

مُسْتَكَدُ الْعِرْوَةُ إِلَى الْقَبْرِ

تأليف

فقيه العصر آية الله العظمى

السميس ايطا طبائى حکیم

مشورات مكتبة آية الله العظمى المنشئ للتحف

طبع - إيران ١٤٠٤

OLIN
BP

174
T 11

1984


JUN 13



①
Provided by the
Library of Congress
PL 480 Program.

JR-AR-85-931398





وَمَنْ بُشِّرَ وَجَهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدَ أَسْتَسْكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى
فَلَكُنْيَة

مُسْتَسَكُ الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

تأليف

فَهِيَ عَصْرَةُ الْيَمِينِ الْعَظِيمِ

الْمُحْسِنُ الْيَطَاطُانِيُّ الْحَكِيمُ

فَدَرِّيْسِيْرَه

الجزء الثالث عشر



منشورات مَكْبَثُ آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمُ الْمَعْشَى لِلْجَفْنِي
قم - إيران ١٤٠٤ هـ

فصل في أحكام الشركة

وهي عبارة عن كون شيء واحد لاثنين أو أزيد ملكاً أو حقاً (١) . وهي (إما واقعية قهريّة) كما في المال أو الحق الموروث (وإما واقعية اختياريّة) من غير استناد إلى عقد كما إذا أحيا شخصان أرضاً مواثِّاً بالاشراك ، أو حفراً بثراً ،

دِينَ اللَّهِ التَّعَزِّيزُ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه أجمعين محمد وآلـه الفـرـ المـيـامـين الطـيـبـين الطـاهـيرـين المـصـومـين .

فصل في أحكام الشركة

(١) قال في الشرائع : « الشركة اجتماع حقوق الملائكة في الشيء الواحد على سبيل الشياع » ونحوه في القواعد وغيرها ، بل هو المشهور . وفي جامع المقاصد : « في التعريف نظر ، لانتقاده بالشركة في الفcasas ، وحد القيمة ، والخيار ، والرهن ، والشفعه ، ونحو ذلك ، فإنه ليس هناك ملك حقيقي ، فلا مالك حقيقة . وقد صرحو بأنـ هـذـاـ أـحـدـ أـقـاسـمـ الشـرـكـةـ الثـلـاثـةـ » . وفيه : أنـ المرـادـ مـنـ الـمـلـائـكـ ماـيـشـمـلـ ذـوـيـ الـحـقـوقـ الـتـيـ مـنـهـاـ مـاـذـكـرـهـ ، إـذـ الـحـقـوقـ نـوـعـ مـنـ الـأـمـالـكـ ، وـالـحـقـ نـوـعـ مـنـ الـمـلـكـ وـالـخـلـافـ بـيـنـهـاـ بـحـسـبـ الـمـوـرـدـ لـاـغـيـرـ ، كـاـ أـوـضـحـنـاهـ فـيـ بـعـضـ مـبـاحـثـ هـذـاـ الـكـتـابـ .

أو اغترفا ماءً ، أو اقتلعا شجراً (وإنما ظاهرية قهرية) (١) كما إذا امتنج مالها من دون اختيارها - ولو بفعل أجنبي - بحيث لا يتميز أحدهما من الآخر ، سواء كانا من جنس واحد ،

ولأجل ذلك صع التعبير بقوله : « اجتماع حقوق الملاك » ، إذ الحقوق لو كانت غير الاملاك وكانت الاضافة مجازية ، إذ الملاك على هذا لا حقوق لهم ، ولا تكون الحقوق إلا لأهل الحقوق ، لالملاك ، كما هو ظاهر . ومن ذلك يظهر الاشكال فيما ذكره المصنف عدولاً عن تعريف المشهور ، إذ زاد قوله (ره) : « ملكاً أو حقاً » فراراً عن الاشكال المذكور . لما عرفت من عدم ورود الاشكال في نفسه . وننفس تقيد على سبيل الاشاعة مع الحاجة اليه ، إذ لواه لصدق الشركة فيما إذا كان خشب البيت لشخص وسائر آلاته لآخر وأرضه لثالث ، لصدق كون الشيء الواحد لأكثر من واحد ، مع أنه لشركة هنا ، كما صرحا بذلك . وحمل الواحد على البسيط الذي لا يتجزأ كأنه . وكان عنده أن الشركة التي يقصد تعريفها غير الشركة بالمعنى الشرعي ، كما سيأتي في كلامه قريباً .

(١) قال في الشائع : « وكل ما بين مزج أحدهما بالآخر بحيث لا يتميزان تتحقق فيها الشركة ، اختياراً كان المزج أو انفاقاً ، والخلف في الجوادر بقوله : « مقصوداً به الشركة أولاً ، بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه » وفي القواعد : « وتحصل الشركة بالمزج ، سواء كان اختياراً أو انفاقاً ، ونحوهما عبارات غيرهما . والظاهر منها كون الشركة واقعية تتبدل ملكية كل منها للجزء المعين في نفس الأمر بالجزء المشاع . لكن في الجوادر خص ذلك بما إذا كان المزج بقصد الشركة ، أما إذا كان قهراً ، - كما في مفروض كلام المصنف - أو اختياراً لا يقصد لها فالمراد من الشركة الحكمة ، يعني تجري أحكام الشركة حينئذ ويعامل

معاملتها في الأحكام ، مع بقاء الملكية بعدها من تعلقها بالجزء المعن الأخارجي في نفس الأمر ، بحيث لو فرض العلم ببعضه لأحدهما لم يكن للأخر شركة فيه ، بل لو فرض بقاء ما ليس هو إلا لأحدهما أمكن حينئذ الرجوع إلى القرعة عند القائل بها في مثله . . . إلى آخر ما ذكر مما يرجع إلى نفي ملكية الجزء المشاع . و كان هذا هو المراد من الظاهرية في عبارة المتن ، بل في بعض عبارات الجواهر أيضاً ، فالمراد الشركة الحكيمية الواقعية ، لا الشركة على وجه الاشاعة لكنها ظاهرية ، لأن جعل هذه الملكية إما مع بقاء الملكية للجزء المعن أو مع انتفائها ، فعل الأولى يلزم اجتماع ملكيتين في موضوع واحد مالكين ، وعلى الثاني لاملكية واقعية سوى ملكية المشاع ، فكيف تكون ملكية المشاع ظاهرية ؟ ! اللهم إلا أن يكون مجرد اصطلاح .

وكيف كان فما في الجواهر هو الذي تقتضيه القواعد العامة ، ولا دليل على تبدل الملكية حقيقة ، والacial عدمه . والاجماع على التبدل غير ثابت . ولا سيما بلاحظة أن سببية المزج للشركة لم يذكره الشيخ ولا غيره من القدماء ، وإنما ذكره المتأخرون ، على ما قبل . وعلى هذا لا يعتبر في حصول الشركة بالمعنى المذكور - أغنى الحكيمية . اتحاد الجنس ، ولا اتحاد الوصف ، بل تكون حتى مع تعدد الجنس وفقد التمييز - كما في مزج الدبس بالخل ، ودقيق الحنطة بدقيق الشعير ، ودهن الحيوان بدهن النبات ودهن اللوز بدهن الجوز - ومع وحدة الجنس واختلاف الوصف - كمزج الحنطة الحمراء بالصفراء - ومع اختلاف الجنس واختلاف الوصف - مثل خلط الماش بالرز ، والحنطة بالشعير إذا فرض تعذر عزل بعضها عن بعض - فان الحكم في الجميع هو الشركة الحكيمية ، ولا وجه لذكر القيد المذكورة في كلامهم . وبالجملة : الشركة الحكيمية - بمعنى ترتيب آثار الشركة وأحكامها - لا تتوقف على أكثر من الامتزاج ، فيكون ذلك فيه وإن

كان تميز بين الاجزاء مثل الأمثلة التي ذكرناها . ومن ذلك يظهر إشكال مافي الجواهر ، فإنه اعترف بأن الشركة في مزج الماليين حكمة واعتبر فيها عدم التمييز بين الاجزاء ، فلاحظ كلامه .

هذا ولكن التحقيق : أن الامتزاج بين الماليين الموجب لارتفاع التمييز بينهما موجب للشركة الحقيقة - كما هو ظاهر الأصحاب وإن كانت أجزاء الماليين متميزة في نفس الأمر - فان ذلك من الاحكام العرفية المضافة لدى الشارع المقدس . بل إن ذلك - في الجملة - من الضروريات الفقهية والعرفية ، وقد حكي عن التذكرة الاجماع عليه ، وفي المسالك : أنه لاخلاف فيه .
 نعم قد يقع الاشكال في عموم الحكم وخصوصه ، والمحكي عن المقداد أنه قال : « الفائدة الثانية : الشركة أمر حادث ، وكل حادث لا بد له من سبب ، والسبب هنا قد يكون ارثاً وقد يكون حيازة - كما لو اقتلعا شجرة ، أو أغروا ماء بآية - وقد يكون مرجأً ، كما إذا مزجت الاجزاء المتساوية المصفرة بحيث لا يتميز جزو عن جزو كالادقة والادهان ، لا كالحنطة والذرة والدخن والس้ม والدرام الجدد والعنق » . والظاهر عدم الشركة في امتزاج الحنطة بمثيلها والذرة بمثيلها وكذا الدخن والس้ม . وحمله في الجواهر على إرادة عدم الشركة في امتزاج الامور المذكورة بغيرها ، لا بمثيلها . لكنه خلاف الظاهر جداً . وفي الشرابع : « أما ما لا مثل له - كالثوب والخشب والعبد - فلا يتحقق فيه المزج » . وحمل على أن المراد عدم الشركة في مزج القيميات مثل الثوب والعبد والخشب ، فيكون ذلك تفصيلاً فيه بين المثل والقيمي . لكن الظاهر من عبارته اعتبار المزج في حصول الشركة ، ولا يتحقق ذلك في مثل الأمثلة المذكورة ، بل يكون من اشتباه أحد الماليين بالآخر ، والمرجع فيه القرعة .

والمتحصل مما ذكرنا أمور (الاول) : أن التعبير عن الشركة في

المقام بالظاهرة لم يكن مذكوراً في كلام الأصحاب ، وإنما هو مذكور في كلام المصنف ، وفي الجواهر في بعض مباحث الشركة غير هذا المقام .
 (الثاني) : أن الشركة مع اتحاد الجنس والوصف شركة حقيقة واقعية .
 (الثالث) : أن الشركة مع الامتزاج بين الجنسين - سواء انتفى التميز مثل خلط الادهان ومثل خلط الدبس بالخل ، أم كان تمييز ، مثل خلط الحنطة بالشعير - أو بين أفراد جنس واحد مع اختلاف الوصف - مثل الحنطة الحمراء بالصفراء - شركة حكيمية ، بمعنى : أنه لا يجوز لأحد المالكين التصرف بدون إذن الآخر ، وبجواز المطالبة بالقسمة ، وأن العوض يكون مشتركاً بين المالكين (الرابع) : أن وجه الحكم في المقامين بناء الفقهاء المواقف لبناء العرف (الخامس) : أن ما ذكره في الجواهر من حل الشركة على الشركة الحكيمية إن كان ذلك خلافاً منه للفقهاء كان المناسب له التعرض للوجه المسوغ له مع ظهور الاجماع عليه أو دعواه صريحاً ونفي الخلاف فيه . وإن كان ذلك شرحاً لمراد الفقهاء كان المناسب له أيضاً التعرض لوجهه ، فإنه خلاف الظاهر . ولا سيما بملاحظه الشروط المذكورة في كلامهم من اتحاد الجنس وعدم التمييز ، فإن هذه الشروط لا تكون شرطاً في الحكيمية كما عرفت :

هذا وفي الرياض : « واعلم أن المستفاد من كلمة الأصحاب في المقام سبباً كلام الفاضل في التذكرة - في دعوى الاجماع على حصول الشركة بجزء العروض والاثمان مزجاً لا يتميز معه المالان - عدم اشتراط عدم التمييز في نفس الأمر ، بل يكتفى بعدمه في الظاهر وإن حصل في نفس الأمر . وهو مناف لما ذكره في التعريف من أنها اجتماع الحقوق على الاشاعة ، فإن الظاهر حينئذ منها حيث تطلق أن لا يفرض جزء إلا وفيه حق لها . وبه صرح الفاضل المقداد في شرح الكتاب - يعني النافع (إلى أن

كمزج حنطة بحنطة ، أو جنسين كمزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير (١) ، أو دهن اللوز بدهن الجوز ، أو الخل بالدبس (وإنما ظاهرية اختيارية) كما إذا مزجا باختيارها لا يقصد للشركة فان مال كل منها في الواقع ممتاز عن الآخر ، ولذا لو فرض تمييزها اختص كل منها بما له (٢) .. وأما الاختلاط

قال) : بي الكلام في التوفيق بين التعريف وما هنا ، والخطب سهل بعد الاجاع على ما هنا ، لعدم الدليل على ما في التعريف من اعتبار الاشاعة بالمعنى المتقدم . . . « والظاهر منه أن الشركة في الماليين المترجحين على نحو لا يتميز أجزاؤها في الظاهر ليست على الاشاعة ، بل على شكل آخر وان لم يتعرض له .

وهو كما ترى ، فإن الاجاع الذي ادعاه كما كان على الشركة كان على كون الشركة على نحو الاشاعة . وهذا هو مراد الجواهر من قوله في الاشكال على الرياض : « إن التعريف للشركة الشرعية الموجبة لملك على الاشاعة التي قد ذكرروا أسبابها بعد تعريفها » . وكأنه يخالف ما ذكره سابقاً من كون الشركة حكمة لا حقيقة . على أن الشركة لا معنى الملك على الاشاعة ليست من الأحكام الشرعية ، بل الأحكام الواقعية التابعة لأسبابها الواقعية ، نظير الشركة في النسب والبلد والمهنة ، وليس من وظيفة الفقهاء التعرض لها .

- (١) قال في الشرائع بعد العبارة الحكمة سابقاً : « وبقيت ذلك في الماليين المتألين في الجنس والصفة » . وظاهره اختصاص الشركة بذلك فيكون امتزاج الجنسين أو الفردين من جنس واحد مع اختلاف الصفة خارجاً عن مورد الشركة الحقيقة وإن كان داخلاً في مورد الشركة الحكمة .
- (٢) هذا لا يدل على انتفاء الشركة قبل التميز الحادث من باب

--٩--
مع التميز فلا يوجب الشركة ولو ظاهراً (١)، إذ مع الاشتباه (٢)

الاتفاق ، لامكان انفساخ الشركة بهذا التميز . نظير ما إذا وقع مقدار من البول في كرْ من ماء ، فإنه لما صار مستهلكاً بالامتزاج صار ظاهراً ، فإذا أخذ كف منه فذلك المقدار ظاهر بخوز شربه والوضوء به ، فإذا انفق عروض بعض الطوارئ الموجب لتميز البول صار البول نجساً بعد أن خرج عن حال الاستهلاك إلى حال الوجود العرفي .

(١) إذا كان الاختلاط بالمزج مثل اختلاط الحنطة البيضاء بالصفراء فقد عرفت أنه مع تعذر التخليص والعزل فهو أيضاً يوجب الشركة الحكمة ولو فرض إمكان العزل والتخليص بقى كل مال مالكه من دون تبدل الأحكام . وإذا كان الاختلاط بدون مزج - كما إذا وضع ثوباً في ثياب زيد ، أو قوساً في أقواس عمرو ونحو ذلك ما لا مزج فيه - فإن كان تميز فلا إشكال في أن كلام العينين مالكه كما قبل الاختلاط ، ولذا لم يكن تميز وهذا من اشتباه المال بمال ، فكل من الماليين مردود بين المالكين ، فيرجع إلى القرعة في تعيين مالكه

نعم لو فرض تعذر العمل بالقرعة لكون الثياب - كما إذا خاطط مائة ألف ثوب لزيد في مائة ألف ثوب لعمرو ولم يكن تميز بين الثياب - يرجع إلى الشركة الحكمة . ومن ذلك تعرف أن بباب اشتباه أحد الماليين بالآخر أجنبي عن باب المزج بلا تميز .

(٢) كأنه يريد أنه مع عدم الاشتباه بقى كل مال مالكه من دون تبدل في الأحكام ، ولو توضح ذلك لم يتعرض لحكمه ، وقد عرفت أنه مع عدم الاشتباه تكون الشركة حكمة إذا كان من قبيل مزج الحنطة الصفراء بالبيضاء .

مرجعه للصلح القهري (١) أو للقرعة (وإما واقعية) مستندة إلى عقد غير عقد الشركة ، كـإذا ملكا شيئاً واحداً بالشراء أو للصلح أو الهبة أو نحوها (٢) (وإما واقعية) منشأة بتشيريك أحدهما الآخر في ماله كـإذا اشتري شيئاً فطلب منه شخص أن يشركه فيه . ويسمى عندهم بـ التشيريك . وهو صحيح جملة من الأخبار (٣) (وإما واقعية) منشأة بـ التشيريك كل منها الآخر في ماله . ويسمى هـذا بالشركة للعقدية ومعدود

(١) الظاهر أن المراد من الصلح القهري الشركة الحكمة ، فالصلح يكون في مقام تمييز الحقوق والقسمة ، لا قبل ذلك ، وإن كان هو الشركة الحقيقة .

(٢) هذا من الواضحت ومصرح به في كلامهم .

(٣) منها صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال : « سأله عن الرجل يشارك في السلعة . قال : إن ربح فله ، وإن وضم فعليه » (٤٠) ، وصحـيق الحـلـيـ عنـ أـبـيـ جـعـفرـ (ع) قال : « سأله عنـ الرـجـلـ يـشـارـكـ فـيـ الدـابـةـ وـلـيـسـ عـنـدـهـ نـقـدـهـ ، فـأـتـيـ رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـهـ فـقـالـ يـافـلـانـ أـنـقـدـ عـنـيـ ثـمـنـ هـذـهـ الدـابـةـ وـالـرـبـحـ يـبـيـ وـبـيـنـكـ ، فـنـقـدـ عـنـهـ ، فـنـفـقـتـ إـنـ شـاءـ قـالـ ثـمـنـهـ عـلـيـهـاـ ، لـأـنـهـ لـوـ كـانـ رـبـحـ فـيـهـ لـكـانـ بـيـنـهـاـ » (٤٠) ، وـنـحـوـهـاـ غـيـرـهـاـ . وـأـمـاـ مـثـلـ صـحـيقـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ قـالـ : « قـاتـ لـلـعـبـ الصـالـحـ (ع) : الرـجـلـ يـسـدـلـ الرـجـلـ عـلـىـ السـلـعـةـ فـيـقـولـ : اـشـتـرـهـ وـلـيـ نـصـفـهـ ، فـيـشـرـكـهـ الرـجـلـ وـبـيـنـدـ مـنـ مـالـهـ . قـالـ : لـهـ نـصـفـ الرـبـحـ . قـلتـ : فـانـ وـضـعـ يـلـحـقـهـ

(٤٠) الوسائل باب : ١ من أبواب كتاب الشركة حديث : ١ .

(٤٠) الوسائل باب : ١ من أبواب كتاب الشركة حديث : ٢ .

من للعقود (١) . ثم إن الشركة قد تكون في عين وقد تكون في منفعة وقد تكون في حق ، وبحسب الكيفية إما بنحو الاشاعة وإما من الوضيعة شيء ؟ قال : عليه من الوضيعة كما أخذ الرابع (١٥) ، ونحوه غيره . فالظاهر منها التشریك في نفس الشراء ، بأن يشتري لها معاً ، كما سبق في كلام المصنف .

(١) قال في المسالك : « وهي يعني : الشركة تطلق على معنيين أحدهما : ما ذكره المصنف في تعريفه من اجتماع الحقوق على الوجه المذكور وهذا هو المبادر من معنى الشركة لغة وعرفاً . . . (إلى أن قال) : وثانيها : عقد ثمرته جواز تصرف المالك لشيء الواحد على سبيل الشياع . وهذا هو المعنى الذي به تدرج الشركة في جملة العقود ، ويلحقها الحكم بالصحة والبطلان . واليه يشير المصنف (ره) فيما بعد بقوله : قيل : تبطل الشركة . أعني : الشرط والتصرف . وقيل : تصح . ولقد كان على المصنف أن يقدم تعريفها على ما ذكره ، لأنها المقصود بالذات هنا ، أو يتبه علىها معاً على وجه يزيل الالتباس عن حقيقتها وأحكامها . ولكنها اقتصر على تعريفها بالمعنى الأول » .

لكن في القواعد ذكر تعريفها بما سبق ، ثم قال : « وأقسامها أربعة شركة العنان . . . (إلى أن قال) : وأركانها (يعني شركة العنان) ثلاثة المتعاقدان . . . وظاهر ذلك أن التعريف إنما هو للشركة العقدية . ولذلك أشكل عليه في جامع المقاصد : بأنه إن كان غرضه البحث عن الشركة التي يجوز معها التصرف فتحقق أن يعرف هذا القسم ، وإن كان غرضه البحث عن أحكام مطلق الشركة فعليه أن يقيد قوله : « وأركانها » . ثم ذكر أن الشركة لها معنيان (الأول) : مطلق اجتماع حقوق المالك في واحد

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب كتاب الشركة حدث : ٤ .

على سبيل الشياع و (الثاني) هو الذي ينتمي في قسم العقود و يجري عليه أحكام الفساد والصحة . والأحسن ما يقال في تعريفها : أنها عقد ثمرة جواز تصرف الملاك للشيء الواحد على سبيل الشياع . انتهى .

وفي الحديث بعد ما ذكر ماحكينا عن المسالك قال : « لا يتحقق على من تأمل الاخبار الجارية في هذا المضار أنه لا يفهم منها معنى للشركة غير ما ذكره الفاضلان ونحوهما كالشهيد في اللمعة وغيره . وهو المتادر لغة وعرفاً من لفظ الشركة . وهذا المعنى الذي ذكره لا يكاد يشم له رائحة منها بالمرة » ثم حكى كلام الروضة الذي هو مثل ما في المسالك ، ثم أشكل عليه بما أشكل به على المسالك .

هذا ولا يتحقق أن المراد من الشركة العقدية في كلام الجماعة إن كان إنشاء مفهوم الشركة بالعقد فلا ينبغي التأمل في صحة ذلك عرفاً ، فكما يصبح إنشاء الشركة من قبل الشارع في الميراث مع تعدد الوارث ، وفي الحيازة مع تعدد الحائز ، يجوز إنشاؤها بعقد المتعاقدين ، سواء كان المال من أحد الشخصين فيشرك الآخر فيه - كما سبق - أم من كل من الشخصين فيشرك كل منها صاحبه ، فيقول أحدهما مثلاً : اشتراكنا ، ويقول الآخر : قبلت . وقد دلت الاخبار على ذلك قوله : كصحبي هشام بن سالم والحلبي المتقدمين . ومثل صحيح علي بن رئاب : « قال أبو عبد الله (ع) : لا ينفي للرجل المسلم أن يشارك الذمي ولا يبعنه ولا يودعه وديعة » (١٥) ونحوه غيره . وإن كان المراد من الشركة العقدية إنشاء الاذن في التصرف - كما قد يظهر من عبارتي جامع المقاصد والمسالك المتقدمتين ، ونحوهما عبارات غيرهما ، قال في القواعد : « وأركانها ثلاثة : المتعاقدان . . . (إلى أن قال) والصيغة ، وهو ما يدل على الاذن في التصرف . وبكلني قولهما

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب الشركة حدديث : ١

بنحو الكلي في المعين (١)، وقد تكون على وجه يكون كل من اشتراكنا ونحوها غيرها - فإنشاء الاذن ليس من العقود، بل من الایقاع ، ولا يرتبط بمفهوم الشركة ، وليس هو من لوازمه ، ولا ما تشير اليه النصوص كما ذكر في الحديث .

وإن أريد من الشركة العقدية الاشتراك المنشأ بالعقد بشرط الاذن في التصرف بها ، فهو أيضاً مقتضى عمومات الصحة في العقد وفي الشرط ، ولا يظن من صاحب الحديث أو غيره انكراه إذ هو شركة بشرط كما لو اشتراكاً بشرط أن يكون التصرف ثالثاً أو لاحدهما بعينه وغير ذلك من الشرائط ، فإنه لا بد من القول بصحته ، عملاً بعموم الأدلة .

ثم إنه قد يستشكل في صحة إنشاء الشركة بين المالكين في ماليهما : بأنه لا بد من مزج المالين في صحة الشركة العقدية مع أنَّ المزج نفسه يقتضي الشركة . ويندفع : بأن المزج لمنها يقتضي الشركة إذا لم تكن منشأة ، أما إذا فرض إنشاؤها فلا يقتضي شيئاً . مع أن المزج قد لا يقتضي الشركة الحقيقة ، كما عرفت . مضافاً إلى الاشكال في اعتبار المزج الذي هو من أسباب الشركة في صحة الشركة العقدية ، كما سيرأني الكلام في ذلك .

(١) في الجواهر : « لا إشكال في صدق الشركة معه ولا إشاعة .

اللهم إلا أن يراد منها عدم التعيين ، لانخصوص الثالث والرابع ونحوهما » وما ذكره غير ظاهر ، فإن معنى الشركة في الملوث كون الملك على نحو الجزء المشاع ، كما ذكره الاصحاب ، وحمل الاشاعة على معنى عدم التعيين خلاف المقطوع به من كلامهم ، فحملها على ذلك لا مقتضي له . وعليه فلا شركة في المقام ، ولا وجه لنفي الاشكال في صدقها . إلا أن يراد بها الاشتراك في عنوان من العناوين والمأئلة فيه ، كما في البيت الواحد الذي يملك حجارته شخص وخبيث آخر وطينه ثالث ، فان هؤلاء اشتركون في

الشريكين أو للشركاء مستقلاً في التصرف ، كما في شركة
للفقراء في الزكاة (١) والصادة في الخمس (٢) والموقوف عليهم

وصف من الأوصاف ، وهو تملك شيء من هذا البيت ، والشركة في
ملك الصاع من الصبرة من هذا القبيل ، لاشراك المالكين في صفة المالكية
في الصبرة وإن اختلف الملاوك ، وهذا خلاف معنى الشركة في المملوك
التي هي محل الكلام .

(١) عن الشهيد في بعض حواشيه : أن ملك الفقراء للزكاة على
البدل لا يجتمع في عرض واحد ، فلا اشتراك . وفي الجواهر : أن المالك
للزكاة الجنس لا الفرد ، وذكر أنه لا ريب في ملك الفقراء للزكاة في
الجملة . وفيه : أن الملكية إن كانت مستفادة من اللام في قوله تعالى :
(إنما الصدقات للقراء . . .) (١٥) فاللام فيه ليست للملك ، وإنما
هي للمصرف بقرينة بقية الاصناف ، مثل في الرقاب وفي سبيل الله تعالى
الذي لا يظن من أحد الالتزام بالملك فيه ، والتفسير بين الاصناف بعيد
جداً . وإن كانت مستفادة من غيره فغير ظاهر . وأمّا ما ذكره المصنف
من كون كل من الفقراء مستقلاً بالتصرف بالزكاة فغريب ، فإنه لا يجوز
للفقر التصرف في الزكاة بدون إذن الولي ، وهو المالك أو الحاكم الشرعي
فضلاً عن أن يكون مستقلاً بالصرف .

(٢) ظاهر الآية الشريفة : (واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن الله
نحسه . . .) (٢٠) هو الملكية ، ولا مانع من ثبوت هذه الملكية بالنسبة
إليه تعالى ، كثيرونها في النذر مثل : الله علي أن أصدق ، فإن الصدقة
تكون معاوكة له تعالى ، على نحو ملكية زيد للدينار في قول المقر ازيد

(١٥) التوبه : ٦٠ .

(٢٠) الأنفال : ٤١ .

في الأوقاف العامة (١) ونحوها .

(مسألة ١) : لا تصح الشركة للعقدية إلا في الأموال (٢)

بل الأعيان ، فلا تصح في الديون (٣) ، فلو كان لكل منها دين على شخص فأوقع العقد على كون كل منها بينهما لم يصح . وكذا لا تصح في المنافع ، لأن كان لكل منها دار مثلاً وأوقع العقد على أن يكون منفعة كل منها بينهما بالنصف

علي دينار . نعم لا يمكن حلها على ملكية الأفراد ، والا لزم البسط ، ولا يقول المشهور به ، وللزام انتقال المال إلى وارثه ولو لم يكن هاشما . فالمتعين أن يكون المالك الجنس العاري عن الخصوصيات الفردية ، وبتعين المالك يصير الفرد مالكاً ، وحينئذ لا معنى للاشتراك بين الأفراد على نحو الاستقلال في التصرف .

(١) الأوقاف العامة إنما كان الوقف فيها على نحو البذل من دون ملك للموقوف عليهم ولا رائحة الملك ، فإن كتب العلم موقوفة على أن تبذل الطلبة ، والمدارس موقوفة على أن تبذل للطلبة ، ومتازل المسافرين موقوفة على أن تبذل للمسافرين من دون ملك ولا مالك . ولذلك إذا غصب فسرق الكتاب غير الطلبة لا يضمن منافعه بالاستفادة ، وكذلك المدرسة إذا اغتصبها غير الطلبة فسكنوها لا يكون ضماناً لمنافعها عليهم ، بل ليس الا الغصب وفعل الحرام . ولو فرض ان كان الساكن من غير الطلبة عذر شرعي من غفلة أو ضرورة أو نحو ذلك فلا أثم ولا ضمان عليه .

(٢) في مقابل الشركة في الإبدان وأختها .

(٣) لما يأتي من شرطية الامتياز بين المالكين في الشركة العقدية ، وهذا متعدد في الديون ، وكذا في المنافع . ولأجل ذلك كان المدعا يتأخير هذه المسألة عن المسألة الرابعة المتضمنة لشرطية الامتياز .

مثلاً . ولو أراد ذلك (١) صالح أحدهما الآخر نصف منفعة داره بمنصف منفعة دار الآخر ، أو صالح نصف منفعة داره بدينار مثلاً وصالحه الآخر نصف منفعة داره بذلك الدينار . وكذا لا تصح شركة الأعمال (٢) وتسمى شركة الأبدان أيضاً وهي أن يوقعوا العقد على أن يكون أجراً عمل كل منها مشتركاً بينها ، سواء اتفق عملها كالخياطة مثلاً ، أو كان عمل معين أو الخياطة والآخر النساجة ، سواء كان ذلك في عمل معين أو في كل ما ي العمل كل منها . ولو أرادا الاشتراك في ذلك صالح أحدهما الآخر نصف منفعته المعينة أو منافعه إلى مدة كذا

(١) يعني : لو أرادا نفس المشاركة في المنافع صالح أحدهما الآخر ... على نحو المعاوضة بين الحصتين ، أو على نحو تكون المعاوضة بين التمليلكين فيقول : صالحتك على أن تملك حصة من مالي في مقابل أن أملك حصة من مالك ، أو على نحو آخر من دون معاوضة بين العينين ولا بين التمليلكين فيقول : صالحتك على أن تكون حصة من مالي لك وحصة من مالك لي ففي جميع ذلك تحصل الشراكة بينها في ماليها ، وكذلك إذا كان بطريق الطبة المشروطة ، فيهب أحدهما حصته من ماله لصاحبها بشرط أن يهبه الآخر حصته من ماله . أو بطريق بيع الحصة على صاحبها بثمن ثم شراء حصة صاحبها بذلك الثمن . كل ذلك لعدم اعتبار المزاج في هذه العقود بخلاف الشركة ، فإن إنشاءها لا يصبح إلا بالمزاج ، على ما سأأتي بيانه ، ولا يمكن ذلك في المنفعة .

(٢) بلا خلاف معتمد به أحدهما فيه يبنتنا ، بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منه مستفيض أو متواتر . كذا في الجواهر ، وفي مفتاح الكرامة :

أجمعوا على نقل الاجماع ، إذ هو محكي في تسعه عشر كتاباً أو أكثر ، كما سمعت ، وهو معلوم محصل قطعاً . وعن المختلف (١٥) : أنه استدل على البطلان بابحاج الفرقه . وبأن الأصل عدم الشركة ، ولأنه غرر عظيم ، وأن الشركة عقد شرعي فييف على الاذن فيه . وفي الجواهر : استدل عليه بالأصل السالم عن معارضه (أوفوا بالعقود) بعدهما عرفت . والتراضي بما لم تثبت شرعيته غير مجد ، والمراد بالتجارة عنه مثبت التكسب به شرعاً . انتهى . والاشكال عليه ظاهر فان عموم (أوفوا بالعقود) لا مخصص له إلا دعوى الاجماع على البطلان . وعليه لا مجال للرجوع إلى الأصل معه . ولا وجه لدعوى كون المراد من التجارة عن تراخيص مثبت التكسب به ، أو مثبت شرعيته . فان ذلك خلاف الاطلاق المقامي الموجب للتزييل على المعنى الغربي . ولا يظهر الفرق بين عموم : (أوفوا بالعقود) ، وعموم : (تجارة عن تراخيص) حيث جعل الاجماع مقيداً للأول ، ولم يتعرض لذلك في الثاني . والذي تحصل من كلاماتهم في المقام أن العمدة دعوى الاجماع . وفي كلام الأردبيلي قدس سره : « لا يظهر دليل على عدم الجواز إلا الاجماع ، فان كان فهو ، وإلا فلا مانع » .

ويمكن أن يقال : إن العامل إذا آجر نفسه لعمل كانت الاجرة عوض العمل فتكون في ملك العامل ، فجعلها لغيره بعقد الشركة خلاف مقتنصى دليل صحة الاجارة ، فإذا كانت الاجارة صحيحة كانت الشركة باطلة ، وإذا كانت الاجارة باطلة فالشركة أيضاً باطلة ، لأنها مبنية عليها

(١٥) حكى في المختلف عن ابن الجنيد جواز شركة الوجوه . ورده بما ذكره في المتن ، فهو لم يستدل بما في المتن على بطلان شركة الاعمال بل على بطلان شركة الوجوه . وأما شركة الأعمال فقد حكى في المختلف عن ابن الجنيد كلاماً ظاهراً في بطلانها وفاته المشهور ، ومن ثم لم يستدل على بطلانها . راجع المختلف الجزء : ٢ الصفحة : ٢١ .

بنصف منفعة أو منافع الآخر ، أو صالحه نصف منفعته بعوض معين (١) وصالحه الآخر أيضاً (٢) نصف منفعته بذلك للعوض ولا تصح أيضاً شركة الوجه (٣) ، وهي أن يشترك اثنان وجيئان لامال لها (٤) بعقد الشركة على أن يت Bauer كل منها في ذاته إلى أجل (٥) ويكون ما يت Bauer بينها فيبيعانه ويؤديان للثمن ويكون ما حصل من للربح بينها . وإذا أرادا ذلك على

فعلم ببطلان الشركة على كل من تقديري صحة الاجارة وبطلانها .

نعم لو كان مفاد شركة الأعمال الاشتراك في الأجر بعدها يدخل في ملك العامل منها ، بحيث يخرج من ملك العامل الى ملك الشرك لم يجر الاشكال المذكور ، وكانت صحتها على طبق القواعد العامة . وكذا لو كان مفادها تشارك كل منها الآخر في منفعته التي تقابل بالأجر والعوض لم يتوجه الاشكال المذكور ، كما سألي نظيره في كلام المصنف .

(١) فيكون التشارك في المنفعة بعنوان المصالحة لا بعنوان التشارك ، كما سبق منا في الحاشية السابقة .

(٢) فت تكون هناك معاملتان لا معاملة واحدة كما في الوجه السابقة .

(٣) وجه البطلان فيها عندهم هو الوجه فيه في شركة الأعمال وفي مفتاح الكرامة : « والحججة على بطلانها - بعد الاجماع - الأصل ، والضرر والضرر ، وأنه عقد يتوقف على الاذن » . والعمدة دعوى الاجماع .

(٤) هذا المعنى أحد الوجوه المذكورة في تفسيرها ، وفي المسالك : أنه الأشهر ، وفي التذكرة : أنه أشهرها . انتهى .

(٥) ظاهر العبارة أن الثمن جميعه في ذمة المبادع وان كان قد ابتدأ المائنة لها معاً ، وفي الجواهر لم يتعرض لكون الثمن في ذمة المبادع أو ذمتها ، واقتصر على كون الابتداء لها معاً ، وفي التذكرة قال في تفسيرها :

الوجه للصحيح وكيل كل منها الآخر في الشراء (١) فاشترى

لبيتاعاً في الذمة إلى أجل على أن ما يبتاعه كل واحد منها يكون بينها .. . ونحوه عبارة المسالك . وظاهره أن الابتاع لها والثمن في ذمتها معاً .

وكيف كان فإن كان المراد ما ذكره المصنف رحمه الله من كون الابتاع لها والثمن في ذمة المبتاع المباشر فالمعاملة في نفسها باطلة ، بناء على المشهور من وجوب دخول كل من العوضين في ملك من خرج منه الآخر ، فإن الابتاع إذا كان لها فقد دخل في ملك كل منها نصف المبيع ، فيجب أن يخرج من كل منها نصف الثمن ، لازمه كون نصف الثمن في ذمة أحدهما والنصف الآخر في ذمة الآخر ، لأن يكون تمام الثمن في ذمة أحدهما المباشر . نعم بناء على أن اللازم في المعاملات المعاوضية أن يدخل العوض في ملك مالك العوض ، ولا يلزم العكس كما هو الظاهر ، تصح المعاملة المذكورة . وحيثند لام وجوب لبطلان الشركة إلا الإجماع ، وسيأتي .

(١) الفرق بين هذا وما قبله بناء على ما ذكره المصنف أمران :
 (الأول) : أن الشراء فيما قبله لها كان بالاذن وهذا بالوكالة . (الثاني) : أن الشراء فيما قبله كان بذمة أحدهما وهذا بذمتها معاً . وعلى ما هو ظاهر التذكرة وغيرها يكون الفرق بين هذا وما قبله بالاذن فيما قبله وبالوكالة فيه . لكن هنا الفرق لا يصح أن يكون فارقاً قطعاً والظنوون - كما هو ظاهر المبسوط - أن المراد من شركة الوجه أن يبتاع كل من الشركيين لنفسه بشمن في ذمته على أن يكون الرابع بينها . وحيثند يتوجه الاشكال المتقدم في شركة الأبدان من أن الرابع يتبع الأصل بمقتضى المعاملة ، فلا يمكن أن يجعل بعضه لغير مالك الأصل ، الا بدليل خاص ، وهو مفقود ، ولابد حيئند من القول بالبطلان .

ولولا ذلك أشكل القول بالبطلان ، كما أشكل الاعتماد على الإجماع

في البطلان ، لعدم تحصل معقد الاجماع ، إذ قد عرفت أن شركة الوجوه قد فسرت بمعان أربعة أظهرها أو أشهرها ما ذكره المصنف رحمه الله . وفي القواعد فسرها بأن بيع الوجه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعضه وخصه بالبطلان ، وهذا المعنى ذكره في التذكرة آخر المعاني الأربع . وذكر قبله أن يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ، ليكون العمل من الوجه والمال من الخامل ، والمال في يده لا يسلمه إلى الوجه ، والربح بينها . وذكر قبلها أن يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه إلى خامل ، ويكون الربح بينها ، عكس المعنى المذكور في القواعد . ويظهر منهم أن معقد الاجماع مردود بين هذه المعاني ، فهو واحد منها مردود بينها . كما يظهر أيضاً من الاقتصار على واحد منها في كلام بعضهم أن الاجماع لم يكن على البطلان في الجميع .

وحيثند كيف يعتمد على مثل هذا الاجماع المردود معقده ؟ ! ولا سيما بلاحظة أن المعنى الثالث نوع من المضاربة الصحيحة لا يختلف عنها إلا في خصوصية الواجهة والخمول ، ومن المعلوم أن هذين القيدين لا يوجبان اختصاصه بالبطلان ، ولم يذكر الأصحاب في شروط صحة المضاربة انتفاء القيدين المذكورين . نعم المعنى الذي ذكره في القواعد وعكسه من قبيل الجعلاء . لكنها لاتصح فيها ، لما تقدم من الاشكال في شركة الأبدان من أن عقد الشركة لا يصلح لتشريع غير المشروع .

والذي يحصل مما ذكرناه أمور (الأول) : أن الاجماع في مسألة شركة الوجوه لامجال للاعتماد عليه بعد جهالة معقده (الثاني) : أن المعنى المشهور من شركة الوجوه لامجال للبناء على البطلان فيه ، والعموم يقتضي الصحة . نعم على مانظن يتعين البناء على البطلان ، للوجه المنتقدم في شركة الأبدان . (الثالث) : أن المعنى الثالث من شركة الوجوه لامجال للقول

لها وفي ذمتها . وشركة المفاوضة أيضاً باطلة (١) ، وهي أن يشترك اثنان أو أزيد على أن يكون كل ما يحصل لأحدهما

بالبطلان فيه ، لأنه نوع من المضاربة . (الرابع) أن المعينين الآخرين لتعيين البناء على البطلان فيها للوجه المتقدم في شركة الأبدان كونها نوعاً من الجعلة لا يكفي في البناء على الصحة ، إذ لا عموم يقتضي صحة الجعلة وإن كانت موجبة لمخالفة الأدلة .

نعم يصح إذا كان المراد أن تكون الحصة من الربع للعامل بعد أن تدخل في ملك مالك الأصل ، كما لعله المفهوم من عنوان الجعلة ، إذ لا مانع من ذلك ، بل هو صحيح حتى في شركة الأبدان ، لعدم وجود المانع المتقدم حينئذ . وهذا هو المصحح للمضاربة في مواردها وفي المعنى الثالث الذي صحيحناه ، لأنه من المضاربة .

(١) وفي الجوادر : « الاجماع بقسميه على فسادها » ، وفي مفتاح الكرامة : « اجماعاً كما في السرائر ، والايضاح ، وشرح الارشاد لولد المصنف ، والمذهب البارع ، والتتفريح وجامع المقاصد ... » إلى آخر ماحكاه عن الكتب المتضمنة لنقل الاجماع ظاهراً . والذي يظهر منهم أن الاجماع هو مستند البطلان لغيره . وفيه نظر ظاهر . لورود الاشكال المتقدم في شركة الأبدان هنا بعينه . إذ الربع يكون لصاحبه بدليله فانتقال بعضه إلى غير صاحبه خلاف ذلك الدليل . وكذلك الغرامة تكون على صاحبها بدليل ثبوتها لغيره خلاف ذلك الدليل . ومن ذلك يظهر الاشكال فيما في بعض الحواشي من أنه يمكن تصحيح ذلك بالاشتراط في ضمن عقد لازم آخر . إذ بناء على ما ذكرنا يكون مخالفآً لما قضى الكتاب . فلا يصح . إلا أن يقال إذا كان الشرط في ضمن عقد المعاوضة أو نحوها فالظاهر من اشتراط شيء من الربع فيه أن يدخل الربع في ملك المشروط له بعد

من ربح تجارة أو زراعة أو كسب آخر أو إرث أو وصية أو نحو ذلك مشتركاً بينهما ، وكذا كل غرامة ترد على أحدهما تكون عليهما . فانحصرت لشركة العقدية الصحيحة بالشركة في الأعيان المملوكة فعلاً ، وتسمى شركة للعنان (١) .

(مسألة ٢) : لو استأجر اثنين لعمل واحد بأجرة معلومة صحيحة وكانت الأجرة مقسمة عليهما بنسبة عملهما . ولا يضر الجهل بمقدار حصة كل منها حين العقد ، لكتفائية معلومية المجموع (٢) ولا يكون من شركة الأعمال (٣) التي تكون باطلة ، بل من شركة الأموال (٤) ، فهو كما لو استأجر كل منها لعمل (٥) وأعطاهما شيئاً واحداً بأجزاء أجرتها . ولو اشتبه مقدار عمل كل منها فان احتمل للتساوي حمل عليه ، لأصلالة عدم زيادة عمل أحدهما على الآخر (٦) ، وإن علم

أن يدخل في ملك المشروط عليه ، لا قبل أن يدخل . نظير اشتراط شيء من الربح للعامل في المصاربة ، فان المراد به اشتراط أن يدخل الربح في ملك العامل بعد أن يدخل في ملك المالك ، لا قبله ليكون خلاف الأدلة الأولية .

(١) سألي في المسألة الرابعة أن هناك قسم خامس لشركة فانتظر .

(٢) كما في بيع الصفقة . إذ لا دليل على اعتبار العلم باكثر من ذلك .

(٣) لاختصاص تلك بعقد الشركة بين العاملين وهو مفقود هنا .

(٤) هذا يكون بعد قبض المال المشترك ، أما لو دفع المستأجر حصة

كل واحد بمقدار عمله فلا شركة .

(٥) يعني : بأجرة معينة ، مثل نصف دينار ، وبعد عملهما أعطاهما ديناراً واحداً ورضيا بذلك .

(٦) قال في القواعد : « وإذا تميز عمل الصانع من صاحبه اختص

زيادة أحدها على الآخر (١) فيحتمل القرعة في المقدار للزائد (٢)
ويحتمل للصلح التهري .

(مسألة ٣) : لو اقتلعا شجرة أو اغترفا ماءً بآنية واحدة أو نصباً معاً شبكة للصيد أو أحبياً أرضاً معاً ، فان ملك كل منها نصف منفعته بنصف منفعة الآخر اشتركا فيه بالتساوي ، وإلا فلكل منها بنسبة عمله ولو بحسب القوة وللضعف (٣) . ولو اشتباه الحال فكالمقالة السابقة (٤) .

بأجرته ، ومع الاشتباه يحتمل التساوي والصلح ، ونحوه عن التذكرة ، وفي المسالك : « ولو اشتباه مقدار كل واحد فطريق التخلص بالصلح » . وكأن وجه التساوي الاصل المذكور ، كما صرخ بذلك في الجواهر في المسألة الآتية ، لكن يعارضه أصله عدم التساوي . أو يقال : لا مجال للأصول المذكورة ، لعدم كون مجرها موضوعاً لحكم شرعى ، إذ ليس المدار في الاستحقاق على مقدار نسبة أحد العملين إلى الآخر ، بل على مقدار نسبة العمل إلى ما يقابلها من الأجرة ، والنسبة مجهولة ، والأصول لا تصلح لأنباتها لتعارضها في العملين ، وحيثند المقدار المردود يرجع فيه إلى القرعة ، فإذا تعذر لكتلة المحتملات لزم البناء على الصلح بينها ، ومع تعاسرهما يفصل بينها الحاكم الشرعي بما يراه من كيفية الصلح .

(١) يعني : ولم يعلم مقدار الزيادة .

(٢) بناء على ما نقدم منه من جريان أصله عدم الزيادة فمع الشك في مقدار الزيادة يبني على القدر المتيقن ، لاصالة عدم الزيادة المحتملة . لكن عرفت إشكاله .

(٣) إذا كانا دخيلين في زيادة العمل ونفقه ، وإلا فلا أثر لها .

(٤) لكن عرفت التحقيق فيها .

وربما يتحمل التساوي مطلقاً (١) ، لصدق اتحاد فعلها في السبيبة واندراجها في قوله : من حاز ملك . وهو كاترى (٢) .
 (مسألة ٤) : يشترط على ما هو ظاهر كلماتهم (٣)
 في الشركة العقدية - مضافاً إلى الاجهاب ، وللقبول ، والبلوغ
 وللعقل ، والاختيار ، وعدم الحجر لفليس أوسفه - امتراج المالين (٤)

(١) هذا الاحتمال ذكره في الجواهر ، لصدق اتحاد فعلها في السبيبة واندرجها في قول : من حاز ملك ، ولعدم الدليل على اختفاء ذلك التفاوت في الحاز ، وإن كان هو منافيًّا للاعتبار العقلي ، الذي لا يرجم إلى دليل معتر شرعاً .

(٢) فان انطباقه على كل واحد ينافي انطباقه على الآخر ، فيجب أن يكون له انطباق واحد عليهما معاً ، وحيث لا إطلاق له يقتضي المساوة في الحصة ، بل الارتكاز العقلائي يقتضي صرفه إلى كون الملكية بمقدار العمل .

(٣) بل هو صريح كلماتهم . نعم ظاهرهم الاجماع عليه ، ولعله مراد المصنف .

(٤) قال في التذكرة : « لا تصح الشركة إلا بجز المالين وعدم الامتياز بينها عند علمائنا ». لكن في الخلاف : « لا تتعقد الشركة إلا في مالين مثلين في جميع صفاتهما ، وبخلطان ، وبأذن كل واحد من الشركين لصاحبه في التصرف فيه . وبه قال الشافعي » . ثم حكى عن أبي حنيفة عدم اعتبار الخلط ، ثم قال : « دليلنا أن ما اعتبرناه مجتمع على انعقاد الشركة به ، وليس على انعقادها بما قاله دليل ، فوجب بطلانه » ، وظاهره الاجماع على الصحة في المختلطين ، لا على اشتراط الاختلاط في الصحة والبطلان في غير المختلطين ، وان كان ظاهر كلمات الجماعة في هذا الباب التسلم على اعتبار المزج في صحة الشركة . قال في النافع : « لا تصح إلا مع امتراج

المالين على وجه لا يتميز أحدهما من الآخر ، ونحوه كلام غيره وقد عرفت الاشكال في ذلك في الحاشية على قول المصنف (ره) : « وهو معدود من العقود » ، فان النصوص صريحة في حصول الشركة يقول مالك العين للآخر : شاركتك ، فإذا قال أحد المالكين للعينين : شاركتك ، وقال الآخر : قبلت ، حصلت الشركة في عينه ، فإذا قال الآخر للاول : شاركتك ، وقال الاول : قبلت ، حصلت الشركة في عينه أيضا ، فتكون شركة في العينين ومثله أن يقول أحدهما : تشاركتنا في مالينا ، فيقول الآخر : قبلت . ودعوى : أنه لا يحصل في هذا الشركة إلا بشرط الامتزاج بعيدة جدا ، وإن عرفت أنها ظاهرة من كلام الأصحاب .

إلا أن يكون مرادهم من الشركة معنى غير المعنى العرفي ، وهو الاشتراك على وجه الاذن في التصرف من كل من الشركين ، كما عرفت أنه أيضا ظاهر كلمات جماعة منهم ، ومنهم الشيخ في عبارته في الخلاف المتقدمة . ومن ذلك ظهر أن لا إجماع على اعتبار الامتزاج في حصول مجرد الاشتراك في المالين وإن كان ظاهر بعض العبارات ذلك ، والقدر المتيقن من الإجماع الشركة في التجارة المتضمنة للاذن في التصرف ، المساهة بشركة العنان . وكأن وجه تسميتها بذلك أن كلا من الشركين كأنه فارس وبعده عنان الفرس يذهب حيث يشاء ، يخالف من لا يكون بيده العنان ، فإنه يذهب حيث تشاء الفرس لا حيث يشاء هو . وإن كان هذا الوجه لم يذكر في وجه التسمية بشركة العنان مع أنهم ذكروا الوجوه الكثيرة . وعلى هذا لم يظهر اجماع على اعتبار الامتزاج في أصل الاشتراك ، والمتيقن منه في خصوص شركة التجارة التي يقصد فيها الاستباح ، المساهة بشركة العنان ، المتضمنة للاذن لها في التصرف .

والمتحصل مما ذكرنا : أن الشركة العقدية على قسمين . (الاول) .

سابقاً على العقد (١) أو لاحقاً ، بحيث لا يتميز أحدهما من الآخر ، من النقود كانا أو من العروض . بل اشترط جماعة (٢) اتحادها في الجنس والوصف . والأظهر عدم اعتباره (٣) ، بل يكفي الامتزاج على وجه لا يتميز أحدهما من الآخر ، كما لو امتزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير ونحوه ، أو امتزج نوع

مجرد عقد شركة بين المالكين في الماليين فقط . وهذه لم يقم دليل على اعتبار المزج فيها . (والثاني) : عقد شركة بين المالكين في ماليهما مع الاذن في التصرف منها لها . وهي التي يعتبر فيها المزج بين الماليين على نحو لا يتميز أحدهما عن الآخر ، بناء على الاجماع المتقدم في كلامهم . بل هناك قسم ثالث يكون في المال الذي يشرك مالكه فيه ، كا تضمنته النصوص فإن الشركة فيه عقدية في مال واحد .

(١) إذا كان الامتزاج سابقاً على العقد فقد حصلت الشركة وحينئذ لا يكون العقد لانشائها ، بل يكون لخض الاذن في التصرف ، فيكون معنى اشتراكنا : أنه اشتراكنا في التصرف لا اشتراكنا في الملك .

(٢) حكى في مفتاح الكرامة : اشتراط الانحاد في الجنس والصفة عن المبسوط والوسيلة والسرائر وجماع الشرائع والشريائع والتذكرة وجماع المقاصد والمسالك والكافيات ، وعن السرائر : الاجماع على ذلك . لكن الذي يظهر من عبارة المبسوط الآتية خلاف ذلك . فانتظر .

(٣) قد يظهر ذلك من عبارة القواعد ، إذ قال في مقام بيان أركانها الثلاثة : المتعاقدان والصيغة والمال : « وهو كلما يرتفع الامتياز مع مزجه ، سواء كان أحشاناً أو عروضاً أو فلوساً » ، وفي المبسوط : « ومن شرط الشركة أن يكون مال الشركة مختلطاً لا يتميز مال أحدهما عن الآخر .. (إلى أن قال) : ومني أخرجا ماليين متفقين في الصفة - مثل أن يخرج

من الخنطة هنوع آخر (١). بل لا يبعد كفاية امتزاج الخنطة بالشمير (٢). وذلك للعمومات العامة، كقوله تعالى: (أوفوا بالعقود) (١٥) وقوله (ع): « المؤمنون عند شروطهم » (٢٠) وغيرها . بل لو لا ظهور الاجماع على اعتبار الامتزاج أمكن منه مطلقاً ، عملاً بالعمومات . ودعوى عدم كفايتها لاثبات ذلك (٣) .

كل واحد منها دراهم مثل دراهم صاحبه أو دنانير مثل دنانير صاحبه أو دهن مثل دهن صاحبه أو حبأ مثل حب صاحبه . وخلطها ، وأذن كل واحد منها لصاحبها في التصرف في المال انعقد الشركة . وكأنه لهذا ونحوه لم يتحقق الاجماع على اعتبار الجنس والوصف ، ولذا قال في مجمع البرهان : « إن في اشتراط التساوي في الجنس تاماً ، لأنه يجري في غير المتجانسين حيث يرتفع الماز » . وحيثند لا يأس بالبناء على حصول الشركة العقدية بمجرد الخلط الرافع للامتياز وإن كان الملاآن مختلف الجنس .

(١) يعني : مع عدم الامتياز .

(٢) لا يخفى أن الإجماع على اعتبار الخلط الذي عول عليه المصنف في اعتبار المزج كان معقده المزج الذي يرتفع معه الامتياز بين الماليين ، ولم يكن على محض اعتبار المزج مطلقاً ، كي يمكن التفكير بين اعتبار المزج واعتبار عدم التمييز ، كما لا يخفى ، وحيثند لا مجال للرجوع إلى العمومات الدالة على الصحة .

(٣) تظهر هذه الدعوى من كلام الشيخ في الخلاف المتقدم نقله في الحاشية السابقة ، فما ذكر في أنه مع عدم الامتزاج لا دليل على

(١٥) المائدة : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب المهرور حدیث : ٤ .

كما ترى (١) . لكن الأحوط مع ذلك أن يبسم كل منهما حصة مما هو له بحصة مما الآخر ، أو يهبهها كل منهما الآخر أو نحو ذلك ، في غير صورة الامتزاج الذي هو المتيقن . هذا ويكتفي في الإيجاب والقبول كل ما دل على للشركة (٢) من قول أو فعل .

(مسألة ٥) : يتساوي الشريكان في الربع والخمسان مع تساوي المالين (٣) ، ومع زيادة فبنسبة لزيادة ربحاً وخراناً سواء كان للعمل من أحدهما أو منهما ، مع التساوي فيه أو الاختلاف أو من متبرع أو أجير . هذا مع الاطلاق ، ولو شرطاً في العقد زيادة لأحدهما ، فإن كان للعامل منهما ، أو لم عمله أزيد ، فلا اشكال ولا خلاف على الظاهر (٤) عندهم في

الصحة ، بل يمكن أن ينسب ذلك إلى القواعد وجامع المقاصد والممالك ، بناء على ما يظهر منها من أن العقد إنما ينشأ به الإذن في التصرف ، دون الاشتراك في الملكية ، وأن ذلك إنما يستند إلى المزاج ، فإذا شرك في السبيبة للاشتراك في الملك يرجع إلى أصله عدم ترتيب الأمور ، إذ لا عموم يقتضي ذلك .
 (١) لأن الظاهر من الشركة العقدية إنشاء نفس الاشتراك بالعقد ، غاية الأمر أن ينضم إلى الاشتراك الإذن في التصرف ، وحلها على إنشاء نفس الإذن مقطوع بخلافه ، فلا لاحظ .

(٢) بناء على ما سبق يتبع أن يكون المراد من الشركة الشركة في الملك والشركة في العمل والتجارة ، ليتضمن الإذن في التصرف .

(٣) هذا مقتضى أصله تبعية الربع لأصل المال ، وكذا في المسألة الثانية .

(٤) قال في الجواهر : « بل لا خلاف فيه بينهم ، على ما اعترف

صحته . أما لو شرطاً لغير العامل منها أو لغير من عمله أزيد ففي صحة الشرط والعقد (١) وبطلانهما (٢) وصحة العقد وبطلان الشرط (٣) - فيكون كصورة الاطلاق - أقوال (٤) أقواها الأول (٥) وكذلك لو شرطاً كون الخسارة على أحدهما أزيد . وذلك لعموم : « المؤمنون عند شروطهم » . ودعوى : أنه

به جماعة ، بل ولا في جوازه مع العمل منها أيضاً شرط الزيادة لمن زاد عمله على الآخر » ، وفي الشرائع : « أما لو كان أحدهما وشرط الزيادة للعامل صحيحاً ، وكان بالقراضن أشبه » . واستشكل عليه في الجواهر بعدم قصد القراضن أولاً ، وبعدم اعتبار ما يعتبر في صحة القراضن من كونه نقداً ثانياً ، وبأنه لا يتم في الفرض الثاني ثالثاً ، فيتعين أن يكون الملك بالشرط ، وحيثند يطالب بوجه الفرق بين صورة العمل وغيرها بالصحة في الأولى وبالبطلان في غيرها ، لتحقق الشرط في المقامين ، فإن صحة صحة فيها معاً ، وإن بطل ففيها معاً أيضاً . وفيه ما سيأتي فانتظر .

(١) حكي ذلك عن المرتضى في الانتصار ، وعن العلامة في جملة من كتبه كالذكرة والتحرير والتبصرة والختلف ، وعن مجمع البرهان والكافية وغيرها ، وعن العلامة حكايته عن والده ، واختياره في الجواهر .

(٢) حكاها في الشرائع قوله واختياره ، ونسب إلى الخلاف والمبسوط والسائل وشرح الارشاد للفخر وللمعنة والمفاتيح وغيرها ، وفي جامع المقاصد : أنه الأصح .

(٣) حكي عن ظاهر الكافي والغنية والنافع وجامع الشرائع ، حيث قالوا : لم يلزم الشرط ، بل في المسالك حكايته عن أبي الصلاح .

(٤) سيأتي القول الرابع الذي اختاره في القواعد .

(٥) لما سيأتي .

مخالف لقتضى العقد (١) ، كما ترى (٢) . نعم هو مخالف لقتضى إطلاقه . ولقول بأن جعل الزيادة لأحدهما من غير أن يكون له عمل يكون في مقابلتها ليس تجارة ، بل هو أكل بالباطل (٣)

(١) لا يحضرني من ادعى ذلك .

(٢) من الواضح أن مقتضى الشركة الاشتراك في الربح على حساب الشركة في الاصل ، لكن هذا الاقتضاء ليس على نحو العلية بل على نحو الاقتضاء ، وهذا المقدار كاف في بطلان الشرط على خلافه لكونه حينئذ مخالفًا للكتاب ، المراد أنه مخالف للحكم الافتراضي . هنا بالنسبة إلى النماء الخارجي ، وأما بالنسبة إلى النماء الاعتباري أعني الربح فالاشكال فيه أظهر ، كما اشرنا إليه في شركة الأبدان ، وسيأتي أيضًا . ومن ذلك تعرف الاشكال في قوله رحمه الله : « هو مخالف لقتضى ... »

(٣) هذا القول بلجام المقصود وقد أطال في الاستدلال على البطلان فانه بعد أن استدل للقول بالصحة بعموم قوله تعالى : (أوفوا بالعقود) (١٥) وقوله تعالى : (إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم) (٢٥) ، وقوله (ع) : « المؤمنون عند شرطهم » (٣٥) قال : « وبصعف بأنه أكل مال بالباطل لأن الزيادة ليس في مقابلها عوض ، لأن الفرض أنها ليست في مقابله عمل ، ولا وقع اشتراطها في عقد معاوضة ، لتضم إلى أحد العوضين ، ولا اقتضى تملكها عقد هبة ، والأسباب المشتركة للملك معدودة ، وليس هذا أحدها ، ولا هو إباحة لزيادة ، إذ المشروع تملكها بحيث يستحقها المشروع

(١٥) المائدة : ١ .

(٢٥) النساء : ٢٩ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب المهور حدث : ٤ .

ج ١٣ (حكم شرط الزيادة في الحصة لغير العاشر منها) - ٣١ -

كما ترى باطل (١). ودعوى : أن العمل بالشرط غير لازم ،

له ، فيكون اشتراطها اشتراطًا لتملك شخص مال غيره بغير سبب ناقل للملك ، كما لو دفع إليه دابة ليحمل عليها والحاصل لها ، فيكون باطلًا ، فيبطل العقد المتضمن له إذ لم يقع التراضي بالشركة والاذن في التصرف الا على ذلك التقدير ، ولا يندرج في قوله تعالى : (أوفوا بالعقود) ، ولا في قوله (ع) : « المؤمنون عند شروطهم ». أما عدم اندراجه في قوله تعالى : (إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم) فظاهر ، إذ الشركة ليست من التجارة في شيء ، إذ هي مقابلة مال بمال . نعم او شرط ذلك للعامل تتحققت التجارة حينئذ ، لأن العمل مال ، فهو في معنى القراض » .

(١) فان قوله تعالى : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (١٥) وإن كان مقدمًا على قوله تعالى : (أوفوا بالعقود) (٢٠) وقوله تعالى : (تجارة عن تراضي) (٣٠) ونحوهما ، إما لأنه مخصوص لها ، أو وارد عليها ، إلا أن كون الزيادة ليس في مقابلتها عوض لا يستوجب أكل المال بالباطل ، فان أكل مال الغير باذنه أو بتملكه ليس من الأكل بالباطل ضرورة . كما أنه لا تنحصر صحة التملك بالمعاوضة والهبة كما ذكر - إذ لا دليل على ذلك ، بل هو خلاف عموم صحة الشروط المقتضية للملك الخاني . هذا مضافاً إلى أن بطلان الشرط لا يقتضي بطلان العقد ، وعدم التراضي بالعقد الا على تقدير الشرط منوع ، فان الرضا بالعقد والشرط كان على نحو تعدد المطلوب ، كما حرق في محله . ولذا بني جماعة من المحققين على أن بطلان الشرط لا يقتضي بطلان العقد .

(١٥) البقرة : ١٨٨ ، النساء : ٢٩ .

(٢٠) المائدة : ١ .

(٣٠) النساء : ٢٩ .

لأنه في عقد جائز (١) . مدفوعة أولاً : بأنه مشترك الورود ،

(١) هذا محكي عن الرياض ، وقد سبق أن عقد الشركة ثارة : براد به عقد التشاريك في الملك ، وأخرى : عقد التشاريك في العمل والأذن في التصرف لها ، كما عرفت ظهور عبارات جماعة في أنه معنى عقد الشركة ، وأنه بهذا المعنى كان من العقود الجائزة . وحيثند فالشرط المذكور إن كان شرطاً في الشركة بالمعنى الأول فهو شرط في عقد لازم ، ولا ينافي لزومه بطلان الشركة بالقسمة ، كما لا ينافي لزوم البيع بطلانه بالأقالة ، كما ذكر ذلك في الجواهر . وإن كان شرطاً في الشركة بالمعنى الثاني كان شرطاً في عقد جائز لا لازم . لكن عرفت سابقاً الاشكال في كون الشركة بهذه المعنى من العقود ، لأن الأذن في التصرف منها كالاذن من أحد هما من قبل الابياع ، الذي لا يصح فيه الشرط .

نعم يصح الشرط في الأذن على معنى كونه عوض الأذن ، فيكون الشرط مقوماً للعقد ، لا شرطاً في العقد ، بأن يقول الشريك لشريكه : أنت مأذون في العمل وحدك في المال المشترك على أن يكون لي ثلاثة أرباع الرابع ، فيقبل الشريك ذلك ، لما يترتب على ذلك من الأغراض العقلائية ، لكن الشرط بهذا المعنى ليس بالمعنى المصطباح في معنى الشرط في العقد ، بأن يكون انشاء في ضمن انشاء ، بل يكون قيداً مقوماً للعقد . ولا مجال للتسلك فيه بقوله (ع) : « المسلمين عند شروطهم » (١٥) بل يتسلك فيه بمثل : (أوفوا بالعقود) . ومن ذلك يظهر أن شرط التفاوت مع العمل - الذي تقدم الاتفاق على صحته - من هذا القبيل ، فإنه معاملة بين الشركيين موضوعها العمل والتفاوت ، لا أن ذلك شرط في العقد .

(١٥) راجع الوسائل باب : ٦ من أبواب الحوار من كتاب التجارة .

إذ لازمه عدم وجوب الوفاء به في صورة للعمل أو زيادته (١) وثانياً: بأن غاية الأمر جواز فسخ العقد فيسقط وجوب الوفاء بالشرط المفروض في صورة عدم الفسخ (٢)، فما لم يفسخ يجب الوفاء به . وليس معنى الفسخ حل العقد من الأول (٣)

(١) وقد عرفت أنه لا خلاف في صحة الشرط حينئذ ونفوذه .

(٢) يعني : المفروض وحمل الكلام في صورة عدم الفسخ ، فيكون الشرط نافذاً .

(٣) يعني : لو فرض أنه وقع الفسخ بعد ذلك لا يكون ذلك الفسخ موجباً لبطلان الشرط من أصله ، لأن الفسخ حل العقد من حينه - يعني : من حين وقوع الفسخ لا من أول الأمر ، وحينئذ يتربأثر الشرط وإن وقع الفسخ بعده . هذا ولكن عرفت في مسألة بطلان الشركة في الأبدان أن المعاوضة على مال الغير تقتضي دخول العوض في ملك مالك الموض عنـه ، فالربح يجب أن يدخل في ملك مالك المال ، فلا يصح اشتراط خلاف ذلك ، لأنـه إن صـح الشرط بـطلـتـ المـعاوضـة ، وإن صـحتـ المـعاوضـةـ بـطلـ الشـرـطـ . نـعـمـ إـذـاـ كـانـ المرـادـ أـنـ تـمـلـيـكـ مـقـدـارـ التـفاـوتـ للـشـرـيكـ بـعـدـ أـنـ يـدـخـلـ فيـ مـلـكـ شـرـيكـهـ صـحـ . لكنـهـ خـلـافـ الـظـاهـرـ منـ جـعـلـ التـفاـوتـ لـهـ فيـ غـيرـ مـقـامـ المـعاوضـةـ . نـعـمـ إـذـاـ كـانـ الجـعلـ فيـ مـقـامـ المـعاوضـةـ . كـمـ إـذـاـ كـانـ لـهـ عـلـمـ . فـانـ ذـلـكـ قـرـيـنةـ عـلـىـ كـوـنـ المـقـدـارـ خـارـجاـ عـنـ مـلـكـ الشـرـيكـ إـلـىـ مـلـكـهـ ، لـأـنـهـ عـوـضـ الـعـمـلـ الذـيـ تـرـجـعـ فـائـدـتـهـ إـلـىـ مـنـ يـخـرـجـ مـنـ مـلـكـهـ ، كـمـ فـيـ الصـورـتـيـنـ الـأـوـلـيـنـ الـتـيـنـ لـاـ خـلـافـ فـيـهاـ فـيـ صـحـةـ الشـرـطـ . وـلـأـجلـ ذـلـكـ كـانـ الـمـضـارـبـةـ لـاـ مـخـالـفـةـ فـيـهاـ لـلـقـاعـدـةـ مـنـ أـجـلـ أـنـ جـزـءـ الـرـبـحـ الـمـبـعـولـ لـلـعـاـمـلـ فـيـ مـقـابـلـ عـلـمـهـ ، فـيـكـونـ الـمـرـادـ صـيـرـورـتـهـ لـلـعـاـمـلـ بـعـدـ أـنـ يـدـخـلـ فيـ مـلـكـ الـمـالـكـ ، لـأـقـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ فيـ مـلـكـهـ ، لـيـلـزـمـ مـخـالـفـةـ

القاعدة . وكذلك الحكم في المثال الذي ذكره في جامع المقاصد ، وهو ما إذا دفع دابة إلى غيره ليحمل عليها ويكون الحاصل لها ، فإن جزء الحاصل الذي يكون للعامل يراد منه ذلك بعد أن يدخل في ملك مالك الدابة في مقابل عمله ، لا قبله ليلزم الأشكال ، والقرينة على ذلك ظهور قصد المعاوضة الموجبة لدخول كل من العوضين في ملك المالك من خرج عنه الآخر .

والذي يتحصل مما ذكرنا أمور : (الأول) : أن المراد من الشرط في المقام ليس ما يكون إنشاء في ضمن إنشاء ، بل القيد المأخوذ في المعاملة سواء كان في مقابل عمل - كما في الصورتين الاوليين - أم لا ، كما في مورد الكلام . (الثاني) : أن الوجه في البطلان في الصورة الأخيرة ليس من جهة أكل المال بالباطل ، ولا من جهة أنه شرط في عقد جائز ، بل من جهة أنها معاملة على خلاف مقتضى المعاملة الواقعية على أصل المال ، فلا يمكن تصحيحها معاً ، فإن صحت المعاملة على المال بطلت هذه المعاملة وإن صحت هذه المعاملة بطلت المعاملة على المال . (الثالث) : أن الوجه في الفرق بين الشرط مع العمل والشرط بدونه أنه مع العمل يكون المراد دخول جزء الربع في ملك العامل بعد خروجه من ملك الشريك ، عملاً بظاهر المعاوضة ، ولا أشكال فيه ، وبدون العمل يكون المراد دخوله في ملك الشريك قبل أن يدخل في ملك شريكه ، فيلزم الأشكال . فلو فرض التصریح بأن الدخول في ملك من له التفاوت بعد دخوله في ملك الشريك تعین القبول بالصحة . فالفارق بين المسألتين اختلافهما في المراد ، لا اختلافهما في الدخول في الأدلة ، ليطالب بالوجه الفارق في ذلك . (الرابع) : أن المعيار في الصحة والفساد كون اشتراط الزيادة لاحدهما بعد دخولها في ملك الشريك وقبله ، فعل الاول تصح ، وعلى الثاني تبطل .

(تنبيه) : قال العلامة في القواعد : « ولو اشترطا التفاوت مع تساوي

ج ١٣ (حكم اشتراط تمام الربع لأحد الشريكين) - ٣٥ -

بل من حينه ، فيجب الوفاء بمقتضاه مع الشرط الى ذلك الحين . هذا ولو شرطا تمام الربع لأحدهما بطل للعقد ، لأنّه خلاف مقتضاه (١) . نعم لو شرطا كون تمام الخسارة على أحدهما فالظاهر صحته (٢) لعدم كونه منافيأ .

(مسألة ٦) : إذا اشترطا في ضمن العقد (٣) كون

المالين أو التساوي مع تفاوته فالاقرب جوازه إن عملا أو أحدهما سواء اشترطت الزيادة له أو للآخر . ووجهه غير ظاهر ، فإنه إذا جاز اشتراط الزيادة لغير العامل فلا وجه لاعتبار عمل غيره في ذلك ، فاشترط ذلك فيه لا يخلو وجهه من غموض وخفاء .

(١) لم يتضح وجه الفرق بين تمام الربع وبعضاً في كون شرط الاول مخالفاً لمقتضى العقد دون الثاني ، وقد عرفت أنه ليس هناك عقد وشرط ، بل ليس إلا عقد فقط ، غايته أنه مقيد بقيد ينافي صحة المعاملة الموجبة للربح .

(٢) الكلام في الخسارة بعينه الكلام في الربح ، فإن مقتضى المعاملات الواقعه على المال رجوع النقص على المالك ، عملا بالعوضية كرجوع الزيادة إليه عملا بالعوضية ، فرجوع الخسران إلى غير المالك خلاف مقتضى المعاوضة الذي لا يمكن أن يتختلف ، فكيف لا يكون منافيأ ! . نعم لو أريد من رجوع الخسارة إلى أحدهما لزوم تداركهما فلا بأس به ، ولا يكون منافيأ لمقتضى المعاوضات ، نظير ما عرفته في الربح .

(٣) الظاهر إرادة عقد التshireek في الملك لا عقد التshireek في العمل والتجارة ، ولذا قال في الشرائع : « وإذا اشترك المال لم يجز لأحد الشركاء التصرف فيه إلا مع إذن الباقيين ، فإن حصل الاذن لأحدهم تصرف هو دون الباقيين ، ويقتصر من التصرف على ما أذن له ، فإن

للعمل من أحدهما أو منها مع استقلال كل منها أو مع انضمامها فهو المتبع ولا يجوز للتعدي ، وإن اطلاقاً لم يجز لواحد منها للتصريف إلا باذن الآخر . ومع الاذن بعد للعقد أو الاشتراط فيه فإن كان مقيداً بنوع خاص من التجارة لم يجز للتعدي عنه . وكذا مع تعين كيفية خاصة . وإن كان مطلقاً فاللازم الاقتصار على المتعارف (١) من حيث النوع والكيفية . ويكون حال المأذون حال للعامل في المضاربة ، فلا يجوز للبيع بالنسبية ، بل ولا للشراء بها ، ولا يجوز للسفر بالمال ، وإن تعدى عملاً عين له أو عن المتعارف ضمن الخسارة والتلف ، ولكن يبقى الاذن بعد للتعدي أيضاً (٢) إذ لا ينافي للضمان بقاءه . والأحوط مع اطلاق الاذن ملاحظة المصلحة ، وإن كان لا يبعد كفاية عدم المفسدة (٣) .

(مسألة ٧) : للعامل أمين (٤) ، فلا يضمن للتلف

أطلق له الاذن تصرف كيف شاء ، ونحوه ما في القواعد وغيرها ، فالحكم المذكور من أحكام الشركاء وإن لم تكن بعقد .

(١) إذا كان التعارف قرينة على التقيد به أو صالحأً لذلك ، أما إذا لم يكن كذلك فلا مانع من الأخذ بخلافه ، خصوصاً إذا كان ذلك أقرب إلى المصلحة وأبعد عن الضرر .
 (٢) لاطلاقه الشامل لذلك .

(٣) وفي الجواهر : « إن ذلك لا يخلو من قوة ». لكن وجهه غير ظاهر ، إذ الاذن بالتجارة يقتضي الاختصاص بما فيه الفائدة ، فلا إطلاق له يشمل رفع المفسدة .

(٤) عبر في الشرائع بقوله : « ولا يضمن الشريك ما تلف في يده »

ما لم يفرط أو يتعدى .

(مسألة ٨) : عقد الشركة من العقود الجائزه (١) ،

وفي القواعد : « والشريك أمن لا يضمن ما يتلف في يده » ، والعبارات الثلاث واحدة المتعدد ، وهو عدم ضمان من هو مأذون في وضع يده على المال ، لأنه أمن . والحكم عندهم من المسلمات الواضحات ، وهو كذلك ، لما دل من النصوص على عدم ضمان الأمان ، وهي كثيرة .

(١) قد اشتهر التعبير بذلك في كلام الجماعة ، كالحقوق والعلامة والحقائق الثاني والشهيد الثاني وغيرهم ، وعن الغنية والتذكرة : الاجماع عليه ، قال في الشرائع : « وكل واحد من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة » ، وقال في القواعد : « ويجوز الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة ، إذ الشركة من العقود الجائزه من الطرفين » ونحوهما عبارات غيرهما ، وفي المسالك في شرح عبارة الشرائع المتقدمة قال : « الشركة يعنيها غير لازمة ، وأشار إلى الاول بقوله : والمطالبة بالقسمة ، وإلى الثاني بقوله : الرجوع في الاذن » . وبشكل : بأن المطالبة بالقسمة لا تنسافي للزروم ، إذ القسمة ليست فسخاً ، وإنما هي تعين الحصة المشاعه ، وذلك وإن كان يقتضي زوال الاشاعة والاشراك لكنه ليس فسخاً لعقد الشريك في الملك ، إذ الفسخ يقتضي رجوع كل مال إلى ملك مالكه قبل الاشراك ، وليس القسمة كذلك . و مجرد زوال الاشراك به لا يوجد كونه فسخاً ، كما أن الطلاق لا يكون فسخاً للنكاح وإن زال النكاح به . هذا اذا كان الشريك قد انشئ بالعقد ، أما إذا كان قد حصل بالامتزاج فهو من الاحكام لا من العقود ، فلا يقبل الجواز والزروم حتى يكون طلب القسمة مقتضياً للجواز وأما الرجوع بالاذن فليس فسخاً لعقد ، وإنما هو رفع للاذن ، والاذن ليس من العقود بل من الابداع ، كما أشرنا إلى ذلك في أول المبحث ،

فيجوز لكل من الشر يكين فسخه (١) ، لا بمعنى أن يكون الفسخ موجباً للانفاسخ (٢) من الأول أو من حينه بحيث تبطل الشركة (٣) ، إذ هي باقية ما لم تحصل القسمة ، بل بمعنى جواز رجوع كل منها عن الاذن في التصرف للذي بمنزلة عزل الوكيل

وذكره شيخنا في الجوادر . ثم إنه في المسالك قرب أن يكون مراد الشرائع من قوله (ره) : «غير لازمة» هو المعنى الثاني ، لأنه الذي يكون من العقود . لكن على هذا لا يحسن جعله تعليلاً لطلب القسمة الذي ذكر أنه يتعلق بالمعنى الأول . فلا حظ .

هذا والظاهر أن مراد الشرائع والقواعد وغيرهما من طلب القسمة طلب قسمة المال المترث بعقد الشركة التجارية ، يعني : أن الشر يكين في التجارة يجوز لكل منها نقضها بالرجوع عن الاذن ويطلب القسمة ، في مقابل احتمال لزوم الاستمرار عليها ، فيكون طلب القسمة أيضاً منافياً لزوم الشركة التجارية ، ولا يرتبط بالشركة الملكية ، وحيثند يتوجه الاشكال الاخير فقط ، وهو : أن الشركة التجارية إيقاع لا عقد ، فلا تقبل الجواز واللزوم . وإن ثنت قلت : لا يمكن أن يكون المراد كل واحد من المعنيين للشركة ، لأنه من استعمال المترث في أكثر من معنى ، وحيثند إما أن يراد المعنى الأول أو الثاني ، والأول ممتنع لأنه لا يرتبط بالاذن ، فيتعين الثاني .

(١) ذكر المصنف ذلك ، لأنه من أحكام جواز العقد ومن فروعه .

(٢) إذا لم يكن بهذا المعنى لم يكن من أحكام جواز العقد ، بل يكون حكم خاصة ، وحيثند لا يكون جواز عقد الشركة معناه المصطلح بل يكون بمعنى آخر ، وحيثند لا داعي إلى هذا التعبير وهذا الایهام .

(٣) إذا كان المراد من الشركة العقدية التملوكية فهي لازمة لاجتنازة

عن الوكالة (١) أو بمعنى مطالبة القسمة (٢) . وإذا رجم أحدهما عن إذنه دون الآخر - فيما لو كان كل منها مأذوناً - لم يجز للتصرف للأخر ، ويبقى الجواز بالنسبة إلى الأول (٣) وإذا رجم كل منها عن إذنه لم يجز لواحد منها . وبمطالبة القسمة يجب للقبول على الآخر ، وإذا أوقع الشركة على وجه يكون لأحدهما زيادة في الربع أو نقصان في الخسارة يمكن

ولا يجوز فسخها ، وإذا كان المراد الشركة التجارية فإن كانت من العقود فلا مانع من أن تكون جائزة ويجوز فسخها وإن بقىت الشركة في المال بمحالها . نعم عرفت سابقاً الأشكال في كونها من العقود ، كي تقبل الجواز والتزوم ، وتقبل الفسخ .

() عزل الوكيل ليس فسخاً للوكالة ، وإنما هو اعتبار آخر وإن كان رافعاً لها ، كما أن طلاق الزوجة ليس فسخاً لنكاحها ، وعند العبد ليس فسخاً لشرائه أو استرقاقه ، فإن هذه العناوين الاعتبارية مبادلة لا اعتبار الفسخ .

(٢) الظاهر أنه لا إشكال في أنه يجوز للشريك مطالبة القسمة ، ويقتضيه عموم السلطة . لكنه ليس فسخاً للسبب الموجب للتشريك ، ولذا تتصح القسمة في الموارد الذي لا يكون التشريك إنشائياً كالارث ونحوه .

(٣) هذا مما يوضح أن الرجوع عن الاذن ليس فسخاً ، إذ لو كان فسخاً كان رفعاً للاذن من الطرفين . نعم إذا كان الاذن من الطرفين مضمون عقد الشركة ، فإن كان عقد الشركة يقتضي الاذن فرفع الاذن من أحد الطرفين يقتضي ارتفاع الاذن من الآخر ، لما بينهما من نوع المعاوضة ، فيكون انفاسحاً قهرياً . ومن ذلك يشكل ماعن التذكرة من الفرق بين قوله : « فسخت العقد » وبين قوله : « عزلت » ، حيث أن

الفسخ ، بمعنى إبطال هذا القرار ، بحيث لو حصل بعده ربع أو خسران كان بنسبة الماليين (١) على ما هو مقتضى إطلاق الشركة .
 (مسألة ٩) : لو ذكرنا في عقد الشركة أجلًا لا يلزم فيجوز لكل منهما للرجوع قبل انتصافه (٢) . إلا أن يكون مشروطًا في ضمن عقد لازم ، فيكون لازمًا .

الأول يقتضي ارتفاع الادن من الطرفين ، بخلاف الثاني . لكن عرفت أن التحقيق أنه لاعقد ولا جواز ولا لزوم ، وإنما هو لم يقاض من الطرفين ، فإذا ارتفع أحدهما لم يرتفع الآخر .

(١) هذا إذا كان التفاوت قد أخذ شرطًا زائداً على إنشاء الشركة التجارية ، إذ حينئذ يجوز بطلان الشرط ، ويبقى الإنشاء المشروط فيه بحاله ، ولذا يجوز للمشروط استفادة شرطه من دون ورود خلل في أصل العقد ، أما إذا كان قد أخذ مقوماً للإيقاع . كما عرفت . فإذا بطل أحتاج إلى إيقاع جديد .

(٢) قال في الشائع : « ولو شرط التأجيل في الشركة لم يصبح ، ولكل منها أن يرجع متى شاء » ، وفي القواعد « ولو يصبح التأجيل فيها » ونحوهما كلام غيرهما . وفي بعضها : أن المؤجلة باطلة . والظاهر أن المراد بطلان التأجيل ، لإبطال أصل الشركة التجارية ، بحيث لا يصح التصرف في المال والاتجار به ، فضلاً عن بطلان الشركة العقدية التملوكية . ثم إن الظاهر أنه لا إشكال في الحكم المذكور عندهم ، وعلوه : بأن الشركة من العقود الجاثزة ، فلا تلزم بالشرط . والاشكال فيه ظاهر إذ لم يثبت أن الشركة التجارية من العقود ، فضلاً عن أن تكون جاثزة . ولو سلم فلا مانع من صحة شرط اللزوم وعدم الفسخ إلى أجل في العقود الجاثزة ، كما تقدم من المصنف (ره) في أوائل المضاربة . اللهم إلا أن يكون جوازها

(مسألة ١٠) : لو ادعى أحدهما على الآخر الخيانة أو التفريط في الحفظ فأنكر عليه الحال مع عدم للبينة (١) .

(مسألة ١١) : إذا ادعى العامل للتلف قبل قوله مع اليمين لأنّه أمين (٢) .

(مسألة ١٢) : تبطل الشركة بالموت (٣) ، والجنون والاغماء ، والحجر بالفلس أو السفة ، بمعنى : أنه لا يجوز للأخر

اقتصادياً ، فيكون الشرط مخالفًا للكتاب . لكن بناء على هذا لا يصح وان كان في عقد لازم . نعم لو كان المستند الاجماع على بطلان الشرط أمكن اختصاص الاجماع بصورة الشرط في ضمن العقد ، فلا يشمل غيره . لكن ثبوت الاجماع غير ظاهر . فالتحقق أن الوجه فيه أن الشركة التجارية ليست إلا لميّقان الاذن من الشركاء ، والاذن لا يقبل المزوم ضرورة ، فيجوز للأذن العدول عن إذنه مالم يكن سبب ملزم .

(١) لأنّه أمين ، وليس على الأمين إلا اليمين ، كما سبق أنه مفاد النصوص

(٢) يعني : وليس على الأمين إلا اليمين . ولا فرق بين أن يكون التلف المدعي بسبب ظاهر أو خفي - كما نص على ذلك في الشائع وغيرها - لاطلاق الأدلة ، خلافاً لبعض العامة .

(٣) كما نص على ذلك في الشائع والقواعد وغيرها من كتب القدماء والمتأنرين . ويظهر منهم الاجماع عليه ، بل عن الغنية : الاجماع صريحاً ، وعن التذكرة : انفساخها بالاغماء والحجر والسفه ، وعن التحرير وجامع المقاصد والمسالك : انفساخها بالفلس . والوجه في الحكم في الموت ظاهر ، لانتقال المال إلى الوارث فلا يجوز التصرف بغير إذنه . وكذا في الفلس ، لكون الأموال تحت سلطان الحاكم الشرعي ، فلا يجوز التصرف بغير إذنه . أما في غيرهما فغير ظاهر ، لولا ظهور الاجماع ، وكما أن الاذن

للتصريح ، وأما أصل الشركة فهي باقية (١) . نعم يبطل أيضاً ماقررها من زيادة أحدهما في النماء بالنسبة إلى ماله أو نقصان الخسارة كذلك (٢) . إذا تبين بطلان الشركة فالمعاملات الواقعة قبله (٣) محكومة بالصحة ، ويكون الربح على نسبة المالين ، لكتابية الاذن المفروض حصوله (٤) . نعم لو كان مقيداً بالصحة تكون كلها فضولياً بالنسبة إلى من يكون إذنه

لا تبطل بالنوم لا تبطل عرفاً بالإغماء والجنون والسفه ، وإذا شكل الاستصحاب كاف في ترتيب الأحكام .

(١) كما صرحوا بذلك على نحو يظهر منهم أنه من المسلمات ، بل ينبغي أن يكون من الضروريات ، وأن حدوث هذه الطوارئ لا يوجب إفراز الحقوق ، ولا تعين الحصة المشاعة ، فالشركة التي حكم ببطلانها بالأمور المذكورة هي الشركة في الاتجار بالمال والعمل به ، بمعنى عدم جواز التصرف فيه .

(٢) لأن بطلان العقد يستوجب بطلان الشرط في ضمته ، لأنه حينئذ يكون من الشرط الابتدائي ، وهو لا يجب العمل به .

(٣) يعني : قبل تبين البطلان .

(٤) يعني : أن الشركة إذا بطلت بطل الشرط في ضمته تبقى الاذن فيصبح بها التصرف ، وقد ذكر جماعة أنه إذا بطلت الوكالة يصبح التصرف بالاذن التي في ضمتهما ، مثلاً إذا علق الوكالة على شرط استقبالي بطلت للتعليق ، لكن تبقى الاذن ، فيصبح لأجلها التصرف الصادر من الوكيل ، لا لأنه وكيل ، بل لأنه مأذون . فيكون هناك أمور ثلاثة : شركة عقدية ، وشرط التفاوت ، وإذن في التصرف ، فإذا بطلت الشركة فبطل الشرط لم تنتف الاذن بالتصريف ، فتصبح المعاملات الجارية على المال . لكن عرفت

مقيداً . ولكل منهما أجراً مثل عمله (١) بالنسبة إلى حصة الآخر إذا كان للعمل منهما ، وان كان من أحد هما فله أجراً مثل عمله .

(مسألة ١٣) : إذا اشتري أحد هما متابعاً وادعى أنه

أن الشركة العقدية نفس الاذن بالتصرف ، والشرط إن فرض فهو قيد للاذن ومقوم لها لأن الاذن بالتصرف أخذت مقيدة بالتفاوت ، نظير الاباحة ، فمع انتفاء القيد تنتهي الاذن . هذا مضافاً إلى أن المبطلات المذكورة إنما تبطل الشركة لأنها تبطل الاذن فلا تصبح الاذن معها ، كما هو ظاهر ، وقد سبق منه أنه لا يجوز التصرف . نعم لو فرض بطلان الشركة بمبطل غير الأمور المذكورة أمكن القول ببقاء الاذن ، كما تقدم ذلك في المضاربة . لكن ظاهر كلام المصنف (ره) الحكم في المبطلات المذكورة . ويختتم بعيداً أن يكون المراد أن المعاملات الواقعية قبل البطلان صحيحة . لكن صحتها حينئذ من جهة صحة الشركة ، لالكافية الاذن من بطلان الشركة كما ذكر . وأيضاً بناء على ذلك لا تختص الصحة بالمعاملات الواقعية قبل البطلان ، بل يشمل حتى المعاملات الواقعية بعد البطلان ، لأن البطلان لا يوجب ارتفاع الاذن .

(١) الذي يظهر من العبارة أن ذلك من أحكام البطلان ، يعني إذا بطلت الشركة استحق العامل أجراً عمله بالنسبة إلى حصة شريكه ، لاستيفائه العمل فيضمن بالاستيفاء . لكن يختص ذلك بما إذا فرض للعامل أجراً ، أما إذا لم يفرض له أجراً فقواعد ما لا يضمن بصححه لا يضمن بقياسده ، تقتضي عدم الضمان .

هذا والمصنف لم يتعرض في الشركة الصحيحة لاستحقاق الأجرة وعدمه ، وكان المناسب ذلك ، بل الظاهر من قوله في المسألة الخامسة :

اشتراكه لنفسه وادعى الآخر أنه اشتراكه بالشركة ، فمع عدم البينة للقول قوله مع اليمين ، لأنَّه أعرف ببنائه (١) . كما أنه كذلك لو ادعى أنه اشتراكه بالشركة وقال الآخر أنه اشتراكه لنفسه ، فإنه يقدم قوله أيضاً ، لأنَّه أعرف ، ولأنَّه أمين (٢) .

ثم كتاب الشركة

« يتساوى الشركاء ... » أن ذلك مبني على أن العمل مجاني ، وكذلك ظاهر كلام الفقهاء . وعليه فلا وجه لاستحقاق الأجرة مع البطلان . هذا ومحتمل بعيداً أن يكون كلامه هذا لبيان حكم العمل في الشركة الصحيحة ، لكن كان المناسب أن يفصله عن هذه المسألة بمسألة أخرى .

(١) يشير هذا التعليق إلى القاعدة المشهورة في كلام الأصحاب من قبول قول من لا يعرف المقول إلا من قبله ، ويظهر أنها من القواعد المعول عليها عند العقلاة ، ولو لاها يتلزم تعطيل أحكام المقول ، إذ لا طريق إلى إثبات موضوعها ، ويقتضيها قاعدة : من ملك شيئاً ملك الإقرار به ، المدعى عليها الاجماع في كلام الأصحاب ، وقد مر ذلك في المسألة الثانية والخمسين من كتاب المصاربة . فراجع .

(٢) لا يظهر دليل على كلام سباع قول الأمين إلا في حال الاخبار عن وقوع الفعل المؤمن عليه ، كما إذا أخبرت الجارية بغسل الثوب الذي كلفت بغسله ، أو يكون الخبر مع التداعي مع من ائته في جملة من الموارد لاعلى كليته ، فلو ادعى الرد لم يقبل قوله إلا في الوداعي . فكان الأولى للمصنف (ره) أن يقول : لأنَّه أمين على أداء الفعل الذي أخبر عن وقوعه .

دِسْنَةُ آلِهَةِ الْعَزِيزِ الْجَنِينِ

كتاب المزارعة

وهي المعاملة على الأرض بالزراعة بمحصلة من حاصلها (١)
وتسمى مخابرة أيضاً، واعملها من الخبرة بمعنى للنصيب،

دِسْنَةُ آلِهَةِ الْعَزِيزِ الْجَنِينِ

كتاب المزارعة

المزارعة من باب المفاعة ، مصدر (فاعل) وهو للسعى نحو الفعل ،
بخلاف فعل ، فإنه لوقوع الفعل ، فإذا قلت : قتل زيد عمروأ فقد أخبرت
عن وقوع القتل على عمرو من زيد ، فإذا قلت : قاتل زيد عمروأ ، فقد
أخبرت عن سعي زيد لقتل عمرو ، فإذا قلت : زارع زيد عمروأ ، كان
المراد أنه سعى زيد لتحقيق الزرع ووقوعه من عمرو ، في المثالين يراد من
فاعل السعي ويختلفان في كيفية وقوع الفعل ، ولا يقال : زارت الحب
بمعنى سعيت إلى زرعه ، كما يقال : قاتلت زيداً ، فهذا الاختلاف ناشيء
من اختلاف الموارد .

(١) تفرق المزارعة عن إجارة الأرض : بأن إجارة الأرض لا يملك
مؤجرها على المستأجر لها شيئاً غير الأجرة ، وهذا يملك المؤجر لها مضافاً

كما يظهر من جمجم البحرين (١) ولا إشكال في مشروعيتها ، بل يمكن دعوى استحبابها . لما دل على استحباب الزراعة ، بدعوى كونها أعم من المباشرة والتسبيب (٢) . ففي خبر الواسطي قال : « سألت جعفر بن محمد (ع) عن الفلاحين قال : هم للزروعن كنوز الله في أرضه ، وما في الأعمال شيء أحب إلى الله من الزراعة ، وما بعث الله نبياً إلا زارعاً

إلى الحصة ، أن يعمل العامل ، وليس له الامتناع عن العمل . كما أنها تفترق عن إجارة الأجير بأن في إجارة الأجير لا يملك الأجير على المستأجر شيئاً غير الأجرة ، وهنا يملك على مالك الأرض بذل الأرض مضافاً إلى الحصة ، فالزارعة كانها إجارة للأرض وإجارة للعامل ، فهي كأنها إجاراتان لأن كلا من العامل والمالك يملك على الآخر شيئاً غير الحصة . ولأجل ذلك احتمل أن تكون المزارعة معاوضة بين عمل العامل ومتفعنة الأرض ، أو بنطها ، وتكون الحصة من قبيل الشرط فيها ، لأن الحصة هي العوض . لكن الارتكاز العرفي لا يساعد عليه ، بل يساعد على ما ذكره الأصحاب لا غير . وسيأتي في المسألة التاسعة عشرة من مبحث المساقاة بعض الكلام في ذلك .

(١) وفي القاموس : « الخبرة : النصيب تأخذه من لحم أو سمك » ، وفي المسالك : « وقد يعبر عن المزارعة بالخبرة ، إمامن الخبر وهو الأكار أو من الخبرة وهي الأرض الرخوة ، أو مأخوذة من معاملة النبي (ص) لأهل خبر » . وقد أشار في القاموس إلى المعنيين الأولين مضافاً إلى المعنى السابق .

(٢) أو كون الاستحباب من باب : تعاونوا على البر والتقوى .

إلا ادريس (ع) فاده كان خياطاً (١٥). وفي آخر عن أبي عبدالله (ع) : « للزارعون كنوز الأنام يزرعون طيباً أخرجه الله وهم يوم للقيمة أحسن الناس مقاماً وأقربهم منزلة يدعون المباركين » (٢٥). وفي خبر عنه (ع) قال : « سئل النبي (ص) أي الأعمال خير ؟ قال : زرع يزرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده . قال : فـأـيـ الـأـعـمـالـ بـعـدـ الزـرـعـ ؟ قال : رجل في غنم له قد تبع بها مواضع للفطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة . قال : فـأـيـ الـمـالـ بـعـدـ الغـنـمـ خـيـرـ ؟ قال : للبقر يغدو بخير ويروح بخير . قال : فـأـيـ الـمـالـ بـعـدـ الـبـقـرـ خـيـرـ ؟ قال : للراسيات في اللوحل المطعمات في الخل : نعم المال للنخل . من باعها فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتتدت به للريح في يوم عاصف ، إلا أن يخلف مكانها . قيل يا رسول الله (ص) : فـأـيـ الـمـالـ بـعـدـ النـخـلـ خـيـرـ ؟ فقام لـلـهـ رـجـلـ فـقـالـ لـهـ : فـأـيـ الـأـبـلـ ؟ قال : فيها الشقاء والجفاء وللعناه وبعد الدار ، تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها الا من جانبها الاشأم أما إنها لا تعدم الاشقياء لـلـفـجـرـةـ (٣٥) . وعنـهـ (ع) « لـلـكمـيـاءـ الـأـكـبـرـ لـلـزـرـاعـةـ » (٤٥) . وعنـهـ (ع) : « إـنـ اللـهـ جـعـلـ أـرـزـاقـ أـنـبـيـائـهـ فـيـ لـلـزـرـعـ وـلـلـضـرـعـ كـيـلاـ يـكـرـهـ وـاـشـيـائـاـ مـنـ قـطـرـ لـلـسـمـاءـ » (٥٥) .

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب مقدمات التجارة حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من كتاب المزارعة والمساقاة حديث : ٧ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤٨ من أبواب أحكام الدواب حديث : ١ .

(٤٥) الكافي الجزء : ٥ الصفحة : ٢٦١ الطبرية الحديثة . الوافي الجزء : ٣ الصفحة : ٢٣ آخر باب فضل المزارعة ، مجمع البصررين مادة : « كرم » .

(٥٥) الوسائل باب : ٣ من كتاب المزارعة والمساقاة حديث : ٢ .

وعنه (ع) : « أنه سأله رجل فقال له : جعلت فداك أسمع قوماً يقولون : إن المزارعة مكرورة . فقال : ازرعوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحل ولا أطيب منه » (١٥). ويستفاد من هذا الخبر ما ذكرنا من أن الزراعة أعم من المباشرة والتبسيب وأما ما رواه الصدوق مرفوعاً عن النبي (ص) : « أنه نهى عن المخابرة . قال : وهي المزارعة بالنصف أو الثلث أو الربع » (٢٠) . فلابد من حمله على بعض الحامل ، لعدم مقاومته لما ذكر . وفي مجمع البحرين : « وما روی من أنه (ص) نهى عن المخابرة ، كان ذلك حين تنازعوا ، فنهاهم عنها ». ويشترط فيها أمور .

أحدها : الابحاب والقبول (١) . ويكتفي فيهما كل لفظ دال (٢) ، سواء كان حقيقة أو مجازاً مع القرينة ، كـ « زارعتك أو سلمت إليك الأرض على أن تزرع على كذا » ولا يعتبر فيهما للعربية (٣) ، ولا الماضوية ، فيكتفي الفارسي

(١) لأنها من العقود ، بلا خلاف ، بل الابحاب يقسميه عليه . كذا في الجواهر .

(٢) كما يقتضيه عمومات الصحة وإطلاقاتها من دون مخصوص ولا مقيد ، كما حرر في أوائل مباحث البيع .

(٣) لما عرفت من العمومات والإطلاقات ، لعدم اعتبار ذلك في مفهومها عرفاً .

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب المزارعة حديث : ١ .

(٢٠) معاني الاخبار الجزء : ٢ باب : ١٣٣ الصفحة : ٨٠ . بحار الانوار المجلد : ٢٣ كتاب المزارعة الحديث : ٢ .

وغيره ، والأمر (١) كقوله : « ازرع هذه الأرض على كذا » أو المستقبل أو الجملة الاسمية مع قصد البناء بها .

(١) قال في الشرائع : « وعبارتها أن يقول : زارعتك ، أو ازرع هذه الأرض » قال في المسالك : « وأما قوله : لزرع هذه الأرض - بصيغة الأمر - فان ذلك لا يحيزونه في نظائره من العقود ، ولكن المصنف وجاءه أجازوه ، استناداً إلى رواية أبي الريبع الشامي والنضر بن سويد عن أبي عبدالله (ع) . وهذا فاقصرتان عن الدلالة على ذلك ، فالاقتصر على لفظ الماضي أقوى » .

ومراده من رواية أبي الريبع ما رواه الشيخ والصدقون عن أبي الريبع الشامي عن أبي عبدالله (ع) : « أنه سئل عن الرجل يزرع أرض رجل آخر ، فيشترط عليه ثلثا للبذر وثلثا للبقر . فقال : لا ينبغي أن يسمى بذرآ ولا بقرآ ، ولكن يقول لصاحب الأرض : ازرع في أرضك ولك منها كذا وكذا نصفاً وثلثاً وما كان من شرط ، ولا يسمى بذرآ ولا بقرآ ، فاما يحرم الكلام » (١٥) . ومراده من رواية النظر ما رواه الكليني والشيخ عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان : « أنه قال : في الرجل يزارع فيزرع أرض غيره ، فيقول : ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض ، قال : لا يسمى شيئاً من الحب والبقر ، ولكن يقول : ازرع فيها كذا وكذا إن شئت نصفاً وإن شئت ثلثا » (٢٠) . هذا والمذكور في الروايتين لفظ المضارع لا لفظ الأمر . كما أن رواية النضر عن عبدالله بن سنان لا عن أبي عبدالله (ع) كما ذكر ، وقد سبقه إلى ذلك في جامع المقاصد . وأيضاً فإن الأمر لو فرض أنه كان في الروايتين فهو من العامل ، لا من صاحب الأرض .

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث : ١٠ .

(٢٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث : ٥ .

ولعل مراد المستدل بالروايتين الاستدلال بها بتوسيط الأولوية ، فإنه إذا جاز الإيجاب بالمضارع جاز بالأمر بالأولوية ، كما حكى ذلك عن الإيضاح . لكن الاشكال فيه ظاهر .

وكان الأولى الاستدلال بصحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن رجل يعطي الرجل أرضه فيها ماء (رمان خل) أو نخل أو فاكهة ، ويقول : إسق هذا من الماء واعمره ولث نصف ما أخرجه الله (عز وجل . خل) قال : لا بأس » (١٥) بضميمة عدم القول بالفصل ، أو فهم عدم الخصوصية وإن أمكن الاشكال فيه : بأنه لم يثبت كون الأمر إنشاء للمسافة ، بل من المحتمل - بل الظاهر - أنه من قبيل الـ .

وال الأولى أن يقال : إن المأثر بين العقد والإيقاع أن المفهوم المنشأ إن كان متعلقاً بطرفين على وجه يكون تعلقه بكل منها خلاف سلطنته عليه يكون عقدياً ، أو لا يكون كذلك ، فيكون إيقاعاً . مثلاً تملك مال إنسان آخر لما كان على خلاف سلطنة المالك والمتملك . فان خروج مال إنسان عن ملكه إلى ملك غيره خلاف سلطنة المالك على ماله ، وخلاف سلطنة المتملك على نفسه - ، كان التمليك مفهوماً عقدياً . واسقاط ما في الذمة لما يمكن خلاف سلطنة من له الذمة كان إيقاعاً ، فيجوز وقوع الثاني بلا حاجة إلى إعمال سلطنة صاحب الذمة ، ولا يجوز وقوع الأول بلا سلطنة المتملك . ومن ذلك تعرف أن إنشاء المفهوم العقدى لا يكون إلا بإعمال سلطنة كل من الطرفين ، فيكون إيجاباً من طرف وقبولاً من طرف آخر . وربما يحصل بإعمال السلطنة من دون صدق القبول ، كما إذا قال زيد لعمرو : يعني فرسك ، فإنه إذا قال عمرو : بعثك الفرس ، حصل البيع

(١٥) الرسائل باب : ٩ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث : ٢ .

بلا حاجة إلى قبول ، لحصول الاعمال للسلطة من جهة زيد مجرد الأمر . وكذا إذا قال : أذنت لك في أن تبيعني فرسك ، فإنه إذا قال عمرو : بعثك فرسي ، صحي من دون حاجة إلى القبول ، وكذلك الوكيل للمتعاقدين معه ، فإنه إذا قال : بعث فرس أحدهما الآخر ، صحي من دون حاجة إلى القبول ، ومالك العبد والأمة إذا انشأ تزويجاً أمنه من عبده صحي من دون حاجة إلى قبوله ، كما أفتى بذلك جماعة .

وعلى هذا فالامر بالزرع ليس إيجاباً ولا قبولاً ، لعدم صدوره في مقام الإنشاء للمفهوم الانشائي ، فإنه أمر بالزرع وطلب له من دون إنشاء للمزارعة ، فصححة المعاملة مع ذلك ليس لأنه إيجاب أو قبول ، بل لأنه إعمال للسلطة . ومثله أن يقول : أذنت لك في أن تزرع الأرض بمحصنة كذا ، أو أذنت لك في أن تزارعني على الثالث ، فذلك عزلة الإيجاب ، لأنه إعمال لسلطنة صاحب الأرض الذي وظيفته الإيجاب ، إذ الاحتياج إلى الإيجاب في حصول المفهوم العقدي لأجل كونه إعمالاً للسلطة ، وهو حاصل بالأمر ، فإذا قال زيد لعمرو : تملك مالي ، فقال عمرو : تملكت مال زيد ، حصل الملك من دون حاجة إلى قول زيد : قبلت .

ومن ذلك يظهر أن الاكتفاء بالأمر في الإيجاب ليس من باب استعمال الأمر في المعنى الانشائي ، بأن يكون قوله : ازرع هذه الأرض ، مستعملاً في إنشاء المزارعة مجازاً ، كي يكون من المجازات المستنكرة ، ولا من باب الكناية عن الازشاء النفسي ، فيكون الأمر حاكياً عنه بالدلالة العقلية ، نظير حكاية تصرف من له الخيار في العين المبيعة الحاكى عن إنشاء الفسخ ، بل هو من باب إعمال السلطة الكافي عن القبول .

وربما يكون الأمر بنفسه إنشاء على الحقيقة . بأن يكون أمراً تكوينياً لا تشريعياً ، كما إذا قال البائع للمشتري : اشتَرْ هذا الفرس بدرهم منشيّاً

وكذا لا يعتبر تقديم الاجهاب على القبول (١). ويصبح الاجهاب

نفس الشراء ، كما في قوله تعالى : (كن فيكون) (١٥) فيقول المشتري قبلت ، ويتم العقد ، فيكون قوله : اشتَرِ ، إيجاباً على الحقيقة ، وفي المقام يقول صاحب الأرض لل فلاح : كن مزارعاً ، فيقول الفلاح : قبلت ، وفي باب النكاح يقول الرجل للمرأة : كوني زوجة ، فتفعل المرأة : قبلت ، أو تقول هي : كن لي زوجاً ، فيقول : قبلت ، وهكذا ينشأ المفهوم الانثائي بصيغة الأمر ، فيكون جعلاً تكوينياً للمعنى الانثائي ، ويكون إيجاباً ، فإذا سلّقه القبول كان عقداً .

ويتحصل مما ذكرنا : أن الاكتفاء بالأمر في العقود يكون على أربعة أنواع : (الأول) : أن يكون من باب إعمال السلطة ، فيكون كافياً عن الاجهاب أو القبول . لأنّه إيجاب أو قبول . (الثاني) : أن يكون إيجاباً أو قبولاً ، كما إذا كان أمراً تكوينياً . (الثالث) : أن يكون حاكماً عن الالتزام النفسي ودالاً عليه بالدلالة العقلية ، نظير تصرف من له الخيار ، ويكون جزء العقد في الحقيقة هو ذلك الالتزام النفسي ويكون الأمر تشريعياً دالاً عليه دلالة المعلوم على عنته . (الرابع) : أن يكون مستعملاً مجازاً في معنى فعل الماضي أو المضارع ، على نحو الإنشاء لا الاخبار فيكون من المجازات المستنكرة التي لا يجوز إنشاء العقد بها .

(١) لا يخفى أن مفهوم القبول لغة وعرفاً مثل مفهوم الرضا يمكن أن يتصل بالمستقبل كما يتعلق بالماضي ، بل قد يتصل بالمفهوم الماضي من دون أن يكون له خارجية ومطابق عيني . أما القبول العقدي فلا يتصل إلا بما هو واقع ، فإذا تعلق بما يقع في المستقبل لم يكن قبولاً عقدياً ،

من كل من المالك والمزارع (١) . بل يكفي للقبول الفعلى (٢)
بعد الإيجاب القولي على الأقوى (٣) .

بل هو قبول عرفي ، وحيثند يمتنع تقدم القبول على الإيجاب . نعم
إذا تقدم كان إعمالاً للسلطنة ، ويكون ذلك عن القبول وإن كان خبراً
لإنشاء لأنه قبول متقدم . وكنا يمكن أن يكون إنشاء من وظيفته القبول
فيكون إيجاباً ، ويكون الإنشاء من الآخر قبولاً ، كما إذا قال المشتري للبائع :
اشترت منك الفرس بدرهم ، فيقول البائع : بعثتها بدرهم ، فإن ما صدر
من المشتري إيجاب ، وما صدر من البائع قبول ، لا أن ما صدر من
المشتري قبول متقدم ، وكذلك في المقام .

(١) لا يختص ذلك بالمقام ، بل يجري في عامة العقود ، كما أشرنا
إليه . ويدل عليه في المقام روايتنا أبي الربع الشامي والنصر بن سويد المتقدمان .

(٢) بأن يكون الفعل دالاً على الالتزام النفسي دلالة عقلية دلالة
المعلوم على علته ، لا دلالة لفظية كدلالة اللفظ على معناه ، كما تقدم نظيره .

(٣) كما صرخ به في القواعد ، قال : « ومن قبول ، وهو كل لفظ
أو فعل دل على الرضا » ، وفي المسالك : استظهر من عدم تعرض الشرائع
للبول مع تعرسه للإيجاب أنه لا يعتبر اللفظ فيه ، كما ذكره في الإيجاب
وفي مفتاح الكرامه : أن القبول الفعلى ليس بقبول ، وأن العقد عبارة
عن الصيغة من الطرفين ، وأن تسمية ما اشتمل على القبول الفعلى عقداً
مساحة . انتهى . لكنه - كما ترى - خلاف مركبات العرف ، فإنه لا فرق
عندهم بين القول والفعل في الدلالة على الالتزام النفسي الذي هو قوام
العقد ، غاية الأمر أن دلالة اللفظ لفظية ودلالة الفعل عقلية ، وليس
بفارق في انطباق عنوان العقد أو عنوان المزارعة أو غيرهما من العناوين .
وحيثند يتعين العمل باطلاقات الصحة وعموماتها .

وتجري فيها المعاطاة (١) ، وإن كانت لا تلزم (٢) إلا بالمشروع في للعمل (٣) .

الثاني : للبلوغ ، والعقل ، والاختيار ، وعدم الحجر (٤)

(١) كما نص على ذلك في الجوادر ، لاطراد الوجه المصحح لها في البيع هنا ، كما عرفت . نعم لا يمكن هنا حصول التعاطي من الطرفين ، وإنما يكون من طرف صاحب الأرض لا غير . نعم يكون القبول بأخذ الأرض من الفلاح ، فيكون العقد بالاعطاء والأخذ . لا بالتعاطي من الطرفين .

(٢) للإجماع على عدم لزوم المعاطاة إلا بالتصريف المانع من الرد .

(٣) لأن استيفاء الفعل إنلاف له ، فيكون ملزماً لها . ثم إنه قد تشكل صحة المعاطاة في المقام بأنه يعتبر في المزارعة اشتراط أمور : من تعين الحصة ، والأجل ، ومن عليه البذر ، والزرع ، والفعل لا يقبل الاشتراط لأنه لا يقبل الإطلاق ، فلا يقبل التقييد . وفيه : أن التقييد للالتزام النفسي كما هو كذلك في العقد النفسي فإن الافتراض أيضاً لا يقبل التقييد ، وكما أن اللفظ في العقد النفسي حاكم عن الالتزام المشروط ، كذلك بالفعل أيضاً يكون حاكماً عن الالتزام المشروط . نعم الفعل لا يصلح للحكاية عن الاشتراط ، لكن يمكن استفادة الشرط من القرائن الحافة بالعقد الفعلي بأن يكون الالتزام الحكيم بالفعل مبنياً على الشروط المذكورة ، وربما تكون الاستفادة من اللفظ .

(٤) الشروط المذكورة شروط عامة لمطلق التصرف ، وقد تقدمت الاشارة إلى ذلك في بعض الكتب السالفة ، وتحرير الاستدلال على الوجه الأكل يكون في كتاب البيع ، لأن الكتاب الأول من كتب العقود والايقاعات ، وقد تعرضاً لذلك في كتاب : (نهج الفقاہة) تعليقاً على كتاب المکاسب لشيخنا الاعظم (قدس سره)

لسفة أو فلس ، ومالكية للتصرف (١) في كل من المالك والمزارع . نعم لا يقدح فلس للزارع إذا لم يكن منه مال ، لأنه ليس تصرفًا ماليًا .

الثالث : أن يكون للناء مشتركاً بينهما ، فلو جعل لكل أحدهما لم يصح مزارعة (٢) .

الرابع : أن يكون مشاعراً بينهما . فلو شرطاً اختصاص أحدهما بنوع - كالذي حصل أولاً - والآخر بنوع آخر ، أو شرطاً أن يكون ما حصل من هذه القطعة الأرض لأحدهما وما حصل من القطعة الأخرى للآخر ، لم يصح (٣) .

الخامس : تعيين الحصة بمثيل النصف أو للثالث أو للرابع أو نحو ذلك ، فلو قال : « ازرع هذه الأرض على أن

(١) الظاهر من العبارة أنها شرط آخر زائد على ما ذكر . وكان وجهه أن ما سبق يختص بقصور في التصرف ، وهذا الشرط لقصور في موضوع التصرف ، كالمهون ونحوه . ويحتمل أن يكون المراد بيان الجامع بين الشروط المذكورة ، لأن مرجع الجميع إلى ملكية التصرف .

(٢) إجماعاً . ويشهد له ما سبأني من الصحيح .

(٣) بلا خلاف ظاهر ، وعن مجمع البرهان : « كأنه إجماع » . ويشهد له مصحح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « لا تقبل الأرض بمنطقة مسأة ، ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به . وقال : لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس » (١٥) .

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب كتاب المزارعة والمساقة حديث : ٣ .

يكون لك أو لي شيء من حاصلها » بطل (١).

السادس : تعيين المدة (٢) بالأشهر والسنين ، فلو أطلق بطل . نعم لو عين المزروع ، أو مبدأ الشروع في الزرع لا يبعد صحته إذا لم يستلزم غرراً . بل مع عدم تعيين ابتداء الشروع أيضاً إذا كانت الأرض مما لا يزرع في السنة إلا مرة ،

(١) إجماعاً ، كما عن التذكرة . ويشهد له النصوص التي منها المصحح المتقدم .

(٢) كما صرّح به في كلماتهم ، بل عن التذكرة : الإجماع على أنه لا يجوز مع جهة المدة . وفي الجواهر : « بلا خلاف معتمد به ، بل لعل الإجماع عليه » . ولم يظهر عليه دليل ، فإن ما دل على النهي عن بيع الغرر لا يشمل المقام . وما دل على نهي النبي (ص) عن الغرر (١٥) غير ثابت . وما في الشرائع من الاستدلال عليه بأنه عقد لازم فهو كالاجارة ، فيشترط فيه تعيين المدة ، دفعاً للغرر - وإليه يرجع ما في المسالك من الاستدلال عليه : بأن مقتضى العقد اللازم ضبط أجله ، وكذا ما في الجواهر من الاستدلال : بأن المزارعة أشبه بالاجارة - كما نرى لا يرجع إلى دليل ، ومثلها الاستدلال بخبر أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله (ع) : « سأله عن أرض يريد رجل أن يتقبلها ، فأبي وجوه القبالة أحل ؟ قال : يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنين مسافة في عمر ويؤدي الخراج » (٢٠) . ونحوه غيره . فان الظاهر من القبالة غير المزارعة .

نعم يستفاد من مجموع كلماتهم أنه لا بد من تعيين المدة في الجملة بحيث لا يؤدي إلى الغرر ، فان تم إجماعاً - كما هو الظاهر - فهو المعتمد

(١٥) تقدم التعرض لمصادر الحديث المذكور في الجزء الثاني عشر صفحة : ٢٤٦ من هذه الطبعة

(٢٠) الوسائل باب : ١٨ من أبواب كتاب المزارعة والمساقة حديث : ٥

ج ١٣ (عدم كفاية كون المدة المعينة قاصرة عن إدراك الناء) - ٥٧ -

لكن مع تعين لسنة ، لعدم للغدر فيه (١) . ولا دليل على اعتبار للتعيين تبعداً ، وللقدر المسلم من الاجماع على تعينها غير هذه للصورة . وفي صورة تعين المدة لابد وأن تكون بمقدار يبلغ فيه للزرع (٢) ، فلا تكفي المدة القليلة التي تقصى عن إدراك الناء .

لا غير . لكنه لا يقتضي لزوم تعين المدة بحيث لا تقبل الزيادة والتقيص ، بل يمكن التعين في الجملة ولو بتعيين الزرع والبهـء وإن جهل زمان بلوغه . بل ربما يكون تعين المدة موجباً للغدر إذا كان من المحتمل عدم بلوغ الزرع فيها ، لأن في ذلك تعرضاً لضياع الزرع بناء على استحقاق المالك قلعاً عند انتهاء المدة أو الخسارة المالية بناء على غير ذلك .

(١) لأن الغدر إنما يكون للجهل بالخصوصيات التي تختلف باختلافها الرغبات وتنتفاوت بها المالية ، فإذا كانت الأرض لا تزرع إلا مرة واحدة في السنة لا تنتفاوت المالية باختلاف الابتداء والانتهاء .

(٢) في الجواهر : « صرح جماعة بوجوب كون المدة فيها مما يعلم فيها إدراك الزرع ولو من جهة العادة ، لأن إدراك الزرع هو الملحظ في المزارعة ، بل ركتها الأعظم ، حتى أنه ظن من جعل ذلك هو المدار في بعض النصوص عدم اعتبار المدة في المزارعة وأن إدراك الزرع هو الفایة فيها . قال إبراهيم الكرخي لأبي عبدالله (ع) : « أشارك العلّج فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر ، ويكون على العاج القيام والسكنى والعمل في الزرع حتى يكون حنطة أو شعراً ، ويكون القسم ، فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على أن للعاج منه الثالث ولـي الباقي . قال (ع) : لا بأس » (١٥) . بل بناء على ما ذكره من أن قوام المزارعة هو الزرع

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب كتاب المزارعة والمسافة حديث ١٠ . ويأتي التعرض للحديث بناء في أواخر المسألة : « من هذا الفعل .

فذكر المدة الزائدة على بلوغ الزرع والمساوية له بلا فائدة ، وذكر المدة الناقصة مفوت للمقصود منها ، بناء على ما سيأتي الكلام فيه في المسألة السادسة . وعلى هذا فالاولى المدع من اشتراط المدة زائدة على اشتراط زمان الشروع في الزرع .

إلا أن يكون المقصود من اشتراط المدة اشتراط عدم التوافي في الأعمال المتعلقة بالزرع بحيث يتأخر الانتاج ، أو يكون المراد من اشتراط المدة تعين السنين والأعوام التي تستمر فيها المزارعة ، فلا يصح أن يقول : زارعتك على هذه الأرض مرات من دون تعين . فيكون الواجب التعين بذلك عدد المرات أو بالسنين والأعوام . في مقابل بقاء المزارعة واستمرارها إلى أجل مبهم . وإن كان يمكنه أيضاً التعين في عدد الزرع ، فيقول : زارعتك على أن تزرع الشعير فيها مرتين أو خمساً أو عشرة ، فيكون التعين في عدد الزرع وإن لم يعلم مقدار الزمان .

وبالجملة : تعين الزرع ووقت الشروع فيه والاستمرار على الأعمال على النحو المعترف بلا ماهلة كاف في رفع الغرر ، وكذلك ذكر عدد الزرع والخصوصيات المتعلقة به كاف في رفع الغرر ، (ومن ذلك) يظهر أن ما ذكر في الشريائع بقوله : « ولو اقتصر على تعين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان أحدهما يصح ، لأن لكل زرع أمد فيبي على العادة - كالقراض - والآخر يبطل ، لأن أنه عقد لازم فهو كالاجارة ، فيشترط فيه تعين المدة رفعاً للغرر ، لأن أمد الزرع غير مضبوط . وهو أشبه » ، (ضعيف) وأول الوجهين أصح وأشبه بالقواعد حتى لو بني على منع الغرر من الصحة إذ لا غرر ولا خطأ ، كما عرفت .

والمتحصل مما ذكرنا أمور : (الاول) : أنه لا دليل افظي على مانعية الغرر في المقام . (الثاني) : أن مانعية الغرر في المقام مستفادة

السابع : أن تكون الأرض قابلة للزرع ولو بالعلاج فلو كانت سبخة لا يمكن الانتفاع بها ، أو كان يستولى عليها الماء قبل أوان ادراك الحاصل أو نحو ذلك ، أو لم يكن هناك ماء للزراعة ولم يمكن تحصيله ولو بمثل حفر للبشر أو نحو ذلك ولم يمكن الاكتفاء بالغيث ، بطل (١) .

الثامن : تعيين المزروع من الخنطة والشعير وغيرها مع اختلاف الأغراض فيه ، فع عدمه يبطل (٢) إلا أن يكون هناك انصراف يوجب للتغيين ، أو كان مرادها التعميم (٣) وحينئذ فيتخير الزارع بين أنواعه .

التاسع : تعيين الأرض ومقدارها ، فلو لم يعينها بأنها هذه القطعة أو تلك القطعة ، أو من هذه المزرعة أو تلك ،

من ظهور الاجماع . (الثالث) : اندفاع الغرر بتعيين المزروع وأوان الزرع أو نحو ذلك ، بلا حاجة إلى تعيين المدة . (الرابع) : أن تعيين المدة غير جائز ، إما لأنها مفوت للمقصود ، أو أنه عبث ولغو ، فلا يكون له أثر .

(١) لأن امتناع الموضوع يوجب امتناع المضمون . مع أن الحكم الجماعي ظاهراً ، وإن كان البطلان أوضح من أن يستدل عليه بالاجماع .

(٢) الظاهر من العبارة البطلان حتى مع إرادة التعميم . لكن ينافيء مasicاني من الصحة حينئذ فيختص البطلان . على هذا - بما إذا كان المراد من الزرع المردد . وحينئذ فالبطلان ظاهر الوجه ، لأن المردد لا خارجية له ، كي يكون موضوعاً للحكم . على أنه فرض نادر . ولأجل ذلك لم يتعرض الجماعة لذكر هذا الشرط بهذا المعنى .

(٣) يعني : المفهوم الجامع بين الأفراد . لكن لا يعني أن إرادة

أو لم يعين مقدارها ، بطل مع اختلافها ، بحيث يلزم الغرر (١) .
نعم مع عدم لزومه لا يبعد الصحة ؛ كأن يقول : « مقدار
جريب من هذه القطعة من الأرض التي لا اختلاف بين
أجزائهما » أو « أي مقدار شئت منها » . ولا يعتبر كونها
شخصية ولو عين كلياً موصوفاً على وجه يرتفع للغرر فالظاهر
صحته وحيثند يتخير المالك في تعينه (٢) .

العاشر : تعين كون البذر على أي منها (٣) ، وكذا
سائر المصارف والوازيم إذا لم يكن هناك انصراف مغن عنه
ولو بسبب للتعرف .

العميم لا توجب ارتفاع الغرر ، وإنما توجب الاقدام على الغرر ، فإذا
كان دليل على مانعية الغرر فهو حاصل في الفرض مع اختلاف الأفراد في
ضرر وعده أو شدة الضرر وخفته ، والرضا بالعميم لا يرفع مانعية الغرر .
نعم لا دليل على مانعية الغرر من هذه الجهة ، والاطلاق يقتضي الصحة .
() الكلام في هذا الشرط هو الكلام فيما قبله ، فإذا كان الغرر
مانعاً فهو في المقامين سواء ؛ وإلا فلا موجب للبطلان فيها أيضاً .

(٢) كما في بيع الكلى .

(٣) قال في القواعد : « والاطلاق يقتضي كون البذر على العامل .
وتحتمل البطلان » وحكي الأول عن جماعة . وكأن وجهه : أن المزارعة
تقتضي لزوم العمل على الفلاح بنحو الواجب المطلق المقتصي وجوب مقدماته
ومنها البذر . كالعامل وآلات الحرف ونحو ذلك ، كما أن إطلاق الاجارة
على الخياطة يقتضي كون الخيوط على الاجير لا على المستأجر . فيكون
وجه البطلان الذي احتمله في القواعد المنع من ذلك ، وأن مقتنص المزارعة

(مسألة ١) : لا يشترط في المزارعة كون الأرض ملكاً للمزارع ، بل يكفي كونه مسلطاً عليها بوجه من الوجوه كأن يكون مالكاً لمنفعتها بالاجارة أو للوصية أو للوقف عليه أو مسلطاً عليها بالتوالية كمتولي للوقف للعام أو الخاص وللوصي

مجرد العمل بنحو الوجوب المشروط بوجود البذر ، فإذا لم يتعين من عليه البذر كان المفهوم المنشأ بلا موضوع ، فيبطل . وعن الإيضاح وجامع المقاصد : أنه الأصح . لكن في صحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام : « وسألته عن المزارعة قال (ع) : النفقة منك والارض لصاحبيها ، فما أخرج الله تعالى من شيء قسم على الشطر . وكذلك أعطى رسول الله (ص) خير حين أتوه ، فأعطاهما إياها على أن يعمروها ولم النصف مما أخرجت » (١٥) .

لكن في جامع المقاصد الإبطاق على صحة المزارعة مع كون البذر على المالك ، فإن تم - كما هو الظاهر ، كما يشهد به تقسيم المزارعة في كلامهم إلى صور متعددة ، ومنها كون البذر على العامل تارة ، وعلى صاحب الأرض أخرى ، وعلبها معاً ثالثة - فلا مجال للعمل بظاهر الرواية ، ويتعين تأويلها والرجوع إلى القواعد المقتضية لوجوب التعين إذا لم يكن تعين ، وربما يختلف ذلك باختلاف الاصناع والازمان ، فقد يكون البذر على صاحب الأرض فيكون الفلاح كالبناء ، وقد يكون على الفلاح فيكون الفلاح كالخياط والصحاب في زماننا ، وقد لا يكون تعارف ، وحينئذ لابد من التعين ، ومع عدمه تبطل لعدم الموضوع . إلا أن يكون إطلاق فقهني كونه على العامل ، كما ذكر في القواعد : وسيأتي في المسألة التاسعة عشرة ماله نفع في المقام .

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من كتاب المزارعة والمساقاة حدث : ٢ .

أو كان له حق اختصاص بها بممثل التحجير والسبق ونحو ذلك (١) ، أو كان مالكاً للانتفاع بها ، كا إذا أخذها بعنوان المزارعة فزارع غيره (٢) أو شارك غيره . بل يجوز أن يستعيير الأرض للمزارعة . نعم لو لم يكن له فيها حق أصلاً لم يصح مزارعتها ، فلا يجوز المزارعة في الأرض الموات مع عدم تحجير أو سبق أو نحو ذلك ، فإن المزارع والعامل فيها سواء . نعم يصح للشركة في زراعتها مع اشتراك للبذر ، أو باجارة أحدهما نفسه للآخر في مقابل للبذر أو نحو ذلك . لكنه ليس حينئذ من المزارعة المصطلحة (٣) . ولعل هذا مراد للشهيد في المسالك من عدم جواز المزارعة في الاراضي الخراجية التي هي لل المسلمين قاطبة (٤) ، إلا مع الاشتراك في البذر أو بعنوان آخر ، فراده هو فيما إذا لم يكن للمزارع جهة اختصاص بها ، وإلا فلا إشكال في جوازها بعد الاجارة من السلطان ، كما يدل عليه جملة من الاخبار .

(مسألة ٢) : إذا أذن الشخص في زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينها بالنصف أو الثلث أو نحوها ، فالظاهر

(١) كا إذا وضع فيه شيئاً .

(٢) كا سيأتي التعرض لذلك في المسألة الثالثة عشرة .

(٣) من المعلوم أن الشركة في الزرع ليست مزارعة - كما عرفت - مفهوماً عرفاً ولغة وشرعياً .

(٤) قال في المسالك : « واعلم أنه قد استفيد من حقيقة المزارعة ومن صيغتها أن المعقود عليه هو الأرض المملوكة المنتفع بها - كما سيتحرر

من شرائطها - ويبقى من لوازمهما البذر والعمل والعوامل ، وهي بحسب ما يتفقان عليه في مقابلة الأرض أو بعضها مضافاً إليها من صاحب الأرض وبعضها على العامل ، وصورها المتشعبه بينها كلها جاثرة ، وأنه لا تشرع المزارعة إذا لم تكن الأرض ملكاً لاحدهما كما في الأرض الخراجية وأشكل عليه : بأن صيغة المزارعة - التي هي : زارعتك ونحوها - لافتراض اعتبار ملكية الأرض لا عيناً ولا منفعة ، بل يكتفي فيها الأولوية الحاصلة في أرض الخراج بالحياء أو بالتفويض من هي بيده .

وعن الكفاية : الجزم بعدم اعتبار ذلك في المزارعة ، وذكر جملة من النصوص الدالة على حواجز مزارعة أرض الخراج ، ك الصحيح الحنفي عن أبي عبد الله (ع) في حديث : « أنه سئل عن مزارعة أهل الخراج بالربع والنصف والثلث . قال : نعم لا بأس به ، قد قبل رسول الله (ص) خبر أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر ، والخبر هو النصف » (١٥) وخبر الفقيه بن المختار : « قلت لأبي عبد الله (ع) : جعلت فدائل ما نقول في أرض أنقبتها من السلطان ثم أواجرها أكرني على أن ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان . قال : لا بأس به ، كذلك أعامل أكرني » (٢٠) ، وصحيح يعقوب المتقدم في الشرط العاشر .

لكن في الجواهر حمل كلام المسالك على إرادة ما في المتن . . . إلى أن قال : « ودعوى ظهور كلامه في اعتبار ملكية العين في المزارعة ، مقطوع بفسادها ، فإن القواعد والنصوص والفتاوي صريحة في خلافها ، ويبعد خفاء مثل ذلك على مثله » أقول : صريح كلامه اعتبار الملكية وعدم

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث : ٨ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٥ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث : ٣ .

صحته وإن لم يكن من المزارعة المصطلحة . بل لا يبعد كونه منها أيضاً (١) . وكذا لو أذن لكل من يتصدى للزراعة وإن لم يعين شخصاً (٢) . وكذا لو قال : « كل من زرع أرضاً هذه أو مقداراً من المزارعة الفلاحية في نصف حاصله أو ثلثه » - مثلاً - فاقدم واحد على ذلك ، فيكون نظير الجعلة (٣)

صحة المزارعة على الأرض الخارجية لعدم كونها مالكاً للمزارع ، فدعوى ظهور كلامه في ذلك مقطوع بصحبته لا بفسادها . والقواعد والفتاوی والتصووص إنما تدل على فساد دعوى اعتبار الملكية ، لا على فساد دعوى ظهور كلامه في ذلك .

(١) قد تقدم وسيأتي أن المزارعة المصطلحة من العقود الالزمة ومن المعلوم أن الأذن في الفعل الخارجي ليس عقداً ، فضلاً عن أن يكون لازماً . نعم إذا كان المراد من الأذن في زرع الأرض الأذن في إيقاعه للمزارعة الإنسانية ، وكان المزارع في مقام إنشائها ، كان إنشاؤها بذلك إيجاباً لها ، ويكون الأذن السابق قائماً مقام القبول ، لكونه اعمالاً للسلطة . وكذا إذا كان من قبيل الدال على إيجاب المزارعة بالدلالات العقلية ، نظير دلالة التصرف على امضاء العقد أو فسخه ، كما سبق ذلك في مبحث الإيجاب والقبول . لكن الظاهر خروج ذلك عن الفرض المقصود من العبارة . وبالجملة: الأذن في زرع الأرض لشخص إيقاع بمح ، لا عقد ولا جزء عقد .

(٢) الفرق أن الأول إذن لشخص بعينه ، والثاني إذن عام ، والثالث ليس إذناً ، وإنما هو جعل على نفسه ، ويستفاد منه الأذن بالقرينة ، وهو جعل العوض للمأذون الدال على الترغيب إليه .

(٣) لأن الجعلة جعل شيء على نفسه فتشترك مع الفرض الأخير في ذلك . لكن يشكل ما ذكره بأن الجعلة إيقاع على المشهور ، فكيف يكون

فهو كما لو قال : « كل من بات في خاني أو داري فعليه في كل ليلة درهم » أو كل من دخل حامي فعليه في كل مرة ورقة » فان الظاهر صحة للعمومات ، إذ هو نوع من المعاملات العقلائية ، ولا نسلم انحصرها في المعهودات ، ولا حاجة إلى الدليل الخاص لمشروعيتها ، بل كل معاملة عقلائية صحيحة إلا ما خرج بالدليل الخاص ، كما هو مقتضى العمومات .

(مسألة ٣) : المزارعة من العقود اللازمة (١) لا تبطل

الفرض الاخير ليقاعاً وقد جعله من المزارعة المصطاححة ؟ ! اللهم إلا أن يكون بناؤه على أن الجماعة من العقد ، كما هو قول بعضهم .

والتحقيق : أن الفرض المذكورة وكذلك الجماعة ليست من العقود إذ لم يجعل فيها للعامل عنوان من العناوين الموقوف على إعمال سلطنته وقبوله . مع أنها لو كانت عقداً احتاجت إلى القبول ، وهو مفقود ، فإن العمل من العامل لم يكن يقصد القبول للإيجاب ، بل كان يقصد الجري على مقتضى الإيجاب بناءً منه على تمامية اقتضائه ، فلا يكون قبولاً فعلياً . مع أنه في الصورتين الأخيرتين وفي الجماعة قد لا يكون موافياً للإيجاب أو لا يكون مطابقاً له ، كما إذا كان العمل يقصد عوض آخر غير ما ذكر في الإيجاب ، أو كان صادراً من غير البالغ ، أو من غير الرشيد أو من غير المميز أو من المجنون الذي لا يصح قصده . ولعله لذلك قال في الشائع في مبحث الجماعة : أنها لا تحتاج إلى قبول . وإن كان ينافي قوله بعد ذلك : « ويجوز أن يكون العمل مجهولاً ، لأنه عقد جائز كالمضاربة » إلا أن يكون مراده من العقد معنى آخر ، لما اشتمل على الإيجاب والقبول ، وإن كان بعيداً . وكيف كان فالتحقيق ما ذكرنا .

(١) أجماعاً - كما عن جامع المقاصد - وفي المسالك : أنه اتفاق ، وفي

إلا بالتقايل (١) أو لفسخ بخيار الشرط (٢) أو بخيار الاشتراط (٣) أي : تخلّف بعض الشروط المشترطة على أحددهما . وتبطل أيضاً بخروج الأرض عن قابلية الانتفاع (٤) لفقد الماء أو استيلائه أو نحو ذلك . ولا تبطل بموت أحددهما (٥) ، فيقوم وارث الميت منها مقامه (٦) .

الجواهر : « بلا خلاف ، بل لعل الاجماع بقسميه عليه » وعن الكفاية : « كأنه إجماع » . ويقتضيه ما دل على اللزوم في عامة العقود .
 (١) لما دل على مشروعية الاقالة في عامة العقود الازمة . وعن الرياض : الظاهر أنه لا خلاف في البطلان بالتقايل ، ونحوه عن غيره .
 (٢) لما دل على صحة اشتراط الخيار في عامة العقود الازمة ، لعموم صحة الشروط .

(٣) فإن فوات الشرط يوجب الخيار ، إما لأنه من الأحكام العرفية المضافة لدى الشارع المقدس ، أو لأن لازم اشتراط الشرط اشتراط الخيار عند فقده . هذا وقد اقتصر المصنف في الخيار على السينين المذكورين مع أن الخيار قد يكون بالغين ، بناء على عموم دليله لجميع المعاوضات المالية وقد أثبته المصنف وغيره في الإجارة ، ولا فرق بينها وبين المقام . نعم لو كان دليله الاجماع اختص بالبيع ، لاختصاص الإجماع به ، وحيثند لا يشمل الإجارة ولا المقام ، فالتفكيك بين الإجارة والمقام غير ظاهر ، إذ المقام لما من قبيل إجارة الأرض ، أو إجارة الاجير العامل ، أو إجارتها .

(٤) كما صرّح به غير واحد ، لما تقدم في الشرط السابع .

(٥) كما في الشرائع والقواعد وغيرها ، وفي جامع المقاصد : « لا نعرف خلافاً في أن المزارعة لا تبطل بموت أحد المتعاقدين » . ويقتضيه الأصل .

(٦) كما نص على ذلك في جامع المقاصد والمسالك وغيرها .

ج ١٣ (حكم المزارعة المعاطاته والاذنية من حيث الجواز والزوم) - ٦٧ -

نعم تبطل بموت العامل مع اشتراط مباشرته للعمل (١)، سواء كان قبل خروج الزرع أو بعده (٢). وأما المزارعة المعاطاتية فلا تلزم إلا بعد التصرف (٣). وأما الاذنية فيجوز فيها للرجوع دائمًا (٤)، لكن إذا كان بعد للزرع وكان للبذر من

(١) كما ذكره في المسالك . لكنه يختص بما إذا كان الشرط راجحاً إلى تقييد العمل بعمل العامل مباشرة ، بأن كان موضوع المزارعة الأرض ومنفعة العامل نفسه ، والبطلان فيه ظاهر ، لفوات الموضوع الموجب لفوائت الحكم . أما إذا كان الشرط راجحاً إلى اشتراط شيء زائد على العامل ، فالموضوع نفس العمل في الذمة ، الشامل لعمل غيره ، فيكون الشرط تطبيقه على عمل نفسه ، فإذا مات العامل فقد تعذر العمل بالشرط ، ويكون الحكم صحة العقد والخبار في الفسخ ، لفوات الشرط .

(٢) في المسالك : « هو مشكل لو كان موته بعد خروج الثمرة لأنَّه قد ملك الحصة وإن وجب عليه بقية العمل ، فخروجه عن ملكه بعد ذلك بعيد ». ورده في الجوادر : بأنَّ الملك وإن حصل ، لكنه متزول إلى حصول تمام العمل نحو ملك العامل في المضاربة في بعض الاحوال ». وهو في محله عملاً بمقتضى العقد الخاص .

(٣) لما حرر في مبحث البيع المعاطاتي من عدم لزومها إلا بالتصرف .

(٤) قد تقدم منه أنَّ المزارعة الاذنية من المزارعة المصطلحة ، وقد عرفت أنَّ المزارعة المصطلحة من العقود ، فتكون لازمة ، عملاً بأصلالة الزوم في العقود . نعم إذا كانت من الإيقاع جاز الرجوع فيها ، لكن بالنسبة إلى المستقبل الذي هو محل الابتلاء ، لا بالنسبة إلى الماضي الخارج عن محل الابتلاء ، فإذا قال زيد : أذنت لك أن تسكن داري شهراً ، فسكنت فيه أياماً ، ثم رجع عن الأذن صح ذلك بالنسبة إلى الملاحقة ، لا

للعامل يمكن دعوى إزوم ابقائه إلى حصول الحاصل ، لأن الإذن في الشيء إذن في أوازمه (١) ، وفائدة الرجوعأخذ أجراة الأرض منه حينئذ ويكون الحاصل كله للعامل .

(مسألة ٤) : إذا استعار أرضاً للمزارعة (٢) ثم أجرى

الماضية ، فإنه لا يجوز الرجوع فيها ، خروجها عن محل الابتلاء .

(١) الإذن في بقاء الزرع ليس مستندًا إلى الإذن في الزرع ، ليكون من باب : الإذن في الملزم إذن في اللازم ، بل هو مقتضى صريح العبارة الدالة على استحقاق حصة الناتج . مضافاً إلى أن ثبوت الإذن في بقاء الزرع لا يجدي بعد فرض رجوع المالك عن الإذن ، كما هو المفروض . اللهم إلا أن يكون مراده أنه إذا أذن المالك في بقاء الزرع فرجع عن إذنه ليس له قلع الزرع الذي كان مأذوناً في ابنته . لكن - على هذا . يكون المناسب التعرض لاثبات هذه الدعوى وجهها ، لا التعليل بما ذكر . وأيضاً فإن جواز رجوع المالك بعد عمل العامل غير ظاهر ، إذ لا دليل على عموم الرجوع عن الإذن ، ومقتضى الأصل عدم تأثير الرجوع شيئاً وبقاء الاستحقاق للحصة المعيينة ، وعدم الرجوع إلى أجراة المثل حاله . فالذي يحصل في الاشكال على ما في المتن أمور : (الأول) :

أن الإذن في بقاء الزرع ليس مستندًا إلى الملازمة والإذن في الملزم ، بل مستند إلى صريح القول . (الثاني) : أن الكلام ليس في الإذن من المالك ، بل في تأثير الرجوع عن الإذن في جواز القلع وعدمه . (الثالث) : أنه لا دليل على جواز رجوع المالك عن إذنه بعد عمل العامل ، لا سيما إذا كان الناتج لا يحتاج إلى عمل .

(٢) الظاهر أنه لا مانع من صحة استعارة الأرض للمزارعة ، فإن الاستعارة استباحة العين للاستفادة بمنافعها ، أعم من أن تكون الاستفادة

عقدها لزمت ، لكن للمغير الرجوع في إعارته (١) ، فيستحق
أجرة المثل لارضه على المستعير ، كما إذا استعارها للإجارة (٢)
فأجرها ، بناء على ما هو الأقوى من جواز كون العوض لغير
مالك العوض .

بالمباشرة أو بالتبني ، فالحصة التي تكون للمستعير بالمزارعة نتيجة استئجاره
الأرض للمزارعة .

(١) لا يخلو من نظر ، فإن المزارعة قد اقتضت على وجهه المزوم
استحقاق المستعير والعامل المنفعة الأرض ، فلا يمكن رجوع المنفعة إلى
مالكها كي يتربّ على الرجوعفائدة . ودعوى : أنفائدة الرجوع عن
الاذن ضمان أجرا المثل . مدفوعة : بأنه لا موجب لهذا الضمان . وثبتت
الضمان فيما لو باع المشتري العين ثم ظهر غبن البائع ، فإنه إذا فسخ يرجع
على المشتري ببدل العين ، لأنها مضمونة بالمعاوضة ، لا يقتضي ثبوت الضمان
هنا ، إذ لا معاوضة في العارية .

(٢) في صحة هذه الاستئمارة نظر ، فإن الاستئمارة استباحة الانتفاع
بالعين واستيفاء منفعتها ، والاجارة ليست استيفاء المنفعة ، بل استيفاء
العوضها ، فلا تصح الاستئمارة لها .

لكن المصنف (ره) لم يفهم هذا الاشكال واهتم لاشكال آخر ، وهو
أن الإجارة من المعاوضات ، وهي تقضي دخول العوض في ملك من خرج
عنه العوض ، فيجب أن تدخل الإجارة في ملك مالك المنفعة وهو المغير ،
ولا يمكن أن تدخل في ملك غيره وهو المستعير . وأجاب عنه : بأن العوض
في المعاوضات لوحظ فيه العوضية في الجملة ، ولا يجب أن يدخل في ملك
مالك العوض . لكن قد تقدم الاشكال في ذلك ، وأنه خلاف المرتكز
في باب المعاوضة . نعم لا يبعد عدم اعتبار دخول العوض في ملك من

(مسألة ٥) : إذا شرط أحدهما على الآخر شيئاً في ذمته أو في الخارج - من ذهب أو فضة أو غيرها - مضافاً إلى حصته من الحاصل صح (١) ،

يخرج منه العوض .

ثم إنـه قد يقال بصحـة الاستعـارة للـاجـارـة ، بـلـاحـظـة أـنـ الـاجـارـة تـدـخـلـ فيـ مـلـكـ المـعـيرـ ، ثـمـ تـدـخـلـ فيـ مـلـكـ المـسـتـعـيرـ ، فـمـرـجـعـ الاستـعـارةـ للـاجـارـةـ الـاذـنـ فيـ تـمـلـكـ الـاجـارـةـ . ولـكـنـ لاـ يـخـفـيـ أـنـ ذـلـكـ بـعـدـ عنـ مـفـهـومـ الاستـعـارةـ جـداـ ، إـذـ الـعـينـ المـسـتـعـارةـ عـلـىـ هـذـاـ لـمـ يـقـصـدـ الـاسـتـفـادـةـ يـمـنـعـنـتهاـ ، وـلـاـ بـعـوـضـ الـمـنـفـعـةـ . وـأـنـماـ قـصـدـ الـاذـنـ فيـ الـاجـارـةـ لـلـمـعـيرـ ثـمـ تـمـلـكـ الـاجـارـةـ ، لـاـ الـاجـارـةـ لـلـمـسـتـعـيرـ فـلـمـ تـكـنـ الاستـعـارةـ للـاجـارـةـ .

(١) كـاـ هوـ المشـهـورـ ، بـلـ عـلـيـهـ عـامـةـ مـنـ تـأـخـرـ ، كـاـ فيـ الجـواـهـرـ . وـفـيـ الشـرـائـعـ : حـكـاـيـةـ القـوـلـ بـالـبـطـلـانـ ، لـكـنـ عـنـ جـمـاعـةـ أـنـهـ لـمـ يـعـرـفـ قـاتـلـهـ ، بـلـ وـلـاـ دـلـيـلـهـ ، مـخـالـفـتـهـ لـعـمـومـ نـفـوذـ الشـرـوطـ مـنـ غـيرـ مـخـصـصـ أـوـ مـقـيدـ . مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ روـاهـ المـشـايـخـ الـثـلـاثـةـ : (رـضـ) عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـهـلـ بـنـ الـبـسـعـ عـنـ أـبـيهـ قـالـ : « سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ (عـ) مـوـسـىـ (عـ) عـنـ الرـجـلـ يـزـرعـ لـهـ الـحـرـاثـ بـالـزـعـفرـانـ ، وـيـضـمـنـ لـهـ أـنـ يـعـطـيـهـ فـيـ كـلـ جـرـبـ أـرـضـ يـمـسـحـ عـلـيـهـ وـزـنـ كـنـداـ وـكـنـداـ درـهـاـ ، فـرـبـماـ نـفـصـ وـغـرـمـ ، وـرـبـماـ اـسـتـفـضـلـ وـزـادـ . قـالـ (عـ) : لـاـ بـأـسـ بـهـ لـذـاـ تـرـاضـيـاـ » (١٥) . وـقـدـ اـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ الـحـكـمـ كـمـاـ عـنـ جـمـاعـةـ ، مـسـتـظـهـرـينـ دـلـالـتـهـ ، مـنـهـمـ الـخـرـاسـانـيـ وـالـكـاشـانـيـ وـالـسـيـدـ فـيـ الـرـيـاضـ ، وـفـيـ الـجـواـهـرـ : « فـيـ الـمـفـاتـيـعـ : فـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ عـلـيـهـ دـلـالـةـ (يـعـنيـ : عـلـىـ جـوـازـ الشـرـطـ المـذـكـورـ) قـيلـ : وـلـعـلـهـ مـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ مـنـ بـعـضـ الـمـعـتـرـةـ : عـنـ الرـجـلـ ثـمـ ذـكـرـ الـحـدـيـثـ وـلـمـ يـتـعـرـضـ لـوـجـهـ .

(١٥) الـوـسـالـلـ بـابـ : ١٤ـ مـنـ كـتـابـ الـمـزارـعـةـ وـالـمـسـاقـةـ حـدـيـثـ : ١ .

وليس قراره مشروطاً بسلامة الحاصل (١) ،

الدلالة . لكن الدلالة على ما نحن فيه غير ظاهرة ، لوروده في اشتراط حصة معينة من الحاصل لا من غيره ، والتعدي إلى غيره غير ظاهر .

(١) قال في المسالك : « القول بالمنع لا نعلم القائل به . وعلى القول بالجواز يكون قراره مشروطاً بسلامة ، كاستثناء أرطال معلومة من التمرة في البيع ، فلو تلف البعض سقط منه بحسبه ، لأنه كالشريك وإن كانت حصته معينة . مع احتمال أن لا يسقط منه شيء يتلف البعض متى يبقى قدر نصبيه ، عملاً باطلاق الشرط » . والذي يظهر من العبارة أن في المسألة احتمالين : (الاول) : أنه يسقط من الشرط بنسبة التالف إلى الحاصل ، فيكون من قبيل الجزء المشاع فإذا تلف من الحاصل الرابع - مثلاً - سقط من الشرط الرابع . (الثاني) : أنه لا يسقط منه ما دام الباقي من الحاصل بعقدرته ، فإذا تلف الحاصل كله سقط الشرط حينئذ ، فيكون من قبيل الكل في المعين ، والاول أقوى في نظره الشريف من الثاني ، ولكن الاحتمالين خلاف عموم صحة الشرط وإطلاقها الشامل لصوري تلف الحاصل أو بعضه وعدمه ، فلا يسقط من الشرط شيء وإن تلف جميع الحاصل ، نظير الدين في الذمة .

ولأجل تقييم المقام على صورة استثناء البائع للتمرة بعض الحاصل الذي ذكر الأصحاب أنه يسقط من المستثنى بالنسبة ، لأن الاستثناء يقتضي وحدة السنخية بين المستثنى والمستثنى منه ، ولما كان المستثنى منه خارجياً كان المستثنى أيضاً خارجياً ، فيكون جزءاً مشاعاً لا كلياً في المعين ولا في الذمة ، وفي المقام لا وحدة جنسية بين الحاصل وبين الشرط ، كي يبني على وحدة السنخية ليترتب ما ذكر . فلاحظ ما ذكرناه في تلك المسألة في باب (بيع صاع من صبرة) من كتابنا نهج الفقاهة .

بل الأقوى صحة استثناء مقدار معين من الحاصل لأحدها^(١) مع العلم ببقاء مقدار آخر ليكون مشاعاً بينهما ، فلا يعتبر إشاعة جميع الحاصل بينهما لـى الأقوى . كما يجوز استثناء

(١) قال في المختلف : « منع بعض أصحابنا أن يشرط أحدهما شيئاً من الحاصل والباقي يكون بينهما . والوجه عندي الجواز . وقد نص الشيخ وجماعة - كابن البراج وابن ادريس وغيرهما - على جواز اشتراط إخراج البذر أولاً » ، وفي التحرير : « لو شرط أحدهما قفيزاً معلوماً من الحاصل وما زاد بينهما ففي البطلان نظر » ، وظاهره أن الصحة أقرب ، وعن الكفاية : أنه غير بعيد .

لكن في القواعد الحكم بالبطلان على إشكال ، وهو الحکي عن كثير من كتب الأصحاب ، وهو المشهور ، كما في المسالك . وفي الشرائع : « لو شرط أحدهما قدرأً من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح ، بجواز أن لا تحصل الزبادة » ، ولا يخفى ضعف التعليل ، فإن الاحتمال المذكور لا يبطل المزارعة في صورة عدم الشرط ، فكيف صار يبطلها مع فرضه . مضافةً إلى أنه قد يحصل العلم بالزيادة ، فلا وجه للمنع مطلقاً . نعم لا بد من حصول الزيادة في الواقع ، لا أن العلم به شرط في الصحة . وفي جامع المقاصد : الاستدلال بأصله عدم المشروعية فيما لم يثبت مشروعيته ، لأن العقود بالتلقي ، وفي المسالك : الاستدلال بأن ذلك مناف لوضع المزارعة ، وكون العقد على خلاف الأصل ، حيث أن العوض فيه مجهول ، فيقتصر فيه على موضع النقل . انتهى . وفيه : أنه لا دليل على قدر الجهة كلية . كما أنه لم يثبت منافاته لوضع المزارعة . وأما أصله عدم المشروعية فهي خلاف إطلاق دليل صحة المزارعة ، فضلاً عن صحة العقود . نعم لا بد من إثبات كونها مزارعة عرفاً ، أما مع الشك في ذلك فالاصل عدم ترتيب

مقدار البذر لمن كان منه (١) ، أو استثناء مقدار خراج للسلطان ، أو ما يصرف في تعمير الأرض ، ثم للقسمة . وهل

أحكام المزارعة ، وإن قيل بصحتها من حيث كونها عقداً .

ثم إن ظاهر النصوص المتقدمة أن قوام المزارعة المعاملة على الأرض بالحصة المشاعة ، وهو في المقام حاصل ، غایه الامر أنه اشترط فيه شرط ودليل صحة الشرط يقتضي صحته ، كما في المسألة السابقة ، ولا فرق بين أن يكون الشرط متعلقاً بالحاصل كما هنا ، أو متعلقاً بخارج الحاصل كما في المسألة السابقة ، فالتفصيل بينهما - كما عن الاكثـر - بلا فاصل . ودعوى : كون الشرط المتعلق بالحاصل منافياً لوضع المزارعة ، فيكون منافياً لمقتضى العقد ، فيكون باطلـاً . ممنوعة . لما عرفت . ويمكن الاستدلال على الصحة برواية سهل بن اليسع المتقدمة ، إذ تقدم أن موردهما نحن فيه دون ما تقدم .

(١) الظاهر أنه لا إشكال في صحة اشتراط ذلك واستثنائه ، والنصوص تدل عليه ، ففي خبر ابراهيم الكرخي قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) : أشارك العلح (المشرك . خ ل) فيكون من عندي الأرض والبقر والبذر ويكون على العلح القيام والسفـي (السعـي . خ ل) والعمل في الزرع حتى يصير حنطة أو شعيراً ، وتكون القسمة فيأخذ السلطان حقه (مثله . خ ل) ويبقى ما بقي على أن للعلـح منه الثـالث ولـي الباقي . قال : لا بأس بذلك . قلت : فـي عليه أن يرد على ما أخرجـت الأرض البذر ويقسم ما بـقـي ؟ قال : إنـما شـارـكـتهـ علىـ أنـ البـذـرـ منـ عـنـدـكـ وـعـلـيـهـ السـفـيـ وـالـقـيـامـ (الـقـيـامـ وـالـسـعـيـ . خـ لـ) (١٠) . وـظـاهـرـ التـعـلـيلـ فـيـ الـاخـبـرـ جـواـزـ اـشـتـراـطـ أـخـذـ البـذـرـ قـبـلـ القـسـمـةـ . وـصـحـيـعـ يـعقوـبـ بـنـ شـعـيـبـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) قـالـ :

(١٠) الوسائل باب : ١٠ من كتاب المزارعة والمساقاة حديث : ١ .

يكون قراره في هذه الصورة مشروطاً بالسلامة كاستثناء الأرطال في بيع الثمار (١) أولاً؟ وجهاً (٢).

على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها، وما كان من فضل فهو بينها.

قال : لا بأس (١٠). وظاهره اشتراط الامور الثلاثة جميعها .

(١) قد أشرنا في أوائل المسألة إلى أنه قد ذكر الفقهاء - قدس الله أسرارهم - أنه إذا باع الثمرة واستثنى مقداراً معيناً فخاست الثمرة ينقص من المستثنى على حسب النسبة . قال في الشرائع : «يجوز أن يستثنى ثمرة شجرات أو نخلات بعينها ، وأن يستثنى حصة مشاعة أو أرطالاً معاومة . ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بمحاسبه». وفي الجواهر : «بلا خلاف أجدده فيه». كما أنهم ذكروا في بيع الصاع من صبرة أنه إذا تلف بعض الصبرة لم ينقص من المبيع شيء . ولأجل ذلك استشكل في وجه الفرق بين المسألتين جماعة ، والأقرب في وجه الفرق : أن المبيع في بيع صاع من صبرة الكلي الذي لا ينقص بمحاصان الصبرة ، والمستثنى في بيع الثمرة المقدار المشاع لا الكلي ، لأن حله على الكلي يوجب عدم السنخية بين المستثنى والمستثنى منه ، وإذا حل على المقدار المشاع لا بد أن يرد عليه النقص الوارد على الكل ، بخلاف بيع الصاع ، فإن الظاهر من المبيع الكلي ، ولا مقتضى لحمله على المشاع ، كما أشرنا إلى ذلك آنفاً .

(٢) الظاهر اختلاف الحكم باختلاف التعبير ، فإن كان بنحو الاستثناء - كما عبر به في المتن - حل على الاشاعة - كما ذكرنا - وإن كان على نحو آخر حل على الكلي في المعين أو في الذمة على اختلاف العبارات ، والمصنف (ره) عبر بالاستثناء ، وغيره بالشرط ، والشرط قد يكون بنحو الاشاعة ، وقد يكون بنحو الكلي في المعين ، وقد يكون بنحو الكلي في الذمة ، وقد

(١٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب كتاب المزارعة و المساقاة حديث : ٢ .

(مسألة ٦) : إذا شرط مدة معينة يبلغ الحاصل فيها غالباً فضلت وللزرع باق لم يبلغ فالظاهر أن للملك الامر بازالتة (١) بلا أرض (٢) او إيقائه وطالبة الأجرة إن رضي للعامل باعطائها ولا يجب عليه الابقاء بلا أجرة ، كما لا يجب عليه الأرض مع إرادة الإزالة ، لعدم حق للزارع بعد المدة وللناس مسلطون على أموالهم (٣) . ولا فرق بين أن يكون

عرفت حكم كل منها . فإن كان التعبير من المصنف بالاستثناء يريده به معناه فاللازم الفتوى بسراية النقص ، ولا وجيه للتعدد ، وإن كان يريده به الشرط - كما ذكر الفقهاء - فالحكم مختلف باختلاف التعبير .

(١) قال في الشرائع : « ولو مضت المدة والزرع باق كان للملك إزالتة على الأشبه ، سواء كان بسبب الزارع - كالتفريط - أو من قبل الله سبحانه ، كتأخر المياه ، أو تغير الأهوية » ، ونحوه ما في المسالك ، وما عن التحرير والارشاد والروض وجمع البرهان والكتفائية وغيرها مما هو كثير .

(٢) للأصل .

(٣) هذا الاستدلال ذكره في المسالك . وفيه : أن قاعدة السلطة معارضة بقاعدة الضرر ، لأن إزالة الزرع ضرر على الزارع ، وقاعدة الضرر مقدمة على قاعدة السلطة . نعم إذا اتفق أن منع المالك عن التصرف في أرضه ضرر عليه - لما فيه من تفويت المنفعة الخاصة - تعارضت قاعدة الضرر في الطرفين ، فيرجع إلى عموم قاعدة السلطة . وعليه يتبع التفصيل بين صورة ما إذا كان حبس المالك عن التصرف في أرضه ضرراً وبين غيرها ، فتجوز الإزالة في الأولى ، ولا تجوز في الثانية . فإذا جازت الإزالة في الأولى فازاله الزارع فلا موجب لاستحقاق الأرض على المالك

ذلك بتفريره الزارع (١) أو من قبل الله ، كتأخير المياه أو تغير الهواء . وقيل بتمحيره بين للقلع مع الارش ولبقاء مسم الأجرة (٢) . وفيه : ما عرفت (٣) ، خصوصاً إذا كان

الأرض ، للأصل - كما سبق . ولا مجال لاحتمال أن قاعدة الضرر تقتضي ذلك ، أولاً لما عرفت من سقوطها ، وثانياً لأنها نافية فلا تصلح للثبات وكذا إذا امتنع الزارع من الازالة فازاله المالك . واحتمال الضمان - لأن النقص جاء بفعله - ضعيف ، لأن الزرع لما لم يكن مستحق البقاء لم تكن في إزالة المالك له نوع من التعدي ، كي يوجب الضمان . وإذا لم تجز الإزالة في الثانية فبقي الزرع يستحق المالك أجرة الأرض ، وقاعدة الضرر الموجبة بجواز البقاء لاقتضي البقاء مجاناً ، فاستيفاء منفعة الأرض تقتضي ضمانها .

(١) يمكن أن يقال بعدم جريان قاعدة الضرر في هذه الصورة ، لأن تفريطه يوجب نسبة الضرر إليه . لا إلى الحكم الشرعي . كي يرتفع بقاعدة الضرر . ولكنه كما ترى ، إذ الضرر يحصل بالازالة التي سوغها الشارع . نعم قد يقال : إن تفريطه إقدام على الضرر ، فلا تشمله القاعدة لاختصاصها بغير المقدم . وهو أيضاً مشكل إذ قد يكون تفريطه برجاء بلوغ الزرع مع التفريط ، أو رضا المالك بباقيه ، أو نحو ذلك من الوجه التي لا يكون فيها الاقدام على الضرر .

(٢) القائل العلامة في القواعد قال : « ولو ذكر مدة يظن الادراك فيها فلم يحصل فالأقرب أن للمالك الازالة مع الارش أو التبقية بالأجرة ، سواء كان بسبب الزارع ، كالتفريط بالتأخير أو من قبل الله تعالى كتحمير الأهوية وتأخير المياه » .

(٣) من أنه لا دليل على الارش .

ج ١٣ (اذا تأخر بلوغ الزرع عن المدة المعينة المشترطة) - ٧٧ -

بتفریط للزارع (١) . مع أنه لا وجه لازمامه العامل بالاجرة بلا رضاه (٢) . نعم لو شرط للزارع على المالك إبقاءه إلى

(١) ولذلك فصل جماعة بين صورة التفریط من الزارع فتجوز الإزالة بلا أرض ، وبين غيرها فلا تجوز الإزالة .

(٢) كما ذكره في جامع المقاصد ، وتبعد عليه غيره ، فإن ذلك خلاف قاعدة السلطنة على النفس المانعة من إلزام الزارع بالأجرة .

والذي يحصل مما ذكرنا أمور : (الأول) : أن قلع الزرع عند انتهاء المدة إذا لم يكن موجباً للضرر فيه جاز للمالك الأمر بازالتة ، عملاً بقاعدة السلطنة من دون معارض . (الثاني) : أنه إذا كان قلع الزرع موجباً للضرر فيه كان مقتضى قاعدة نفي الضرر - المقدمة على قاعدة السلطنة - عدم جواز قلعه ، ويتعين دفع الأجرة للملك في مقابل المنفعة المستوفاة من بقاء الزرع ، فإن استيفاء المنفعة موجب للضمان . (الثالث) : إذا كان قلع الزرع ضرراً عليه وإيقاؤه في الأرض ضرراً عليها ، كان مقتضى تعارض الضرين سقوط القاعدة فيها والرجوع إلى قاعدة السلطنة ولا يقدم أقوى الضرين ، لأن المقام من تعارض التطبيقين ونسبة الدليل إليها نسبة واحدة من دون ترجيح ، وليس المقام من التزاحم . كي يقدم الأقوى على الأضعف . ثم إذا رجع إلى قاعدة السلطنة جاز للملك الأمر بالإزالة من دون أرض عليه ، إذ لا موجب له ، وقاعدة الضرر غير جارية مع مع أنه لا تصلح للإثبات لأنها نافية لامتناعه ، مع أنه لو ثبت الأرض لم يكن ذلك لعدم الضرر ، وإنما كان اندارك الضرر ، وليس من شأن القاعدة إثبات التدارك . (الرابع) : أن التفریط بالتأخير لا يوجب نسبة الضرر إلى المفرط ، ولا يقتضي الاقدام عليه ، فقاعدة الضرر بخاطها ، كما في غير المفرط .

للبلوغ - بلا أجرة ، أو معها - إن مضت المدة قبله لا يبعد صحته (١) ووجوب البقاء عليه .

(مسألة ٧) : لو ترك للزارع الزرع بعد العقد وتسليم الأرض إليه حتى انقضت المدة ، ففي ضمانه أجرة المثل للأرض - كـما أنه يستقر عليه المسمى في الإجارة - أو عدم ضمانه أصلاً غاية الأمر كونه آثماً بترك تحصيل الحاصل ، أو للتفصيل بين ما إذا تركه اختياراً فيضمن أو معذوراً فلا ، أو ضمانه ما يعادل الحصة المسماة من الثلث أو النصف أو غيرها بحسب التخمين في تلك السنة ، أو ضمانه بمقدار تلك الحصة من منفعة الأرض - من نصف أو ثلث - ومن قيمة عمل للزارع ، أو الفرق بين ما إذا أطمع المالك على تركه للزرع فلم يفسخ المعاملة لتدارك

(١) قال في الشرائع : « لو شرط في العقد تأخيره إن بقي بعد المدة المنشروطة بطل العقد على القول باشتراط تقرير المدة » . وفي المسالك : « وجه البطلان على القول المذكور أن المدة تصير في الحقيقة هي المجموع من المذكور وما بعده إلى أن يدرك الزرع ، وهي مجهلة ، فيبطل العقد للاخلال بالشرط . وعلى تقدير عدم جهازة الجملة فالمدة المنشروطة مجهلة وشرطها في ضمن العقد من جملة العوض ، فإذا تضمن جهازه بطل العقد ... (لى أن قال) : ويجعل على هذا القول صحة الشرط المذكور ، لأن المدة مضبوطة ، وما تضمنه الشرط بمنزلة التابع ، ذكر إحتياطاً لأجل الحاجة وجهازه التابع غير مضرة » . لكن في الجواهر : « فيه ما لا يخفى » وكأنه لعدم الفرق في قدر الجهازة بين التابع والمتبوع . وفيه : أن عموم دليل المنع للأمرتين غير ظاهر ، إذ بناء على اعتبار تعين المدة فالدليل عليه

استيفاء منفعة أرضه فلا يضمن ، وبين صورة عدم اطلاعه إلى أن فات وقت للزرع فيضمن ، وجوه ، وبعضاها أقوال ، فظاهر بل صريح جماعة الأول (١) ،

الاجماع ، وهو غير شامل للتتابع .
ثم إنه قال في الجوادر . « قد يقال بالبطلان حتى مع تعين المدة المشروطة ، للتعليق ، وللجهالة ولو لاعتبار الترديد بين المدتتين » . وهو كما ترى ، إذ لا دليل على البطلان في التعليق في التابع أيضاً ، إذ العبرة في دليله الاجماع ، وهو غير شامل للتتابع . ومن ذلك ظهر أن ما في القواعد من قوله : « ولو شرط في العقد تأخيره عن المدة إن بقي بعدها فالاقرب البطلان » أولى بالضعف .

(١) قال في الشرائع : ولو ترك المزارعة حتى انقضت المدة لزمه أجرة المثل . ولو كان استأجرها لزمنه الأجرة » ، ونحوه ما في القواعد وعن التذكرة والتحرير والارشاد والروض والمفاتيح وجمع البرهان ، وعن الأخبار : أنه ظاهر وهو المتسبب إلى ظاهر الأصحاب في كلام غير واحد . وعلمه في المسالك : بأن منفعة الأرض صارت مستحقة له بحيث لا يمكن المالك من استيفائها ، وقد فوتها ، فيلزم الأجرة » . وفيه : أنه لا يظهر وجه الملامة بين تفوتيه ما يستحق وبين ضمان الأجرة المالك . وكان الأولى تعليمه : بأن منفعة الأرض صارت مستحقة له بعوض لم يسلم لتعذرها ، فينتقل إلى أجرة المثل . وإن كان يشكل أيضاً : بأن تعذر العوض موجب للبطلان فاستحقاق أجرة المثل يحتاج إلى دليل . إلا أن يقال : يكفي في الضمان عموم قاعدة : ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasade ، ولما كانت منفعة الأرض مضمونة في المزارعة الصحيحة بالحصة فهي مضمونة في المزارعة الفاسدة بالأجرة . كذلك استدل . وفيه تأمل

بل قال بعضهم (١) : يضمن النقص الحاصل بسبب ترك الزرع إذا حصل نقص ، واستظهر بعضهم الثاني (٢) ، وربما يستقرب الثالث (٣) ،

(١) القائل الشهيد الثاني في المسالك ، قال : « وحيث يلزم ضمان الأجرة يلزم أرضاً لها لو نقصت بترك الزرع ، كما يتفق في بعض الأرضين ، لاستناد النقص إلى تفريطه ». وهو في محله ، لأنَّه حكم الأمين ، وهو يضمن النقص بالتفريط . ومن ذلك يظهر الاشكال فيما في الجواهر من أن ضمان النقص من أحكام يد الضمان التي ليست بهذه اليد منها .

(٢) يزيد به صاحب الجواهر (قوله) حيث ذكر ، في الاشكال على الضمان أن الرجوع إلى أجرة المثل مما لا يرجع إلى قاعدة ، ضرورة عدم العداون في يده حتى يندرج في عموم : « على اليد ... » وعدم صدق اتلاف مال الغير ، لأن عقد المزارعة جعله بحکم ماله . نعم يجب عليه الاستئماء وتسليم الحصة ، وذلك إنما يترتب عليه الامر لا الضمان . وقاعدة لاضرر ولا ضرار ... ، لا يستفاد منها الضمان ، ولكن ترفع المزوم ، وحيثنه يتسلط على الخيار . ولم ينسب ذلك لأحد قوله أو احتمالاً .

(٣) هو ظاهر الشهيد الثاني في المسالك ، قال : « وهل يفرق فيها (يعني : في ضمان أجرة المثل وضمان النقص) بين ما إذا ترك العامل الانتفاع اختياراً وغيره ؟ ظاهرهم عدمه . ولا يبعد الفرق ، لعدم التفصير في الثاني ، خصوصاً في الأرض ومقتضى العقد لزوم الحصة خاصة ، ولم يحصل منه تقصير يوجب الانتقال إلى ما لا يقتضيه العقد ». وقد يظهر منه أن القول المذكور يختص به . وفيه : أن التفصير والقصور إنما يختلفان في الامر وعدمه واستحقاق العقاب وعدمه ، لافي الضمان وعدمه ، فإن الضمان بعموم : « على اليد ... » أو عموم : من أتلف ، لا يفرق فيه بين التصور

ج ١٢ (اذا امتنع العامل من العمل حتى انقضت المدة) - ٨١ -

ويتمكن القول بالرابع (١) ، والأوجه الخامس (٢) ،

والقصير . وكذا في ضمان المعاوضات ، فان ضمان كل من العوضين عند القسخ لا يفرق فيه بين القصور والقصير . وكذا الضمان بالتفريط في الامانات لا يفرق فيه بين الأمرين ، فالتفصيل بين القصور والقصير في الضمان وعدمه ضعيف جداً .

(١) لأن الحصة المسماة في العقد مستحقة للملك بمقتضى العقد ، وقد فوتها عليه العامل ، فيضمنها له ، ولما لم يمكن ضبطها على وجه التحقيق انتقل إلى وجه التقريب والتخمين . وفيه : أن الحصة المستحقة إنما هي من الحصول ، والمفروض عدمه ، فيبطل العقد ، لانتفاء موضوعه ، فيبطل أثره وهو الاستحقاق ، وليس هي في الذمة حتى تكون مضمونة .

(٢) لأن الحصول لما كان نتيجة منفعة الأرض وعمل الزارع ، فنصفه نتيجة نصفها ، وربعه نتيجة ربعها ، فإذا كان للملك حصة من الحصول فهو نتيجة ما يملكه من حصة منفعة الأرض وعمل الزارع ، فلما فوتها الزارع على المالك كان ضامناً لها ، لا لأجرة المثل ، ولا للحصة من الزرع . وفيه : أن الذي تضمنه عقد المزارعة هو ملك المالك الأرض نفس الحصة من الزرع فقط في مقابل تمام منفعة الأرض ، أو في مقابل بذل الأرض ، وأما عمل الزارع فليس موضوعاً لعقد المزارعة ، إذ لا يستفاد من قوله في شرح مفهوم المزارعة أنها المعاملة على الأرض بمحصلة من حاصلها إلا ذلك ، فلا يملك المالك الأرض إلا الحصة الخاصة من الحصول ، ولما تعذر ذلك بطلت المزارعة وصارت كأن لم تكن ، وقد فاتت منفعة الأرض بيد العامل ، فيكون ضامناً لها - على ما ذكره المشهور - أولاً - كما ذكر في الجواهر - على مامضي ويأتي .

وكان الأقرب من هذا الوجه أن يقال : إن المزارعة ملحوظة من

وأضعفها السادس (١) . ثم هذا كله إذا لم يكن للترك بسبب

الزرع ، فهي معاملة على الأرض على أن تزرع ، فيكون عوض بذل الأرض عمل الزارع ، وأما الحصة من الحاصل فهي من قبيل الشرط في المزارعة ، فيكون صاحب الأرض مالكاً على العامل العمل ، وهو الزرع فإذا لم يزرع يكون ضامناً لقيمة العمل المملوك عليه . وهذا الوجه أقرب عرفاً من الوجه الخامس ، ويكون وجهاً سابعاً .

لكن يشكل : بأن الأعمال المملوكة لا تكون مضمونة إذا فاتت ، ولذا ذكر المشهور أن الأجير إذا لم ي عمل ما استأجر عليه لم يستحق الأجرة ، ولم يذكروا أنه يستحق الأجرة ويستحق عليه المستأجر قيمة العمل . وكذا إذا شرط العمل في عقد لازم ففات الشرط ، ولم يكن للمشروط له - عند المشهور - مطالبة المشروط عليه بقيمة العمل ، وإنما يكون للمشروط له الفسخ لغير ، فالأعمال إذا كانت في الذمة لا تكون مضمونة بقيمتها عند التعذر والفوats ، وإنما يستلزم ذلك الفوات إما بطلان العقد أو الخيار . وهذا الاشكال كما يجري على هذا الوجه يجري على الوجه الخامس ، فإنه لا يصح تضمين حصة من العمل بالقيمة . وسيأتي في المسألة الحادية عشرة من كتاب المسافة ماله نفع في المقام .

(١) لأن مجرد ترك الفسخ عند اطلاع المالك على تمرد العامل عن العمل لا يوجب نسبة تفويت المنفعة إليه ، بل هل منسوب إلى العامل لغير . مع أنه قد لا يتمكن المالك من تدارك المنفعة بالفسخ ، لعدم وجود عامل آخر ، أو لوجود مانع من استعماله ومزارعته ، أو لغير ذلك .

فهذه الوجوه الأربع الأخيرة كلها ضعيفة ، ويبقى الوجهان الأولان أولهما - المنسوب إلى ظاهر الأصحاب - أقواماً ، إذ المزارعة إما أن تكون عبارة عن بذل الأرض في مقابل العمل أو بذل الأرض في مقابل الحصة

من الزرع ، كما قد يظهر من الأصحاب ، وكيف كانت فهي معاوضة ، فإذا بطلت لعدم العمل أو لعدم الصيانة كان موضوعها مضموناً بضمان المعاوضة ، وهو نوع آخر من الضمان ، لا يكون باليد ولا بالاتفاق . فان البيع مضمون على المشتري إذا قبضه فتلف ففسخ البيع ، وكذلك الشأن مضمون على البائع إذا قبضه فتلف ففسخ البيع ، وكذلك الحكم في سائر المعاوضات إذا وقع القبض ، فان القبض موجب للضمان عند بطلان المعاوضة وإن كان قبضاً مالاًه لا مالاً غيره ، ومنها المقام ، فان الأرض إذا قبضها العامل من المالك ليزرعها فلم يفعل ، مضمونة على العامل بعد انفساخ المزارعة بتعذر العمل أو بتعذر الحصة .

ونظير المقام : أن يدفع المالك الشبكة شبكته إلى الصياد ليصطاد بها ويكون الحاصل بينها ، فيأخذها الصياد ولا يستعملها في الصيد ، فإنه أيضاً يكون ضامناً لنفعنة الشبكة .

ومن ذلك يظهر الاشكال فيما سبق نقله عن الجواهر من أن الرجوع إلى أجرة المثل مما لا يرجع إلى قاعدة ، لعدم العدوان في يده حتى يندرج في عموم : « على اليد ... » ، وعدم صدق إتلاف مال الغير ، لأدله بحكم ماله . إذ لا ينحصر الضمان بالسبعين المذكورين ، بل يكون بسبب غيرهما كما في الضمان في المعاوضات التي تكون اليد فيها على مال نفسه والاتفاق مال نفسه ، ومع ذلك يكون مضموناً عند الفسخ .

كما قد يرد الاشكال على التمسك على الضمان بقاعدة : ما يضمن بصححه يضمن ب fasde ، لكون الظاهر اختصاصها بالفاسد من أول الأمر فلا تشمل ما طرأ عليه الفساد كما نحن فيه .

والذي يتحقق مما ذكرنا أمور : (الأول) : أن المزارعة معاوضة قائمة ببذل الأرض في مقابل العمل أو في مقابل الحصة . (الثاني) :

عذر عام ، وإلا فيكشف عن بطلان المعاملة (١) . ولو انعكس المطلب ، بأن امتنع المالك من تسلیم الأرض بعد للعقد فللعامل لفسخ (٢) ، وعم عدمه ففي ضياع المالك ما يعادل حصته من منفعة الأرض (٣) : أو ما يعادل حصته من الحاصل بحسب

أن تعذر العمل يوجب بطلان المزارعة ، لفوات العرض . كما أن تعذر العمل في الاجارة يوجب بطلان الاجارة . (الثالث) : أن الضمان لا ينحصر باليد والاتلاف ، بل يكون بغيرها ، كالمعاوضة . (الرابع) : أن العمل لا يكون مضموناً بمثله أو قيمته ، والضمان يختص بالمنافع والأعيان . (الخامس) : أنه لا فرق في أسباب الضمان بين الاختيار واللاختيار . (السادس) : إختصاص قاعدة : ما يضمن بصحبته يضمن بفاسده ، بالفاسد من أول الأمر .

(١) لفوات شرط إمكان الانتفاع بالأرض الذي تقدم أنه من شرائط الصحة . ثم إن المصنف لم يتعرض للضمان في هذه الصورة ، ولعله لووضح عدم الضمان ، لعدم منفعة الأرض لتكون مضمونة . لكن يختص ذلك بما إذا لم يمكن الانتفاع بالأرض من وجه آخر غير الزراعة ، أما إذا كان يمكن الانتفاع بها في غير الزراعة فاللازم البناء على الضمان ، كما في المقبوض بالإجارة الفاسدة . اللهم إلا أن يكون إقدام مالك الأرض على إهمال تلك المنافع مانعاً عن ضياعها .

(٢) لأن التسلیم وإن لم يكن قوام المزارعة ، إذ هي قائمة بين بذل الأرض ، وعمل الزارع والخاصة ، والتسلیم أمر آخر ، لكن مبني المزارعة عليه ، فهو شرط إرتکازی زائد على مفهومها ، فمع تخلفه يكون الخيار في الفسخ .

(٣) فيه : أن الزارع لم يملك شيئاً من منفعة الأرض ، لعدم اقتضاء

للتختمين (١) ، أو للتفصيل بين صورة العذر و عدمه (٢) ، أو عدم للضمان حتى لو قلنا به في الفرض الأول ، بدعوى الفرق بينها (٣) ، وجوه .

عقد المزارعة ذلك ، وإنما يملك بذلك الأرض للزراعة .

(١) وفيه : أن ضمان الحصة من الحاصل موقوف على ملكها ، وملكها موقوف على وجود الحاصل ، والمفروض إنتفاوئه ، كما سبق نظيره .

(٢) قد عرفت أن العذر و عدمه لا فرق بينها في الضمان و عدمه ، وإنما الفرق بينها في الأثم و عدمه . ولم يتعرض المصنف رحمة الله لكيفية الضمان بناء على التفصيل المذكور ، وأن الضمان على النحو الأول أو الثاني أو نحو آخر ، والمظنون أن الضمان حينئذ لأجرة مثل العمل .

(٣) قال في الجواهر هنا في ذيل المسألة السابقة : « بل عدم الضمان فيه (يعني : في مقامنا) أولى ، لعدم صبرورة منفعة الأرض ملكاً له بعقد المزارعة ، حتى تكون يد المالك عليها عادية يترتب عليها الضمان » . يعني : أنه يمكن في المسألة السابقة أن تقول : بأن عمل الزارع ملوكه لمالك الأرض فتفويته على المالك يوجب ضمانه ، وفي هذه المسألة لا يمكن القول بأن منفعة الأرض مملوكة للزارع ، حتى تكون مضمونة على المالك باليد العادية . هذا وقد عرفت أن الضمان في المسألة السابقة لم يكن من جهة أن عمل الزارع ملوك لمالك وقد فوته ، لما عرفت من أن الأعمال لا تكون مضمونة ، وإنما كان الضمان ضمان المعاوضة وفي المسائلتين على نهج واحد ، فإن بذلك الزارع نفسه للعمل جرأاً على مقتضى العقد بمثابة استيفاء عمله ، فيكون مضموناً على المبتدول له ، نظير ما لو استأجره على عمل بأجرة ، فبذلك العامل نفسه للعمل ، فلم يستوفه المالك ، ثم طرأ الفسخ ، فإن عمل الأجير مضمون على المستأجر ، كالاجارة الصحيحة . فالاقوى في المقام أن يكون

(مسألة ٨) : إذا غصب الأرض بعد عقد المزارعة غاصب ولم يمكن الاسترداد منه ، فإن كان ذلك قبل تسليم الأرض إلى العامل تخير بين الفسخ وعدمه (١) ، وإن كان بعده لم يكن له للفسخ ، وهل يضمن لغاصب تمام منفعة الأرض

المالك ضامناً لعمل الزارع بأجرة المثل ، كاً سبق . نعم بناء على ما اختاره المصنف (ره) من كون الضمان في المسألة السابقة من جهة أن المالك يملك حصة من منفعة الأرض وحصة من عمل العامل ، وقد فوتها العامل على المالك ، فالوجه المذكور غير آتٍ هنا ، لأن العامل لا يملك حصة من منفعة نفسه ، فلا يضمنها له المالك . ولذا ذكروا أن منافع الحر لا تضمن .
نعم يملك حصة من منفعة الأرض ، وقد فوتها عليه المالك ، فيضمنها ، فيختص الضمان بحصة من منفعة الأرض ، ولا يكون بحصة من منفعة العامل . فالفرق بين المتأتين يكون في عموم الضمان وخصوصه . ولا وجه للتوقف من المصنف في أصل الضمان . والذي يتحصل أنه بناء على الضمان بنحو الوجه السابع - الذي ذكرناه سابقاً - فالفرق بين المتأتين بالضمان وعدمه في محله ، وبناء على الضمان على الوجه الخامس فالفرق يكون بعموم الضمان وخصوصه ، وبناء على الضمان بالمعاوضة فلا فرق بين المتأتين في ثبوت الضمان .

(١) لما سبق من أن مبني المزارعة على تسليم الأرض ، فهو شرط زائد على قوامها ، فإذا فات كان للمشروط له الخيار ، فإن فسخ كان أجنبياً عن المعاملة ، ولم تجر له الأحكام الآتية ، وأن لم يفسخ كان محكماً بالأحكام الآتية . لكن بناء على ما هو التحقيق من أنه لا ضمان بالنسبة إلى العامل - كما يأقى - لا فرق بين الفسخ وعدمه ، وحيثند يبطل أثر العقد قهراً ، فيكون انفاسحاً للعقد .

في تلك المدة للملك فقط (١) ، أو يضمن له بمقدار حصته من النصف أو الثلث - من منفعة الأرض ويضمن له أيضاً مقدار قيمة حصته من عمل العامل ، حيث فوته عليه (٢) ، ويضمن للعامل أيضاً مقدار حصته من منفعة الأرض (٣)؟ وجهاً (٤) . ويجتهد ضمانه لكل منها ما يعادل حصته من الحصول بحسب التخمين (٥) .

(مسألة ٩) : إذا عين المالك نوعاً من الزرع - من حنطة أو شعير أو غيرهما - تعين ولم يجز للزارع التعدي

(١) لأن منفعة الأرض باقية على ملك المالك ، وقد فاتت في يد الغاصب العادية ، فتكون مضمونة للملك . (ودعوى) : أن منفعة الأرض صارت مملوكة للعامل ، كأن منفعة العامل صارت مملوكة لصاحب الأرض (ممنوعة) والقدر الثابت لزوم بذل الأرض للعامل ، لا تملكه منفعة الأرض - كما سبق وسيأتي في المسألة الخامسة عشرة - فالعامل له أن يستفغ بالأرض ، لأنه يملك منفعة الأرض ، لا تماماً ولا بمقدار الحصة المعينة له .

(٢) لا دليل على الضمان بهذا التقويت ، فإن من حبس إنساناً فقد فوت عليه الانتفاع بداره وبداربه وبالآلات التي يستعملها . والحابس لا يضمن شيئاً من هذه المنافع التي فوتها عليه ، لا شرعاً ولا عرفاً .

(٣) لم يضف إليها حصته من منفعة نفسه ، لأن منافع الحر لا تتضمن لأنها غير مملوكة له .

(٤) أقوالها الأول ، كما عرفت . وكان المناسب لاختبار المصنف (ره) القول الخامس في المسألة السابقة لإختباره الوجه الثاني هنا ، ولا وجه للتوقف

(٥) قد عرفت إشكاله في المسألة السابقة .

عنه (١) ، ولو تبعدي إلى غيره ذهب بعضهم (٢) إلى أنه إن كان مازرع أضر ما عينه المالك كان المالك مخيراً بين للفسخ وأخذ أجرة المثل للأرض ، والامضاء وأخذ الحصة من المزروع مع أرش النقض الخاصل من الأرض ، وإن كان أقل ضرراً لزم وأخذ الحصة منه . وقال بعضهم (٣) : يتبعنأخذ أجرة المثل للأرض مطلقاً ، لأن مازرع غير ما وقع عليه العقد ، فلا يجوز أخذ الحصة منه مطلقاً (٤) . والأقوى أنه إن علم

(١) قطعاً ، كما في الجواهر ، وفي الرياض : أنه لا خلاف فيه ، وعن الفنية : أنه إجماع . ويقتضيه عموم الوفاء بالعقد والشرط .

(٢) قال في الشرائع : « ولو زرع ما هو أضر والحال هذه كان للمالك أجرة المثل إن شاء أو المسمى مع الأرش ، وإن كان أقل ضرراً جاز ، ونحوه عن التذكرة والتحرير واللمعة . وفي القواعد : « فإن زرع الأضر فلل主公 الخيار بين المسمى والأرش وبين أجرة المثل ، ولو زرع الأخضر تخير المالك بين الحصة بجناً وأجرة المثل » . فلم يفرق بين الأضر والأخضر في الخيار بين المسمى وأجرة المثل ، وفي مفتاح الكرامة : أنه من منفردات القواعد . وكأنه لذلك لم يتعرض له المصنف ، كما أنه في الشرائع والقواعد وغيرهما لم يتعرض حكم المساوي ضرراً ، وكان اللازم التعرض له كغيره . اللهم إلا أن يكون ذكر الأرش في الأرض بالخصوص يقتضي الحال المساوي بالأخضر .

(٣) يشير إلى ما في جامع المقاصد والمسالك ، وعن الروضة ومجمع البرهان ، حيث حكموا بأجرة المثل في جميع صور التعدي .

(٤) هذا مذكور في المسالك . وأما المذكور في جامع المقاصد فهو

أن المقصود مطلق الزراعة وان للغرض من التعين ملاحظة مصلحة الأرض (١) وترك ما يوجب ضرراً فيها يمكن أن يقال إن الأمر كما ذكر من التخيير بين الأمرين في صورة كون المزروع أضر وتعيين الشركة في صورة كونه أقل ضرراً . لكن للتحقيق مع ذلك خلافه . وإن كان للتعين لغرض متعلق بالنوع الخاص لا لأجل قلة للضرر وكثريته ، فاما أن يكون للتعين على وجه التقيد وللعنوانية (٢) ، أو يكون على وجه تعدد المطلوب

التعليل بأن المزروع غير معقود عليه . والحصة المسماة إنما هي من غيره ، فكيف تجب الحصة منه ؟ . . . إلى أن قال : « فالأصح حينئذ وجوب أجرة المثل » . وظاهره أن المانع ليس مجرد المخالفة ، وإنما المانع أن الحصة المحسوبة للمالك إنما هي مما عينه ، وهي متعددة فيتعين الرجوع إلى أجرة المثل .
 (١) هذا ذكره في جامع المقاصد ، وأشكل عليه . والأولى في الاشكال عليه أن يقال : إن تعين زرع بعينه إن كان دخيلاً في المزارعة كان قبداً ، وتركه يوجب البطلان ، لفوات المقيد بفوائط قيده ، وإن كان أجنبياً عن المعاملة فلا يوجب الخيار . فالجمع بين المسمى والخيار غير ممكن . إلا أن يكون التقيد بنحو تعدد المطلوب ، وسيأتي . ولعله إلى ذلك أشار المصنف (ره) بقوله : « لكن التحقيق . . . » . لكن لا يتناسب قوله هذا مع قوله سابقاً : « والأقوى أنه إن علم . . . ، فإنه كيف يكون أقوى مع أنه خلاف التحقيق ؟ ! .

(٢) المقابلة بين الأمرين غير ظاهرة ، وقد سبقه إلى ذلك في الجواهر فجعل القيود على قسمين : من نوع وشرط ، والأول فوائه يوجب البطلان ، والثاني فوائه يوجب الخيار ، والمقام من الثاني ، لأن حقيقة المزارعة ليست إلا زرع الأرض بحصة من حاصلها كائناً ما كان الحاصل ، وإنما يذكر

التعيين من الشرط ، لأنه منوع للمزارعه . . . وهو كما ترى ، فإن الخصوصيات المقومة للمزارعة التي هي داخلة في قوامها . من زارع ومزروع ومكان الزرع وزمامته - لابد أن تكون قيوداً لموضوع المزارعة ، ويعتبر أن تكون شرطاً لها مجملة بجعل مستقل ، لأنها عبارة غير قابلة للجعل اختص بالأمور الاعتبارية اللهم إلا أن يكون المراد من الشرط ما يرادف القيد لا ما يقابل له ، كما يستعمل بهذا المعنى في مقابل الجزء ، فيقال أجزاء الصلاة وشرائطها ، وحينئذ يكون وجہ المقابلة بين القسمين أن المنوع هو القيد على نحو وحدة المطلوب والثاني هو القيد على نحو تعدد المطلوب . لكن القسم الثاني مجرد فرض لاختارجية له . ولذا كان بناء الفقهاء (رض) على وحدة المطلوب في باب الوکالة والعارية والوديعة والإجارة وغيرها من المفاهيم المقيدة . فلو وكل شخصاً على شراء عبد فاشترى جارية لم يتحمل أحد الصحة من باب تعدد المطلوب ، وكذا إذا استأجره على أن يصلی عن زید فصل عن عمره فإنه لا مجال لاحتلال الصحة لتعدد المطلوب . . . وهكذا ، فكذا في المقام . وهذه كقاعدة مطردة في جميع العقود الواردۃ على المفاهيم الذهنية ، فإنه لا مجال للقول بكونها بنحو تعدد المطلوب ، سواء كان التعبير بقوله : وكلتك على شراء العبد ، أم : وكلتك على شراء ملوك ولا بد أن يكون عبداً ، أو عليك أن تشريه عبداً ، وكذا مثل : إستأجرتك أن تخيط هذا الثوب بخيط لإبریس ، أو : عليك أن تخيطه بخيط لإبریس ، فإن الجميع من باب التقييد بنحو وحدة المطلوب ، فيختص تعدد المطلوب بالقيود للموضوعات الخارجية ، مثل موارد خيار الاشتراط وخيار العيب وخيار الرؤية في البيع أو في الإجارة ، ونحو ذلك .

بل تقصد في بعض المباحث السابقة أن تعدد المطلوب في موارد الخيارات ليس على نحو الحقيقة ، بأن يكون هناك غرضان أحدهما قائم بالمقييد والآخر قائم بالمطلق ، بل المراد منه تعدد المطلوب حكماً فتجري

والشرطية ، فعلى الأول إذا خالف ما عين فبالنسبة إليه يكون كلام ترك للزرع أصلاً (١) حتى انقضت المدة ، فيجري فيه لوجهه لستة المتقدمة في تلك المسألة (٢) ، وأما بالنسبة إلى للزرع الموجود فإن كان للبذر من المالك فهو له ، ويستحق العامل أجراً عمه ، على إشكال في صورة عمله بالتعيين وتعمه الخلاف ، لقادمه حينئذ على هتك حرمة عمله (٣) . وإن

عند العرف أحكام تعدد المطلوب وإن لم يكن إلا مطلوب واحد ، كما يظهر من ملاحظة كثير من الموارد التي يكون فيها خيار الرؤبة والاشتراط والعيوب ، وكذلك خيار بعض الصفقة ، فإنه وإن لم يكن لأجل تخلف القيد ، بل لأجل تخلف ما يشهي القيد ، لكنهم ذكروا في تصريحه أنه من باب تعدد المطلوب ، ولم يريدوا أنه من ذلك الباب على الحقيقة ضرورة أنه قد لا يكون للمشتري أقل مطلوب في بعض الصفقة ، وإنما المطلوب في مجموع الصفقة ، فإن من اشتري باباً وتبين أن أحد مصراعيه لغير البائع صح البيع في المصراع الآخر ، وليس للمشتري أقل مطابق فيه ، وإنما مطلوبه في تمام المصراعين ، فالمراد من تعدد المطلوب فيه الحكيم لا الحقيقى ، فتجرى أحكام التعدد حتى مع وحدة المطلوب على الحقيقة .

(١) لأن ترك ماعينه له وزرع غير ماعينه المالك .

(٢) قد عرفت أن الصحيح هو الوجه الأول منها في تلك المسألة ، وكذا هنا ، وهو الذي اختاره الجماعة هناك وهنا .

(٣) كأنه يريد بهذا التعليل ما ذكره مكرراً في الإجارة والمضاربة وغيرها من أن العامل إذا كان يعلم بعدم استحقاق الأجرا شرعاً لا يستحق شيئاً ، لأنه إقدام منه على هتك حرمة عمه ، وقد تكرر دفع الاشكال المذكور بأن العلم بعدم الاستحقاق شرعاً لا يقتضي الإقدام على الجانية وهتك

كان للبذر للعامل كان للزرع له ويستحق المالك عليه أجرة الأرض (١) مضافاً إلى ما استحقه من بعض الوجوه المتقدمة (٢) ولا يضر استلزمها فضمان المالك من قبل أرضيه مرتين على

حرمة عمله . وكان الأولى له إشكال بأن استحقاق الأجرة يتوقف على كون العمل بأمر المالك ، أما إذا لم يكن بأمره فلا وجه لاستحقاق وإن كان جاهلا بالتعيين فخالف فضلاً عما إذا كان عالماً بالتعيين ، لأن العمل باعتقاد أمر إنسان لا يقتضي ضمان ذلك الإنسان ، فكذا في المقام ، فإن زرع حب صاحب الأرض بغير إذن منه ولا دعوة منه لا يقتضي استحقاق الزارع أجرة عمله . نعم إذا كان بأمر من المالك - ولو بتوسط عقد باطل - كان موجباً لاستحقاق وإن كان عالماً بالبطلان ، على إشكال من المصنف في ذلك الذي قد تكرر ذكره غير مرة وذكر الجواب عنه كما عرفت . والمقام نظير ما إذا استأجره بدینار ليصلبي عن زيد فصل عن عمرو ، فإنه لا يستحق الأجرة المسماة ولا أجرة المثل .

ثم إن مقتضى ما ذكرنا كونه ضامناً للبذر إذ تصرف فيه بغير إذن المالك ، إلا إذا كان المالك قد أعده للزرع ، فإن زارعه يعد محسناً ، فلا يكون ضامناً ، إذ ماعلى المحسنين من سبيل . وحيثند لا يكون ضامناً لأجرة الأرض ، لأنه استوفى المنفعة لمصلحة المالك ، فضمان البذر يلازم ضمان الأرض .

(١) لاستيفائه منافعها .

(٢) قد عرفت ضعف الوجوه المتقدمة عدا الأول منها ، وهو وارد في المقام ، لأنه في المقام قد ترك زرع ما عينه المالك الذي هو موضوع المسألة السابقة .

ما بیناه في محله ، لأنه من جهتين (١) وقد ذكرنا نظير ذلك في الاجارة أيضاً (٢) .

(١) يعني من جهة بطلان المعاوضة بترك ماعينه المالك ، فتكون العين مضمونة بضمان القبض بالمعاوضة المقضي لضمان منافعها بأجرة المثل ، ومن جهة أنه قد زرعها بما لم يأذن به المالك ، فيكون قد استوفى منفعتها ف تكون أيضاً مضمونة . ومقتضى ذلك أن يكون الغاصب للأرض إذا زرعها ضمن أيضاً من وجهين : ضمان اليد العادية للعين بمنافعها ؛ واستيفائه منفعتها . ولا يلتزم به أحد ، بل هو خلاف ظاهر صحيح أبي ولاد (١٥) الوارد فيمن اكتفى بخلاف من الكوفة إلى قصر بنى هيرة ، فتجاوز فسافر إلى النيل ثم إلى بغداد ثم إلى الكوفة ... ، حيث حكم الإمام (ع) بضمانه أجراً البغل من القصر إلى النيل ومن النيل إلى بغداد ومن بغداد إلى الكوفة ، ولم يحكم بأجرة أخرى للبغل . وهو الذي تفضيه الارتكازيات العرفية العقلائية .

ولا مجال لمقايسة المقام بباب الاجارة . فإن المستأجر إذا تعدى عما أذن له به المالك لا يكون ذلك مبطلاً للإجارة ، فاستحقاقه الإجارة بالعقد بحاله ، فيمكن أن يقال بوجود سبب آخر الضمان وهو التصرف العدوانى أما في المقام فقد المزارعة باطل ترك العمل ، فيكون الضمان باليد ، ومع الضمان بها لا ضمان آخر باستيفاء المنفعة ، كما ذكرنا ذلك في الغاصب الذي قبل إنه يؤخذ بأشق الاحوال ، فتحمل المقام على الإجارة في غير محله . نعم بناء على صحة المزارعة وضمان العامل قيمة الحصة بمقدمة العقد يمكن دعوى الضمان ثانياً بسبب العدوان ، نظير الإجارة .

(٢) قد تقدم في الإجارة التعرض لتحقيق ذلك . ويمكن أن نقول

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب كتاب الاجارة حديث : ١ .

هذا : بأن الأجرة في مثل إجارة الدابة للركوب وإجارة الدار للسكنى ليست في مقابل المنفعة الخارجية . أعني الركوب والسكنى - ضرورة لاستحقاق المالك للأجرة وإن لم يتحقق الركوب والسكنى ، بل هي في مقابل معنى قائم في الدابة والدار حصل الركوب والسكنى أم لم يحصل . وحيثند فاشترط الركوب في الدابة أو اشتراط عدم تحملها حديداً ، واحتراط السكنى في الدار أو اشتراط عدم إخلائهما ، يكون شرطاً خارجاً عن قوام الاجارة كسائر الشروط في العقود يكون ترك العمل به موجباً للخيار ، لأنه شرط مقوم للعقد أو شرط لما هو في قوام العقد فيكون قيداً من قيود العقد . وإلا لزم من فواته بطلان العقد ، وهو خلاف المبني ، لما عرفت من أن ترك ركوب الدابة لا يوجب بطلان العقد ، بل الأجرة مستحقة على المستأجر وإن لم يركب الدابة أو يسكن الدار . فلما كان الشرط المذكور . وجودياً كان ، كما إذا اشترط سكنى الدار ، أو عدمياً ، كما إذا اشترط أن لا يحمل الدابة حديداً . شرطاً زائداً على مفاد العقد كان موجباً للخيار ، فإن فسخ المالك يستحق أجرة المثل ، وإن أمضى العقد لاستحق الأجرة المسماة ، فلا وجہ حيثند لاستحقاق أجرة المثل والمسماة معها ، كما اختاره المصنف (ره) وتفرد به . وكذلك الكلام فيما إذا استأجر أجراً وشرط عليه أن يكتب فاشغل بالخياطة ، فإنه أيضاً يكون للمستأجر الخيار ، فإن أمضى العقد لاستحق الأجير الأجرة المسماة وكان للمستأجر أجرة الخياطة ، وإن فسخ العقد لم يستحق الأجير شيئاً ، بخلاف ما إذا استأجره للكتابة ، فإنه إذا ترك الكتابة بطل العقد ، لأن الكتابة الخارجيةأخذت عوضاً عن الأجرة ، فإذا انتهت إنتهت الأجرة وبطل العقد .

ومتحصل ما ذكرنا : أن قول المالك : آجرتك الدابة بشرط أن لا تحملها حديداً ، لم تجعل فيه الأجرة في مقابل المنفعة الخارجية المضادة

وعلى الثاني (١) يكون المالك مخيراً بين أن يفسخ المعاملة لتخلف شرطه - فيأخذ أجرة المثل للأرض ، وحال للزرع الموجود حينئذ ما ذكرنا من كونه لمن له للبذر (٢) - وبين أن لا يفسخ ويأخذ حصته من الزرع الموجود باسقاط حق شرطه ، وبين أن لا يفسخ ولكن لا يسقط حق شرطه أيضاً (٣) بل يغنم العامل على بعض لوجه الستة المتقدمة . ويكون

لتحميلها الحديد ، بل جعلت الأجرة في مقابل المعنى القائم بالدابة ، سواء حصل الركوب أو تحمّل الحديد أم لم يحصل ففيكون شرط الركوب ، أو عدم تحمّل الحديد من قبيل الشرط الزائد على ما هو قوام العقد ، فيكون ترك العمل به موجباً للخيار .

(١) يعني : لوحظ التعيين على وجه الشرطية .

(٢) يعني : فإذا كان البذر للمالك كان الحاصل له . ولكن يستحق عليه العامل أجرة العمل هنا وإن لم نقل بالاستحقاق في المسألة السابقة ، لأن التصرف في هذه المسألة باذن المالك ، وعلى هذا لا وجه لاستحقاق المالك عليه أجرة المثل للأرض ، لأنه لم يستوف منفعة الأرض لنفسه ، وإنما استوفها للملك ، فلا موجب للضمان كما ذكرنا ذلك في الفرض السابق .

نعم إذا كان البذر للعامل كان للملك عليه أجرة المثل .

(٣) يعني يطالب بشرطه ، بأن يطالب العامل بضمانته التصرف غير المأذون فيه . وبشكل : بأنه لم يظهر خصوصية للشرط في المقام يمتاز بها عن سائر الشروط ، فإن أحکامها مجرد الخيار عند فوات الشرط ، فلم يصر حكم الشرط في المقام أنه يجوز للمشروط له عدم اسقاطه والمطالبة بالضمان ! وكيف يصح الضمان والتغريم مع اعتراف المالك بأن التصرف كان عن إذن منه وصحة العقد ؟ ! نعم ذكرروا جواز مطابقة المالك بالارش في خيار العيب ،

حال الزرع الموجود كما مر من كونه لمالك للبذر (١) .
 (مسألة ١٠) : لو زارع على أرض لأماء لها فعلا
 لكن أمكن تحصيله بعلاج - من حفر ساقية أو بئر أو نحو
 ذلك - فان كان للزارع عالماً بالحال صح ولزم (٢) ، وإن كان
 جاهلاً كان له خيار الفسخ (٣) . وكذا لو كان الماء مستولياً
 عليها وأمكن قطعه عنها (٤) . وأما لو لم يمكن التحصيل في
 الصورة الأولى أو القطع في الثانية كان باطلًا (٥) سواء كان

وقال بعض تجوز المطالبة بالارض في شرط البكاره وشرط الختان ، وهو
 إن ثبت غير مانعنه فيه . ثم على تقدير المطالبه بحق الشرط كيف تتحقق
 أن غرامته تكون بالضمان على أحد الوجوه السابقة .

وكان الاولى للمصنف أن يدعى بأنه يجوز للمشروط له المطالبة بشرطه
 وضمانه على الشروط عليه بقيمتها ، لأنه فوته على مالكه ، فانه أبعد عن
 الاشكال . وإن كان هو أيضاً محل اشكال ، فان الشروط الاجبارية من
 قبيل الاعمال ، وهي غير مضمونة ، كما عرفت في المسألة السابعة .

(١) يشكل ما ذكره : بأنه مخالف لمقتضى العقد الذي لم يفسخ ، فان
 مقتضاه كون الحاصل بينهما ، فما الذي دعا إلى مخالفة مقتضى العقد ؟
 والتحصل مما ذكرناه : أنه إن فسخ وكان البذر للملك كان الزرع له
 وعليه أجراً العمل للزارع وإن كان البذر للزارع كان الزرع له وعليه
 أجراً المثل للملك .

(٢) كما يقتضيه إطلاق الأدلة .

(٣) لما في ذلك من الضرر عليه .

(٤) إذ لا فرق بين الابتداء والاستدامة .

(٥) لما عرفت في الشرط السابع من شرائط المزارعة .

الزارع عالماً أو جاهلاً . وكذا لو انقطع في الأثناء ولم يمكن تحصيله أو استولى عليها ولم يمكن قطعه . وربما يقال بالصحة مع علمه بالحال (١) . ولا وجہ له (٢) وإن أمكن الانتفاع

(١) القائل الفاضلان في ظاهر الشرائع حيث قال : « ولو زارع عليها أو آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ، ومع الجهة له الفسخ » ، وفي ظاهر القواعد حيث قال : « ولو زارعها أو آجرها ولا ماء لها تخير مع الجهة لا مع العلم » ونحوه عن التذكرة ، وعن الارشاد : « ولو زارع على ما لا ماء لها بطل إلا مع علمه » ، وظاهره التفصيل بين العلم في الصحيح والجهل فيبطل .

(٢) لما عرفت من أنه خلاف ما ذكر في الشرط السابع . ولعل مراد الشرائع والقواعد والتذكرة صورة ما إذا لم يكن للأرض ماء فعلي وأمكن تحصيله بحفر ونحوه مما يجب صعوبة غير معتادة ، كما ذكره المصنف في أول المسألة .

لكن قال في المسالك : « وربما تكلف للجمع بين الحكمين بحمل هذا التخير على ما لو كان للأرض ماء يمكن الزرع والستي به ، لكنه غير معناد من جهة المالك ، بل يحتاج معه إلى تكافف من إجراء ساقية ونحوه ، والمنع على ما لو لم يكن لها ماء . وهو جيد لو ثبت أن مثل هذا القدر يجب التخير وأن الإطلاق يقتضي كون الماء معتاداً بلا كلفة . إلا أن إطلاق كلامهم يأبه . فانهم اقتصروا في الحكم بالجواز على إمكان الستي بالماء من غير تفصيل وفي التخير على عدم الامكان ... » وفيه : أنه يكفي في التخير قاعدة الضرر ونحوها مما يرفع المزوم ، وهو محمل كلامهم في التخير واقتصرهم في الحكم بالجواز على إمكان الستي بالماء من غير تفصيل لا ينافي وقوع التفصيل في المزوم والخبر وإن صح العقد في المقامين ، ويحمل

بها بغير الزرع لاختصاص المزارعه بالانتفاع بالزرع (١) .
نعم لو استأجر ارضاً للزراعة مع علمه بعدم الماء وعدم إمكان
تحصيله أمكن للصحة لعدم اختصاص الاجارة بالانتفاع بالزرع
إلا أن يكون على وجه التقىيد فيكون باطلأ أيضاً .

(مسألة ١١) : لا فرق في صحة المزارعة (٢) بين أن
يكون البذر من المالك او للعامل (٣) او منها .

حكمهم بالتخbir على عدم الامكان الفعلى لما يوجبضرر المشقة حصول
الماء الكافي .

(١) فيكون المراد من قوله سابقاً : « استأجر أرضاً للزراعة ، أن
يكون الداعي الزراعة .

(٢) قال في الشرائع : « إذا كان من أحدهما الأرض حسب ومن
الآخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة ، وكذا لو كان من
أحدهما الأرض والبذر ومن الآخر العمل ، أو كان من أحدهما الأرض
والعمل ومن الآخر البذر ، نظراً إلى الإطلاق » . قال في الجواهر : « وجم
الصور المتصورة في هذه الأربعة كلاماً أو بعضاً بين الزارع والمزارع
جائزه ، نظراً إلى العموم والإطلاقات بلا خلاف أجده في شيء منها عندنا ،
بل ربما ظهر من بعضهم الاجحاح عليه » . وذكر نحو ذلك في الحدائق
وبعدما ذكر ذلك قال : « وهو مما لا خلاف فيه ولا إشكال فيما إذا كان
عقد المزارعة بين الاثنين خاصة ، فإنه لا خلاف في الصحة » .

(٣) هذه الصورة متيقنة من النصوص التي هي الأصل في المزارعة
وهي ماورد في مزارعة النبي (ص) لاهل خيبر . والظاهر أن البذر منهم
ـ كما صرخ به جماعة ـ بل هو صريح يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : « وسألته عن المزارعة فقال : النفقة منك والارض

ولابد من تعيين ذلك (١) ، إلا أن يكون هناك معتاد ينصرف إليه الإطلاق . وكذا لا فرق بين أن تكون الأرض مختصة بالزراعة أو مشتركة بينه وبين العامل . وكذا لا يلزم أن يكون

لصاحبها فما أخرج الله من شيء قسم على الشطر . وكذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خيراً حين أتوه فأعطاهما إياها على أن يعمروها وهم النصف مما أخرجت ، (٢٠) . والصورة الأولى تستفاد من خبر إبراهيم الكرخي : « قلت لأبي عبد الله (ع) : أشارك العلوج (المشرك خ ل) فيكون من عندي الأرض والبقر والبذر ، ويكون على العلوج القيام والستي (والسعي خ ل) والعمل في الزرع حتى يصير حنطة أو شعراً وتكون القسمة فيأخذ السلطان حقه (مثله خ ل) ويبقى ما بقي على أن للعلوج منه الثالث ولـي الباقي ، قال : لا بأس بذلك » (٢٠) لكن ليس في الرواية أنها مزارعة ، وبمجرد الصحة أعم من ذلك . وفي جامع المقاصد : جعل الصورة الأخيرة صحيحة عندنا . لكن الكلام في كونها مزارعة . وقد تقدم ما في الشرائع من الاستدلال بالإطلاق ، وكذا ما في الجواهر . والمراد من الإطلاق إن كان إطلاق المزارعة غير ثابت ، وإن كان إطلاق صحة العقود فهو وإن كان يقتضي الصحة ، لكنه لا يقتضي كونها مزارعة ، بل ظاهر صحيح يعقوب أن المزارعة خصوص الصورة الثانية لا غير ، فهي تقيد الإطلاق إن ثبت .

(١) إذ لو لا التعيين لمتنع كل منها عن أدائه فتفقد المعاملة ويفوت الغرض منها . وفي الجواهر احتمل لزوم التعيين وإلا بطل العقد للغرر ، واحتمل كونه على العامل لصحيحة يعقوب ، فإنها كالأصل الشرعي في

(٢٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث : ١ .

تمام العمل على العامل فيجوز كونه عليهما . وكذا الحال في سائر المصارف . وبالجملة هنا أمور أربعة (١) : الأرض والبذر والعمل وللعوامل ، فيصبح أن يكون من أحدهما أحد هذه ومن الآخر للبقية ؛ ويجوز أن يكون من كل منها اثنان منها ، بل يجوز أن يكون من أحدهما بعض أحدها ومن الآخر للبقية ، كما يجوز الاشتراك في الكل فهي على حسب ما يشترط . ولا يلزم على من عليه البذر دفع عينه ، فيجوز له دفع قيمته ، وكذا بالنسبة

ذلك . وبشكل الوجه الأول : بأنه لا دليل على بطلان ما فيه الغرر كلياً ، والثاني : بأن الصحيحه واردة في مقام التحديد الواقعي فان عمل بها لزم كونه على العامل دائمًا ، ولا أصل المراد منها ، وحملها على أنها كالأصل الشرعي - كما ترى - غير ظاهر .

(١) قال في الحدائق : « وبالجملة فإن هنا أموراً أربعة : الأرض والبذر والعمل والعوامل . والضابط أن الصور الممكنة في اشتراك هذه الأربعة بينها كلاً أو بعضاً جائزة ، لاطلاق الاذن في المزارعة من غير تقييد بكون بعض ذلك بخصوصه من أحدهما » . لكن الاطلاق المذكور يتوقف على صدق المزارعة على الجميع ، وهو غير ظاهر ، بل عرفت أن ظاهر صحيح يعقوب خلافه . نعم في موثق سماعة : « سأله عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر ، ويكون الأرض والماء والخرج والعمل على العلوج . قال : لابأس به (١٥) ». لكنه ليس وارداً في مقام بيان مفهوم المزارعة ، فلا يعارض غيره . ولذلك يشكل ما في الحدائق فإنه بعد ما ذكر روایات يعقوب وإبراهيم وسماعة المذكورة قال : « والظاهر من هذه الأخبار بعد ضم بعضها إلى بعض هو ما قدمنا من

(١٥) الرسائل باب ١٢ من أبواب كتاب المزارعة والمسافة حديث : ١.

إلى العوامل كما لا يلزم مباشرة للعامل بنفسه ، فيجوز لهأخذ الأجير على العمل (١) إلا مع الشرط .

(مسألة ١٢) : الأقوى جواز عقد المزارعة بين أزيد من اثنين (٢)

الضابط . إذ لا تدل الأخبار الثلاثة على الضابط المذكور . فلاحظ .

(١) عملاً بطلاق العمل المعمول عليه ، فإنه أعم من المباشرة ولا مجال للتمسك بأصالة عدم جواز التصرف في مال الغير لاشك في إذن المالك إذ فيه : أنه إذا ثبت إطلاق العمل الشامل لعمل الأجير فهذا الإطلاق يثبت الاذن ، لأن الاذن في الشيء إذن في لوازمه .

ثم إن قول القائل : زارعك على الأرض الفلاحية ، أعم من المباشرة ، لكن إذا قال : عاملتك على أن تزرع هذه الأرض ، أو : لزرع هذه الأرض ولتك نصف حاصلها مثلاً ، ظاهر النسبة المباشرة ، وكذا إذا قال : استأجرتك على أن تخيط ثوبك بكتنا ، فإن ظاهر النسبة المباشرة . ولذلك ذكر وأأن قول القائل : بني الأمير المدينة مجاز ، لأن النسبة ليست بنحو المباشرة . ولأجل ذلك قد يقال : إن الأصل المباشرة لا أن ثبوت المباشرة تحتاج إلى شرط وذكر . لكن لما كان بناء العرف فيها يقبل النيابة هو العموم كان الأصل ذلك العموم وأن المباشرة محتاجة إلى شرط وذكر . وعليه أيضاً بناء الفقهاء في مختلف الأبواب . ولذا ذكروا أن من استأجر أجيراً على عمل فئات قام وارته مقامه إلا أن يشترط المباشرة ، ومن استأجر داراً فئات انتقلت المنفعة إلى وارته .

(٢) كما اختاره في الخدائق ، وحكاه عن المحقق الأردبيلي ، عملاً بطلاق الأدلة ، وفي القواعد : « في صحة كون البذر من ثالث نظر وكذا لو كان البذر من ثالث والعوامل من رابع » ، وفي جامع المقاصد : « منشأ الأشكال من عموم (أوفوا بالعقود) ومن أن المعاملة بتوقيف

بأن تكون الأرض من واحد وللبدر من آخر والعمل من ثالث والعوامل من رابع . بل يجوز أن يكون بين أزيد من ذلك ، لأن يكون بعض للبدر من واحد وبعضه الآخر من آخر ، وهكذا بالنسبة إلى العمل والعوامل . لصدق المزارعة (١) ، وشمول الاطلاقات بل يكفي العمومات العامة (٢) . فلا وجه لما في المسالك من تقوية عدم الصحة (٣) بدعوى أنها على خلاف الأصل ، فتوقف على التوفيق من الشارع ولم يثبت عنه ذلك . ودعوى : أن العقد لابد أن يكون بين طرفين موجب وقابل ، فلا يجوز

الشارع ، ولم يرد النص بمثل هذا . والأصح عدم الجواز ٤ .

(١) الصدق عرفاً غير ثابت . فلا مجال للتمسك باطلاق مشروعية المزارعة .

(٢) العمومات تكفي في الصحة ولا تكفي في كونها مزارعة .

(٣) قال في المسالك : « فلو جعلا معها ثالثاً وشرطوا عليه بعض الأربع ، أو رابعاً كذلك ، في الصحة وجهان من عموم الأمر بالوفاء بالعهد ، والكون مع الشرط . ومن توقيف المعاملة - سينا التي هي على خلاف الأصل - على التوفيق من الشارع ولم يثبت منه ذلك . والاصل في المزارعة قصة خبر ومتازرة النبي اليهود عليها على أن يزرعواها ولم شطر ما يخرج منها ولو شطره الآخر . وليس فيها أن المعاملة مع أكثر من واحد . وكذلك باقي النصوص التي وردت من طرقنا . ولأن العقد يتم باثنين موجب - وهو صاحب الأرض - وقابل ، فدخول ما زاد يخرج العقد عن وضعه ، أو يحتاج لإثباته إلى دليل . والاجود عدم الصحة » . وفيه : أنه إن كان المراد عدم صحته مزارعة - بمعنى أنه لا تجري عليها أحكام المزارعة - فهو في محله ، لعدم الدليل على مشروعية المزارعة

تركته من ثلاثة أو أزيد على وجه تكون أركاناً له . مدفوعة :
بالمぬ ، فانه أول للدعوى (١) .

مع ثالث . وإن كان المراد عدم صحته عقداً من العقود ففيه : أن ذلك
خلاف الاطلاق - كما عرفت - فالاطلاق حكم .

ومن الغريب ما في الخدائق من الاشكال ثانيةً على ماذكره في المسالك
بقوله : «فإن ما ادعاه من أن معاملة النبي (ص) مع أهل خير لا تدل
على أن المعاملة مع أكثر من واحد من أعجب العجائب عند ذوي الالباب ،
لاستفاضة الاخبار بأنه (ص) بعد فتح خير أقر الأرض في أيدي الذين
فيها وقاطعهم بالنصف ، يعني جميع من كان فيها من اليهود ، لأشخاصاً
بعينه أو اثنين أو ثلاثة » ثم ذكر جملة من الاخبار ثم قال : «فهل رأى
هذا بعد ذكرهم بطريق الجمع في هذه الموارد مجالاً للعمل على واحد منهم
بل الظاهر لكل ناظر إنما هو دفع الأرض إليهم كملاء . . . إلى آخر
ما ذكره . وقد سبقه إلى الاشكال بذلك الحقيق الأردبيلي (قوله) .

وفيه : أن الكثرة التي تضمنتها أخبار خير إنما هي في العامل وليس
ذلك محل الكلام ، ضرورة جواز كون كل من صاحب الأرض والعامل
أكثر من واحد ، وإنما الكلام في دخول غير صاحب الأرض والعامل في
قوام المزارعة ، بحيث تقوم بها وبثالث ، أو بها وباثنين آخرين أو أكثر
وأين ذلك من أخبار خير ؟ ! مضافاً إلى أنه لم يثبت أن كل أرض بعينها
كان لها أكثر من زارع ، ومن الجائز أن تكون كل أرض لها زارع واحد
فتكون مزارعات كثيرة .

(١) لا إشكال في أن العقد متقوم بالإيجاب والقبول ، فلا يحتاج إلى
أكثر من موجب وقابل ، ولكن لا يعتبر فيه وحدة الموجب والقابل ، فمن
الجائز تعدد الموجب والقابل ، وإذا كانت المزارعة قائمة بأربعة كان أحدهم

(مسألة ١٣) : يجوز للعامل أن يشارك غيره في مزارعته أو يزارعه في حصته (١) من غير فرق بين أن يكون للبذر منه أو من المالك (٢) ، ولا يشترط فيه إذنه .

موجباً والباقيون قابلاً ، فلم يكن إلا إيجاب واحد وقبول واحد . هذا وفي الجواهر الميل إلى المنع ، خبر أبي الربيع الشامي وغيره مما تضمن المنع عن التسمية للبذر ثلثاً ، وللبقير ثلثاً ، قال (ع) : « ولكن يقول لصاحب الأرض : لذرع في أرضك ولك منها كذا وكذا ، نصفاً أو ثلثاً وما كان من شرط ، ولا يسمى بذرأ ولا بقرأ ، فانما يحرم الكلام » (١٥) . لكن الرواية المذكورة مهجورة بظاهرها عند الاصحاب ، فلا مجال للاعتراض عليها . مع أن موردها الاثنان لا الاكثر ، فحملتها على ذلك بلا قرينة غير جائز .

(١) قال في الشرائع : « للمزارع أن يشارك غيره في حصته وأن يزارع عليها غيره ، ولا يتوقف على إذن المالك . لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم تجز المشاركة إلا باذنه » وفي الجواهر : « بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل عن ظاهر الغنية : الاجماع عليه » .

(٢) أشار بذلك إلى ما حكاه في المسالك عن بعضهم قال فيها : « اشترط بعضهم في جواز مزارعة غيره كون البذر منه ليكون تملك الحصة منوطاً به ، وبه يفرق بينه وبين عامل المسافة حيث لا يصح له أن يساقي غيره . ولأن البذر إذا كان من صاحب الأرض فالاصل أن لا يتسلط عليه إلا المالكه أو من أذن له وهو الزراع . وهو حسن في مزارعة غيره ، وأما المشاركة فلا ، لأن المراد بها أن يبيع بعض حصته في الزرع مشاعاً ببعض معلوم ، وهذا لا مانع منه لما ذكره لها فيتسلط على بيعها كيف شاء ،

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب كتاب المزارعة والمسافة حدث : ١٠ وفي الباب أحاديث

آخر تتضمن ذلك .

بخلاف ابتداء المزارعة ، إذ لاحق له حينئذ الا العمل ، وبه يستحق الحصة مع احتفال الجواز مطلقاً ، لأن لزوم عقدها يقتضي تسلطيه على العمل بنفسه وغيره ، وتحلكه للمنفعة والتصرف في البذر بالزرع وإن لم يكن بنفسه حيث لا يشترط عليه الاختصاص بجوز (١٠) نقله إلى الغير كما تجوز الاستنابة . وبضعف : بأن البذر حينئذ ليس ملكاً له ، وإنما هو مأذون في التصرف فيه بالزرع ، وبه يملك الحصة . وقد يقال : إن هذا كاف في جواز مزارعة الغير ، لأنها عبارة عن نقل حقه في ذلك وتسلطيه على العمل ، فيجوز كما يجوز له التوكيل فيه والاستنابة بغيرها من الوجه . ولم يعرف هذا البعض ولا وجود القائل . بل في مفتاح الكرامة : « تتبعنا كتب الأصحاب من المقنع إلى المسالك فلم نجد أحداً حكاها ولا نقل حكايتها من الخاصة والعامة » .

وكيف كان فالمتحصل : أن الوجه في الشرط المذكور عند قائله أمران : (الأول) : أنه إذا كان البذر من المالك وليس للعامل شيء يصح نقله إلى غيره على نحو الشركة أو المزارعة عليه . (الثاني) : أن البذر لمالكه فلا يجوز لأحد التصرف فيه بغير إذنه ، وإن العامل ليست إذناً من المالك ، فلا يجوز لغير الزارع التصرف فيه .

وفيه : أن مفاد عقد المزارعة ثبوت حق لكل من المالك والزارع على الآخر فحق المالك على الزارع العمل ، وحق الزارع على المالك بذل الأرض ومنفعتها أو نحو ذلك ، ولذا لو مات المالك انتقل إلى وادره ، فذلك الأمر القابل للانتقال إلى الوارث هو القابل للنقل إلى الغير على نحو التوريث أو على نحو آخر ، فاندفع الوجه الأول .

وأما الوجه الثاني فيدفعه ما عرفت من أنه يجوز لمن عليه العمل أن

(١٠) فاعله فسید بریج الـ التمکـ السـابـقـ . منهـ قدـسـ سـرـ .

نعم لا يجوز تسليم الأرض إلى ذلك للغير إلا باذنه (١) ، وإلا كان ضامناً ، كما هو كذلك في الاجارة أيضاً . وللظاهر جواز نقل مزارعته إلى للغير - بحيث يكون كأنه هو لطرف المالك - بصلاح ونحوه بعوض - ولو من خارج - أو بلا عوض . كما يجوز نقل حصته إلى للغير ، سواء كان ذلك قبل ظهور الحاصل أو بعده ، كل ذلك لأن عقد المزارعة من العقود للالزمة الموجبة لنقل منفعة الأرض (٢) نصفاً أو ثلثاً أو نحوها إلى العامل ، فله نقلها إلى للغير بمقتضى قاعدة السلطة . ولا فرق فيها ذكرنا

يأخذ أجيرأً للعمل فإذا جاز أخذ الأجير جاز للأجير التصرف ، لأن الاذن في الشيء إذن في لوازمه . وأيضاً إذا مات العامل قام وارثه مقامه في العمل وإذا مات مستأجر الدار كانت المنفعة للوارث ولم تبطل الاجارة ، وهكذا الحكم في جميع الامور التي تقبل النية عرفاً ، فإن الاصل فيها جواز النية إلا مع شرط المباشرة ، كما تقدم في المسألة الحادية عشرة ، مضافاً إلى أن الوجه الثاني لو تم منع من نقل الحق إلى الغير حتى في صورة كون البذر منه ، لأن كون البذر منه إنما يجوز التصرف في البذر لغيره ، لانه في ماله باذنه ولا يجوز التصرف في الأرض التي هي للملك .

(١) قد عرفت الاشكال فيه وأن مقتضى جواز أخذ الأجير جواز تسليم الأرض إليه ، ولا فرق بين جواز التصرف في الأرض وجواز تسليمها وقد تقدم في كتاب الاجارة جواز ذلك أيضاً .

(٢) هذا دفع للوجه الاول من وجهي الاشكال . وفيه : أنه لم يثبت أن عقد المزارعة اقتضى تملك العامل منفعة الأرض ، بل هو ممنوع فالوجه في دفعه ما عرفت .

بين أن يكون المالك شرط عليه مباشرة للعمل بنفسه أولاً (١) إذ لا منافاة بين صحة المذكورات وبين مباشرته للعمل (٢) ، إذ لا يلزم في صحة المزارعة مباشرة للعمل ، فيصح أن يشارك أو يزرع غيره ويكون هو المباشر دون ذلك للغير .

(مسألة ١٤) : إذا تبين بطلان العقد فاما أن يكون قبل الشروع في للعمل أو بعده وقبل للزرع - بمعنى نثر الحب في الأرض - أو بعده وقبل حصول الحصول ، أو بعده . فإن كان قبل للشروع فلا بحث ولا اشكال (٣) وإن كان بعده وقبل للزرع - بمعنى الاتيان بالمقدمات من حفر للنهر وكري

(١) إشارة الى التفصيل الذي أشار إليه في الشرايع والقواعد والمسالك بين صورة اشتراط المباشرة على العامل فلا يجوز له نقل حصته أو مزارعة غيره ، وبين صورة عدم اشتراط المباشرة عليه فيجوز ذلك .

(٢) إشارة الى الاشكال في التفصيل المذكور بأن نقل الحصة الى الغير أو مزارعته لا يقتضي مباشرته للعمل ، لجواز المباشرة من الزارع الأول بالنسبة عن الزارع الثاني أو من نقل اليه بعض حصته . وسبقه إلى هذا الاشكال في الجواهر وغيرها . لكن الظاهر عدم توجيه الاشكال المذكور على المفصلين ، لأن مورد كلامهم في جواز التشريح للغير أو مزارعته صورة التشريح في العمل أيضاً ، لا مجرد نقل الحق فقط ، وحينئذ لابد في جواز ذلك من عدم اشتراط المالك على العامل المباشرة ، وإلا كان التشريح للغير أو مزارعته مخالفة للشرط .

(٣) إذ لا يتحمل وجوب شيء للعامل لعدم العمل ، ولا للمالك لعدم التصرف في أرضه بما له قيمة .

الارض وشراء الآلات ونحو ذلك - فكذلك (١) . نعم لو حصل وصف في الارض يقابل بالعوض - من جهة كريها أو حفر النهر لها أو إزالة الموانع عنها - كان للعامل قيمة ذلك للوصف (٢) ، وإن لم يكن كذلك وكان العمل لغواً فلا شيء له . كما أن الآلات ملأ أعطى ثمنها . وإن كان بعد الزرع كان للزرع (٣) لصاحب البذر (٤) ، فإن كان للملك كان للزرع له وعليه للعامل أجرة عمله وعوامده (٥) ، وإن كان للعامل كان له وعليه أجرة الارض للملك (٦) وإن كان منها كان لها على النسبة نصفاً أو ثلثاً، ولكل منها على الآخر أجرة مثل ما يخصه من تلك النسبة (٧) ، وإن كان من ثالث فالزرع له وعليه للملك أجرة الارض (٨)

(١) لأن المعاملة كانت على الزرع لا غير ، فما لم يكن العمل زرعاً لا أمر به من المالك ولا استيفاء منه له . الاهم إلا أن يقال : المراد من الزرع كل عمل يتعلق بالزرع ومنه حفر النهر وحرث الارض .

(٢) لأنه أثر عمله ، فيملكه تبعاً له .

(٣) هذه الأحكام ذكرها في الجوادر ذاتياً لوجودان الخلاف فيها حاكياً ذلك عن الرياض أيضاً .

(٤) لأنه نماء ملكه ، فبنته في إضافة المالك ، كما تقدم مراراً :

(٥) لما تقدم مراراً في الاجارة والمضاربة من الضمان بالاستيفاء .

(٦) لاستيفاء منفعتها بالزرع فيضمونها ضرورة .

(٧) لما سبق .

(٨) لاستيفائه منفعة أرضه . من دون فرق بين كونها تحت بده أو

وللعامل أجرة عمله وعوامله (١) ولا يجب على المالك إبقاء للزرع إلى بلوغ الحاصل (٢) إن كان تبين قبله ، بل له أن يأمر بقلعه ، وله أن يبقى بالاجرة إذا رضي صاحبه ، وإلا فليس له الزامه بدفع الاجرة (٣) ، هذا كله مع الجهل بالبطلان وأما مع العلم فليس للعامل منها للرجوع على الآخر بعوض أرضه أو عمله ، لأنه هو الهاulk لحرمة ماله أو عمله (٤) فكانه متبرع به وإن كان الآخر أيضاً عالماً بالبطلان . ولو كان للعامل بعد ما تسلم الأرض تركها في يده بلا زرع فكذلك يضمن أجرتها للمالك من بطلان المعاملة ، لفوات منفعتها تحت يده (٥) ، إلا في صورة علم المالك بالبطلان ، لما مر (٦) .

يد الزارع لصدق الاستيفاء بالنسبة إليه في المقامين بعدهما كان تسلیم الأرض للزرع فيها بداعي الوفاء بالعقد الواقع بينهم .

(١) لما سبق بعيته .

(٢) لأن الزرع بعد أن لم يكن باذن المالك وإنما كان جرياً على العقد الفاسد يكون بحكم غرس الغاصب الذي ليس لعرقه حق ، لأن المقبول بالعقد الفاسد بمنزلة المقصوب .

(٣) كما تقدم في المسألة السادسة .

(٤) تقدم أنه لما كان العمل بقصد الجري على مقتضى المعاملة والمعاوضة لا يكون تبرعاً ، ولا هو هاulk لحرمة عمله أو ماله .

(٥) وذلك كاف في الضمان ، إما لعموم : « على اليد ما أخذت ... » بناء على شموله للمنافع ، وإما لملك ضمان الأعيان باليد .

(٦) قد مر الاشكال فيه مراراً .

(مسألة ١٥) : الظاهر من مقتضى وضع المزارعة ملكية العامل لمنفعة الأرض بمقدار الحصة المقررة له (١) ، وملكية المالك للعمل على العامل بمقدار حصته ، واشتراك البذر بينهما على النسبة (٢) ، سواء كان منها أو من أحدهما أو من ثالث ،

(١) قد عرفت فيما سبق أن مناد عقد المزارعة أن يزرع الأرض بحصة من الحاصل ، وهذا المعنى يقتضي أن يكون عمل الزرع مملوكاً لصاحب الأرض ، ولا يقتضي كون منفعة الأرض مملوكة للعامل إذ كون الأرض موضوعاً للزراعة لا يقتضي إلا تعلق الزراعة بالارض ولو على نحو البذل من المالك لارضه ، إذ لا دليل على ملك العامل لمنفعة الأرض . وأما التحصيص الذي ذكره المصنف (ره) فغريب لامأخذ له كما عرفت في المسألة السابقة ، و مجرد الاشتراك في الحاصل لا يقتضي الاشتراك في مقدماته .

(٢) هذا غير ظاهر ، بل هو خلاف ظاهر قوله في تعريف المزارعة بأنها المعاملة على الأرض بحصة من حاصلها ، فإنه ظاهر في أن الاشتراك في الحاصل ، لا في غيره من المراتب السابقة عليه . مع أن ذلك لا يناسب ما ذكره في المسالك من الأشكال في جواز مشاركة العامل لغيره أو مزارعته إذا كان البذر من المالك ، لأنه لا يملك شيئاً ليجوز له نقله ، فإذا كان مقتضى المزارعة المشاركة في البذر لا مجال لتوهم الأشكال المذكور . كما أن من تأخر عن المسالك لم يدفع الأشكال بما ذكر ، وإنما دفعه من وجه آخر . مضافاً إلى أن المزارعة إذا اقتضت المشاركة في البذر كان اللازم التعرض لحكم ما إذا لم يزرع العامل وأنه يرجع البذر إلى المالكه أو أنه يقسم بين المالك والعامل ، أو غير ذلك . وبالجملة : دعوى الاشتراك في البذر غريبة .

فإذا خرج للزرع صار مشتركاً بينهما على النسبة (١) ، لأن يكون لصاحب للبذر إلى حين ظهور الحاصل ، فيصير الحاصل مشتركاً من ذلك الحين ، كما ربما يستفاد من بعض الكلمات (٢) أو كونه لصاحب للبذر إلى حين بلوغ الحاصل وإدراكه ، فيصير مشتركاً في ذلك الوقت ، كما يستفاد من بعض آخر .
نعم للظاهر جواز إيقاع العقد على أحد هذين للوجهين مع التصریح والاشترط به من حين العقد (٣) . ويترتب على هذه للوجوه ثمرات (منها) : كون للتبن أيضاً مشتركاً بينهما

وكان الذي دعا إليها هو التخصيص الذي دعا المصنف إلى القول بالاشتراك في منفعة الأرض وفي عمل العامل ، الذي عرفت غرابته أيضاً ، وغرابة استفادته من تخصيص الحاصل .

(١) الذي يظهر من عبارة المسالك المتقدمة في المسألة الثالثة عشرة أن خروج الزرع هو وقت حدوث الاشتراك بين المالك والمزارع لا قبله ولا بعده .

(٢) هذا مقتضى ما ذكره الأصحاب في تعريف المزارعـة بأنـها المعـامـة على الأرـض بـحـصـة مـن حـاـصـلـها ، إذ جـعـلـ فـيـ مـوـضـعـ التـخـصـيـصـ هوـ الـحاـصـلـ الشـامـلـ هـذـاـ الـمـعـنىـ وـلـمـ بـعـدـ ، فـلاـ تـخـصـيـصـ قـبـلـهـ . اللـهـمـ إـلـأـنـ يـكـونـ المـرـادـ منـ الـحاـصـلـ الـأـعـمـ مـنـ الـزـرـعـ ، وـالـتـعـيـرـ بـالـحاـصـلـ مـلـزـيدـ الـاـهـتمـامـ بـهـ وـكـونـهـ الغـرضـ الـأـوـلـيـ . وـهـذـاـ إـنـ كـانـ خـلـافـ الـظـاهـرـ ، لـكـنـ يـجـبـ الـحـمـلـ عـلـيـ عمـلاـ بـالـأـرـنـكـازـ الـعـرـفـيـ ، فـانـ بـنـاءـ الـعـرـفـ عـلـىـ عـدـمـ الـاشـتـراكـ فـيـ الـبـذـرـ وـالـاشـتـراكـ فـيـ جـمـيعـ مـرـاتـ النـاءـ وـالتـحـولـاتـ للـبـذـرـ .

(٣) لكن الشرط المذكور إذا كان منافياً للمزارعـة لا يكون العقد مزارعـة وإن كان صحيحاً .

على النسبة على الاول ، دون الاخرين (١) فانه لصاحب البذر . (ومنها) : في مسألة لزكاة (٢) . (ومنها) : في مسألة الانفساخ او الفسخ في الاثناء قبل ظهور الحاصل (٣) (ومنها) : في مسألة مشاركة الزارع مع غيره ومزارعته معه (٤) (ومنها) : في مسألة ترك الزرع إلى ان انقضت المدة (٥) .. إلى غير ذلك .

(مسألة ٦) : إذا حصل ما يوجب الانفساخ في الاثناء قبل ظهور للشعر أو بلوغه - كما إذا انقطع الماء عنه ولم يمكن تحصيله ، أو استولى عليه ولم يمكن قطعه ، أو حصل مانع آخر عام - فالظاهر لحقوق حكم تبين البطلان من الاول - على

(:) فان التبين جزء من الزرع ، فيكون مشتركاً على الاول ولا يكون جزءاً من الحاصل ، فلا يكون مشتركاً بناء على الاخرين .

(٢) كما يأتي في المسألة الحادية والعشرين .

(٣) كما يأتي في المسألة السابعة عشرة .

(٤) يظهر مما ذكرنا في المسألة الثالثة عشرة الاشكال في هذه الثمرة وأنه يصح مشاركة الغير ومزارعته وإن لم نقل بالاشتراك بالبذر . نعم يترب على ذلك عدم توجيه الاشكال أصلاً ، بخلاف القول بعدم الاشتراك فإنه يتوجه الاشكال ، وإن كان يمكن اندفاعه بما عرف فالثمرة وضوح الحكم وعدم وضوحيه ، لأن ثبوت الحكم وعدمه .

(٥) فاده بناء على الاشتراك في البذر يكون البذر مشتركاً بناء على الاشتراك في البذر ، وبناء على الوجهين الاخرين يختص المالك به .

ما مر - لأنه يكشف عن عدم قابليتها للزرع (١) ، فالصحة كانت ظاهرية ، فيكون للزرع الموجود لصاحب البذر . ويحتمل بعيداً كون الانفساخ من حينه (٢) ، فيلحظه حكم الفسخ في الاثنين - على ما يأتي - فيكون مشتركاً بينهما على النسبة .

(مسألة ١٧) : إذا كان للعقد واجداً لجميع الشرایط وحصل للفسخ في الاثنين - إما بالتقايل ، أو بخيار الشرط لأحدها ، أو بختار الاشتراط بسبب تخلف ما شرط على أحددهما - فعل ما ذكرنا من مقتضى وضع المزارعة - وهو الوجه الاول من الوجوه المتقدمة - فالزرع الموجود مشترك بينهما على النسبة وليس لصاحب الارض على العامل أجرة أرضه ، ولا للعامل أجرة عمله بالنسبة إلى ما مضى ، لأن المفروض صحة المعاملة وبقاوتها إلى حين الفسخ (٣) . وأما بالنسبة إلى الاتي فلهمما للتراضي على للبقاء إلى البلوغ بلا أجرة أو معها ، ولهمما للتراضي

(١) التي هي شرط للصحة من الأول - كما تقدم في أول الكتاب - فإذا تبين فقد الشرط فقد تبين فقد المشروط .

(٢) مبني هذا الاحتمال أن يكون اعتقاد القابلية للزرع شرطاً لصحة المزارعة ، لا وجود القابلية واقعاً .

(٣) هذا لا يجدي بعد وقوع الفسخ ، لأنه يرد على أصل المعاملة ، فتكون بعد الفسخ كأنها لم تكن ، فيرجع الزرع إلى المالك ، فان كان هو المالك ضمن عمل العامل بالاستيفاء ، وإن كان هو العامل ضمن منفعة الأرض بالاستيفاء ، وإن كان غيرهما ضمن كلام من الامرين لمالكه . ولا جل ذلك احتمل المصنف (ره) في كتاب الاجارة - في المسألة الخامسة من

على القطع قصيلاً . وليس للزارع الابقاء إلى البلوغ بدون رضى المالك (١) ولو بدفع أجرة الأرض ، ولا مطالبة الأرض إذا أمره المالك بالقلم . وللهالك مطالبة للقسمة (٢) وإبقاء حصته في أرضه إلى حين البلوغ وأمر للزارع بقطع حصته قصيلاً . هذا وأما على للوجهين الآخرين فالزارع الموجود لصاحب البذر . وللظاهر عدم ثبوت شيء عليه من أجرة الأرض أو للعمل ، لأن المفروض صحة المعاملة إلى هذا حين وإن لم يحصل للمالك أو للعامل شيء من الحصول ، فهو كما لو بقي للزرع إلى الآخر ولم يحصل حاصل (٣) من جهة آفة ساوية أو أرضية .

فصل : يملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان - الرجوع إلى أجرة المثل فيما مضى من المدة وجعل الأحجام المذكور قريباً ، فراجع . وحيثند فالعدمة فيما ذكره المصنف (ره) هنا : أن بناء العرف في المقام ونحوه على التبعيض ، نظير بات بعض الصيغة ، فيكون من قبيل تعدد المطابق ، فيكون فسخ المزارعة من حينه . لا من الأول .

(١) لأنه خلاف سلطنة المالك على أرضه . نعم إذا كان في قلع الزرع ضرر على الزراع ولم يكن ضرر على مالك الأرض في إبقاء الزرع كانت قاعدة السلطنة المذكورة محاكمة بقاعدة نفي الضرر ، وكان له الإبقاء بدفع الأجرة ، كما تقدم نظير ذلك في المسألة السادسة .

(٢) لعموم مادل على جواز طلب الشريك القسمة .

(٣) والوجه فيه في المقامين : أن البذر إذا كان للعامل فالملك الأرض لم يبذل أرضه على وجه الضمان مطلقاً ، وإنما كان بذلك لها على وجه الضمان

ويحتمل ثبوت الأجرة عليه إذا كان هو الفاسخ (١).

في صورة وجود الحاصل لامع عدمه ، وكذا الكلام إذا كان البذر لصاحب الأرض ، فإن العامل لم يعمل بقصد العوض مطلقاً ، وإنما كان بقصد العوض على تقدير وجود الحاصل لامع عدمه ، وحيثند لا موجب لضمان منفعة الأرض ، ولا لضمان عمل العامل .

وفيه : أن البذر في المقامين لم يكن بقصد التبرع والمحانية ، وإنما كان برجاء الحاصل وبانتظاره ، غاية الأمر أنه إذا فات الحاصل لأمر سماوي ونحوه لم يكن له شيء ولم يكن مقدماً على البذر مجاناً مع فوات الحاصل من جهة الفسخ ، فاستيفاء عمله حيثند بوجب ضمانه . وبذلك افترقت هذه المسألة عن المسألة السابقة ، فإن البذر في المسألة السابقة مضمون بالمسمي فيها ، وهنا لا ضمان له بالمسمي ، فإذا بني على الفسخ من حينه يكون البذر بلا عوض وهو خلاف قاعدة الضمان بالاستيفاء ، فإنه بوجب الضمان إما بالمسمي أو بأجرة المثل ، ولما لم يسلم المسمي هنا تعين الضمان بأجرة المثل . وقد اعترف بذلك المصنف في المسألة التاسعة إذا كان التعين على وجه التقييد ، وكذلك في المسألة الرابعة عشرة في صورة البطلان ، ولا فرق في بوجب الضمان بين الفسخ والبطلان . وسيأتي في المسألة الثامنة والعشرين من كتاب المساقة الحكم بالضمان بأجرة المثل . وفي المسألة السابقة بناء على الفسخ من حينه يكون الضمان بالمسمي ، فلا موجب للرجوع إلى أجرة المثل .

(١) لأنه ضيع الحاصل على شريكه ، بخلاف ما إذا كان الفاسخ غير من له البذر ، فإنه هو الذي ضيع الحاصل على نفسه . لكن عرفت أن الاستيفاء هو الموجب للضمان ، فإذا كان الفسخ مفوتاً للضمان بالمسمي وجوب أن يكون بأجرة المثل ، وهذا المعنى لا يختص بفسخ من له البذر ،

(فذلكرة) : قد تبين مما ذكرنا في طي المسائل المذكورة أن هنا صوراً (الاولى) : وقوع العقد صحيحأ (١) جامعاً للشروط والعمل على طبقه إلى الآخر ، حصل الحال أو لم يحصل لآفة سهاوية أو أرضية (الثانية) : وقوعه صحيحأ مم ترك للزارع للعمل إلى أن انقضت المدة (٢) ، سواء زرع غير ما وقع عليه للعقد أو لم يزرع أصلاً (الثالثة) : تركه للعمل في الأثناء بعد أن زرع (٣) اختياراً أو لعذر خاص به (الرابعة) : تبين للبطلان من الأول (٤) (الخامسة) : حصول الانفاسخ في الأثناء (٥) ، لقطع الماء أو نحوه من الأعدار العامة (السادسة) : حصول لفسخ بالتقابيل أو بالخيار في الأثناء (٦) . وقد ظهر حكم الجميع في طي المسائل المذكورة ، كما لا يخفى .

(مسألة ١٨) : إذا تبين بعد عقد المزارعة أن الأرض كانت مخصوصة فالكلها مخير بين الإجازة ، فتكون الحصة له -

بل يكون بفسخ غيره أيضاً .

(١) هذا تبين من بيان صحة المزارعة .

(٢) هذا تبين من المسألة السابعة .

(٣) هذا تبين مما قبله ، ولم يتعرض له المصنف .

(٤) تبين ذلك من المسألة الرابعة عشرة .

(٥) تبين ذلك من المسألة السادسة عشرة .

(٦) تبين ذلك من المسألة السابعة عشرة . وقد تبين أمور كثيرة غير مذكور لم يتعرض لها المصنف (ره) لأنه في مقام ما يتعلق بالصحة والبطلان من الأول أو في الأثناء .

سواء كان بعد المدة أو قبلها في الأثناء أو قبل الشروع بالزراعة -
بشرط أن لا يكون هناك قيد أو شرط لم يكن معه محل
اللاجازة (١) ، وبين الـرد ، وحينئذ فان كان قبل الشروع في
الزراعة فلا إشكال ، وإن كان بعد تمام فله أجرة المثل لذلك
للزراعة (٢) ، وهو لصاحب البذر . وكذا إذا كان في الأثناء (٣)
ويكون بالنسبة إلى بقية المدة الأمر بيده (٤) ، فاما يأمر بالازالة
وإما يرضى بأخذ الأجرة ، بشرط رضا صاحب البذر . ثم
المغدور من المزارع والمزارع يرجع فيما خسر على غاره (٥) ،

(١) لم يتضح الوجه في هذا الشرط ، فان القيود والشروط المذكورة
في ضمن العقد لا تمنع من إجازته ، لأن الإجازة تتعلق به على ما هو عليه
من قيد أو شرط .

(٢) وهي على المباشر ، لا على المالك للبذر وان كان قد أمره به ،
لأن المباشر أقوى من الأمر فتتصح نسبة الاستيفاء اليه لا الى المالك وان
كان آمرا ، والضمان على المستوفى لا على الأمر بالاستيفاء . نعم المباشر
يرجع على صاحب البذر بأجرة العمل مع ملاحظة كون العمل في أرض
مضمونة منفعتها على العامل ، وبذلك تزيد الأجرة .

(٣) لغير ما سبق .

(٤) لما سبق .

(٥) لقاعدة الغرور المستفادة من النبوي المشهور (١٠) . ولبعض

(١٠) هذا الحديث وان وجد في بعض الكتب الفقهية الا أنه لم ينشر عليه بعد الفحص في كتب
الحديث العامة والخاصة وبعد الاستعارة ببعض الفهارس المعدة لضبط السنة النبوية . وقد ترجمتنا
لذلك في الجزء العاشر الصفحة : ١٤٤ من هذه الطبعة .

ومع عدم الغرور فلا رجوع . وإذا تبين كون البذر مخصوصاً فالزرع لصاحبها ، وليس عليه أجرة الأرض ، ولا أجرة للعمل (١) . نعم إذا كان للتبين في الاثناء كان مالك الأرض الامر بالازلة (٢) . هذا إذا لم يكن محل للاجازة - كما إذا وقعت المعاملة على البذر الكلي لا الشخص في الخارج (٣) أو نحو ذلك - أو كان ولم يجز (٤) ، وإن كان له محل وأجاز يكون هو للطرف للمزارعة (٥) ويأخذ الحصة التي كانت

الصحاح الواردة في باب تدليس الزوجة المتضمنة رجوع الزوج على المدلس معللا بقوله (ع) : « كما غر الرجل وخدعه » (٦) . وقد تعرضا لذلك في بعض المباحث المتقدمة من هذا الشرح .

(١) لأنه لم يكن الزرع بأمره حتى يصدق الاستيفاء الموجب للفحان فان جاء بالبذر العامل كان عليه أجرة الأرض لصاحبها ، وان جاء به صاحب الأرض كان عليه أجرة المثل للعامل ، وقد بطلت المزارعة . (٢) كما سبق وجهه .

(٣) إذ حينئذ لا يكون البذر الشخصي دخيلا في المزارعة حتى يكون لصاحب سلطان عليها بالاجازة والرد ، فلو فرض أن مالك الشخصي أجاز لم تكن إجازته مصححة للمزارعة ، بل تكون إجازته رخصة منه في تملكها لزرعه كل على حصته ، مع بطلان المزارعة ، لفقد البذر منها .

(٤) أما إذا أجاز حينئذ صحت المزارعة ، لأنه يكفي في صحتها كون البذر مباحاً لها ولو بجازة متاخرة .

(٥) بناء على ما تقدم منه من جواز كون صاحب البذر طرفاً للمزارعة ولو بني على بطلان ذلك لم تنفع الإجازة في إثبات الحصة للمجيز ، كما

(٦) الوسائل باب : ٧ من أبواب العيوب والتلبيس من كتاب النكاح حديث : ١ .

للغاصب . وإذا تبين كون العامل عبداً غير مأذون فالامر إلى مولاه (١) . وإذا تبين كون العوامل أو سایر المصارف مغصوبة فالمزارعة صحيحة (٢) ، ولصاحبها أجرة المثل أو قيمة الاعيان للتالفة . وفي بعض الصور يتحمل (٣) جريان للفضولية (٤) وإمكان الاجازة ، كما لا يخفى .

(مسألة ١٩) : خراج الأرض على صاحبها (٥) ،

إذا كان البذر من صاحب الأرض أو الزارع ، فذكر شرعاً عليه دون رضا مالكه ، فإن الاجازة تقتضي ثبوت الحصة لاحدهما كما هو مضمون العقد ، ولا توجب انقلاب مضمونه وثبوت الحصة للمجيز .

(١) يعني : إن أجاز صحت المزارعة وكانت له حصة ، وإن بطلت ، وحينئذ فإن كان البذر من صاحب الأرض كان عليه أجرة عمل العبد ، وإن كان من غيره كان على العبد أجرة مثل الأرض .

(٢) لأن العوامل ليست مقومة للمزارعة ، بخلاف البذر ، فإن المخالص الذي هو مورد التحصيص قائم بالبذر .

(٣) كان المناسب الجزم لا الاحتمال .

(٤) كما سبق في البذر ، بأن يكون المتولى لها طرفاً ثالثاً أو رابعاً ، فيجوز المالك ، وتكون له الحصة .

(٥) بلا خلاف ظاهر ، وفي المسائل : أنه محل وفاق ، وفي مفتاح الكرامة : أن الإجماع معلوم ، وحكي عن مجمع البرهان : أن الحكم معلوم ، وفي الحدائق : « الظاهر أنه لا خلاف فيه بينهم » . ويقتضيه : أن خراج الأرض موضوع على صاحب الأرض ، ولا يرتبط بالعامل ، والأصل براءة ذمته ، فإذا طالب السلطان العامل بالخرجاج كان عادياً عليه وظالماً له .

وكذا مال الاجارة إذا كانت مستأجرة (١) ، وكذا ما يصرف في إثبات اليدي عند أخذها من السلطان ، وما يؤخذ لتركها في يده ولو شرط كونها على العامل - بعضاً أو كلاً - صح (٢) وإن كانت ربما تزاد وربما تنقص على الأقوى (٣) ، فلا يضر مثل هذه الجهة ، للأخبار (٤) .

(١) الحكم فيه أوضح مما قبله . وكذا ما بعده .

(٢) عملاً بعموم الصحة في الشروط .

(٣) قال في الشرائع : « خراج الأرض ومؤنتها على صاحبها ، إلا أن يشترط على الزارع ». وظاهره صحة الشرط مطلقاً . لكن في المسالك : « فان شرط عليه (يعني : على الزارع) لزم إذا كان القدر معلوماً . وكذا لو شرط ببعضه معيناً أو مشاعراً مع ضبطه . ولو شرط عليه الخراج فزاد السلطان فيه زيادة فهي على صاحب الأرض ، لأن الشرط لم يتناولها ولم تكن معلومة فلا يمكن اشتراطها ». وفيه : أنه لا دليل على قدر الجهة في المقام ، وعموم الصحة ينفي ذلك .

(٤) يشير بذلك إلى جملة من النصوص ، كصحيح داود بن سرحان عن أبي عبد الله (ع) : « في الرجل تكون له الأرض يكون عليها خراج معلوم ، وربما زاد وربما نقص ، فدفعها إلى رجل يكتفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة ». قال (ع) : لابأس » (١٥) . ومثله مارواه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام (٢٥) . وصحيح يعقوب بن شعيب المروي في الكافي عن أبي عبدالله (ع) قال : « سأله عن الرجل تكون له الأرض من أرض

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة ملحق حديث : ١ .

وأما سائر المؤن (١) - كشق الانهار ، وحفر الآبار ، وآلات السقي ، وإصلاح النهر وتنقيته ، ونصب الأبواب مع الحاجة إليها والدولاب ، ونحو ذلك مما يتكرر كل سنة أو لا يتكرر - فلابد من تعين كونها على المالك أو للعامل ، إلا إذا كان هناك

الخارج ، فيدفعها إلى رجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينها . قال : لا بأس « (١٥) ». قال في الحديث بعدما ذكر هذه الروايات الثلاث : وهذه الأخبار - كما ترى - ظاهرة في عدم جهالة الشرط المذكور هنا سيا الخبرين الأولين » وسبقه إلى ذلك في الكفاية . وبشكل ما ذكره : بأن الخبرين الأولين ليسا في المزارعة ، وإنما هما في موضوع آخر ، والخبر الثالث لا ظهور فيه في جهة الخراج وترددہ بين الأقل والأكثر ، فالعمدة في عدم الجهة هي القواعد العامة . ومن ذلك يظهر لك الاشكال فيما ذكره المصنف (ره) من الاستدلال بالأخبار لغير .

(١) قد تقدم عن الشرائع الحاق المؤن مطلقاً بالخارج في كونها على صاحب الأرض ، ونحوه ما في القواعد وعن التذكرة والسرائر وجامع المقاصد وغيرها . وفي جملة من الكتب اقتصر على الخارج ولم يتعرض للمؤمنة ، وظاهر ذلك كونها على العامل . وفي المسالك فصل بين أنواع المؤنة ، فقال : « والظاهر أن المراد من المؤنة ما يتوقف عليه الزرع ولا يتعلق بنفس عمله وتفعيته ، كاصلاح النهر والخانط ونصب الأبواب - إن احتاج إليها - وإقامة الدولاب ، وما لا يتكرر كل سنة ، كما فعلوه في المسافة . والمراد بالعمل الذي على المزارع ما فيه صلاح الزرع وبقاوئه مما يتكرر كل سنة ، كالحرث والسقي وآلاتهما وتنقية النهر من الحمأة وحفظ الزرع وحصاده ونحو

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب كتاب المزارعة والمسافة حديث : ٢ .

عادة ينصرف الاطلاق لليها . وأما ما يأخذه المأمورون من الزارع ظلماً من غير الخراج فليس على المالك (١) ، وإن كان أخذهم ذلك من جهة الارض .

ذلك . وبالجملة فكلامهم في هذا الحال قاصر جداً . وفيه أن لا قرينة على ما ذكره من التفصيل في مرادهم . وما ذكروه في السقي - لو تم - لا يكون قرينة على ما نحن فيه ، لاختلاف المقامين . مضافاً إلى أنه لا دليل على التفصيل المذكور . ولذا ذكر في الجواهر : أنه لا إشكال في كون المرجع مع الاطلاق التعارف فيما هو على المالك والعامل وإلا أشكل الحال . انتهى . وكأن المصنف (ره) تبعه في ذلك .

وإن كان يشكل ما ذكره : بأن مقتضى الاطلاق كونه على العامل مالم تقم قرينة على خلافه ، كما تقدم في كتاب الاجارة أن مؤنة عمل الأجير عليه لا على المستأجر ، إلا أن تقوم قرينة على خلاف ذلك . والوجه فيه : أن العمل المملوك على الأجير والزرع المملوك على الزارع إذا كان مطلقاً كان مقتضى ملكيته وجوب الاتيان به على كل حال ، فتوجب جميع مقدمة أنه من دون فرق بين مقدمة وأخرى ، والتخصيص ببعضها دون بعض يتوقف على القرينة ، ومع الاطلاق فقد القرينة يجب الجميع . لكن المصنف في الاجارة جعل الأقوى وجوب التعين مع عدم القرينة ، وذكر أن كونها على المستأجر لا يخلو من وجه .

(١) لأصالة البراءة . لكن في خبر سعيد الكبدي : « قلت لأبي عبد الله (ع) : إني آجرت توماً أرضاً فزاد السلطان عليهم . قال : أعطهم فضل ما بينهما . قلت : أذا لم أظلمهم ولم أزد عليهم . قال : إنهم إنما زادوا على أرضك » (١٥) . والظاهر أنه غير ما نحن فيه وإنما

(١٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب كتاب المزارعة والمسافة حديث : ١٠ .

(مسألة ٢٠) : يجوز لـ كل من المالك ولـ الزارع أن يخرص على الآخر (١) بعد إدراكه الحاصل (٢) بمقدار منه بشرط القبول ولـ رضا من الآخر (٣) بجملة من الأخبار (٤)

فيما زاده السلطان من الخراج ، مع أن الخبر ضعيف .

(١) الظاهر أنه لا خلاف فيه إلا من ابن ادريس ، وفي الخدائق : «الظاهر اتفاق الأصحاب عليه» ، وفي الجواهر : «لا أحد خلافاً فيه» . وقد ذكره في الشرائع والقواعد وغيرهما .

(٢) كما يظهر اشتراط ذلك من مرسل محمد بن عيسى الآتي والروايات الواردة في أهل خمير . لكن خبر سهل الآتي حال من ذلك .

(٣) كما صرخ به جماعة . وبدل عليه خبر سهل الآتي ،

(٤) كخبر سهل قال : «سألت أبي الحسن موسى (ع) عن الرجل يزرع له الحرات بالزعفران ويضمن له على أن يعطيه في كل جريب يمسح عليه وزن كذا وكم درهماً ، فربما نقص وغرم وربما استفاض وزاد .

قال (ع) : لا بأس به إذا تراضياً (١٥) ، ومرسل محمد بن عيسى عن بعض أصحابه قال : «قلت لأبي الحسن (ع) : إن لنا أكراة فتزأر عليهم فيقولون : قد حزرتنا هذا الزرع بكم وكذا فأعطوناه ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصة على هذا الحزر . قال (ع) : وقد بلغ ؟ قلت : نعم .

قال : لا بأس بهذا . قلت : فإنه يجيء بعد ذلك فيقول لنا : إن الحزر لم يجيء كما حزرت قد نقص . قال : فإذا زاد يرد عليكم ؟ قلت : لا .

قال : فلهم أن تأخذوه ب تمام الحزر ، كما أنه إذا زاد كان له كذلك إذا نقص » (٢٠) ونحوه غيره .

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث : ٤ .

هذا وفي للثمار (١) . فلا يختص ذلك بالزراعة والمساقاة (٢) . بل مقتضى الاخبار جوازه في كل زرع مشترك أو ثمر مشترك (٣) والأقوى لزومه بعد القبول (٤) وإن تبين بعد ذلك زيادته أو

(١) ك صحيح يعقوب بن شعيب في حديث ، قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه : اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيل (كيلاخ ل) مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل إما زاد أو نقص وإما أن آخذه أنا بذلك . قال : نعم لا بأس به » (١٥) والخصوص الواردة في إرسال النبي (ص) عبد الله بن رواحة إلى أهل خير ليخرص عليهم حصته (ص) ، ك صحيح الحلبي : « أخبرني أبو عبد الله (ع) أن أباه حدثه أن رسول الله (ص) أعطى خير بالنصف أرضها ونخلها ، فلما أدركـت الشمرة بـعث عبد الله بن رواحة فيقوم عليه قيمة ، وقال لهم إما أن تأخذـوه وتعطـوني نصف الشـمرة (الثـمن . خـل) وإنـما أعـطيـكم نـصـفـ الشـمـرـ ، فقالـوا : بـهـذـا قـامـتـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ » (٢٥) ونحوـه صـحـيحـ يـعقوـبـ بنـ شـعـيبـ (٣٥) وـصـحـيحـ أبيـ الصـبـاحـ الـكـنـانـيـ (٤٥) .

(٢) فـانـ روـايـاتـ أـهـلـ خـيرـ وـارـدـةـ فـيـهاـ . الـظـاهـرـ أـنـ أـصـلـ الـعـبـارـةـ . بلـ يـجـريـ فـيـ الـمـسـاقـةـ .

(٣) كـأنـهـ لـفـهـمـ عـدـمـ الـخـصـوصـيـةـ فـيـهاـ وـرـدـ فـيـ الـثـمـرـ المـشـتـركـ ، مـثـلـ صـحـيحـ يـعقوـبـ المـتـقدـمـ .

(٤) كـلاـ عـنـ صـرـيـعـ جـمـاعـةـ - كـالمـذـبـ وـالـوـسـلـةـ وـجـامـعـ الـمـقـاصـدـ

(١٥) الـوـسـائـلـ بـابـ : ١٠ منـ أـبـوـ اـبـ بـعـ الثـمـارـ حـدـيـثـ : ١ـ .

(٢٥) الـوـسـائـلـ بـابـ : ١٠ منـ أـبـوـ اـبـ بـعـ الثـمـارـ حـدـيـثـ : ٢ـ .

(٣٥) الـوـسـائـلـ بـابـ : ١٠ منـ أـبـوـ اـبـ بـعـ الثـمـارـ حـدـيـثـ : ٥ـ .

(٤٥) الـوـسـائـلـ بـابـ : ١٠ منـ أـبـوـ اـبـ بـعـ الثـمـارـ حـدـيـثـ : ٣ـ .

نقصته ، لبعض تلك الاخبار (١) . مضافاً إلى العمومات للعامة (٢) . خلافاً لجماعة (٣) . والظاهر أنه معاملة مستقلة (٤)

والمهذب البارع ومجمع البرهان - وظاهر آخرين . وتفصيله أصلالة الزروم وظاهر النصوص .

(١) وهو مرسل محمد بن عيسى المتقدم .

(٢) يعني عمومات صحة العقود .

(٣) منهم فخر المحققين في الإيضاح وشرح الارشاد ، فذكر فيها أن الأصح أنه إباحة ، وأن الخرص لا يملك ولا يضمن ، وفي القواعد : « ولو زاد فاباحة على اشكال » وفي الجواهر : « عن التتفريح وإيصال النافع والميسنة : الجزم بالعدم ». وكيف كان يظهر ضعف ذلك مما سبق .

(٤) قال في المسالك : « وعلى تقدير قبوله - يعني الزارع - يتوقف نقله إليه على عقد كغيره من الأموال بلفظ الصلح أو التقبيل ، على ما ذكره الأصحاب ». وفي النسبة إلى الأصحاب تأمل ظاهر ، ، فإن عبارة الشيخ في النهاية - التي هي الأصل هذه المعاملة - خالية عن ذلك . وكذلك عبارة الشرائع ، قال فيها : « يجوز لصاحب الأرض أن يخرص على الزارع ، والزارع بالخيار في القبول والرد » ، ونحوها عبارة القواعد وغيرها .

نعم عن المختلف أنه نوع تقبيل وصلح ، وعن الدروس والمهذب البارع أنه نوع من الصلح . لكن ذلك لا يدل على لزوم ليقاع عقد الصلح أو التقبيل زائداً على الخرص وقبوله . نعم عن جامع المقاصد : أنه لابد من صيغة عقد ، وفي المقام قال : « لابد من إيجاب وقبول بلفظ التقبيل أو الصلح أو ما أدى هذا المعنى ». ولكنه غير ظاهر . وحيثند لدليل على لزوم إنشاء المعاملة بعد زائد على الخرص وقبوله ، والأخبار تأبه وتمنعه .

وليست بيعاً (١) ، ولا صلحاً معاوضياً (٢) ،

(١) في مفتاح الكرامة : « انفقوا على أنه ليس بيعاً ، غير أنه في التذكرة تردد في جواز عقدها بلفظ البيع » ، وفي الجواهر : « عن التذكرة أنه احتمل كونها بيعاً » ، ثم قال : « إنه بعيد ، لشدة مخالفته لقواعد البيع ، وذكر الأصحاب له في بيع المثار أعم من ذلك » . لكن المخالفة لقواعد البيع لاتهم ، بجواز اختلاف أنواع البيع في الأحكام ، ولذا اختلف بيع المثار عن بيع غيرها ، فجاز فيها بيع المعدوم والمحتمل الوجود والجهول المقدار والصفات وغير ذلك .

والعمدة أن في حاق البيع اعتبار مبادلة بين ماليين ، والمقام لم يقصد فيه ذلك ، وإنما قصد فيه تحديد الجزء المشاع لا غير . نعم قد أخذ فيه شرطاً الاذن في التصرف لكنه زائد على مفهومه ، فالحرص من قبيل تبديل وصف الشيء بوصف آخر ، لا تبديل ذات الشيء بذات أخرى الذي هو داخل في قوام البيع .

(٢) قد تقدم ما عن المدروس والميسية من أنه نوع من الصلح ، وكذلك ما عن المختلف من أنه نوع تقبيل وصلاح ، وعن بيع جامع المقاصد أن الذي يقتضيه النظر أنه نوع من الصلح ، وما إلى في الجواهر ، ولكنك كأنت ، إذ الصلح يجب أن يكون منشأ بعنوان كونه صلحاً ، فيقول الموجب : صاحت ، ويقول القابل : قبلت ، فلو كان المنشأ متعلق الصلح كان عقداً آخر ، لا صلحاً ضرورة . وبذلك افترق الصلح عن غيره من العقود ، فإذا قال الرجل للمرأة : صاحتكم على أن أكون زوجاً لك وتكوني زوجة لي ، فقبلت ، كان صلحاً ، وإذا قال لها : تزوجتنك ، فقالت : قبلت ، كان تزويجاً ، فالفرق بين الصلح وغيره من العقود : أن الصلح يكون منشأ بعنوان كونه صلحاً وفي غيره يكون المنشأ أمراً آخر

فلا يجري فيها إشكال اتحاد للمعرض والمعرض (١)، ولا إشكال للنهي عن المخالفة والمزابنة (٢)، ولا إشكال للربا (٣) ولو بناء على ما هو الأقوى من عدم اختصاص حرمته بالبيع (٤).

وحيث أن المنشأ في المقام الخرص والتتحديد كان مفهوماً مقابل للصلح ولا يكون صلحاً.

(١) يكفي في تحقق المعاوضة الاختلاف ولو في الجملة ، فقد ذكر في الجواهر أن المعرض عنه الحصة المشاعة ، والعرض المقدار المخصوص من مجموع الحصتين .

(٢) أشار بذلك إلى ما ذكره الحلبي في السرائر ، قال : « الذي ينبغي تحصيله أنه لا يخلو أن يكون قد باعه حصته من الغلة والثمرة بمقدار في ذمة من الغلة والثمرة ، أو باعه الحصة بفلة من هذه الأرض فعلى الوجهين معًا البيع باطل ، لأنه داخل في المزابنة والمخالفة ، وكلاهما باطلان . وإن كان ذلك صلحاً لا بيعاً فإن كان ذلك بغلة وثمرة في ذمة الأكار - الذي هو الزارع - فإنه لازم له سواء هلكت الغلة بالآفة السماوية أو الأرضية ، وإن كان ذلك الصلح بفلة من تلك الأرض فهو صلح باطل ، للدخوله في باب الغرر ، لأنه غير مضمون ، فإن كان ذلك فالغلة بينها سواء زاد الخرص أو نقص تلفت منها أو سلمت لها ، فليلاحظ ذلك ، فهو الذي يقتضيه أصول مذهبنا وتشهد به الأدلة ، فلا يرجح عنها بأي حيار الآحاد التي لاتوجب علماً ولا عملاً ». ولا يخفى ما فيه بناء على ما ذكر في المتن . من أنه معاملة مستقلة وليس بيعاً ولا صلحاً ، إذ لا يشملها النهي عن بيع المزابنة والمخالفة .

(٣) لاختصاصه بالمعاوضات ، والمقام ليس منها ، وإنما هو تحديد وتقدير .

(٤) تقدم الكلام فيه في المسألة الثالثة والعشرين من فصل : « لا يجوز

وجريدة في مطلق المعاوضات . مع أن حاصل الزرع والشجر قبل الحصاد والجذاد ليس من المكيل والموزون (١) . ومع الأغراض عن ذلك كله يكفي في صحتها الاخبار الخاصة . فهو نوع من المعاملة عقلائية ثبت بالنصوص . ولتسم بالتقابل (٢) وحصر المعاملات في المعهودات من نوع (٣) . نعم يمكن أن يقال : إنها في المعنى راجعة إلى الصلح لغير المعاوضي (٤) ، فكانها يتسللان على أن يكون حصة أحدهما من المال المشتركة مقداراً ولباقيه للآخر ، شبه للقسمة أو نوع منها . وعلى ذلك يصح إيقاعها بعنوان الصلح (٥) على الوجه المذكور

إجارة الأرض ... من كتاب الإجارة .

(١) كما صرخ به في الجوادر في كتاب البيع ، والريا في البيع بختصر بالمكيل والموزون .

(٢) قال في المسالك في باب بيع الثمار : « ظاهر الأصحاب أن الصيغة تكون بلفظ القبالة وأن لها أحكاماً خاصة زائدة على البيع والصلح . . . (إلى أن قال) : لا دليل على إيقاعه بلفظ التقبيل أو اختصاصه به . . . وهو كما ذكر ، لكن نسبة الحكم إلى ظاهر الأصحاب غير ظاهرة - كما عرفت - وأن عبارات الشيخ والحقوق والعلامة - في القواعد - وغيرهم تأبه فإنهم عبروا بالخرص ، وهو مجرد التقدير والتحديد .

(٣) ولو سلمت فالخرص من المعهود شرعاً وعرفاً ، فلا إشكال في شمول عمومات صحة العقود له .

(٤) قد عرفت أن الصلح يجب أن يكون إنشاؤه بعنوان الصلح ، فإذا كان الإنشاء بعنوان آخر لم يكن صلحاً .

(٥) صحة الإيقاع بعنوان الصالح لا تتوقف على ما ذكره ، بل تكون

- مع قطع النظر عن الاخبار (١) أيضاً - على الاقوى من اغفار هذا المقدار من الجهالة فيه إذا ارتفع الغرر بالخرص المفروض (٢) وعلى هذا لا يكون من التقبيل والتقبيل (٣). ثم إن المعاملة المذكورة لا تحتاج إلى صيغة مخصوصة (٤)، بل يكفي كل لفظ دال على التقبيل . بل الاقوى عدم الحاجة الى «صيغة أصلًا (٥) ، فيكفي فيها مجرد التراضي ، كما هو ظاهر الاخبار

حتى إذا قلنا بأنها غير الصلح ، فإن جميع عناوين العقود يصح إيقاعها في ضمن إيقاع الصلح ، ولا يقتضي أنها نوع من الصلح ، كما عرفت ذلك في صدر المسألة .

(١) اعتماداً على مادل على صحة الصالح وأنه جائز بين المسلمين (١٠) .

(٢) وكذا إذا لم يرتفع ، إذ لا دليل على قبح الغرر في الصلح ، وكذا في غيره غير اليم ونحوه .

(٣) الظاهر أن التقبيل والتقبيل يختص اصطلاحاً بالأرض ، ومفهومه قريب من معنى الاجارة ، ولا يكون في غير الأرض إلا مجازاً .

(٤) كما تقدم عن المسالك ، وإن كان قد نسب الاحتياج الى ظاهر الأصحاب .

(٥) هذا غير ظاهر ، بل ظاهر النصوص والفتوى أن الخرص من العقود المحتاجة إلى إنشاء باتفاق وقبول ، وفي الجواهر : « لا ريب في اعتبار المصيغة ، وخلو نصوصها عنه كخلو أكثر نصوص العقود عن ذلك » وفيه : أن النصوص مشتملة على الأقوال على اختلاف في مضمون تلك الأقوال ، وكلها ظاهرة فيها ذكرنا من الانشاء بالعقد الفطلي .

(١٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب كتاب الصلح حدث : ٢، ١ وفي بقية أخبار الأبواب دلالة على المطلوب .

وللظاهر اشتراط كون الخرص بعد بلوغ الحاصل وإدراكه (١) فلا يجوز قبل ذلك . وللقدر المتيقن من الاخبار كون المقدار المخروص عليه من حاصل ذلك للزرع (٢) ، فلا يصح الخرص وجعل المقدار في اللذمة من جنس ذلك الحاصل (٣) نعم لو أوقع المعاملة بعنوان الصلح (٤) - على الوجه الذي

(١) كما يشهد به مرسل محمد بن عيسى (١٥) وصحاح الحلباني والكتابي ويعقوب بن شعيب الواردة في إرسال النبي (ص) عبدالله بن رواحة إلى أهل خمير بعد ما أدركـت الشرة أو بلغـت (٢٥) ، فـان ذكر القيد المذكور في مقام البيان يـدل على اعتبارـه في الحكم ، ويـظهر من المسـالك المفروغـة من اعتبارـه .

(٢) في الجوـاهـر أنه المنسـاق من النـصوص ، وـصـرح به جـمـاعة ، بل هو المشـهـور ، بل ظـاهـر جـامـمـ المقـاصـدـ نـسـبـتـهـ لـى تـصـرـيـحـ الأـصـحـابـ . اـنـتـهـىـ . وقد عـرـفـتـ أنـ المـفـهـومـ منـ الخـرـصـ فـيـ النـصـ وـالـفـتـوـىـ لـيـسـ إـلـاـ تـقـدـيرـ الـحـصـةـ المشـاعـةـ المـبـهـمـةـ بـقـلـيلـ مـعـينـ مـنـ دـوـنـ تـبـدـيـلـ شـيـءـ بـشـيـءـ وـلـاـ مـعـاوـضـةـ بـيـنـ شـيـئـينـ .

(٣) لأنـهـ لـماـ كـانـ مـعـاوـضـةـ وـالـعـوـضـ فـيـ النـذـمـةـ فـلاـ يـكـونـ منـ الخـرـصـ المـذـكـورـ فـيـ النـصـوـصـ وـالـفـتـوـىـ ، وـإـنـماـ يـكـونـ بـعـنـيـ آخرـ ، وـيـكـونـ حـتـىـ منـ قـبـيلـ الـبـيـعـ ، إـذـ هـوـ مـعـاوـضـةـ بـيـنـ الـحـصـةـ المشـاعـةـ وـبـيـنـ مـاـ فـيـ النـذـمـةـ . وـلـاـ يـازـمـ مـحـذـورـ الـرـيـاـ ، لـكـونـ الـبـيـعـ لـيـسـ مـنـ الـمـكـيلـ وـالـمـلـوزـونـ ، كـاـلـيـازـمـ الـفـرـرـ ، لـلـاعـتـنـادـ عـلـىـ قـوـلـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ إـذـاـ كـانـ الخـرـصـ مـنـهـمـ .

(٤) قد عـرـفـتـ أـنـ الـصـلـحـ يـجـريـ فـيـ جـمـيعـ الـمـعـاـمـلـاتـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ المـنـشـأـ نـفـسـ الـصـلـحـ ، وـتـكـونـ الـمـعـاـمـلـةـ مـوـرـداـ لـالـصـلـحـ وـمـوـضـوـعاـ لـهـ .

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث :

(٢٥) راجع الوسائل باب : ١٠ من أبواب بيع الثمار .

ذكرنا - لا مانع من ذلك فيه . لكنه - كما عرفت - خارج عن هذه المعاملة (١) . ثم إن المشهور بينهم أن قرار هذه المعاملة مشروط بسلامة الحاصل (٢) ، فلو تلف بأفة سماوية أو أرضية كان عليهما . ولعله لأن تعين الحصة في المقدار المعين (٣) ليس من باب للكلي في المعين (٤) ، بل هي باقية على إشاعتها ، غاية الامر تعينها في مقدار معين . مع احتمال أن يكون ذلك من الشرط الضمني بينهما ، والظاهر أن المراد

(١) لكنه داخل في عنوان الصلح .

(٢) في جامع المقاصد : أنه ذكره الأصحاب ، وفي المسالك : أنه المشهور بين الأصحاب . ومستنده غير واضح ، وحكمه لا يخلو من إشكال إن لم يكن انعقد عليه الاجماع وأنى لهم به ؟ وإنما هو شيء ذكره الشيخ في بعض كتبه وتبعه عليه الباقيون معترفين بعدم النص ظاهراً على هذه اللوازم .

(٣) قد عرفت أن هذا هو الذي يقتضيه ظاهر النصوص والفتاوی .

(٤) وفي الجوادر : « لا يحتاج ذلك (يعني ما ذكره المشهور) إلى تنزيل العوض على الاشاعة ، إذ يمكن أن لا يكون كذلك وإن كان كلياً مضموناً في العين بشرط السلامة ، الدليل نحو ماسمعته في خبر الاطنان » (١٥) . ولعله إلى ذلك يشير ما في بعض الحواشی من أن مجرد كون التلف عليهما لا يوجببقاء على الاشاعة . انتهى . لكن الدليل الذي ذكره غير ظاهر والقواعد تقضي كون التلف على غير مالك الكلي ، ولا يشاركه مالك الكلي فيه

(١٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب مقدمة المبحوث حديث : ١ .

من الآفة الأرضية (١) ما كان من غير الإنسان ، ولا يبعد لحوق إتلاف مختلف من الإنسان أيضاً به (٢) . وهل يجوز خرص ثالث حصة أحدهما أو كليهما في مقدار ؟ وجهان أقواها للعدم (٣) .

(مسألة ٢١) : بناء على ما ذكرنا من الاشتراك من من أول الامر في للزرع يجب على كل منها للزكاة (٤) إذا كان نصيب كل منها بحد النصاب ، وعلى من بلغ نصيبه إن بلغ نصيب أحدهما . وكذا إن اشترطا الاشتراك حين ظهور الشمرة ، لأن تعلق للزكاة بعد صدق الاسم (٥) وب مجرد ظهور لا يصدق (٦) . وإن اشترطا الاشتراك بعد صدق

(١) يعني المذكور في كلام الجماعة .

(٢) لوجود المناط فيه ، وهو الاشاعة المقتضية للاشراك . وكان المناسب للمصنف الجزم بذلك .

(٣) لقصور نصوص المقام عن شمول ذلك . نعم إذا كان المراد من الخرص معنى آخر - غير المعنى الاصطلاحي المذكور في النصوص والفتاوي - وهو المعاوضة على الحصة المشاعبة بعوض في الذمة صح - كما تقدم - عملا بالعمومات ، حتى إذا كان المقصود البيع ، لارتفاع الغرر بخرص أهل الخبرة ولعلم كون البيع من المكيل والموزون فلا يلزم الربا .

(٤) لأن الشرط في وجوب الزكاة الملك ، والمفروض حصوله بالنسبة إليهما .

(٥) تقدم في كتاب الزكاة الاستدلال عليه .

(٦) فإذا حصل الملك حينئذ فقد تحقق الملك بالنسبة إليهما ، وإذا

الاسم أو حين الحصاد وللتوصيفية فهي على صاحب للبذر منها لأن المفروض أن للزرع والحاصل له إلى ذلك ل الوقت ، فتتعلق الزكاة في ملكه (١) .

(مسألة ٢٢) : إذا بقي في الأرض أصل للزرع بعد انقضاء المدة والقسمة ، فنبت بعد ذلك في العام التالي ، فان كان للبذر لها فهو لها ، وإن كان لاحدهما فله ، إلا مع الاعراض (٢) ، وحينئذ فهو لمن سبق . ويحتمل أن يكون لها مع عدم الاعراض (٣) مطلقاً (٤) ، لأن المفروض شركتها في للزرع وأصله وإن كان البذر لاحدهما أو لثالث ، وهو الأقوى (٥) .

كان الشرط الملك حال صدق الاسم فالظاهر وجوب الزكاة عليهما ، علا باطلاق الأدلة . وكان المناسب للمصنف التعرض له ، فتكون الصور أربع ولا وجه للاقتصر على الصور الثلاث .

(١) دون صاحبه ، لتأخره عن ذلك ، فيجب عليه دون صاحبه .

(٢) لكن الاعراض لا يوجب الخروج عن الملك ، لعدم الدليل عليه ، كما تقدم في كتاب الاجارة . نعم مع الاعراض يجوز تملكه لمن سبق إليه إذا بقي الاعراض بحاله ، أما إذا زال الاعراض حين صدوره زرعاً فلا يملكه من سبق إليه ، بل هو مالكه .

(٣) وكذا مع الاعراض ، لأن الاعراض لا يرفع الملكية .

(٤) يعني : وإن كان البذر من أحدهما .

(٥) قد عرفت في المسألة الخامسة عشرة أن الاشتراك يكون في جميع التطورات الواردة على البذر ، ولا يختص بالحاصل ، ومنها أصول الزرع

وكذا إذا بقي في الأرض بعض الحب (١) فنبت ، فإنه مشترك بينهما مع عدم الاعراض (٢). نعم لو كان للباقي حب مختص بأحددها (٣) اختص به . ثم لا يستحق صاحب الأرض أجرة لذلك الزرع النابت على للزارع في صورة الاشتراك او الاختصاص به وإن انتفع بها ، إذ لم يكن ذلك من فعله (٤) ، ولا من معاملة واقعة بينهما (٥) .

فتكون مشتركة بينها . ثم إن المصنف حرر المسألة بما إذا نبت أصل الزرع ولا ينبغي التأمل في اشتراك النابت بينها ، لاشتراك أصل الزرع . وفي التذكرة حرر المسألة بما إذا نبت الحب ، ومثله في الجواهر . ولا ينبغي التأمل في اختصاص النابت بصاحب البذر للتبعية ، ولذا نسب في التذكرة ذلك إلى علمائنا والشافعي ، معللا له : بأنه عين ماله ، وحكي عن أحد القول بأنه لصاحب الأرض ، ولم يحث عن أحد القول بالاشتراك . ومن ذلك تعرف اختلاف حكم المتألتين .

(١) يعني : من الحاصل المشترك .

(٢) وكذا مع الاعراض ، كما عرفت

(٣) من جهة قسمة الحاصل .

(٤) كما لو أطارت الربيع الحب إلى أرض زيد فصار زرعاً . اللهم إلا أن يقال : الاستيفاء الموجب للضمان أعم من ذلك . لكنه غير ظاهر والأصل البراءة ، ولأجل ذلك يظهر ما جزم في الجواهر من أن عليه أجرة الأرض مالكها .

(٥) يعني حتى يكون الأمر الحاصل من المعاملة موجباً لصدق الاستيفاء فان الاستيفاء كايحصل ب المباشرة استيفاء المنفعة يحصل أيضاً بالأمر بالفعل ، كما إذا أمره بحلق رأسه فما مثل الأمر وحلق ، فإن الأمر يكون هو المستوفى المنفعة .

(مسألة ٢٣) : لو اختلفا في المدة وأنها سنة أو سنتان مثلا فالقول قول منكر للزيادة (١). وكذا لو قال أحدهما: إنها ستة أشهر والآخر قال: إنها ثانية أشهر (٢). نعم لو أدعى المالك مدة قليلة لا تكفي لبلوغ الحاصل ولو نادرا ففي تقديم قوله إشكال (٣). ولو اختلفا في الحصة قلة وكثرة فالقول قول صاحب البذر المدعي للقلة. هذا إذا كان نزاعهما في زيادة المدة أو الحصة وعدمها. وأما لو اختلفا في تشخيص ما وقع عليه العقد وأنه وقع على كذا أو كذا، فالظاهر للتحالف (٤).

(١) بلا خلاف أجدده فيه ، كما في الجوادر ، بل في جامع المقاصد: الاجماع عليه . ويقتضيه الأصل . فان قلت: إذا كان الشك في المدة أنها سنة أو سنتان فقد شك في بقاء المزارعة بعد السنة ، والأصل بقاوتها . قلت: الشك في البقاء ناشئ من الشك في جعل المتعاقدين والأصل عدم جعل الزيادة ، فيكون حاكماً على أصالة بقاء المزارعة .

(٢) لغير مسبق .

(٣) مخالفته لاصالة الصحة المقدمة على أصالة عدم الزيادة ، لما عرفت من اعتبار كون المدة كافية في بلوغ الزرع في صحة المزارعة .

(٤) قال في جامع المقاصد: « لو لا الاجماع لأمكن أن يقال: إن اتفاقهما على عقد تضمن تعين مدة وحصة نقل عن الأصل المذكور وكل منها مدع لشيء ومنكر لما يدعيه الآخر ، وليس إذا ترك دعوى الزيادة مطلقاً يترك ، فإنه إذا ترك العمل طالبه به . نعم يجيء هذا إذا وقع الاختلاف عند انتهاء الأمر . فيجب التحالف ، وهو قول الشافعية في نظره في المساقاة ». وأشكال عليه في المسالك: بأن العقد يتضمن لها

(يعني المدة والخصة) إنما أخرج عن حكم الأصل - أصل المدة والخصة . أما في قدر معين فلا ، فيبيق إنكار الزيادة فيها بحاله لم يخرج عن حكم الأصل بشيء . والمراد بنـ يترك اذا ترك في نفس ذلك المدعى ، وهو هنا المدة الراـدة ، والخصة الراـدة ، أما العمل فهو أمر خارج عن الدعوى فلا أثر للمطالبة في هذه المنازعـة .

أقول : إذا كان مدعى الزيادة الزارع فهو إذا ترك المدعى ترك ولا يطالب حتى بالعمل ، لأن المالك المنكر لزيادة ليس له المطالبة بالعمل لأنها مطالبة بغير حق بعد اعترافه بعدم الزيادة ولأجله يشكل ما يظهر من المسالك من جواز مطالبة المنكر بالعمل . لكنه خارج عن محل الدعوى . وأما ما في جامـ المقاصد من دعوى التحالف في المقام فقد تكرر منه نظيره في موارد كثيرة - كما يظهر من مراجـة ما ذكرناه في كتاب الاجارة في جملـة من مباحث التـازع - ووافقـه عليه في الجوـاهـر في بعضـها وربـما وافقـه هنا أيضاً في الجملـة . قال (ره) : « لا ريب في عدم التـحـالـف في مـسـأـلةـ المـدةـ لوـ كـانـتـ فيـ نفسـ استـحقـاقـ الـزـائـدـ منـهاـ منـ دونـ تـعرـضـ فيـ الدـعـوىـ لـسيـبـهـ ، ضـرـورـةـ كـونـ إـنـكـارـهـ عـلـىـ مـقـضـيـ الأـصـلـ ، أـمـاـ لـوـ كـانـتـ الدـعـوىـ فـيـ سـبـبـ استـحقـاقـهـ بـعـدـ اـنـفـاقـهـاـ عـلـىـ كـونـ عـقدـاـ مشـخـصـاـ وـوـقـعـ الزـاعـ فـيـ كـيـفـيـةـ تـشـخـصـهـ . فـقـالـ المـالـكـ مـثـلاـ : إـنـهـ بـعـدـ قـلـيلـةـ ، وـقـالـ العـاـمـلـ : إـنـهـ بـعـدـ كـثـيرـةـ . فـلـاـ رـيبـ فـيـ أـنـ المتـجـهـ التـحـالـفـ لـكونـ كـلـ مـنـهاـ مـدـعـىـ وـمـنـكـرـ ، وـدـعـوىـ كـلـ مـنـهاـ مـخـالـفةـ لـأـصـلـ ، وـالـقـلـةـ وـالـكـثـرـ بـالـفـسـقـ إـلـىـ تـشـخـصـهـاـ العـقـدـ عـلـىـ حدـ سـوـاءـ فـيـ مـخـالـفةـ أـصـلـ . إـلـاـ أـنـ ظـاهـرـ الـأـصـحـابـ هـنـاـ تـقـدـيمـ قولـ مـدـعـىـ الـقـلـةـ حـتـىـ لوـ كـانـتـ الدـعـوىـ عـلـىـ الفـرـضـ المـزـبـورـ . وـمـاـ نـسـبـهـ إـلـىـ ظـاهـرـ الـأـصـحـابـ هـوـ المـتـعـينـ .

ومـاـ ذـكـرـهـ فـيـ تـوـجـيـهـ التـحـالـفـ إـنـماـ يـتمـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ المـعـيـارـ فـيـ تـشـخـصـ

المدعى والمنكر مصب الدعوى . لكن الظاهر خلافه ، وأن المعيار في تشخيص ذلك الغرض المقصود من الدعوى ، كما أشرنا إلى ذلك في شرح المسألة الأولى من فصل التنازع من كتاب الإجارة ، ولأشار إليه المصنف (ره) في كتاب القضاء .

وقد قال في الجواهر في مسألة ما لو اختلف المتابعان في قدر الثمن أو في قصر الأجل أو نحو ذلك ، قال - بعد أن ذكر اختلاف الحكم باختلاف لبراز الدعوى - : « قد يقال : بأن القول قول مدعى الأقل على أي حال أبرزت الدعوى إذا كان المراد إشغال الذمة بالأكثر ، ضرورة أن أقضاه الاختلاف في السببين - أي السبب الموجب للأقل والسبب الموجب للأكثر - ولا ريب في موافقة الأصل للألوان . ومن هنا أفتى الأصحاب من غير خلاف يعتمد به في سائر المقامات حتى في الجنابيات الموجبة للإلال لو وقع التزاع في السبب الموجب للأقل منها أو الأكثر . فلا حظ وتأمل ، فإن ذلك هو التحقيق في المسألة ، بل هو الذي يوافق صدق المدعى عرفاً ». والتحصل مما ذكرناه أمر : (الأول) أن جامع المقاصد أرجع التزاع في جميع هذه الموارد إلى التزاع في تشخيص العقد وجعله من التداعي . (الثاني) : أن صاحب الجواهر فصل بين أن يكون مصب الدعوى تشخيص العقد وأن يكون الزيادة والتفصان ، فعلى الأول يكون من التداعي وعلى الثاني يكون من المدعى والمنكر . وتبعه عليه المصنف (ره) هنا وفي بعض الموارد الأخرى . (الثالث) : أن ظاهر الأصحاب - هنا وفي جميع الموارد - أن المدار في تشخيص المدعى والمنكر الغرض المقصود ، كما اعترف به جامع المقاصد والجواهر والمصنف . (الرابع) : أن صاحب الجواهر قد حقق في بعض كلام له في كتاب البيع أن التحقيق ما هو ظاهر الأصحاب .

- وإن كان خلاف اطلاق كلماتهم (١) - فان حلفاً أو نكلاً فالمرجع أصالة عدم للزيادة .

(مسألة ٢٤) : لو اختلفا في اشتراط كون البذر أو للعمل أو للعوامل على أيهما فالمرجع للتحالف (٢) ، ومع حلفها أو نكوكها تنفسخ المعاملة (٣) .

(مسألة ٢٥) : لو اختلفا في الاعارة والمزارعة ، فادعى الزارع أن المالك أعطاه الأرض عارية للزراعة ، والمالك ادعى المزارعة ، فالمرجع للتحالف أيضاً (٤) ، ومع حلفها أو نكوكها

(١) قد عرفت أنه هو الذي يقتضيه التحقيق ، وقد تقدم في كتاب الاجارة ما له نفع في المقام .

(٢) قد تقدم القول بأن إطلاق المزارعة يقتضي كون البذر على العامل وعليه فالخلاف يكون بينها في اشتراط كونه على المالك وعلمه ، ومقتضى ذلك كون القائل بكونه على المالك مدعياً خالفة قوله الأصل والاطلاق ، وخصمه منكراً لموافقة قوله الاطلاق ، فيكون على الاول البينة وعلى الثاني اليمين .

(٣) لعدم البازل للبذر الذي لا بد منه في قوامها . وكذا في بقية الأمور . ثم إن هذا الانفساخ ليس واقعياً ، بل هو بحسب حكم القاضي فمن يعلم أن عليه البذر يجب عليه بذلك والعمل بمقتضى الشرط والعقد .

(٤) لأن كلاً منها يدعي خلاف الأصل ، إذ الأصل عدم المزارعة وعدم العارية . قال في الشرائع : « لو اختلفا فقال الزارع : أعرننيها ، وأنكر المالك وادعى الحصة أو الاجرة ، ولا بيته . فالقول قول صاحب الأرض ، ويثبت له أجراً مثل مع يمين الزارع . وقيل : يستعمل القرعة .

ثبتت أجرة المثل للأرض (١) . فان كان بعد البلوغ فلا اشكال

والاول أشبهه . وكان مراده أن القول قول صاحب الأرض في عدم العارية ، لافي دعوه الحصة أو الاجرة ، كما عبر بذلك في القواعد ، قال : « ولو ادعى العامل العارية والمالك الحصة أو الاجرة قدم قول المالك في عدم العارية ، ولو أجرة المثل مع يمين العامل ما لم تزد عن المدعى » ، ونحوها عبارة التذكرة .

ولا يخفي ما فيها من سقم التعبير ، فانها توهم أن المالك منكر والعامل مدع ، مع أن كلا منها مدع من جهة ومنكر من جهة ، فان المالك مدع للحصة ومنكر للعارية والعامل مدع للعارية ومنكر للحصة ، فيقدم قول كل منها في نفي دعوى الآخر بيمينه ، وهذا هو التداعي الذي حكمه التحالف ، كما عبر به العلامة في التحرير ، قال : « لو ادعى العارية وادعى المالك الحصة أو الاجرة ولا بينة تحالفًا ، ويثبت لصاحب الأرض أجرة المثل » ، وتبعه في ذلك المصنف . وهو واضح معنى ودليلًا .

(١) قد عرفت أن البناء على التحالف واضح . ولكن الاشكال في استحقاق المالك أجرة المثل ، فإنه لا يدعيه وإنما يدعى الحصة المسماة ، ولم تثبت بالبينة ، بل بني على انتقادها بيمين المنكر ، فما الذي اقتضى إثبات أجرة المثل ؟ ! ولذلك حكي عن عارية الخلاف والمتوسط والغنية واللمعة والكافية : العدم . وذكر الأردبيلي (ره) في شرحه للارشاد في مسألة ما لو ادعى المالك العين الاجارة والمتصرف بها العارية أنه إذا حلف المتصرف على نفي الاجارة لم يلزمته شيء عوض التصرف ، لاصالة البراءة ، ولا نسلم أن الأصل حصول أجرة وعوض لصاحب المال . انهى . وظاهر كلامه - يعني كلام الأردبيلي (ره) - إنكار أصالة ضمان المال . ولذلك أشكل عليه في الجواهر : بأن أصل البراءة مقطوع بقاعدة

الضمان المستفادة من قوله : « على اليد . . . » و « من أتلف . . . » و نحوهما ، وإنما لزم عدم ضمان كل متلف لكل مال شخص بدعوى الهمة ، بل لا يحتاج إلى الدعوى بأصله البراءة ، والتزامه واضح الفساد . والفرق بين المنفعة والعين أوضح فساداً ، وذهب البميين بما فيها إنما هو بالنسبة إلى ما نفته من الأجرة والخمسة المسماة لغيرها ، كما هو واضح . انتهى . وكان الأولى الاستدلال بما دل على ضمان المنفعة بالاستيفاء من إجماع العرف والمشترع عليه . وكيف كان فإذا كان الوجه في عدم ضمان أجرة المثل في المقام عدم الدليل على ضمان المنفعة بالاستيفاء فاشكاله ظاهر ، وضعفه واضح . وإن كان الوجه فيه أن دعوى المالك الأجرة المعينة أو الخمسة تستلزم الاعتراف بعدم استحقاق غيرها من أجرة المثل أو غيرها ، فيؤخذ باعترافه واقراره . ففي حمله ، عملاً بعموم : إقرار العقلاء على أنفسهم جائز .

اللهم إلا أن يقال : إن دعوى الضمان بالأجرة المعينة أو الخمسة راجحة إلى دعوى الضمان المقيد ، فإن كان التقييد على نحو وحدة المطلوب تم ما ذكره ، أما إذا كان على نحو تعدد المطلوب ، بأن كان المالك يدعى الضمان ويدعى كونه على نحو خاص ، فإذا بطلت دعوى الخصوصية بيمين العامل بقى أصل الضمان بحاله ، ولا اعتراض منه حينئذ بعدم الاستحقاق . ولا يبعد أن المرتكزات العرفية توافق على ذلك ، فلا مجال إذا للمناقشة فيه . وقد تقدم في المسألة الستين من كتاب المصاربة بعض الكلام في ذلك . فراجع .

هذا وقد أطلق المصنف وجوب أجرة المثل بعد التحالف ، كما في الشرائع وغيرها . لكن عرفت التقييد في كلام القواعد بعدم زيادة أجرة المثل على الأجرة أو الخمسة . ووجهه : أن دعوه الأجرة أو الخمسة يقتضي

وإن كان في الأثناء فالظاهر جواز الرجوع للمالك (١) . وفي

الاعتراف بعدم استحقاق الزائد عليها ، فيؤخذ باعترافه ولا يدفع له الزائد ولأجل ذلك وافق القواعد جماعة من تأخر عنه .

وأشكل عليه في الحدائق : بأن اعترافه بعدم استحقاق الزائد مبني على صحة دعواه وثبوتها ، فإذا بني على بطلانها فقد بني على بطلان ما يترتب عليها وفرضها معذومين . وفيه : أن الاعتراف بعدم استحقاق الزائد لا مجال لفرضه كالعلم ، فإنه خلاف إطلاق الأدلة ، ولا ملازمة بين بطلان الدعويين وبطلان ما يترتب عليهما من اللوازم الخارجية ، وإنما الملازمة بين بطلانها وبطلان ما يترتب عليهما شرعاً ، لا عقلاً .

هذا ولم يتعرض المصنف (ره) لوجه إهمال القيد المذكور كما أنه لم يصرح بالاطلاق ، وهل ذلك كان من جهة موافقته للحدائق في الأشكال المذكور ، أو من جهة أن موضوع المسألة المزارعة ، وعوض منفعة الأرض فيها الحصة ، وليس هي من جنس أجرة المثل حتى يصح فرض الزيادة والنقيصة بينها ، لاختصاص ذلك بما كانا متحددي الجنس . لكن التقييد بعدم الزيادة في عبارة القواعد كان في مورد المزارعة صريحاً ، وحمل كلامه على صورة ما إذا كانت الحصة مساوية لأجرة المثل بعيد ، ولو كان المراد ذلك كان اللازم في التعبير أن يقال : إنه بعد التحالف يحكم بالأجرة المسأة ، فلابد أن يحمل كلامه على صورة كون الزيادة بحسب القيمة لا العين . والوجه المقتضي للتقييد بعدم زيادة أجرة المثل أيضاً وارد في ذلك ، إذ المالك أيضاً يعترف بعدم استحقاق الزيادة في القيمة على المسى من أجرة أو حصة ، فيؤخذ باعترافه . ومن أجل ذلك يتوجه الأشكال على المصنف على كل حال .

(١) يعني : الرجوع عن العقد الواقع بينه وبين العامل ، لأن العامل

وجوب إيقاء الزرع إلى البلوغ عليه مسم الأجرة إن أراد

يدعى كونه عارية يجوز للمعير الرجوع فيها ، وليس له الاعتراض على المالك بأنه يعترف بكونها مزارعة ، وهي لا يجوز الرجوع فيها ، وذلك لأن عدم جواز الرجوع في المزارعة من جهة حق العامل ، والمفروض اعتراف العامل بأنه لا حق له . اللهم إلا أن يقال : إنما يجوز العمل بالقرار مع احتفال المموافقة ل الواقع ، لا مع العلم بالخلاف ، فإذا كان المالك يعلم بأن العقد مزارعة لا يجوز له الرجوع فيه إلا مع التقابل ، ولا يمكن اعتراف العامل بأنه عارية .

هذا بالنظر إلى الحكم الواقعي الأولى ، أما بالنظر إلى حكم الحاكم بتقليص كل من العارية والمزارعة بعد التناول فيجوز الرجوع عن العقد ، لا يعني فسخ العقد ، بل يعني عدم ترتيب آثار العقد ، وهذا الجواز جاء من حكم الحاكم الذي يحرم رده . والمراد من جواز ذلك أنه إذا فعله المالك فليس للعامل الاعتراض عليه ، لأن الاعتراض عليه رد حكم الحاكم لا أنه يجوز ذلك واقعاً شرعاً . يعني أنه لا يؤخذ عليه ، فإن حكم الحاكم لا موضوعية له في تبديل الحكم الواقعي ، بل الحكم الواقعي على ما هو عليه ، وفي صحيح هشام بن الحكم : « قال رسول الله (ص) : إنما أقضى بينكم بالبيئات والإيمان ، وببعضكم ألحن بمحاجته من بعض ، فاما رجال اقتطعت له من مال أخيه شيئاً فاما قطعت له به قطعة من النار » (١٥) . فإذا حكم الحاكم المدعى بالبيئة أو اليمين المردودة لم يجز له أن يأخذ المال من المدعى عليه إذا كان يعلم ببطلان دعواه . وحكم الحاكم لا يسوغ له أكل مال الغير بغير رضا منه .

وإن ثنت قلت : حكم الحاكم ثارة : يكون اقتضائياً ، وأخرى :

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حدثت : ١

لا يكون اقتضائياً ، وكذلك الحكم الواقعي يكون اقتضائياً نارة ، وأخرى لا يكون اقتضائياً . فإن كان الحكم الواقعي اقتضائياً وحكم الحاكم لا اقتضائياً وجوب العمل على الحكم الواقعي ، لأن العمل عليه لا يكون ردأً لحكم الحاكم كافي المثال المذكور ، فإن ترك أحد المال من المدعى عليه ظلماً لا يكون ردأً لحكم الحاكم بجواز الاخذ . وإذا كان الأمر بالعكس - بأن كان الحكم الواقعي لا اقتضائياً وحكم الحاكم اقتضائياً - وجوب الحكم بحكم الحاكم من دون مزاحمة ، كما في المثال المذكور بالنسبة إلى الحكومة عليه ، فإنه يجب عليه بمقتضى حكم الحاكم دفع المال إلى المدعى ، ولا يحرم عليه ذلك بمقتضى الحكم الواقعي فيجب العمل بمقتضى حكم الحاكم ، لأن ترك العمل به ردأً لحكم الحاكم وهو حرام .

وإذا كانا - معاً - اقتضائين وجوب العمل بمقتضى حكم الحاكم بمقدار المزاحمة ، ثالثاً يلزم رده ، ويجب العمل بالحكم الواقعي فيما زاد على مقدار المزاحمة ، كما إذا أدعى رجل زوجية امرأة ظلماً ، فحكم الحاكم له فوجوب عليها مطاؤته بمقدار المزاحمة ، ولا يجوز لها ما زاد على ذلك ، فإذا طلب منها المدعى الاستئناف بها ، فإن أمكنها صرفه وجوب عليها ذلك ، وإن أصر على الاستئناف بها وجوب عليها المطاؤة ، وتسقط حرمة المطاؤة للأجنبي بدليل حرمة رد الحكم الذي تكون نسبة إلى الحكم الواقعي نسبة الحكم الواقعي الثاني إلى الواقعي الأول مقيداً له ، وفي غير حال وجوب المطاؤة يحرم عليها التعرض له والتكشف ، ولا يجوز لها ذلك ، عملاً بالحكم الواقعي مادام لا يصدق رد حكم الحاكم .

وفي المقام نقول : إن حكم الحاكم ببني المزارعة ليس حكماً اقتضائياً فلا يزاحم الحكم الواقعي بوجوب العمل على عقد المزارعة إذا كان المالك عالماً بذلك حسب دعواه ، كما أنه يجب على العامل العمل بمقتضى العقد إذا

للزارع ، وعدمه وجواز أمره بالازلة ، وجهان (١) . وإن كان للنزاع قبل نثر الحب فالظاهر الانفساخ بعد حلفهما أو تکوہما (٢) .

(مسألة ٢٦) : لو ادعى المالك للغصب وللزارع ادعى المزارعة ، فالقول قول المالك (٣) مع يمينه على نفي المزارعة .

كان عالماً بذلك .

(١) أقواهم الأول ، لأن الزرع كان باذن المالك وقلمه ضرر على العامل ، فلا يجوز ، لقاعدة نفي الضرر ، ولا يعارض بالضرر الوارد على المالك من إبقاء الزرع ، لأن المالك مقدم على هذا الضرر ، سواء كان العقد مزارعة أم عارية .

(٢) قد عرفت أن حكم الحكم بعد التحالف كان يبني كلاً من العارية والمزارعة ، وبالنظر إليه يبني على نفيهما معاً ، أما بالنظر إلى الواقع فإن كان عارية فانكارها رجوع بها ، أما إذا كان مزارعة فانكارها لا أثر له وحكم الحكم لا يبدل الواقع ، فلا موجب للانفساخ ، بل يبقى وجوب العمل بها على تقدير ثبوتها بحاله حتى ينتهي الوقت ، كما عرفت في الحاشية السابقة .

(٣) إذا كان المعيار في تشخيص المدعى والمنكر مصب الدعوى فيها متداugin ، لأن كلاً منها يدعى خلاف الأصل . فكما يقدم قول المالك في نفي المزارعة يقدم قول العامل في نفي الغصب . وإذا كان المعيار الغرض المقصود من الدعوى فدعوى المالك الغصب راجعة إلى دعوى ضمان العامل بأجرة المثل وهو منكر للمزارعة ، وكلاهما على وفق الأصل . وقد عرفت أن التحقيق الثاني ، فيكون القول قول المالك . ومنه يظهر ضعف ما عن التذكرة من أنه يخلف العامل على نفي الغصب ، كما عرفت في

(مسألة ٢٧) : في الموارد التي للملك قام زرع المزارع هل يجوز له ذلك بعد تعلق الزكاة وقبل البلوغ؟ قد يقال بعلم الجواز (١) إلا أن يضمن حصتها للقراء ، لأنه ضرر عليهم والأقوى الجواز (٢) ، وحق القراء يتعلق بذلك الموجود وإن لم يكن بالغاً .

(مسألة ٢٨) : يستفاد من جملة من الأخبار (٣) أنه يجوز لمن بيده الأرض الخراجية أن يسلّمها إلى غيره لسزراع نفسه ويؤدي خراجها عنه . ولا بأس به .

المسألة السابقة .

(١) نسبة في الجواهر إلى ظاهر الحكي عن ابن الجبید ، وعبارة المحكمة في المختلف هكذا : « لو استحقت الأرض كان للملك أن يطالب المزارع بقلع الزرع ، إلا أن يكون في ذلك ضرر على أهل الزكاة وغيرهم يتلف حقوقهم منه ، فإن ضمته رب الأرض لهم وقام الأرض كان مخبراً بين أن يأخذ الجزء منه على تلك الحال وبين أن يضمن الذي غير المزارع قيمة نصف الزرع ثابتةً وسلم الزرع كله إليه » . لكن ظاهر ذيل كلامه أن مواده صورة صحة المزارعة وانتهاء المدة إذ لو كانت المزارعة منتفعة لم يكن وجه لأخذها الجزء من الزرع .

(٢) جعله في المختلف هو الوجه ، لأن حق القراء لا يزيد على حق صاحب الزرع ، فإذا جاز قلعه بلا ضمان للمزارع جاز أيضاً بالنسبة إلى مستحق الزكاة .

(٣) يشير بذلك إلى خبر إبراهيم بن ميمون ، قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن قرية لأناس من أهل الذمة ، لا أدرى أصلها لهم أم

مسائل متفرقة : الأولى : إذا قصر للعامل في تربية للزرع فقل الحاصل ، فالظاهر ضمانه للتفاوت (١) بحسب تخمين أهل الخبرة ، كما صرخ به الحق القمي (قدره) في أحوجة مسائله .
الثانية : إذا ادعى المالك على للعامل عدم للعمل بما اشترط في ضمن عقد المزارعة من بعض للشروط ، أو ادعى

لا ، غير أنها في أيديهم ، وعليها خراج ، فاعتدى عليهم السلطان فطلبوه إلى فاعطوني أرضهم وقربتهم على أن أكفيفهم (يكفيهم . خ ل) السلطان بما قل أو كثر ، ففضل لي بعد ذلك فضل بعدهما قبض السلطان ما قبض قال (ع) : لا بأس بذلك ، لك ما كان من فضل ، (١٥) . ونحوه خبر أبي الربيع (٢٠) ، وخبر أبي بردة بن رجا (٣٥) .

(١) ظاهره ضمان نقص الحاصل الذي ملكه بالمزارعة . لكن لا دليل على ضمان النقص إلا قاعدة الاتلاف ، وهي تختص بالنقص الطارئ على الموجود كاملا ، ولا تشمل ما لو وجد ناقصا . ومحتمل أن يكون المراد نقص العمل المؤدي إلى نقص الحاصل ، فإن المالك يملك على الزارع العمل الكامل ، ولم يأت به كاملا وإنما جاء به ناقصا ، فيتضمن تفاؤت العمل . لكن عرفت - فيما سبق - أن الأعمال الذمية لا تكون مضمونة والأجر على عمل إذا لم يأت به تبطل الاجارة ، ولا يستحق الأجرة ، لأنه يستحق الأجرة ويكون ضامناً للعمل للمستأجر .

نعم في المقام لما لم يأت بالعمل كاملا يكون للمالك الخيار في فسخ المزارعة ، فإن كان البذر له كان للعامل أجرة مثل العمل ، وإن كان البذر

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب كتاب المزارعة والمسافة حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب كتاب المزارعة والمسافة حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب كتاب المزارعة والمسافة حديث : ٣ .

ج ١٣ (لادعى المالك على العامل التخلف عن الشرط أو التقصير في العمل) - ١٤٧ -

عليه تقصيره في العمل على وجه يضر بالزرع ، وأنكر الزارع عدم العمل بالشرط أو للتقصير فيه ، فالقول قوله ، لأنّه مؤتمن في عمله (١) . وكذا لو ادعى عليه للتقصير في

لزارع عليه أجرة المثل للأرض للمالك ، فتفص العمل يستوجب الخيار لا الضمان .

(١) لولا ذلك لكان القول قوله المالك ، لمطابقة قوله للأصل ، إذ الأصل عدم فعل الشرط وعدم فعل تمام ما يلزم العامل الذي هو معنى التقصير . لكن القاعدة المذكورة مقدمة على الأصل ، فيكون العامل منكراً لموافقة قوله للحججة . والوجه في هذه القاعدة السيرة المستمرة على قبول قوله الأمين فيما أوّل من عمله ، والموظف لأداء عمل في أداء وظيفته ، وفي الجواهر عدّ من الضروريات قبول أخبار الوكيل في التطهير ، وهو في محله . ويظهر ذلك واضحًا من مراجعة سيرة المنشورة في جميع الموارد من هذا القبيل ، سواء كان أجيراً على عمل فيخبر عن فعله ، أم مأموراً متبرعاً في عمل فيخبر عن وقوعه .

ولعل من هذا الباب قاعدة : (من ملك شيئاً ملك الاقرار به) التي ادعى على صحتها الاجماع كثیر من الاعاظم ، فإن الوكيل إذا أخبر عن الفعل الموكل فيه يقبل خبره ، والزوج إذا أخبر عن طلاق زوجته يقبل خبره ، والحاكم إذا أخبر عن حكمه بالحلال - مثلاً - يقبل خبره ، والولي إذا أخبر عن العقد للمولى عليه يقبل خبره . . . وهكذا .

والمجامع بين ما نحن فيه وبين القاعدة المذكورة هو أنه إذا كان الفعل وظيفة الإنسان فأخبر بوقوعه يقبل ، سواء كان الجاصل للموظفة الشارع المقدس أم غيره من الناس ، والأول هو مورد قاعدة : (من ملك . . .) والثاني مورد قاعدة : قبول خبر المؤتمن على فعل إذا أخبر بفعله .

حفظ الحاصل بعد ظهوره (١) وأنكر .

الثالثة : لو ادعى أحدهما على الآخر شرطاً متعلقاً بالزرع وأنكر أصل الاشتراط ، فالقول قول المنكر (٢) .

الرابعة : لو ادعى أحدهما على الآخر للغبن في المعاملة

فعليه إثباته (٣) ، وبعده له لفسخ .

الخامسة : إذا زارع المتولي للوقف الأرض الموقوفة بمحلاحة مصلحة للبطون إلى مدة لزم ولا تبطل بالموت ، وإما إذا زارع للبطن المتقدم من الموقوف عليهم الأرض الموقوفة ثم مات في الأثناء قبل انقضائه المدة فالظاهر بطلانها من ذلك الحين ، لانتقال الأرض إلى البطن لللاحق (٤) . كأن الأمر كذلك في إيجارته لها . لكن استشكل فيه الحق للقمي (قدره) بأن عقد المزارعة لازمة ولا تنفسخ إلا بالتقاييل أو بعض الوجوه التي ذكروها ، ولم يذكروا في تعدادها هذه الصورة مع أنهم ذكروا في الاجارة بطلانها إذا أجر للبطن المتقدم ثم

وعلى هذه القاعدة إذا نازعه منازع كان مدعياً ، خلافة قوله للحججة

على ما عرفت من أن المدعى من يكون قوله مخالفأ للحججة ، في مقابل المدعى عليه أو المنكر ، وهو من يكون قوله موافقأ للحججة .

(١) لما عرفت .

(٢) لموافقة قوله لاصالة عدم الاشتراط .

(٣) لأن الغبن مفهوم وجودي مسبوق بالعدم ، فدعواه على خلاف أصالة عدمه .

(٤) كما هو مقتضى الوقف الترتبي .

مات في أثناء المدة ، ثم استشعر عدم لفارق بينها بحسب القاعدة ، فالتجأ إلى أن الإجارة أيضاً لا تبطل بموت البطن للسابق في أثناء المدة وإن كان للبطن لللاحق يتلقى الملك من الواقف لامن السابق ، وأن ملكية السابق كانت إلى حين موته ، بدعوى : أنه إذا أجر مدة لا تزيد على عمره الطبيعي ومقتضى الاستصحاب بقاوه بمقداره ، فكما أنها في الظاهر محكومة بالصحة كذلك عند الشارع وفي الواقع ، فبمорт السابق ينتقل ما قرره من الأجرة إلى لللاحق (١) ، لا الأرض بمنفعتها (٢) . . . إلى آخر ما ذكره من النقض والابرام . وفيه ما لا يخفى (٣) . ولا ينبغي الاشكال في بطلان بموته في المقامين .

(١) قال في كتاب المزارعة من كتابه جامع الشتات : « فالإلى أن يقال : بعدم بطلان الإجارة في الوقف أيضاً إذا مات كل منها إذا جعل مقدار المدة ما لا يزيد على العمر العادي ، اعتناداً على استصحاببقاء ، فيصبح عقد الإجارة الذي مقتضاه الازوم ، ويتلقي البطن الثاني وجه الإجارة عن الوقف بواسطة جعل البطن الأول وتصرفه ، ويتم الكلام في إطلاقوهم في المزارعة وعدم استثنائهم . . . »

(٢) لأن المنفعة انتقلت إلى المستأجر بالإجارة الصحيحة التي لا تبطل بالموت .

(٣) إذ لا دليل على ولادة التصرف للبطن الأول على المنفعة الراجعة إلى البطن الثاني . (ودعوى) : أن البناء على جواز إجارة البطن الأول في مدة لا تزيد على العمر الطبيعي يقتضي صحتها ، فكأن الواقف جعل ولادة التصرف لهم (منوعة) لذا لم يثبت الجواز الواقعي ، وإنما الثابت

السادسة : يجوز مزارعة الكافر ، مزارعاً كان أو زارعاً (١) .

الجواز الظاهري الذي ينتفي بانكشاف الخلاف ، ويتعين حبذا العمل بالواقع ، فيحكم بصحة الاجارة في مدة حياة البطن الأول دون ما بعد موته .

وأشكل من ذلك ما ذكره في إجارة المالك ، فإنه بعد كلامه السابق قال : « وظهر من جميع ذلك أن المصحح لاجارة المالك في مدة لا يبقى عمره بها في علم الله تعالى وانتقال العين قبل انتهائهما إلى الوارث في نفس الأمر إنما هو الاستصحاب ، مثل اجارة الوقف بعينها ، لأن أنه ملكه بعد فورته أيضاً كما هو واضح » . إذ فيه : أن المالك يصح تصرفه في ماله بالاجارة مدة يعلم بموته في أثنائها ، عملاً بقاعدة السلطنة ، ولا دخل له بالاستصحاب ، إذ لا مجال للاستصحاب مع العلم .

وقد حكى هو عن حماعة التصريح : بأنه لا تقدر مدة إجارة الأرض بقدر ، وفي التذكرة قال : « يجوز لى مائة ألف سنة » ، وجعله قول علائنا أجمع ، فما الذي دعى إلى إهمال هذا الإجماع وقاعدة السلطنة والعمل بغيرها مما لا يحصل له ؟ ! وبعد كون المنفعة للوارث بعد موت المالك لا يقتضي قصور سلطنة المالك ، فإن الوارث يملك ما تركه الميت ، لا ما عاوض عليه وأخرجه عن ملكه بالاجارة .

(١) أعموم أدلة الصحة . مضافاً في الثاني إلى نصوص خير (١٥) ، وموثق سماعة (٢٠) .

(١٥) راجع الوسائل باب : ١٠ من أبواب بيع الثمار ، وباب : ٨ ، ١٠ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة ، وغيرها .

(٢٠) الوسائل باب : ١٢ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث : ١ .

السابعة : في جملة من الأخبار (١) للنبي عن جعل ثلث للبذر وثلث للبقر وثلث لصاحب الأرض ، وأنه لا ينبغي أن يسمى بذراً ولا بقراً ، فانما يحرم الكلام . ولظاهر كراحته (٢) وعن ابن الجنيد وابن البراج حرمته ، فالأحوط للترك .

الثامنة : بعد تحقق المزاعمة على الوجه الشرعي يجوز لأحدها (٣) بعد ظهور الحاصل أن يصالح الآخر عن حصته بمقدار معين من جنسه (٤) أو غيره بعد التخمين (٥) بحسب المتعارف ، بل لا يأس به قبل ظهوره أيضاً (٦) . كما أن لظاهر جواز مصالحة أحدها مع الآخر عن حصته (٧) في هذه القطعة

(١) تقدمت الاشارة إلى هذه الأخبار في المسألة الثانية عشرة .

(٢) لأن الأخبار المذكورة مهجورة عند الأصحاب ، كما تقدم في المسألة الثانية عشرة ، وتقدم أنه في الجوادر مال إلى القول بظاهرها وتقدم الاشكال عليه . فراجع .

(٣) لعمومات صحة الصلح .

(٤) تقدم في المسألة العشرين أنه لا ربا ولو مع التفاوت ، لعدم كونه من المكيل والموزون .

(٥) أو بدونه . لعموم صحة الصلح . ولا دليل على اعتبار التخمين وما دل على النبي عن الغرير مختص بالبيع .

(٦) مع العلم بوجوده في المستقبل ، أما مع عدمه فلا دليل على صحة الصلح ، لعدم ثبوت موضوعه .

(٧) لعمومات الصحة . وقد تقدم في المسألة العشرين ما له نفع في المقام .

من الأرض بمحصنة الآخر في الأخرى ، بل للظاهر جواز تفسيمها يجعل إحدى القطعتين لأحدهما والأخرى للأخر . إذ للقدر المسلم لزوم جعل المحصنة مشاعنة من أول الأمر وفي أصل العقد (١) .

الناتعة : لا يجحب في المزارعة على أرض إمكان زراعتها من أول الامر (٢) وفي السنة الاولى . بل يجوز المزارعة على أرض باثرة لا يمكن زراعتها إلا بعد إصلاحها وتعميرها سنة أو أزيد . وعلى هذا إذا كانت ارض موقوفة - وفقاً عاماً أو خاصاً - وصارت باثرة يجوز للمتولي أن يسلمهما إلى شخص بعنوان المزارعة إلى عشر سنين أو أقل أو أزيد - حسب ما تقتضيه المصلحة - على أن يعمرها ويزرعها إلى سنتين مثلاً لنفسه (٣) ثم يكون الحاصل مشتركاً بالاشاعة بمحصنة معينة .

العاشرة : يستحب للزارع - كما في الاخبار - للدعاء عند ذر الحب ، بأن يقول : « اللهم قد بنينا وأنت للزارع واجعله

(١) فلا ينافي التفسيم بعد ذلك ، كما لا ينافي تفسيم الحاصل بعد بلوغه .

(٢) عملاً بعمومات الصحة بعد عدم وجود مقيد .

(٣) هذا لا دخل له في تفريح جواز المزارعة على أرض الوقف الباثرة على ما ذكره من جواز انفصال الزرع عن سنة عقد المزارعة . بل كان الأولى له تركه ، لأن اختصاص الزرع بالعامل في السنتين الأوليين - مثلاً - ينافي وضع المزارعة من لزوم كون الحاصل مشتركاً . (ودعوى) : أن ما ذكره في شرط المزارعة من لزوم الاشتراك في الحاصل يراد به اشتراطه في الجملة ، بحيث لا ينافي اختصاص أحدهما به في بعض السنتين

حباً متراتكما » (١٥) وفي بعض الاخبار : « إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر واستقبل للقبلة ، وقل : (أفرأيتم ما تحرثون ؟ أنتم تزرعونه أم نحن للزارعون) (٢٠) ثلاث مرات ثم تقول : بل الله للزارع ، ثلاث مرات ، ثم قل : اللهم اجعله حباً مباركاً ، وارزقنا فيه السلام . ثم انثر القبضة التي في يدك في القراء » (٣٠) وفي خبر آخر : « لما هبط آدم (ع) إلى الأرض احتاج إلى الطعام والشراب ، فشكى ذلك إلى جبريل فقال له جبريل : يا آدم ك حراثاً ، فقال (ع) : فعلمني دعاء قال : قل : اللهم اكفي مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة وألبسي العافية حتى تهمني المعيشة » (٤٠) .

(إن صحت) كان اللازم التنبيه عليه في مسألة مستقلة ، فيقال فيها : إن لا يشترط في المزارعة أن يكون الزرع مشتركاً دائمًا ، بل يمكن أن يكون مشتركاً في بعض السنين وإن كان مختصاً في بعضها الآخر ، فيقول المالك : زارعك على هذه الأرض على أن يكون الزرع مشتركاً في السنة الأولى ومختصاً بك في الثانية ومتخصصاً بي في الثالثة ، لأن يجعل ذلك من فروع ماحررت له المسألة .

مع أن الظاهر عدم تمامية ذلك ، فإنه خلاف إطلاق الفتاوى والنصوص ، مثل صحيح الحلبى عن أبي عبدالله (ع) : « لا تقبل الأرض بخطة مسماة ، ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به . وقال :

(١٥) الوسائل باب : هـ من أبواب المزارعة والمراقة حديث : ٢ .

(٢٠) الواقعة : ٦٤ .

(٢٠) الوسائل باب : هـ من أبواب المزارعة والمراقة حديث : ٣ .

(٤٠) الوسائل باب : هـ من أبواب المزارعة والمراقة حديث : ١ .

لابأس بالزراعة بالثلث والربع والخمس ٤ (١٥) .

نعم يمكن البناء على صحته لا بعنوان المزارعة ، بل بعنوان عقد آخر غيرها ، على ما اعرفت من الأخذ بعموم صحة العقود وإن لم تكن متعارفة بل الظاهر أنه متعارف عند أهل الزراعة ، لكنه ليس من الكتب المحررة في كتب الفقهاء .

٤) الوسائل باب : ٨ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث : ٣ .

دِسْنَةُ الْعَزِيزِ الْجَيْشِ

كتاب المسافة

وهي معاملة على أصول ثابتة بمحضها من ثمرها (١) .

دِسْنَةُ الْعَزِيزِ الْجَيْشِ

والحمد لله ، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين .

كتاب المسافة

(١) قد تقدم بعض الكلام في تحقيق مفهوم المزارعة ، وهو جار في المقام أيضاً . فراجع . ثم إنه اشتهر تحديد المسافة بما ذكر في كلام الأصحاب وربما أسقط بعضهم لفظ «الثابتة» ، وأبدل بعضهم حاصلها بثمرتها ، وقرأ بعضهم «الثابتة» بالنون . وسيأتي التعرض لذلك إن شاء الله تعالى . ثم إن لفظ المسافة لم يذكر في الكتاب والسنّة ، ولا في أخبار الأئمة (ع) وإنما ذكر مفهومها والمراد منها في النصوص ، كما سيأتي ، ولا بهم عدم ذكر لفظها . وفي القواعد وغيرها : « هي مفاعة من السقي ، سميت به لأن أكثر حاجة أهل الحجاز إليه ، لأنهم يسقون من الآبار » . ولا بأس به .

ولا اشكال في مشروعيتها (١) في الجملة . ويدل عليها - مضافاً إلى العمومات - خبر يعقوب بن شعيب (٢) عن أبي عبد الله عليه للسلام : « سأله عن للرجل يعطي الرجل أرضه ، وفيها رمان أو نخل أو فاكهة ، ويقول : إسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج . قال (ع) : لا بأس » ، وجملة من أخبار خير ، منها : صحيح الحلب (٣) قال : « أخبرني أبو عبد الله (ع) أن أباه حدثه أن رسول الله (ص) أعطى خيراً بالنصف أرضها ونخلها ، فلما أدركت الشمرة بعث عبد الله بن رواحة ... » هذا مع أنها من المعاملات العقلائية ولم يرد نهي عنها ولا غير فيها (٤) حتى يشعلها للنبي عن الغرر . ويشرط

(١) قد ادعى الاجماع عليه جماعة ، وفي الجواهر : « جائزه بالاجماع من علائنا وأكثر العامة » ، وفي الحدائق : « دليل صحة هذه المعاملة الاجماع والنصوص » وفي مفتاح الكرامة : « طفحت كتب أصحابنا بحکایة الاجماع على مشروعيتها » .

(٢) بل هو صحيح ، فقد رواه الصدوق عنه بطريقه الصحيح إليه ، ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عنه . والسد صحيح . ورواه الشيخ باستاده عن محمد بن يحيى عنده عنه (١٥) .

(٣) رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حاد عنه . والسد مصحح لأجل ابراهيم بن هاشم (١٥) .

(٤) فيه منع ظاهر ، ولذا منع عنها أبو حنيفة وزفر ، على ما في

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب بيع الثمار حديث : ٢ .

فيها أمور (الأول) : الإيجاب والقبول (١) . ويكتفي فيها كل لفظ دال على المعنى المذكور (٢) ، ماضياً كان أو مضارعاً أو أمراً (٣) ، بل الجملة الاسمية مع قصد الانشاء بأي لغة كانت.

الجواهر . نعم لا دليل على المنع عن الفرق كلية . ومنه يظهر الاشكال في قول المصنف (ره) : « حتى يشملها . . . » .

(١) لأنها من العقود ، لما عرفت سابقاً من أن المفهوم العقدي هو الذي يتعلق بشخصين على نحو محدد سلطنتهما ، وهذه المعاملة كذلك لأنها تلزم العامل بالعمل وتلزم المالك ببذل ملكه ، فلابد فيها من الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامها ، بأن كان الانشاء منضمناً لأعمال السلطتين معاً ، كا في إنشاءولي الطرفين أو الوكيل عنها .

(٢) عملاً بعمومات الصحة وإطلاقاتها .

(٣) قد عرفت - في بعض المباحث السابقة . أن الأمر ليس إنشاء للمفهوم الواقعي ، فلا يكون إيجاباً ولا قبولاً ، وإنما هو قائم مقام الإيجاب باعتبار أنه إعمال لسلطنة المالك وبذل ملكه لأن يعلم العامل فيه ، نظير قول المالك لغيره : أذنت لك في أن تمتلك ملكي ، فإن المخاطب إذا قال : تملكت ، تم المالك بلا إيجاب ، لقيام الأذن مقامه .

ومن ذلك يظهر الاشكال فيها قد يظهر من الشرائع وصريح غيرها من اعتبار الماضي ، فلا يصح بغيره . كما يظهر الاشكال فيها في المسالك حيث قال : « وزاد في التذكرة : تعهد خلي بكندا ، أو اعمل فيه بكندا . ويشكل بما مر في نظائره من عدم صراحة الأمر في الانشاء ، كما لا وجه لخروج هذا العقد اللازم من نظائره ، وقد نوقش في الاكتفاء في المزارعة بلفظ الأمر مع الاستناد فيها إلى النص ، وهو منتف ، مضافاً إلى أن النص موجود هنا وغير منتف ، وهو صحيح يعقوب المتقدم .

ويكفي للقبول الفعلي (١) بعد الالتجاب القولي . كما أنه يكفي المعاطاة (٢) . (الثاني) : للبلوغ والعقل والاختيار (٣) . (الثالث) : عدم الحجر لسفه أو فلس . (الرابع) : كون الأصول مملوكة (٤) عيناً ومنفعة ، أو منفعة فقط ، أو كونه

(١) لدلاته على الالتزام النفسي المقوم للقبول كاللفظ ، فيشمله عموم صحة العقود .

(٢) قال في المسالك : « وجريان المعاطاة هنا بعيد ، لاشتمال هذا العقد على الغرر وجهالة العوض ، بخلاف البيع والإجارة ، فينبغي الاقتصار فيه على موضع اليقين » وقد سبقه إلى ذلك في جامع المقاصد . ولكن ظاهر الاشكال ، لأن عموم أدلة الصحة لا يفرق فيه بين اللفظ والمعاطاة ، فإذا جاز الغرر في الأول جاز في الثاني . نعم يتم لو لم يكن عموم يقتضي الصحة . وكان دليل الصحة يختص باللفظ فيتعين الرجوع في غيره إلى أصله عدم ترتيب الأمور . وفي المقام وإن كان صحيح يعقوب المتقدم يختص باللفظ . لكن روايات خير عاممة له ولل فعل ، ومثلها العمومات الأولية .

(٣) لما دل على اشتراطها في صحة التصرف ، كما أشرنا إلى ذلك في كتاب الإجارة . هذا ولا يظهر وجه لجعل الثلاثة المذكورة شرطاً واحداً مع تباينها . وكان الأولى أن يجعل أحد الشرطين اختيار ، والثاني عدم الحجر لعدم البلوغ أو لعدم العقل أو لسفه أو لفلس .

(٤) كان المناسب جعل هذا الشرط أولاً ، وتكون الشروط السابقة مبنية عليه ، إذ لو لم تكن العين مملوكة وكان المتصرف مأذوناً صحيحة التصرف وإن لم يكن بالغاً ولا مختاراً أو كان مفلساً أو كان سفيهاً ، فليست الشروط السابقة شرطاً في مقابل الشرط المذكور . بل إنما تكون شرطاً على تقدير الملكية لغير .

نافذ للتصرف فيها ، لولاية أو وكالة أو تولية . (الخامس) : كونها معينة عندها (١) معلومة لديها . (السادس) : كونها ثابتة مغروسة (٢) ،

(١) يحتمل أن يكون المراد به ما يقابل المرددة . ولا إشكال في اعتبار ذلك ، لأن المرددة لا وجود لها في الخارج ، فلا يكون موضوعاً للحكم . ويحتمل أن يكون المراد به المعلومة ، فيكون قوله : « معلومة » تفسيراً له ، فالشرط واحد ، وهو أن تكون معلومة ، كما صرخ به جماعة ، قال في القواعد : « يجب أن تكون الاشجار معلومة » ، قال في جامع المقاصد في شرح ذلك : « لما بأن تكون مرئية مشاهدة وقت العقد أو قبله أو موصوفة بوصف يرفع الجهة ، فلا يصح بدون ذلك ، لأن المسافة عقد اشتمل على الغرر من حيث أن العوض فيه معدوم في الحال مجھول القدر والوصف ، فلا يحتمل فيه غرر آخر . ولأنها معاملة لازمة فلابد فيها من العلم الا ما استثناه الشارع ، ولا بد منه فيها » . ولا يخفى ما في الاستدلال عليه بما ذكر .

وفي الارشاد : « إذا كانت مرئية » فاشترط الروية بالخصوص ولم يكتف بمعنى العلم . وفي مجمع البرهان : « كأنه يلزم ذلك من تعريفها حيث قيل فيه : إنه لابد أن يكون شجراً له أصل ثابت ، ولا يكون كذلك إلا إذا كانت مرئية ، ولأنه مع عدم الروية مجھول . فتأمل » . ولا يخفى أيضاً ما في الاستدلال بما ذكر . فكان المستند الاجماع ، ولا يخلو من تأمل ، لعدم تعرض الأكثرين له .

(٢) بلا خلاف الا من بعض العامة ، كما في المسالك ، وفي جامع المقاصد : « لا شك في عدم صحة المسافة على ما ليس بمغروس ، ولم ينقل في ذلك خلاف إلا لأحمد ، وعلمه في التذكرة : بأنه قد لا يعلق ،

فلا تصح في للودي (١) ، أي للفسيل قبل للغرس (السابع) :
تعيين المدة (٢) بالأشهر والسنين وكونها بمقدار يبلغ فيه
للشمر غالباً (٣) .

وهذا غرر فلا يجوز » . وهذا التعليل كما نرى .
فالأولى أن يقال : بأن دليل المسافة من النصوص والفتاوی مختص
بالثابت ولا يشمل المقلوع ، قال في الشرائع : « ولو ساقى على ودي أو
شجر غير ثابت لم يصح ، اقتصاراً على موضع الوفاق » ، وفي الجوادر :
أنه مقتضى الاقتصر في المعاملة الخالفة للأصول على موضع الوفاق . انتهى .
اللهم إلا أن يقال : هذا بالنظر إلى أدلة مشروعية المسافة ، أما بالنظر إلى
الادلة العامة فمقتضاهما الصحة وإن لم يكن بعنوان المسافة .

(١) بالتشديد على وزن « غني » .

(٢) يظهر من كلامه اعتبار أمرين (الأول) : أنه يجب أن تذكر
المدة فيها ، فلا يجوز المسافة دائماً ، فإنه يبطل العقد قوله واحداً ، لأن
عقد المسافة لازم ، ولا معنى لوجوب الوفاء به دائماً . كذا في المسالك .
ويبشكل : بأنه لامانع من وجوب الوفاء به دائماً ما دام الموضوع ، فيدخل
تحت إطلاق صحيح يعقوب بن شعيب المتقدم من جهة ترك الاستفصال .
(الثاني) : أنه يجب تعيين المدة بالشهور والسنين ، فلا يجوز
تقديرها بما يحتمل الزيادة والنقصان ، مثل قدوم الحاج . وفي المسالك :
نسبة إلى الشهور ، واستدل له بقوله : « وقوفاً فيما خالف الأصل واحتمل
الضرر والجهالة على موضع اليقين » ، وقد سبقه في جميع ذلك في جامع
المقصد لكنه يشكل : بأنه يدخل في إطلاق صحيح يعقوب بن شعيب ،
كما عرفت فيما قبله .

(٣) هنا غير ظاهر ، بجواز عدم احتياج الشجر إلى السقي في جميع

ج ١٣ (الاكتفاء بتحديد المدة بباعث الثمر بدون ذكر الأشهر) - ١٦١ -

نعم لا يبعد جوازها في العام الواحد إلى بلوغ الثمر (١) من غير ذكر الأشهر ، لأنها معلوم بحسب التخمين ، ويكتفى بذلك في رفع الغرر (٢) . مع أنه للظاهر من روایة يعقوب بن شعيب المتقدمة (٣) .

المدة إلى زمان البلوغ ، وتكون المعاملة على سقية بمقدار الحاجة لغير ، وتنتهي قبل البلوغ .

(١) حكى في المسالك ذلك عن ابن الجنيد ، لكن عبارته الحكمة حالية عن ذكر العام الواحد . قال في المختلف : « وقال ابن الجنيد : ولا يأس بمساقاة النخل وما شاكله سنة وأكثر من ذلك إذا حصرت المدة أو لم تحصر » فان ظاهر عدم الحصر الدوام . نعم هذا القول احتمله في القواعد ، قال : « ولو قدر المدة بالثمرة فاشكال » ، وفي المسالك : أن له وجهاً ، وجعل الأجود هو المشهور .

(٢) قد أشرنا في كتاب المزارعة إلى أن الغرر إنما يكون للجهل بالخصوصيات التي تختلف بها المالية ، ولما كانت المالية قائمة بالثمرة والمدة طريق إلى الثمرة فتعين المدة دون الثمرة ربما يؤدي إلى الغرر ، لعدم بلوغ الزرع ، فيكون قلعه موجباً للضرر وإيقاؤه موجباً للمخسارة المالية ، مختلف بلوغ الثمرة ، فإنه لا غرر فيه على العامل ولا على المالك ، إذ لا يترتب الأثر على التصرف بالأرض بعد بلوغ الثمرة .

(٣) في الجواهر احتمل فيها الظهور في الدوام ، لعدم ذكر المدة . ولكنه غير ظاهر ، لأن عدم ذكر المدة يقتضي إطلاق الروایة من حيث الدوام والانقطاع ، فهي كما تدل على صحة المساقاة في المدة المحددة تقتضي صحتها في صورة قصد الدوام : كما عرفت .

(للثامن) : أن يكون قبل ظهور الشمر (١) ، أو بعده وقبل البلوغ (٢) ، بحيث كان يحتاج بعد إلى سقي أو عمل آخر . وأما إذا لم يكن كذلك ففي صحتها إشكال (٣) وإن كان يحتاجاً إلى حفظ أو قطوف أو نحو ذلك . (لتاسع) : أن يكون الحصة معينة مشاعة (٤) ، فلا تصح مع عدم تعينها

(١) قال في الشرائع : « وتصح قبل ظهور الشمرة ، وهل تصح بعد ظهورها ؟ فيه تردد ، والأظهر الجواز بشرط أن يبقى للعامل العمل وإن قل مما تستزاد به الشمرة » ، ونحوه في القواعد وغيرها . أما الصحة في حال عدم ظهور الشمرة فقد حكى عليها الاجماع جماعة ، وفي الجوادر : « الإجماع بقسميه عليه » : وهو المتيقن من نصوص الباب .

(٢) كما تقدم في الشرائع وغيرها ، ونسبة إلى المشهور ، بل لم يتضح وجود مخالف صريح فيه ، ونصوص الباب شاملة له باطلاقها ، إذ لا قرينة على اختصاصها بما قبل الظهور ، ودعوى ذلك في الجوادر غير ظاهرة . مضافاً إلى عموم الوفاء بالعقود . وحمله على المتعارف . كما احتمله في الجوادر . غير ظاهر . مع أن المقام ليس بعيداً عن المتعارف . نعم العموم لا يثبت المساقاة .

(٣) وفي جامع المقاصد والمالك : أنه لم يصح إجماعاً ، وكذا في غيرها ، ولأجله يشكل الأخذ باطلاق وجوب الوفاء بالعقود ونحوه . اللهم إلا أن يكون المراد أنه لا تصح مساقاة ، لا أنها لا تصح مطلقاً ، ولذا حكى عن بعض جواز ذلك . وحيثند فالبناء على الأخذ بالعموم متبع ، لعدم وضوح المقيد له وإن لم تثبت به المساقاة .

(٤) أما اعتبار التعين في مقابل الترديد فوجهه واضح إذ المردود لا يقبل أن يكون موضوعاً لحكم من الأحكام إذ لا وجود له في الخارج ،

إذا لم يكن هناك انصراف ، كلام لا تصح إذا لم تكن مشاعة ،
بأن يجعل لأحدها مقداراً معيناً والبقية للأخر . نعم لا يبعد
جواز أن يجعل لأحدها أشجاراً معلومة وللآخر أخرى (١).

وأما اعتبار التعيين في مقابل ما يقبل الزيادة والنقصة - مثل جزء
من الشمرة أو شيء منها أو بعضها أو نحو ذلك مما لا تحديد فيه ولا
تقدير - فقد صرخ به في كلام جماعة بل قيل : « طفتحت عياراتهم بذلك »
وعن التذكرة وجامع المقاصد : الإجماع عليه ، ويقتضيه الاقتصار على ظاهر
النصوص لاختصاصها بالحصة المعينة .

وأما اعتبار الاشاعة فقد ادعى غير واحد نفي الخلاف فيه ، وعن
مجموع البرهان نفي الشك فيه ، وقد ذكره الجماعة (رض) مرسلين له ارسال
السلمات ويقتضيه الاقتصار على ظاهر نصوص الباب .

(١) قال في الشرائع : « ولابد أن يكون للعامل جزء منها مشاعاً ،
فلو أضرب عن ذكر الحصة بطلت المسافة ، وكذا لو شرط أحد هما
الانفراد بالشمرة لم تصح المسافة ، وكذا لو شرط لنفسه شيئاً معيناً وما زاد
بینها ، وكذا لو قدر لنفسه أرطاً ولا للعامل ما فضل أو عكس ذلك ،
وكذا لو جعل حصة نخلات بعينها وللآخر ما عداها » ، ونحوه كلام
القواعد وغيرها . والجميع صريح في اعتبار الاشاعة في صحة المسافة اولاً ،
واعتبار عموم الاشاعة في جميع الشمرة ثانياً ، وتقديرها بالكسر المشاع ثالثاً .
وما ذكره المصنف هنا ينافي اعتبار أصل الاشاعة في الجملة ، الذي
صرح باعتبارها . (وحلها) على ما يقابل اختصاص أحد هما بمقدار معين
والبقية للأخر لا مطلق الاشاعة (غير ظاهر) فالتفصيل بلا فاصل ، إذ
لو بني على الاقتصار على مورد النصوص لزم اعتبار الاشاعة في تمام
الشمرة على السوية . وإذا بني على الرجوع إلى الأدلة العامة اقتضت

بل وكذا لو اشترط اختصاص أحدها بأشجار معلومة (١) والاشراك في البقية ، أو اشترط لأحدتها مقدار معين مع الاشراك في البقية إذا علم كون الشمر أزيد من ذلك المقدار وأنه تبقى بقية . (العاشر) : تعيين مा� على المالك من الأمور وما على العامل من الأعمال (٢) إذا لم يكن هناك انصراف .

الغاء اعتبار الاشاعة بالمرة ، فالتفصيل في اعتبار الاشاعة بين أن تكون بالمعنى المذكور في كلام المصنف دونها بالمعنى الآخر بلا فاصل . بل هذه الصورة أولى بالبطلان من الصورة الأولى ، إذ لا اشاعة فيها أصلا ، بخلاف الأولى فإن فيها اشاعة في تمام الشمرة ، غاية الأمر أن حصة أحدهما مقدرة بالوزن .

وبالجملة فكلام المصنف يتوجه عليه الاشكال من وجوه : (الأول) : أنه متناف في نفسه لأن اعتبار الاشاعة ينافي القول بالجواز في هذه الصورة (الثاني) : أنه مخالف لكتاب الفقهاء . (الثالث) : أنه مخالف للأدلة الخاصة ، لاقتضائها المنع من هذه الصورة ، وال العامة لاقتضائها الجواز في الصورة الأولى .

(١) هذا وما بعده لا ينفيان اعتبار الاشاعة في الجملة ، لحصول الاشاعة بين حصتيها في بعض الحال ، لكن الدليل على اعتبار الاشاعة قد عرفت أنه ظاهر في اعتبارها في جميع الشمرة ، فإذا بني على العمل به لم تجز هاتان الصورتان أيضا ، كما عرفت في الصورة السابقة .

(٢) قد تقدم في كتاب المزارعة أن مقتضى إطلاق المسافة وجوب جميع الأعمال المتعلقة بالشمرة على العامل وإن كانت مما لا يتكرر كل سنة أو كان مما يفتقر إلى بذل المال ، مثل حفر الأنهر والآبار وتعمير الدواب وغير ذلك ، لأن جميع ذلك يتوقف عليه عمل العامل الواجب ، وما يتوقف

(مسألة ١) : لا إشكال في صحة المسافة قبل ظهور الشمر (١)، كا لا خلاف في عدم صحتها بعد للبلوغ والادراك بحيث لا يحتاج الى عمل غير الحفظ والاقتفاف (٢). واجتذبوا في صحتها إذا كان بعد للظهور قبل للبلوغ (٣)، والأقوى كا أشرنا إليه (٤) - صحتها ، سواء كان للعمل مما يوجب الاسترادة أولاً (٥)، خصوصاً إذا كان في جملتها بعض

عليه الواجب فهو واجب . نعم لما كان موضوع المسافة الأصول تكون المسافة مقتضية لكل عمل زائد على الأصول وما يتعلق بها من أعمال ، وإن كانت هي أيضاً يتوقف عليها وجود الشمرة ، لكنها خارجة عما تقتضيه المسافة . وان شئت قلت : المنصرف اليه الأعمال التي لا ترتبط بالأصول ، وإنما ترتبط بالشمرة لا غير . وسيأتي في المسألة التاسعة تمام الكلام فيه .

(١) قد تقدمت حكاية الاجماع على الصحة حينئذ .

(٢) تقدمت دعوى الاجماع من جامع المقاصد والمسالك وغيرهما على عدم صحة المسافة حينئذ ، لكن حكي عن المهندب البارع أنه ذكر فيه : « أنه يمكن في الجوازبقاء عمل تنتفع به الشمرة ولو في إيقافها وحفظها ، فلو صارت رطباً تماماً وهي مفتقرة إلى الجذاذ والتسميس والكبس في الظروف جازت المسافة عليها ». وقد عرفت أن مقتضى القواعد العامة الصحة وإن لم يكن بعنوان المسافة ، وان نصوص الباب قاصرة عن إثباته .

(٣) قد عرفت أنه لم يعرف مخالف صريح في الجواز إذا كان العمل تستزاد به الشمرة . نعم تردد في الشرائع فيه واحتقار الصحة .

(٤) الذي تقدم منه الصحة في الصورة الأولى فقط وتوقف في الثانية .

(٥) قد عرفت أن أدلة الباب تقصر عن اثبات الصحة حينئذ ،

الأشجار التي بعد لم يظهر ثمرها .

(مسألة ٢) : الأقوى جواز المساقاة على الأشجار التي لا ثمر لها وإنما ينتمي بورقها (١) ، كالتوت والحناء ونحوها .

(لكن الأدلة العامة تقتضيها من غير مقييد ظاهر ، وإن كانت لا تثبت عنوان المساقاة . والمناقشة في عموم قوله تعالى : (أوفوا بالعقود) (١٥) وقوله تعالى : (إلا أن تكون تجارة عن تراض) (٢٠) باختصاصها بالعقود المتعارفة - كما احتمله في الجواهر - غير ظاهرة ، كما عرفت . مع أنه يمكن أن تكون المعاملة على ذلك أيقاعاً على نحو الجمالة لا عقداً .

(١) كما في القواعد : أنه أقرب ، وفي غيرها : أنه غير بعيد وحكي عن كثير من كتب المتأخرین ومتأخریهم ، بل الظاهر أنه المشهور . نعم تردد في الشرائع وحكي ذلك عن غيرها ، وكأنه لعدم وضوح اطلاق يقتضي الجواز والacial عدم ترتيب الآخر . لكن في صحيح يعقوب المتقدم : « إسق هذا من الماء ، واعمره ولك نصف ما أخرج » والخارج كما يشمل الثمر يشمل الورق إذا كان هو المقصود من الشجر . لكن مورده غير مانع فيه ، فلا عموم فيه .

نعم في صحيح يعقوب الآخر قال (ع) : « وكذلك أعطى رسول الله (ص) خير حين أتوه ، فأعطاهما ليابها على أن يعمروها ولم ينصف ما أخرجت » (١٥) وكأنه إلى ذلك أشار في المسالك بقوله : « وفي بعض الأخبار ما يقتضي دخوله ، والقول بالجواز لا يخلو من قوة » . لكن الاستدلال به يتوقف على العلم بوجود ما هو محل الكلام في خير .

(١٥) المائدة : ١ .

(٢٥) النساء : ٢٩ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث : ٢ .

(مسألة ٣) : لا يجوز عندهم المسافة على أصول غير ثابتة (١) ، كالبطيخ والبازنجان وللقطن وقصب السكر ونحوها وإن تعددت اللقطات فيها كالأولين . ولكن لا يبعد الجواز ، للعمومات (٢) وإن لم يكن من المسافة المصطلحة . بل لا يبعد

اللهم إلا أن يكون بيان الامام يقتضي العموم . ولعل مراد الخدائي من عدم وجود نص في المسافة على ما كان كذلك . انتهى . عدم وجود النص بالخصوص فلاحظ .

ومن ذلك يظهر الاشكال فيما في الجوادر من التفصيل بين أن تكون المسافة على هذه الاشجار تبعاً فيجوز ومستقلة فلا يجوز ، للزوم الاقتصر على المتيقن فيما كان على خلاف الاصل ، وفيه من الغرر ما ليس في غيره . إذ العموم مقدم على الاصل ، والغرر غير قادر كلياً . نعم الدليل الخاص يختص بصورة الانضمام فيكون من المسافة المصطلحة ، وفي غيرها يمكن العموم وإن لم تكن منها . مع إمكان التعدي عن مورد الدليل الخاص إلى غيره ، كما يقتضيه الارتكاز العربي . ولذا لم يعرف التفصيل المذكور لغيره . اللهم إلا أن يقال إن الدليل على الصحة عام ، لكن المصطلح خاص .
 (١) قد تقدم تعريف المسافة في كلام المصنف - تبعاً للمشهور - بأنها معاملة على أصول ثابتة ، والأصول الثابتة لا تشمل ما هو محل الكلام وبعضهم أسقط هذا القيد ، وعن بعض أنه قرأ : « الثابتة » بالنون بدل الثناء .

(٢) يعني عموم : (أوفوا بالعقود) (١٥) و (إلا أن تكون تجارة عن تراض) (٢٠) ونحوهما . لكن استشكل في الجوادر في ذلك بأن (أوفوا

(١٥) المائدة : ١ .

(٢٠) النساء : ٢٩ .

الجواز في مطلق الزرع كذلك ، فإن مقتضى للعمومات الصحة (١) بعد كونه من المعاملات العقلائية ، ولا يكون من المعاملات الغريرية (٢) عندهم ، غاية الأمر أنها ليست من المساقاة المصطلحة (٣) .

(مسألة ٤) : لا بأس بالمعاملة على أشجار لا تحتاج إلى

بالعقود) و (إلا أن تكون تجارة عن تراض) لا يثبت بها شرعيه الأفراد المشكوكه من المعاملة المعهودة التي لها أفراد متعارفة ، وإنما المراد من الأول بيان اللزوم ، ومن الثاني عدم أكل المال بالباطل إذا كان بالتجارة المتعارفة ، لأن المراد شريعة كل عقد وكل تجارة يقع الاتفاق عليها من المتعاقدين ، كما هو واضح بأدنى تأمل . انتهى . ولا يخفي ما فيه . وإن تكرر منه ذلك في كثير من الموارد - فإنه خلاف العموم والاطلاق من دون قرينة ، ومن الخفي جداً الوجه في قوله : « وهو واضح بأدنى تأمل » .

ثم إن كون المراد من الأول اللزوم ومن الثاني خلاف الباطل مسلم ، لكنه لا يجدي فيما ذكره من الحيل على المتعارف . مع أن كون محل الكلام خلاف المتعارف غير ظاهر . مضافاً إلى إمكان دخول المقام في صحيح يعقوب المتقدم ، وإن كان الاصطلاح خاصاً بغيره .

(١) بل مقتضى صحيح يعقوب المتقدم أيضاً .

(٢) لا إشكال في أنها غريرية للجهل بمقدار الحصول ، لكن لا دليل على المنع من الغرر كليه ، كما عرفت .

(٣) لكن عن الشيخ (ره) أنه جوز المساقاة على البقل الذي يجز مرة بعد أخرى ، وعن جامع الشرائع : جواز المساقاة على البذنجان . والاشكال عليها ظاهر ، إلا أن يكون استعمال المساقاة من باب المجاز .

للسقي (١) لاستغناها بماء السماء أو مص أصولها من رطوبات الأرض وإن احتاجت إلى أعمال آخر ، ولا يضر عدم صدق المساقاة حينئذ ، فان هذه اللفظة لم يرد في خبر من الاخبار ، وإنما هي من اصطلاح العلماء ، وهذا التعبير منهم مبني على الغالب ، ولذا قلنا بالصحة إذا كانت المعاملة بعد ظهور الشمر واستغناها من السقي . وإن ضويق نقول بصحتها وإن لم تكن من المساقاة المصطلحة (٢) .

(١) قال في القواعد : « وتصح المساقاة على البعل من الشجر ، كما تصح على ما يفتقر إلى السقي ». والبعل : كل شجر ونخل وزرع لا يسقي ، أو ما سقته السماء ، كما عن القاموس ، والحكم كاد أن يكون من المسلطات ، وعن التذكرة : « لا نعرف فيه خلافاً من جوز المساقاة ، لأن الحاجة تدعوا إلى المعاملة في ذلك كدعائهما فيما يحتاج إلى السقي ». ويقتضيه إطلاق تعريف المساقاة بأنها معاملة على أصول ثابتة بمقدمة من ثمرها أو بمقدمة من حاصلها ، على اختلاف التعبيرات ، وليس فيه اعتبار السقي بالخصوص .

نعم مفهوم المساقاة لغة مأخوذ من السقي لكن وجه التسمية يمكن أن يكون ملاحظة الغالب ، والاعتبار بالمفهوم الاصطلاحي لالمفهوم اللغوي . وكيف كان يكفي في الحكم بصححة ذلك مثل صحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (ع) المتقدم : « وكذلك اعطي رسول الله (ص) خيراً حين أتوه فأعطاهما على أن يعمروها ولم النصف مما أخرجت » (١٥) فإنه شامل للمقام ، وحكاية الإمام (ع) ، ذلك يدل على العموم ، كاسبق .

(٢) عملاً بالعمومات الدالة على صحة العقود ونحوها .

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث : ٢ .

(مسألة ٥) : يجوز المساقاة على فسلان مغروسة (١) وإن لم تكن مشمرة إلا بعد سينين ، بشرط تعين مدة تصير مشمرة فيها ولو بعد خمس سنين أو أزيد .

(مسألة ٦) : قد مر أنه لا تصح المساقاة على ودي غير مغروس ، لكن للظاهر جواز إدخاله في المعاملة على الأشجار المغروسة ، بأن يشترط على العامل غرسه في للبسنان المشتمل على التنجيل والأشجار (٢) ودخوله في المعاملة بعد أن يصير مشمراً (٣) . بل مقتضى العمومات صحة المعاملة على للفسلان للغير المغروسة إلى مدة تصير مشمرة وإن لم تكن من المساقاة المصطلحة (٤) .

(مسألة ٧) : المساقاة لازمة (٥)

(١) قال في القواعد : « ولو ساقاه عشر سنين وكانت الشمرة لانتوقيع إلا في العاشر جاز ، ويكون في مقابلة كل العمل » ، ونحوه ما في غيرها . وبمقتضيه اطلاق التصوّص الواردة في المساقاة ، لشمولها (١) كفريه ، والظاهر أنه لا خلاف فيه .

(٢) ضرورة أن نفي الخلاف في البطلان يختص بغير صورة الشرط بما إذ هو حينئذ مشمول لأدلة صحة الشروط .

(٣) ظاهره أنه يدخل في المساقاة . وبشكل : بأنه تعليق لا يصح .

ولعل المراد أنه يدخل في تحصيص ثمرة ، ولا بأس به .

(٤) لاختصاصها بالأصول الثابتة . ثم إن ظاهر صحيح يعقوب بن

شعب الثاني (١٥) أيضاً يدل على الصحة وإن لم يدل على عنوان المساقاة .

(٥) بلا خلاف ، كما في المسالك ، أو اجماعاً ، كما في جامع المقاصد

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حدث : ١ .

لاتبطل إلا بالتقايل (١) أو لفسخ بخيار الشرط أو تخلف بعض الشروط أو بعرض مانع عام موجب للبطلان أو نحو ذلك.
 (مسألة ٨) : لا تبطل بموت أحد للطرفين (٢) ، فعم
 موت المالك ينتقل الامر إلى وارثه (٣) ، ومع موت العامل
 يقوم مقامه وارثه ، لكن لا يجبر على العمل ، فان اختار العمل

مستدلا له بالأصل ، ونحوه كلام غيرها .

(١) لما دل على مشروعية الفسخ بالأمور المذكورة المذكور في محله .
 (٢) كما هو في الشرائع والقواعد والمسالك وجامع المقاصد وغيرها ،
 وعن الكفاية : أنه المشهور ، بل في جامع المقاصد : « لا نعرف في ذلك
 خلافا » ولكن عن المبسوط : « إذا مات أحدهما أو ماتا انفسخت المساقاة
 كالاجارة عندنا » ، وظاهره الاجماع عليه ، وعن المذهب البارع والمقتصر
 أن من قال ببطلان العقد في الاجارة قال ببطلانه هنا ، ومن لا فلا ».
 ويقتضي الاول أصلية الازوم من دون معارض ، وليس ما يقتضي الثاني .
 اللهم إلا القياس على الاجارة . لكن القياس ليس بمحة . مع عدم ذلك
 في الاجارة في موت المستأجر . نعم ورد في النصوص ما يحتمل فيه الدلالة
 على البطلان بموت المالك ، وقد تقدم في الاجارة بعض الكلام فيه .

(٣) من المعلوم أن العقد اقتضى أن يكون لكل من التعاقددين حق على
 الآخر ، فالمالك له على العامل حق العمل ، وعليه للعامل حق بذل الشجر للعمل ،
 ومن المعلوم أن الوارث يقوم مقام المورث فيما له ، ولا يقوم مقامه فيما
 عليه ، بل يتعلق بالتركة على تقدير وجودها . وعليه فحق العمل الذي
 كان للمالك على العامل المت لايكون على الوارث ، بل يكون على التركة
 فيجب على الوارث تخليصها من الحق ، فإذا امتنع من ذلك كان الحكم
 الشرعي ذلك ، لئلا يلزم تعطيل الحقوق .

بنفسه أو بالاستئجار فله ، وإلا فيستأجر الحاكم من تركته من يباشره إلى بلوغ الشمر ، ثم يقسم بينه وبين المالك . نعم لو كانت المساقاة مقيدة ب المباشرة للعامل (١) تبطل بموته . ولو اشترط عليه المباشرة لا نحو التقييد (٢) فالمالك مخير بين الفسخ - لتخلف الشرط - وإسقاط حق الشرط وللرضا باستئجار من يباشر .

(مسألة ٩) : ذكروا أن مع اطلاق عقد المساقاة جملة من الأعمال على العامل وجملة منها على المالك ، وضابط الأولى ما يتكرر كل سنة (٣) ، وضابط الثانية ما لا يتكرر نوعاً وإن

هذا إذا كان للميت تركة ، أما إذا لم يكن له تركة فإن أقدم الوارث على إنجاز الحق الذي على الميت - بأن يعمل بنفسه أو يستأجر من يعمل - فهو ، وإن لم يقدم الوارث بطلات المساقاة ، لعدم ترتب الأثر عليها حينئذ . (٤) بأن جعل العامل القائم به موضوعاً للمساقاة ، كاً إذا جعل عمل الأجير الخاص موضوعاً للإجارة ، وحينئذ يتعذر بموته ، فلا بد من بطلانها لعدم ترتيب الأثر عليها .

(٥) إذا كان موضوع المساقاة العمل في الدمة وشرط تطبيقه على عمل نفسه رجع هذا الشرط إلى التقييد ضرورة ، كما تقدم في المسألة التاسعة من أول كتاب المزارعة ، وذكرنا هناك أن القيود على اختلاف أنواعها إذا كانت للمفهوم يجب أن تكون على نحو التقييد ، وإذا كانت للموضوع الخارجي يجب أن تكون لا على نحو التقييد . فراجع .

(٦) كما هو المذكور في كثير من كتب المتأخرین . وفي جملة منها جعل الضابط ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها :

ج ١٣ (ما يجب على كل من المالك والعامل من الأعمال مع الاطلاق) - ١٧٣

عرض له التكرر في بعض الاحوال . فن الاول إصلاح الارض بالحفر فيها يحتاج إليه ، وما يتوقف عليه من الآلات ، وتنقية الانهار ، والسوقي ومقدماته - كالدلو ولارشا ، وإصلاح طريق الماء ، واستقائه إذا كان للسوقي من بشر أو نحوه - وإزالة الحشيش المضرة ، وتهذيب جرائد النخل وللكرم ، وللتلقيح ، واللقاط ، وللتشميس ، وإصلاح موضعه ، وحفظ الثمرة إلى وقت القسمة . ومن الثاني حفر الابار والانهار ، وبناء الحائط وللدواب وللدللية نحو ذلك مما لا يتكرر نوعاً . واختلفو في بعض الامور أنه على المالك أو للعامل ، مثل للبقر الذي يدير للدواب (١) ، وللكش للتلقيح (٢) ، وبناء للثم ، ووضع الشوك على الجدران وغير ذلك . ولا دليل على شيء من الضابطين . فالاقوى أنه إن كان هناك انصراف في كون شيء على العامل او المالك فهو المتبع ، وإلا فلابد من ذكر ما يكون على كل منها رفعاً للغرر ، ومع الاطلاق وعدم للغرر يكون

(١) قال في القواعد : « وفي البقر الذي تدير الدواب تردد ، ينشأ من أنها ليست من العمل فأشبهاه الكش ، ومن أنها تردد للعمل فأشبهاه بقر الحرش » . وعن المسوط وغيره : أن البقر على رب المال ، وعن السراير وغيره : أنها على العامل .

(٢) قال في القواعد في ذكر ما على المالك : « وال Kash للتلقيح على رأي » حكي ذلك عن الشيخ والمتاخرين وعن الأكثر . وقيل أنه على العامل كما عن السراير وجامع الشريائع ، وفي الشريائع : أنه حسن ، لأنه به يتم التلقيح .

عليها معاً (١) ، لأن المال مشترك بينهما ، فيكون ما يتوقف عليه تحصيله عليها .

(مسألة ١٠) : لو اشترطا كون جميع الاعمال على

(١) كما في الجواهر ، معللا له بما ذكر . ثم قال : « وأن الأصل فيه وجوبه على العامل ، لنحو ما سمعته في المزارعة من صحيح يعقوب بن شبيب عن أبي عبد الله (ع) الذي فيه : « سأله عن المزارعة ، فقال : النفقة منك والأرض لصاحبيها ، فما أخرج الله تعالى من شيء قسم على الشطر ، وكذلك أعطى رسول الله (ص) خبر حين أتوه ، فأعطاهما إسها على أن يعمروها ولم النصف مما أخرجت » (١٥) فان ظاهر تشبيهه (ع) يقتضي كون وضع المسافة على الوجه المزبور ، فليس على المالك حبنة إلا دفع الأصول ، كما أنه ليس على المالك إلا دفع الأرض . اللهم إلا أن يكون تعارف أو شرط . وهو في محله . ولو فرض قصور النصوص عن إثبات ذلك كان هو مقتضى الإطلاق .

وما ذكره من التعليل للوجه الأول ضعيف ، إذ لا مأخذ لذلك . إذ لا يجب على الشركاء في أمر فعل ما يقتضي حصوله أو بقاءه ، فإن الشركاء في دار لا يجب عليهم تعميرها ، والشركاء في شجر أو حيوان لا يجب عليهم تنميته ، فانما وجب العمل في المقام باعتبار أن العقد اقتضى لاحدهما على الآخر حق العمل ، لا أنه اقتضى الاشتراك ، والاشتراك اقتضى العمل . نعم تفترق المزارعة عن المسافة : بأن المزارعة معاملة على زرع الأرض وإطلاق زرع الأرض يقتضي وجوب جميع مقدماته كاطلاق الخياطة في الاجارة على خياطة الثوب المقتضي لوجوب مقدمات الخياطة ، أما المسافة فلم يذكر في مفهومها عمل بعينه كي يؤخذ بإطلاقه .

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب كتاب المزارعة والمسافة حديث : ٢ .

المالك فلا خلاف بينهم في البطلان ، لانه خلاف وضيع المسافة (١). نعم لو أبقى العامل شيئاً من للعمل عليه واشترط كون للباقي على المالك فان كان (٢) مما يوجب زيادة الثمرة فلا إشكال في صحته ، وإن قيل بالمنع (٣) من جواز جعل للعمل على المالك ولو بعضاً منه ، والا - كما (٤) في الحفظ ونحوه - ففي صحته قولان (٥) أقواها الاول . وكذا للكلام إذا كان

(١) هذ يقتضي بطلانها مسافة ، لا بطلانها مطلقاً . فالاولى التعليل بأن العامل إذا لم يكن له عمل فاستحقاقه يكون بلا عرض ، فيكون وعداً لا يلزم الوفاء به ، كما إذا قال : لك علىَّ أن أعطيك درهماً .

(٢) يعني : ما أبقاء العامل لنفسه .

(٣) وهو ظاهر حكم المسوط ، قال : « إذا ساقه بالنصف على أن يعمل رب المال معه فالمسافة باطلة ، لأن موضوع المسافة على أن من رب المال المال ومن العامل العمل » ، ونحوه ماعن الوسيلة وجامع الشرائع وما ذكر في المسوط من التعليل متين ، وقد عرفت أن ذلك ظاهر صحيح يعقوب المتقدم في المن وصحيحه الآخر . نعم يمكن تصحيحه بعنوان غير المسافة عملاً بالأدلة العامة ، كما تقدم في نظيره ويأتي . فان كان مراد المسوط ومن وافقه البطلان مطلقاً فضعيف ، وإن كان المراد بطلانها مسافة في محله .

(٤) يعني وإن لم يكن العمل الذي أبقاء العامل لنفسه مما يوجب زيادة الثمرة .

(٥) قد تقدم في المسألة الاولى ماعن المذهب البارع من القول بالصحة وإن حكم الاجماع على البطلان من جماعة ، وتقدم من المصنف في الشرط الثامن وفي المسألة الاولى ما ظاهره نفي الخلاف في البطلان . لكن كلام

إيقاع عقد المساقاة بعد بلوغ الشمر وعدمبقاء عمل إلا مثل الحفظ ونحوه ، وإن كان الظاهر في هذه الصورة عدم الخلاف في بطلانه ، كما مر .

(مسألة ١١) : إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال (١) ، فإن لم يفت وقته فللمالك إجباره على للعمل ، وإن لم يمكن فعله لفسخ . وإن فات وقته فعله لفسخ بغير تخلف للشرط . وهل له أن لا يفسخ ويطالبه باجرة العمل بالنسبة إلى حصته بمعنى أن يكون مخيراً بين لفسخ وبين المطالبة بالاجرة ؟ وجهان ، بل قولان ، أقواها ذلك (٢) (ودعوى) : أن الشرط لا يفيد تمليلك العمل المشروط له

المذهب في الصورة الآتية لا في هذه الصورة ، وحينئذ لم يتضح قول بالصحة في هذه الصورة إلا بالأولوية .

(١) الأعمال الالازمة للعامل تكون تارة : من قوام المعاملة - أعني المساقاة - بأن تكون دخلة في حصول الشمرة وزيادتها ، وأخرى : خارجة عن ذلك ، مثل أن يشترط المالك على العامل أن يصل ركتين . والذي يظهر من عبارة المتن أن كلامه في القسم الثاني . وسيأتي في المسألة السادسة والعشرين تحرير حكم القسم الأول .

(٢) كما هو ظاهر عبارة التحرير ، قال في البحث الثاني من كتاب المساقاة : « إذا شرط المالك على العامل عملاً معيناً وجب على العامل القيام به ، فإن أخل بشيء منه تغير المالك بين فسخ العقد وإلزامه بأجرة العمل » ، ونحوه ما في جامع المقاصد والمسالك . وأشار عليه في الجواهر : بأن ذلك مبني على تمليلك الشرط العمل المشروط له على وجه يكون

من أمواله ، وهو ممنوع فإن أقصاه الزام من عليه الشرط بالعمل وإجباره عليه والسلط على الخيار اعدم الوفاء به ، لا لكونه مالا له . انتهى . ويشكل : بأن الشرط المذكور في كلامهم يراد به تعين العمل اللازم على المالك صريحاً ، فالعمل المشروط داخل في قوام المعاملة ، فيكون ملوكاً للملك بعقد المساقاة ، لأنه خارج عن المعاملة فيكون واجباً بالشرط ، حتى يقع الكلام في كون الشرط موجباً لملك العمل حتى يترب عليه ضمان العمل بالقيمة ، أو غير موجب له حتى لا يكون العمل مضموناً بقيمتها .

نعم يشكل ما ذكروه مما عرفت - في المسألة السابعة من مبحث المزارعة وغيرها - من أن الأعمال الذمية لا تكون مضمونة على العامل إذا فاتت عمداً أو لعذر ، ولذا ذكروا في كتاب الاجارة أنه إذا لم يأت الأجر بالعمل المستأجر عليه لم يستحق الاجرة ، ولم يدع أحد أنه يستحق الاجرة ولكن المستأجر يستحق عليه قيمة العمل المستأجر عليه ، فمن استأجر على صوم يوم الجمعة فلم يضم لم يستحق الاجرة ، لأنه يستحقها وعليه قيمة صوم يوم الجمعة ، وكذلك كلامهم في خيار الاشتراط خال عن التعرض لذلك ، وظاهر أنه مع فوات الشرط يتخير من له الشرط بين فسخ العقد وإمضائه من دون استحقاق شيء .

ولذلك لم يتعرض شيخنا الأعظم (ره) في مبحث أحكام الشرط إلى استحقاق للمشروط له لقيمة العمل المشروط عند تختلف الشرط . نعم ذكر في المسألة السابعة من مسائل مبحث الشرط : أنه لو كان الشرط علا من المشروط عليه يعد مالاً ويقابل بالمال كخيانة الثوب فتعذر ، ففي استحقاق المشروط له لاجرته أو مجرد الخيار وجهان . والظاهر أن مراده من الأجرة حصة من الثمن . بحيث يكون الشرط كجزء من أحد العوضين ، كما يظهر ذلك من حكايته لكلام التذكرة وإشكاله عليه : بأن الشرط

على وجه يكون من أمواله (١) ، بل أقصاه للتزام من عليه خارجة عن موضوع المعاوضة ، وليس ماحوظة كالجزء من أحد الموصيين . فلاحظ كلامه .

وبالجملة : المرتكزات العرفية تأبى القول بهذا الضمان وإن كان العمل ملوكاً بالشرط ، فلا مجال للبناء عليه .

(١) تقدمت هذه الدعوى من الجواهر ، ووافقه عليها المصنف (ره) في حاشيته على خيار المجلس من مكاسب شيخنا الأعظم (قده) في مسألة ما إذا اشترط أحد المتعاقدين عدم الفسخ ، فقد ذكر أن التحقيق أن الشرط لا يثبت أزيد من الحكم التكليفي ، بل التزم في النذر ذلك أيضاً ، رد في ذلك على ما ذكره شيخنا الأعظم (قده) فيما لو اشترط عدم الفسخ من أنه يتحمل قوياً عدم نفوذ الفسخ ، لأن وجوب الوفاء بالشرط مستلزم لوجوب إجباره عليه وعدم سلطنته على تركه ، كما لو باع متذور التصدق به ، على ما ذهب إليه غير واحد ، فمخالفة الشرط - وهو الفسخ - غير نافذة في حقه ، ثم قال : « ويتحمل النفوذ لعموم دليل الخيار ... ». وعبارة شيخنا ليست صريحة في حصول الملك ، بل ولا ظاهرة ، لكنها صريحة في أن الشرط مانع من سلطنة المشروط عليه على تركه من أجل أن وجوب الوفاء بالشرط موجب ذلك .

هذا ولكن المفهوم عرفاً من شرط الفعل هو الملكية ، فان عبارة الشرط وإن كانت مختلفة (فتارة) يكون المشروط له هو المنشيء للشرط فيقول : وأشترط عليك أن لا تفسخ ، أو : عليك أن لا تفسخ . أو : ولي عليك أن لا تفسخ ، أو نحو ذلك . (وآخر) يكون المشروط عليه هو المنشيء للشرط فيقول : واشترط أن لا تفسخ ، أو علي أن لا تفسخ ، أو لك علي أن لا تفسخ ، أو نحو ذلك . ومرجع الجميع إلى معنى واحد

للشرط بالعمل وإجباره عليه ، وللتسلط على الخيار بعدم الوفاء به (مدفوعة) بالمنع من عدم إفادته للتمليك . وكونه قيداً في المعاملة ، لا جزعاً من للعوض يقابل بالمال ، لا ينافي إفادته

مها اختفت العبارات ، فإذا كان ظاهر قول المشروط له : ولي عليك أن لا تفسخ ، هو التملك ، لأن الظاهر من اللام أنها لام الملك ، كما إذا قال لي على زيد درهم ، فإنه دعوى الملكية ، أو قال : لزيد على درهم ، فإنه اعتراف بالملكية ، فاللام في قول المشروط له : لي عليك أن لا تفسخ ، كذلك ، وكذا اللام في قول المشروط عليه : لك علي أن لا أفسخ .

(ودعوى) : أن اللام في قول المشروط عليه : لك علي أن لا أفسخ متعلقة بقوله : التزمت - يعني التزمت لك أن لا أفسخ . فتكون اللام لام الصلة لا لام الملك ، ويكون الظرف لغواً لا مستقراً (مدفوعة) : بأن هذا الاحتمال لا يجيء في قول المشروط له : ولي عليك أن لا تفسخ ، إذ لا معنى لقوله : إن التزمت لي عليك أن لا تفسخ ، فإذا لم يصبح تقدير الالتزام فيه يجعل الظرف لغواً لم يصبح ذلك في قول المشروط عليه : ولك علي أن لا أفسخ ، لما عرفت أن مفهوم جميع الجمل واحد منها اختفت العبارات .

وعلى هذا فإذا كان عدم الفسخ ملوكاً للمشروط له كان تحت سلطان مالكه وخرج عن سلطان المشروط عليه ، فيكون الفسخ كذلك لأن نسبة القدرة إلى الوجود والعدم نسبة واحدة ، فإذا لم يكن المشروط عليه قادراً على الفسخ لم يصبح فسخه وإنما كان خلفاً .

وأو فرض عدم ظهور اللام في لام الملك أمكن إثبات الملكية باثبات لوازمهها ، مثل جواز المطالبة به ، وجواز الإجبار عليه ، وجواز السكوت عنه ، وجواز اسقاطه ، فإن الأمور المذكورة لا تناسب مع التكليف البحث .

للملكية من له الشرط إذا كان عملاً من الأعمال على من عليه والمسألة سائلة في سائر للعقود ، فلو شرط في عقد للبيع على المشتري - مثلاً - خيطة ثوب في وقت معين وفات الوقت للبائع للفسخ أو المطالبة بأجرة الخيطة (١) وهكذا .

(مسألة ١٢) : لو شرط للعامل على المالك أن يعمل غلامه معه صح (٢) ، أما لو شرط أن يكون تمام للعمل على

ومن ذلك يظهر الاشكال فيما حكاه في المتن من الجمع بين دعوى نفي الملكية وجواز الاجبار .

هذا كله في الشرط ، أما النذر فالحكم فيه أظهر ، لوجود اللام صرحاً في صيغة النذر : الله على أن أفعل كذا ، أو لا أفعل كذا ، وهي ظاهرة في الملكية ، فيكون مقاد النذر تمليث الله سبحانه الفعل على النادر . واحتمال أن يكون الظرف لغواً واللام متعلقة بقوله : التزمت الله تعالى ، خلاف الأصل في الظرف ، فإذا قال القائل : زيد في الدار ، ودار الامر بين أن يكون الظرف لغواً والتقدير زيد نائم في الدار أو أكل في الدار أو نحو ذلك ، وبين أن يكون الظرف مستقراً والتقدير : زيد كائن في الدار ، فالالأصل يقتضي الثاني ، ولا مجال للبناء على الأول إلا بقرينة خاصة . وعلى هذا إذا نذر الإنسان أن لا يبيع أو لا يتزوج ، فباع أو تزوج كان البيع والتزوج باطلين ، لعدم قدرته على ذلك ، على نحو ما ذكر في الشرط . فلا يلاحظ .

(١) قد عرفت إشكاله .

(٢) بلا خلاف ظاهر ، وعن التذكرة وغيرها ما ظاهره الاجماع عليه ولم يخل عن أحد خلاف فيه . نعم نسب إلى الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ، معللين بأنه بمنزلة اشتراط عمل المالك ، وهو مناف لمقتضى

غلام المالك فهو كا لو شرط أن يكون تمام للعمل على المالك ،

مفهوم المساقاة . لكن في المسالك - تبعاً للتذكرة - قال : « والفرق بين الغلام وسиде ظاهر ، فإن عمل العبد يجوز أن يكون تابعاً لعمل العامل ، ولا يجوز أن يكون عمل المالك تابعاً لعمله ، لأنه هو الأصل ، ويجوز في التابع ما لا يجوز في المنفرد . مع أننا نمنع حكم الأصل ، فانا قد جوزنا أن يشترط على المالك أكثر العمل » .

وقد يشكل ما ذكره : أولاً : من جهة عدم ظهور الفرق بين عمل العبد وعمل المولى في قبول التبعية والاصالة ، والفرق بينهما غير ظاهر (ثانياً) : بأنه لو سلم الفرق المذكور فهو لا يقتضي الفرق في الحكم ، إذ كل منها - وإن كان على وجه التبعية - خلاف وضع المساقاة المستفادة من الأدلة المتقدمة ، فانها متفقة على أن قوامها كون العمل على العامل ، فشرعية مشاركة العامل وغلام المالك محتاجة إلى دليل آخر ، وهو عموم الصحة . لكنه حينئذ لا يقتضي كون المعاملة من المساقاة . ومن ذلك يظهر الاشكال . (ثالثاً) : فيما ذكره من أنه يجوز أن يشترط على المالك أكثر العمل ، فإنه وإن ذكره في الشرائع وغيرها بل هو المشهور ، لكنه غير ظاهر الأدلة فلا يصح مساقاة ، ولذا حكي عن المسوط المنع ، مستدلاً له بما ذكرناه ، كما عرفت في المسألة العاشرة ، وعرفت أن الاستدلال على الصحة بالعموم لا يثبت المساقاة ، والاستدلال بعموم صحة الشروط يختص بما إذا لم يكن الشرط منافياً لمقتضى العقد .

ومن ذلك يظهر أنه لا مانع من القول بصحة العقد والشرط إذا اشترط العامل أن يعمل معه المالك أو غلامه ، لكنه ليس من المساقاة ولا ترتب عليه أحکامها ، كما عرفت .

وقد مر عدم الخلاف في بطلانه (١) ، لمنافاته لمقتضى وضع المساقاة . ولو شرط للعامل على المالك أن يعمل غلامه في البستان الخاص بالعامل فلا ينبغي الاشكال في صحته ، وإن كان ربما يقال بالبطلان (٢) ، بدعوى أن عمل الغلام في قبال عمل العامل فكانه صار مساقياً بلا عمل منه . ولا يخفى ما فيها (٣) . ولو شرطاً أن ي العمل غلام المالك للعامل تمام عمل المساقاة - بأن يكون عمله له بحيث يكون كأنه هو للعامل - ففي صحته وجهان لا يبعد الاول (٤) ، لأن الغلام حينئذ كأنه نايب عنه في العمل باذن المالك ، وإن كان لا يخلو عن إشكال (٥) ،

(١) مر ذلك في المسألة العاشرة .

(٢) قال في الشرائع : « أما لو اشترط أن ي العمل الغلام خاص العامل لم يجز ، وفيه تردد ، والجواز أشبه » . قال في المسالك : « وجه التردد أنه اشترط عملاً في مقابل عمله ، فصار في قوة اشتراط جميع العمل على المالك » ثم قال : « وفساده ظاهر . والمعروف أن المانع من ذلك الشافعي ، لكن المصنف والعلامة ذكرها المسألة على وجه يشعر بالخلاف عندنا » . لكن يظهر المنع أيضاً من عبارة المبسوط . فلا حظها .

(٣) سبق ذلك في المسالك . ووجهه : أن الموجب للبطلان فيما لو شرط جميع العمل على المالك أنه مخالف لوضع المساقاة ، وهذا لا يجيء هنا فلا وجه للمقاييس بينها .

(٤) لأنه لا يعتبر في عمل العامل في المساقاة أن يكون على نحو المباشرة بل يكتفي أن يكون على وجه يكون العمل له ، كما سيأتي ، فإذا كان غلام المالك ي العمل للعامل ونائباً عنه في العمل كان بمنزلة الأجير له .

(٥) لأن استحقاقه للحصة لم يكن موضعاً ، فلا تكون معاوضة ، بل

مع ذلك . ولازم القول بالصحة للصحة في صورة اشتراط تهام للعمل على المالك بعنوان للنيابة عن العامل (١) .

(مسألة ١٣) : لا يشترط أن يكون العامل في المسافة مباشرة للعمل بنفسه ، فيجوز له أن يستأجر في بعض أعمالها أو في تهامها ويكون عليه الاجرة ، ويجوز أن يشترط كون أجرة بعض الاعمال على المالك ، وللقول بالمنع (٢) لا وجه له (٣) . وكذا يجوز أن يشترط كون الاجرة عليهما معاً (٤) في ذمتها ، أو الاداء من للثمر . وأما لو شرط على المالك أن يكون أجرة تهام الاعمال عليه أو في للثمر (٥) ففي صحته

تكون وعداً باداء الحصة مجاناً . ويندفع : بأن الحصة كانت في مقابل العمل ، نعم لم يكن العمل مباشرة ، وهو غير قادر .
(١) لا سبب فيه ، لما سبق .

(٢) حكي هذا القول عن الشيخ (ره) ، لمنافاته موضوع المسافة الذي هو ليس الا دفع الاصول من المالك .

(٣) وفي الجواهر : « فيه منع واضح ، ضرورة عدم ما يدل على اعتبار ذلك حتى بالشرط ونحوه » . لكن الضرورة التي ادعها خفية جداً إذ الأدلة الواردة في المسافة لا إطلاق لها يشمل المقام ، فكيف يتمسك بها على صحته ؟ بل ظاهر تلك الأدلة في غير مانع فيه . نعم لا بأنس بالتمسك على الصحة في المقام بعموم صحة العقود ، ولكنه لا يثبت المسافة . هذا إذا كانت الاجرة على المالك في مقابل العمل له ، وأما إذا كانت نحو آخر - يأتي بيانه في الفرض الآتي - فلا مانع من صحة المسافة ، كما سبأني .
(٤) لما سبق من الأدلة العامة .

(٥) يتصور هذا على وجوه : (الأول) : أن تكون الاجرة في

ووجهان : (أحدهما) : الجواز ، لأن التصدبي لاستعمال الأجراء نوع من العمل (١) ، وقد تدعو الحاجة إلى من يبادر بذلك لمعرفته بالاحاد من الناس وأمانتهم وعدمها ، والمالك ليس له معرفة بذلك (وللثاني) : المنع (٢) ، لأنه خلاف وضع المساقاة . والأقوى الأول . هذا ولو شرطاً تكون الاجرة حصة

ذمة العامل ، ويشترط على المالك وفائها من ماله ، والظاهر صحة ذلك مساقاة ، لأن العمل من العامل والاجرة في ذمته ، وهو كاف في صدق مفهوم المساقاة . (الثاني) : أن تكون الاجرة على المالك وفي ذمته ، لكن المستأجر عليه العمل للعامل . والظاهر أيضاً صحة ذلك مساقاة ، نظير ما سبق في آخر المسألة السابقة . (الثالث) : أن تكون الاجرة على المالك والمستأجر عليه العمل له . ولا يتبع التأمل في عدم صحة ذلك من باب المساقاة ، لأنه خارج عن مفهومها . نعم يمكن أن يصح بعنوان آخر ، فيكون عقداً من العقود الصحيحة ، عملاً بعموم صحة العقود . وما في الجوائز من اختصاصه بالمتعارف فلا يشمل غيرها غير ظاهر - كما عرفت - وإن تكرر منه (قده) ذلك مع أنه متعارف في زماننا . ويسمى هذا العامل في عرف أهل العراق (سركار) - مصحف (سركار) فارسي - وهو الذي يتولى ادارة الفلاحين لا غير .

(١) هذا لا يثبت كون العقد حينئذ مساقاة ، وإنما يثبت كونه عقلاً لاسفهياً .

(٢) كما استوضحه في الجوائز ، لما ذكر من التعليل . لكن هذا التعليل يقتضي عدم صحته مساقاة ، ولا يمنع من صحته عقداً آخر ، كما عرفت .

مشاعة من الثمر بطل . للجهل بمقدار مال الاجارة ، فهي باطلة (١) .

(مسألة ١٤) : إذا شرطاً انفراد أحد هما بالثمر بطل العقد (٢) وكان جمیعه للمالك ، وحينئذ فان شرطاً انفراد العامل به استحق أجرة المثل لعمله (٣) وإن شرطاً انفراد المالك به لم يستحق للعامل شيئاً (٤) ، لأنه حينئذ متبرع بعمله .

(١) يعني : فيبطل الشرط ، لأنه شرط مخالف للكتاب . لكن الاشكال ان لم يقم دليل على مانعية الجهل بالأجرة مطلقاً ، كما يظهر من ملاحظة مبحث الاجارة ، فإذا جاز بيع الثمار جاز جعلها أجرة . ولا سيما بمحاجة ما ورد من تقبيل الارض بخاصة من حاصلها وأجرة الارض بذلك .

(٢) أما بطلان العقد بعنوان المسافة ظاهر ، إذ لا دليل على صحته حينئذ بالخصوص ، والخصوص الواردة في مشروعية المسافة لا تشمله . وأما بطلان العقد حتى بعنوان آخر غير المسافة فيغير ظاهر إذا كان المشروع انفراد العامل ، لامكان أن يكون غرض المالك يحصل بسقافية الأصول لثلاثة تبليس فتختلف ، فيجعل في مقابل ذلك تمام الثمر ، فيشمله عموم الصحة ، ويكون نظير الجعلة ، ولا موجب للبطلان كلية . وأما إذا كان المشروع انفراد المالك فالبطلان حينئذ ظاهر إذ يكون عمل العامل بلا عوض ، فلا يكون عقداً بل يكون إيقاعاً و وعداً .

(٣) للاستيفاء الموجب لضمان المستوى ، فإنه من أسباب الضمان عرفاً فيكون موجباً له شرعاً لعدم الردع . نعم إذا كان العامل متبرعاً بعمله لا يكون عمله مضموناً ضرورة .

(٤) كذا في المثال ، وتبعه عليه الكاشاني والسيد في الرياض - على ما حكي - معللين له بما في المتن . وتنظر فيه في الجواهر : بأن الرضا

بالعقد المتضمن لعدم الاجرة ليس رضا بالعمل بلا أجرا ، فان الحيثية ملاحظة ، بمعنى كون المتشخص منه في الخارج الرضا بالعقد الذي لا يترتب عليه ذلك . والعمل الصادر منه إنما هو من حيث أنه مقتضى العقد الفاسد ، لا أنه رضا منه بالعمل في حد ذاته وفي نفسه بلا عوض وهو كاترى فإنه خلاف قاعدة : (ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده) .
اللهم إلا أن يقال : بأن دليلها الاجماع ، ولا إجماع في المقام .

فالعمدة في الاشكال أن ما ذكره (قوله) يختص بما إذا كان مفاد العقد عنواناً إنشائياً يكون التبرع مبنياً عليه ، فإذا فات التبرع ، أما إذا كان مفاد العقد هو التبرع بالعمل وقد أقدم عليه العامل فلا موجب للاستحقاق مع التبرع .

ومثله ما لو قال : آجرتك بلا أجرا ، إذا كان معناه أدعوك الى العمل بلا أجرا ، فإذا عمل لم يستحق الاجرة لكونه متبرعاً ، بخلاف ما لو كان معناه : آجرتك حقيقة بلا أجرا ، فان التبرع فيه مبني على تحقق الاجارة ، وهي منافية . وكذا يتم في مثل قوله : تزوجتك بلا مهر ، فإنه إذا تبين بطلان العقد استحققت المهر بالوطء ، لأن التبرع كان مبنياً على وقوع التزويج ، فإذا تبين عدمه فلا إقدام على التبرع . وما نحن فيه قد عرفت أنه طلب من المالك ووعد من العامل ، والوعد لا يجب الوفاء به ، ولا يكون فاعله مستحقة للاجرة بعد أن كان قد وعد بالتزويج .

نعم إذا كان قد قصداً تملك المالك العمل على العامل مجاناً تم ما ذكره في الجواهر ، لفوائد التملك الانشائي ، لكن المفهوم من العقد المذكور الاول ، أعني الوعد بدون تملك . وسيأتي في المسألة الثالثة والعشرين ماله نفع في المقام .

ومن ذلك يظهر أن ما ذكر في الشريعة والقواعد وغيرها من أنه إذا

ج ١٣ (عدم لزوم العلم بمقدار كل نوع من أنواع الثمر) - ١٨٧

(مسألة ١٥) : إذا اشتمل للبستان على أنواع - كالنخل
والكرم ولرمان ونحوها من أنواع الفواكه - فالظاهر عدم اعتبار
العلم بمقدار كل واحد (١) فيجوز المساقاة عليهما بالنصف
أو للثلث أو نحوها وإن لم يعلم عدد كل نوع ، إلا إذا كان
الجهل بها موجباً للغدر .

(مسألة ١٦) : يجوز أن يفرد كل نوع بحصة مخالفة
للحصة من النوع الآخر (٢) كأن يجعل للنخل بالنصف
والكرم بالثلث ولرمان بالربع مثلاً وهكذا . واشترط

تبين بطلان المساقاة كانت الثمرة للملك وللعامل أجرة المثل ليس على
إطلاقه - وإن نسبة في المالك إلى الأكثر - بل يختص بغير الصورة المذكورة .
(١) كما هو ظاهر الأصحاب ، وفي التذكرة : « إذا اشتمل البستان
على أشجار مختلفة - كالزيتون والرمان والتين والكرم - فساقاه المالك على
أن للعامل سهماً واحداً في الجميع - كنصف الثمرة أو ثلثها أو غير ذلك -
صح إجماعاً ، سواء علما قدر كل واحد أو جهله أو علم أحدهما دون الآخر ،
وسواء تساوت أو تفاوت » . ووجهه اطلاق الأدلة مع عدم الدليل على
قدح مثل هذه الجهالة ، لا خصاص المنع من الغدر في البيع ، كما عرفت
ومن ذلك تعرف الاشكال في قول المصنف (ره) : « إلا إذا
كان الجهل ... » .

(٢) كما في الشائع والقواعد وغيرها من كتب الأصحاب ، بل في
الجواهر : « بلا خلاف ولا اشكال » . ودليله غير ظاهر ، إذ النصوص
الواردة في الباب لا تشتمل ، والرجوع إلى عمومات صحة العقود لا يثبت
المساقاة ، كما عرفت غير مرة . اللهم إلا أن يستفاد من الأدلة الخاصة
بالفاء الخصوصية .

بعضهم (١) في هذه الصورة للعلم بمقدار كل نوع ، ولكن الفرق بين هذه وصورة اتحاد الحصة في الجميع غير واضح (٢) والاقوى للصحة مع عدم الغرر (٣) في الموضعين ، وللبطلان معه فيها .

(مسألة ١٧) : لو ساقاه بالنصف - مثلا - إن سقى

(١) ظاهر الحکي من كلامهم أن الشرط بينهم اتفاقى وان كل من ذكر المسألة ذكر فيها الشرط ، وفي مفتاح الكرامة : « في الخلاف لم يشترط علمه بكل منها ، لكنه مراد له » .

(٢) لا إشكال في وجود الفرق بين الصورتين ، لأنه إذا لم يفرد كل صنف بحصة فحصته معلومة النسبة الى جميع الثمرة ، أما إذا أفرد كل صنف بحصة فإنه لا يعلم نسبة حصته الى جميع الثمرة ، فيحتمل زيادة النسبة لزيادة الصنف ، وقلة النسبة لقاۃ الصنف . ولذا قال في المسالك : « فان المشروط فيه أقل الجزئين قد يكون اکثر الجنسين ، فيحصل الغرر » نعم الفرق المذكور لا يصح فارقاً ، إذ الغرر موجود في المسألتين ، غایة الامر أن الغرر في صورة الأفراد من جهتين ، وفي صورة عدمه من جهة واحدة ، فان نصف الثمرة الذي لا يعلم أن ربعه تمر وثلاثة أرباعه رمان ، أو ربعه رمان وثلاثة أرباعه تمر أيضاً مجھول وغاري ، فإذا كان دليلاً الغرر مرجعاً في المقام لزم العمل بقدر كل صنف حتى مع عدم الأفراد ، وإذا لم يكن مرجعاً لم يقبح الجھل بالنسبة حتى في صورة الأفراد .

(٣) قد عرفت أن الغرر حاصل في الصورتين ، لكن لا دليل على قدره ، بل الدليل - في الجملة - على عدم قدره ، وحينئذ لا وجه للبطلان مع الغرر .

بالنافض وبالثلث إن سقى بالسيج ، ففي صحته قولهان (١) أقواها للصحة ، لعدم إضرار مثل هذه الجهالة ، لعدم إيجابها للغدر (٢) مع أن بناءها على تحمله . خصوصاً على القول

(١) قال في الشرائع : « ولو ساقاه بالنصف إن سقى بالنافض وبالثلث إن سقى بالسائح بطلت المسافة ، لأن الحصة لم تتعين . وفيه تردد » . وفي القواعد والمسالك : جزم بالبطلان ، وحكي عن التذكرة والتحرير واختاره في الجواهر ، وحكي عن المبسوط والكافية والرياض : أنه الأشهر ، وظاهر ذلك وصريح المصنف وجود قول بالصحة ، وفي مفتاح الكرامة عدم القائل بالصحة هنا ، والحقن إنما تردد ، يعني لم يقل بالصحة .

(٢) يعني : الخطر المالي ، إذ لا خطر في المال في المقام باعتبار أن الاجرة معينة بالإضافة إلى كل تقدير . لكن هذا المعنى من الفرر أيضاً لا دليل على مانعيته ، فكان الأولى التعليل بذلك . هذا ولكن التفصيل في مانعية الجهالة بين ما توجب الخطر المالي وما لا توجبه لا مأخذ له ، فإن بناء الأصحاب على مانعية الجهالة مطلقاً في المعاوضات من البيع ونحوه ، ولذلك بني المصنف على بطلان الاجارة في المثال الآتي ، مع أنه لا خطر مالي فيه . وعلى هذا فإن كان دليلاً مانعية الجهالة شاملة لما نحن فيه كان اللازم القول بالبطلان - كما هو المشهور - ، وإن لم يكن الدليل شاملة لما نحن فيه ، فاللازم القول بالصحة وإن كان الجهل موجباً للخطر . وهذا هو المتعين .

ثم إن الظاهر أن مقتضى المعاملة على النحو المذكور كون المالك للأصول يملك على العامل الجامع بين الامررين في مقابل الحصة الجامعة بين الحصتين ، وتكون الزيادة في الحصة عوضاً عن الخصوصية الكذائية في العمل لأن الملوث كل واحد من العملين على الترديد ، إذ المردود لا يقبل الملكية ،

بصحة مثله في الاجارة (١) ، كما إذا قال : إن خطت روميا فبدرهمين وإن خطت فارسيا فبدرهم .

(مسألة ١٨) : يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً من ذهب أو فضة أو غيرها مضافاً إلى الحصة من للفائدة (٢) والشهر كراهة اشتراط المالك على العامل شيئاً من ذهب أو فضة (٣) . ومستندهم في الكراهة غير واضح (٤) . كما أنه لم يتضح اختصاص الكراهة بهذه الصورة أو جريانها بالعكس أيضاً (٥) ، وكذا اختصاصها بالذهب والفضة أو جريانها في مطلق للفضمية . والامر سهل .

(مسألة ١٩) : في صورة اشتراط شيء من الذهب

وليس له مطابق في الخارج ، إذ كل ما في الخارج متغير .

(١) فإن المسافة لا تزيد على الاجارة في مانعية الغرر .

(٢) بلا خلاف في ذلك ولا إشكال ظاهر . لعموم أدلة صحة الشرط ، فيجب العمل به . كما صرحوا بذلك . وفي المسالك : إن العامة اطبقوا على منعه وأبطلوا به المسافة . انتهى . وهو خلاف إطلاق أدلة الصحة الخاصة والعامة منها .

(٣) كما هو المصحح به في الشريع والقواعد وغيرهما ، وفي المسالك : « وأما كراهيته فهو المشهور بين الأصحاب ، ولا نعلم بينهم خلافاً في ذلك » .

(٤) كما اعترف به غير واحد ، وفي مفتاح الكرامة : « لا دليل لهم على الكراهة إلا الإجماع » .

(٥) مقتضي اقتضائهم على اشتراط المالك على العامل وعلى الذهب والفضة هو الاختصاص بذلك ، إذ لا دليل على الكراهة في غيرهما .

والفضة أو غيرها على أحدهما إذا تلف بعض الشمرة هل ينقص منها شيء أو لا؟ وجهان (١) ، أقواها للعدم (٢) ، فليس قرارها مشروط بالسلامة . نعم لو تلفت الشمرة بجميعها أو لم تخرج أصلاً ففي سقوط الضمية (٣) وعدمه أقوال ، ثالثها

(١) مبنيان - كا في جامع المقاصد والمسالك - على أن المساقاة على الشمرة مبنية على التبعيض ، لأن مقابلة العمل بالشمرة ينحل إلى مقابلات متعددة بتنوع الأجزاء ، فإذا تلف بعض الشمر فقد بطلت المساقاة بالنسبة إليه ، فيبطل بعض الشرط ، لأنها بمفردها أحد العوضين .

(٢) كا في جامع المقاصد والمسالك وغيرها (أولاً) : بأن التلف لا يوجب بطلان المعاوضة ، لأنها من كيس العامل أيضاً ، ولا يختص بالمالك (وثانياً) : بأن المقابل به العمل جنس الشمرة لا أجزاؤها . (وثالثاً) : بأنه لا دليل على تبعية الشرط لأحد العوضين في التقسيط ، إذ الشرط ليس من أحد العوضين ، وإنما هو خارج عن المعاوضة ، فإذا بطلت في بعضها لم يكن وجهاً لسقوط الشرط أو تبعضه ، لذا خلاف عموم صحة الشرط . هذا مضافاً إلى ما يأتي من المصنف (ره) هنا من منع كون الشمرة عوضاً وإنما العوض شيء آخر ، وان كان ذلك مشكل ، كما سيأتي . هذا وفي القواعد : «وفي تلف البعض أو قصور الخروج إشكال» . ولكنه ضعيف

(٣) قال في الشرائع : «ويذكره أن يشترط رب المال على العامل شيئاً من ذهب أو فضة ، لكن يجب الوفاء بالشرط ، ولو تلفت الشمرة لم يلزم ، ونحوه كلام غيره . وعلمه في المسالك : بأنه لو لاه وكان أكله للمال بالباطل ، فإن العامل قد عمل ولم يحصل له عوض ، فلا أقل من خروجه رأساً برأس . انتهى . ونحوه ما في غيرها . وقد عرفت في الفرض الاول أن مبني المساقاة على المعاوضة فإذا تلفت الشمرة بطلت المساقاة من

الفرق بين ما إذا كانت للملك على للعامل فتسقط (١) ، وبين العكس فلا تسقط (٢) ، رابعها لفرق بين صورة عدم الخروج أصلاً فتسقط وصورة للتلف فلا (٣) . والاقوى عدم للسقوط مطلقاً (٤) ، لكونه شرطاً في عقد لازم ، فيجب للوفاء به . (ودعوى) : أن عدم الخروج أو التلف كاشف عن عدم صحة المعاملة من الأول (٥) . لعدم ما يكون مقابل للعمل ، أما في صورة كون للضمية للملك فواضح ، وأما مع كونها للعامل فلأن الفائدة ركن في المساقاة ، فـعـدـمـهـ لاـ يـكـونـ

رأس فيبطل الشرط فيها . هذا ولم أقف على قائل بعدم السقوط ، وفي مفتاح الكرامة : دعوى ظهور الاجاع على السقوط .

(١) لما سبق .

(٢) قال في المسالك : « نعم لو كان الشرط للعامل على رب الأرض إتيجه عدم سقوطه ، لأن الغرض من قبل العامل قد حصل ، والشرط قد وجب بالعقد ، فلا وجه لسقوطه . وربما قيل بمساواته للأول . وهو ضعيف » ويشكل : بأن التلف إذا كان يبطل المساقاة فقد بطل الشرط فيها ، سواء كان للعامل أم للملك ، فلا مجال للتفصيل .

(٣) لما عرفت من الاشكال في بطلان المساقاة بتلف الشمرة ، لأنها بوجودها قد حصل العوض ، فإذا تلفت فقد تلفت من كيسه وكيس الملك معاً ، فلا موجب للبطلان لوجود العوضين ، بخلاف صورة عدم الخروج ، إذ معه تكون المعاوضة من أصلها بلا عوض ، فتبطل ، كما يأتي في كلام المصنف .

(٤) قد عرفت أنه لم يعرف قائل به .

(٥) هذه الدعوى ادعها في جامع المقاصد وغيره .

شيء في مقابل العمل ، والضريبة المشروطة لا تكفي في للعوضية (١) فتكون المعاملة باطلة من الاول ، ومعه لا يبقى وجوب لوفاء بالشرط (مدفوعة) - مضافا إلى عدم تاميمته بالنسبة إلى صورة التلف ، لحصول العوض بظهور الثمرة (٢) وملكيتها وإن تلف بعد ذلك - : بأننا ننضم كون المسافة معاوضة بين حصة من الفائدة وللعمل ، بل حقيقتها تسليط من المالك للعامل على الاصول (٣)

(١) خروجها عن قوام المعاوضة ولذلك لا يبطل المعاوضة برتك الشرط .

(٢) احتمل في الجوادر أن يكون موضوع المعاوضة الظهور مع الادراك ، لعدم النفع بالثمرة بدون ادراك . لكن عدم النفع لا يلزم كون الادراك مقوماً للمعاوضة ، فإنه خلاف المرتكزاتعرفية .

(٣) هذا خلاف ظاهر مافي صحيح شعيب : « إست هذا من الماء وأعمره ولك نصف ما أخرج ... » (١٥) . فإنه كالصريح في أن المقابلة كانت بين السقي والاعمار وبين الحصة ، وكذلك ظاهر روايات خير . وعلى ذلك جرى الفقهاء (رض) - ومنهم المصنف (ره) - في تعريف المسافة : بأنها معاملة على أصول ثابتة بمحضها من ثمرها ، وهو الموقف للمرتكزاتعرفية . وأما التسلیط فهو لازم المفهوم المذكور ، لأن العمل لا يمكن وقوعه بدون تسلیط المالك وتمكينه العامل ، فطلب العمل من العامل يدل بالالتزام على بذل الاصل للعمل والتمكين منها ، لا أنه عين مفهوم المسافة التي هي كالزارعة مفهوماً وان اختلفا موضوعاً ، وقد عرفت سابقاً أنها تفترق عن اجرة الاعيان في أن اجرة الاعيان لا يملك المؤجر على المستأجر استيفاء المنفعة ، وفيها يملك المالك على العامل العمل ، وتفترق

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب كتاب المزارعة والمسافة حديث : ٢ .

للإثناء له (١) وللمالك ، ويكتفيه احتمال الشمر وكونها في معرض ذلك . ولذا لا يستحق للعامل أجرة عمله إذا لم يخرج أو خرج وتلف بأفة ساوية أو أرضية في غير صورة ضم للضمية ، بدعوى الكشف عن بطلانها من الأول (٢) ، واحترام عمل المسلم . فهي نظير المضاربة ، حيث أنها أيهما تسلیط على الدرهم أو للدينار للاسترباح له وللعامل ، وكونها جائزة دون المساقاة لا يكفي في الفرق . كما أن ما ذكره في الجوادر (٣) من الفرق بينها : بأن في المساقاة يقصد المعاوضة

عن إجارة الأجير : بأن إجارة الأجير لا يملك الأجير على المستأجر بذلك العين للعمل ، وفيها يملك العامل على المالك بذلك العين ، فكأنها إجارة للعين وإجارة للأجير معاً . كما تفترق عنها : بأن الأجرة في الإجارة ثابتة على كل حال ، والإجارة هنا - وهي الحصة - غير ثابتة على كل حال ، لجواز عدم خروج الشمرة ، فالاجرة رجائية لا جزمية كالمثمن في بيع الشمرة بدون ضمية ، فان المعاوضة فيه رجائية لا جزمية .

ثم إن المصنف (ره) لم يصرح بأن المساقاة معاوضة ، بل ظاهر عبارته أنها إيقاع وتسلیط . ولكنه غير مراد ، وإنما كان الاشكال عليه ظاهر ، لأن الشرط في الإيقاع لا يصح :

(١) فيكون الناء غایة للمعاوضة وتحفظ الغایة لا يقصد في بقاء المعاوضة .

(٢) متعلق بقوله : « يستحق » يعني أن استحقاق العامل أجرة عمله بدعوى الكشف عن البطلان الموجب للاستحقاق بقاعدة الاحترام مني وغير ثابت .

(٣) قال في الجوادر : « ضرورة قصد المعاوضة في المساقاة بخلافه

بخلاف المضاربة التي يراد منها الحصة من للربح الذي قد يحصل وقد لا يحصل، وأما المسافة فيعتبر فيها للطمأنينة بمحصول الثمرة، ولا يكفي احتمال مجرد دعوى لا بينة لها (١).

(ودعوى) : أن من المعلوم أنه لو علم من أول الامر عدم خروج للثمر لا يصح المسافة ، ولازمه البطلان إذا لم يعلم ذلك ثم انكشف بعد ذلك . (مدفوعة) : بأن للوجه في عدم الصحة كون المعاملة سفهية مع العلم بعدم الخروج من الاول (٢)

في المضاربة ، التي يراد منها الحصة من الربح ، الذي قد يحصل وقد لا يحصل ، بخلاف المقام المعتبر فيه الطمأنينة بمحصول الثمرة ، وقد لا يكفي الاحتمال عندهم .

(١) بل عدم تعرضهم في شرائط المسافة لاعتبار الطمأنينة بمحصول الثمرة في صحتها دليل على خلاف ذلك . نعم لما كانت المسافة تقتضي أ عملاً كثيرة شاقة في مدة طويلة لم يقدم عليها العقلاء - غالباً - الا مع الاطمئنان بخلاف المضاربة ، فان اعمالها خفيفة في مدة قليلة غالباً يكثر منهم الاقدام عليها مع ضعف الاحتمال . لكن ذلك ليس لفرق الشرعي بينها ، بل يصح شرعاً الاقدام على كل منها مع الاحتمال في الجملة . كما أنها يشتركان أيضاً في كون العمل في كل منها في مقابل النماء ، فهما أيضاً من باب واحد من هذه الجهة .

(٢) أما عدم صحة المسافة حينئذ فلا ريب فيه ، لقصور أدلةها عن شمول ذلك واحتصاص الأدلة بغيره . ومثله كلامهم في شرح مفهومها ، فإنه يختص بغير ذلك وأما عدم الصحة بعنوان كونها عقداً من العقود غير ظاهر ، لشمول الأدلة العامة إذا كان قد نوى المعاوضة بين العمل وبين التمكين من الأصول إذا كان له غرض في التمكين . ولا وجه للفساد

خلاف المفروض . فالاقوى ما ذكرنا من الصحة (١) ، ولزوم
اللوفاء بالشرط - وهو تسلیم للضميمة - وإن لم يخرج شيء أو
تلف بالآفة . نعم لو تبين عدم قابلية الاصول للثمر - إما
ليبسها أو لطول عمرها أو نحو ذلك - كشف عن بطلان المعاملة
من الاول (٢) ، ومعه يمكن استحقاق العامل للاجرة إذا
كان جاهلا بالحال (٣) .

(مسألة ٢٠) : لو جعل المالك للعامل مع الحصة من
الفائدة ملك حصة من الاصول مشاعراً أو مفروزاً ، ففي صحته
مطلقاً ، أو عدمها كذلك (٤) ، أو للتفصيل بين أن يكون ذلك

من جهة كونها سفهية ، إذ الثابت بطلان معاملة السفيه وإن كانت عقلائية
لابطلان معاملة الرشيد وإن كانت غير عقلائية . وأما إذا لم ينبو المعاوضة
بين العمل والتمكين واتما نوى التعهد بالعمل فهو حينئذ إيقاع ، لاعقد
مساقاة ولا غيره .

(١) الذي يظهر ما ذكرنا هو التفصيل الاخير .

(٢) لفقد شرط المعاملة ، وهو قابلية الشجر للأثمار التي أخذت في
قوام العقد .

(٣) لاستيفاء المالك عمل العامل الموجب لضمانه . إلا أن يقال : بأن
المالك كان طالباً للعمل في الشجر القابل للأثمار ، وما وقع من العمل غير
ما هو طالبه ، فلم يكن منه استيفاء لعمل العامل كي يكون ضامناً له .

(٤) قال في الشرائع : « ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من
الأصل الثابت لم يصح ، لأن مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة .
وفيه تردد ، وعن القواعد : فيه اشكال ، والحكم عن الأكثر في الجواهر :

بنحو الشرط فيصح أو على وجه الجزئية (١) فلا ، أقوال والقوى الاول ، للعمومات (٢) . ودعوى : أن ذلك على خلاف وضع المسافة ، كما ترى (٣) ، كدعوى : أن مقتضاهما أن يكون للعمل في ملك المالك ، إذ هو أول للدعوى . ولقول

العدم ، وعن الرياض : أنه لم يقف على مخالف ، وفي مفتاح الكرامة : « لم نجد قائلًا بالصحة ولو بنحو الأقرب » .

(١) هذا التفصيل جعله في الجواهر هو التحقيق ، وكذا فيما لو جعل للعامل مع الحصة شيئاً من الذهب أو الفضة .

(٢) لكن العمومات لا تثبت عنوان المسافة .

(٣) فيه نظر ظاهر ، فإن مورد نصوص المسافة يختص بغير هذه الصورة ، فالدعوى المذكورة في محلها . ومثلها الدعوى الأخرى ضرورة أن مورد تلك النصوص أيضاً هو صورة كون الأصول للمالك لا للعامل ، وكذلك كلام الفقهاء قدس سرهم . ومن ذلك يظهر الاشكال في قوله : « إذ هو أول الدعوى » . مضافاً إلى أنه بناء على ما ذكره من أنه ليس على خلاف وضع المسافة كان اللازم الاستدلال على الصحة بالأدلة الخاصة لا بالعمومات .

ثم إن هذه الدعوى ذكرها في المسالك وغيرها تقريراً للمنع ، وكان الأولى في منعها أن يقال : إن الدعوى المذكورة صحيحة ، لكن يراد منها كون العمل في ملك المالك قبل العقد وإن صار بعضه ملكاً للعامل بعد العقد ، ولذا لا تبطل المسافة بخروج الأصول عن ملك المالك ببيع ونحوه بل لا تبطل لو باعها على العامل دون غيره من الناس ، فالمراد من وجوب أن تكون الأصول في ملك المالك وجوب ذلك بالاضافة إلى ما قبل العقد لا بعده .

بأنه لا يعقل أن يشترط عليه العمل في ملك نفسه (١) . فيه أنه لا مانع منه إذا كان للشرط فيه غرض أو فائدة ، كما في المقام حيث أن تلك الأصول وإن لم يكن للملك للشرط ، إلا أن عمل العامل فيها ينفعه في حصول حصة من نمائها . (ودعوى) أنه إذا كانت تلك الأصول للعامل بمقتضى الشرط فاللازم تبعية نمائها لها (٢) (مدفوعة) : بمنعها بعد أن كان المشروط له الأصل فقط في عرض تملك حصة من نماء الجميع . نعم لو اشترط كونها له على وجه يكون نمائها له بتناهيه كان كذلك (٣) لكن عليه تكون تلك الأصول بمنزلة المستثنى من العمل ، فيكون العمل فيها عداتها (٤) مما هو للملك بأذاء الحصة من نمائه مع نفس تلك الأصول .

(١) هذا أيضاً ذكره في المسالك وغيرها توجيهاً للقول بالمنع الذي جعله الأوجه .

(٢) يعني : وحيثنى لا وجه لأن يكون للملك فيها حصة ، كما ذكر في رد القول والاشكال عليه .

(٣) يعني : فيصبح القول بأنه لا يعقل أن يشترط عليه العمل في ملكه .

(٤) يعني : فيصبح اشتراط العمل فيه . ثم إن مقتضى الدعوى الأولى والثانية : المنع من صحة كون العقد مساقاة ، ومقتضى القول الذي ذكر ثالثاً : المنع من صحته عقداً مطلقاً لأن عدم المعقولية إذا تم لم يخنس بالمساقاة بل يعمها وكل عقد .

والتحقيق أن يقال : أنه إذا كان الخلاف في الصحة وعدمها بعنوان المساقاة فالوجه ما ذكره في الجواهر : من أنه إذا كان المشروط من الأصل

(مسألة ٢١) : إذا تبين في أثناء المدة عدم خروج الشمر أصلاً هل يجب على العامل إثبات السفي؟ قوله أقواها للعدم (١).

(مسألة ٢٢) : يجوز أن يستأجر المالك أجيراً للعمل (٢) مع تعينه نوعاً ومقداراً بحصة من الشمرة أو بماها بعد للظهور

للحظ قواماً للمعاوضة فالوجه البطلان لقصور أدلة المساقاة عن شموله ، وإن لوحظ شرطاً خارجاً عنها فالوجه الصحة ، عملاً بعموم أدلة الصحة والشروط ، وأدلة المساقاة لا تنافيها . لاملاها من هذه الجهة . وإذا كان الخلاف في الصحة وعدمها في العقد مطلقاً لا بعنوان المساقاة فالوجه الصحة مطلقاً ، عملاً بالعمومات من غير مخصص . ودعوى المانع العقلي المذكور في كلام المصنف (ره) بقوله : « القول بأنه ... ». قد أجاب عنها المصنف بما ذكر .

(١) قال في جامع المقاصد : « فرع آخر : إذا لم تخرج الشمرة أو تلفت كلها لم يجب على العامل إكمال العمل إلى آخر المدة » ، وفي الجواهر عن ظاهر المسالك : الوجوب ، مشبهاً له بعامل القراض الذي لم يربح مع وجوب الانقضاض عليه . هنا واللازم ابتناء الوجوب وعدمه على انفساخ المساقاة وعدمها ، فإذا قلنا بالانفساخ - كما هو المشهور - فاللازم البناء على عدم وجوب اتمام العمل ، للأصل . وإن قلنا بعدم الانفساخ - كما يراه المصنف - فاللازم البناء على وجوب العمل عملاً بالعقد . اللهم إلا أن يدعى أن العمل اللازم في المساقاة ما يكون موجباً للنهاية لا مطلقاً ، كما هو غير بعيد عند العرف .

(٢) كما هو المصحح به في كلام الجماعة ، قال في الشرائع : « إذا استأجر أجيراً للعمل بحصة منها ، فإن كان بعد بدؤ صلاحها جاز » ،

وبعد للصلاح ، بل وكذا قبل البدو^(١) ، بل قبل للظهور أيضاً إذا كان مع الضميمة الموجودة أو عامين^(٢) . وأما قبل الظهور عاماً واحداً بلا ضميمة فالظاهر عدم جوازه^(٣) . لا لعدم معقولية تحميلك ما ليس ب موجود^(٤) . لأننا ننمن عدم

وفي الجواهر : « بلا خلاف ولا إشكال لعموم الأدلة وإطلاقها السالمين عن معارضه ما يقتضي المنع » .

(١) يعني : قبل بدو الصلاح وبعد الظهور . عملاً بعموم الأدلة ، وفي الشرائع : « إن كان بشرط القطع صح ». لكن الظاهر - كما قبل - أنه مبني على اعتبار الشرط المذكور في صحة البيع حينئذ ، فيبتعدى منه إلى الاجارة . والتحقيق عدمه في البيع ، إذ لا دليل عليه . ودليل نفي الغرر في البيع لا يقتضي ذلك ، إذ لا غرر عرفاً في بقائه إلى زمان الادراك ، بل تعين المدة موجب للغرر ، لاحتلال عدم الادراك حينئذ . مع أنه لا وجه لحمل الاجارة على البيع في ذلك ، والعمومات تقتضي الصحة مطلقاً كما عرفت .

(٢) الوجه في الجواز العمومات أيضاً . مضافاً إلى الاحراق بالبيع الذي هو أولى من الاجارة في مانعية الغرر ، فإذا جاز البيع في الفرض فأولى أن تجوز الاجارة فيه .

(٣) قوله واحداً . لأن عوض الاجارة يشترط فيه الوجود والمعاومة كعوض البيع ، وهو منتفيان هنا ، بخلاف عوض المسافة ، فإنها جوزت كذلك وخرجت عن الأصل بالنص والاجماع . كما في المسالك ، ونحوه في التذكرة .

(٤) بأنه يشير إلى ما ذكره في الجواهر ، حيث قال : « لم يجز قوله واحداً ، لكونها معدومة ». لكن الظاهر أن مراده اشتراط كون

المعقولية بعد اعتبار العقلاه وجوده لوجوده المستقبلي ، ولذا يصح مع للضمية أو عامين ، حيث أنهم اتفقوا عليه في بيع المثار ، وصرح به جماعة هننا . بل لظهور اتفاقهم على عدم الجواز (١) ، كما هو كذلك في بيع المثار . ووجه المنع هناك خصوص الاخبار للدلالة عليه ، وظاهرها أن وجه المنع للغدر لا عدم معقولية تعلق الملكية بالمدعوم ، ولو لا ظهور الاجماع في المقام لقلنا بالجواز مع الاطمئنان بالخروج بعد ذلك ، كما يجوز بيع ما في الذمة مع عدم كون للعين موجودا فعلا عند ذيها ، بل وان لم يكن في الخارج أصلا . والحاصل : أن للوجود الاعتباري يكفي في صحة تعلق الملكية (٢) ، فكان للعين موجودة في عهدة الشجر كما أنها موجودة في عهدة الشخص .

هوض الاجارة موجودا ، لما دل على إلهاقاتها بالبيع ، لا لعدم المعقولية .

(١) قبل : أول من ذكر الفرع الشيخ (ره) في المبسوط ، وحكم فيه بعدم الجواز ، وتبعد عليه من تأخر عنده ، وقد عرفت دعوى الاتفاق عليه من المسالك والجواهير ، وعن الكفاية : نسبة إلى الأصحاب ، وإن كان التعليل في كلماتهم بما ذكر في التذكرة والمسالك يقتضي أن الوجه فيه الإلحاد بالبيع .

(٢) الملكية عند العقلاه لا تتعلق إلا بالوجود الذمي أو الخارجي ، أما ما لا وجود له في الذمة ولا في الخارج فلا يكون مملوكاً مالك ، ولا تترتب عليه احكام الملاوك . ويكون في الوجود الخارجي الوجود الاستقبالي وإن لم يكن حاليا . فجعل الشمرة قبل ظهورها أجرة يصح عرفاً إذا كان له وجود في المستقبل ولا يصح عرفاً إذا لم يكن له وجود في المستقبل ،

(مسألة ٢٣) : كل موضع بطل فيه عقد المساقاة يكون للثمر للملك ، وللعامل أجرة المثل لعمله (١) . إلا إذا كان عالماً بالبطلان (٢) ومع ذلك أقدم على العمل ، أو كان للفساد لأجل اشتراط كون جميع للفائدة للملك ، حيث أنه بمنزلة المتبرع في هاتين للصورتين ، فلا يستحق أجرة المثل على الأقوى وإن كان عمله بعنوان المساقاة .

فالوجود الاعتباري غير كاف في تعلق الملكية ما لم يكن له مطابق في الخارج .

(١) قال في الشرائع : « كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل أجرة المثل ، والثمرة لصاحب الأصل » ، وفي القواعد : « ولو فسد العقد كانت الثمرة للملك ، وعليه أجرة العامل » ، نحوهما ما في غيرهما ، بل هو الشهر شهرة عظيمة بينهم ، ذكروا ذلك هنا وفي المزارعة والإجارة وغيرهما من عقود المعاوضات ، وظاهر حكم التذكرة : الاجماع عليه . ووجهه - كما في المسالك وغيرها - : أن الناء يتبع الأصل ، فالثمرة تكون ملكاً للملك الأصل بعد أن لم يكن موجباً للخروج عنه . وأن العامل لم يتبرع بعمله ولم يحصل له العوض المشروط ، فيرجع إلى الأجرة . وهذا المقدار لا يقتضي الرجوع على المالك بالأجرة ، إلا بضميمة ما عرفت سابقاً من الضمان بالاستيفاء ، فيكون مضموناً بالاستيفاء على المستوفى ، وهو الملك .

(٢) قال في المسالك : « ويجب تقديره (يعني تقيد الحكم باستحقاق العامل أجرة المثل) بما إذا كان جاهلاً بالفساد ولم يكن الفساد باشتراط جميع الثمرة للملك . إذ لو كان عالماً به كان متبرعاً بالعمل ، لأنه بذلك عمله في مقابلة ما يعلم أنه لا يحصل . وأما مع شرط جميع الثمرة للملك فلدخوله على أن لا شيء له وإن كان جاهلاً . وقد سبقه في القيد الثاني الشهيد فيما حكى من حواشيه على إجارة القواعد ، كما تبعه في القيد الأول

جماعة ، والمصنف (ره) تبعه في القيدين معاً ، وقد تكرر منه في المزارة والمصاربة وغيرها ذكر القيد الأول ، كما تقدم هنا الاشكال عليه ، وأن العلم بالفساد لا يقتضي التبرع بالعمل ، كما يظهر من ملاحظة بيع الغاصب .

كما تقدم التعرض للقيد الثاني في المسألة الرابعة عشرة ، وأن مرجع الاقدام على العمل بلا أجرة الاقدام على التبرع ، وتقسم من الجواهر التنظر فيه ، وكذلك في المقام فقد قال : « إن الرضا بالعقد الفاسد وبالعقد المتضمن لعدم الأجرة ليس رضا بالعمل بلا أجرة ، فإن الحقيقة ملاحظة يعنى كون المتشخص منه في الخارج الرضا بالعقد الذي لا يترتب عليه ذلك ، والعمل الصادر منه إنما هو من حيث أنه مقتضى العقد الفاسد ، لأن رضا منه بالعمل في حد ذاته وفي نفسه بلا عوض ، فمع فساد العقد الذي قد وقع العمل على مقتضاه معاملة الصحيح يبقى احترام العمل بنفسه » . وحاصله : أن الرضا بالعمل مجاناً وبلا أجرة كان مبنياً على العقد فإذا فرض بطلان العقد فقد انتفى الرضا المنوط به .

ويشكل : بأن الأجرة إذا كانت من أركان العقد امتنع القصد إلى العقد مع القصد إلى عدم الأجرة ، فإذا فرض القصد إلى عدم الأجرة فقد فرض عدم القصد إلى المسافة ، لاصححة ولا فاسدة ، وإنما قصد إلى أمر آخر وهو الوعد بالعمل مجاناً ، وهو عين التبرع بالعمل . وكذا الكلام في قوله : بعثك بلا ثمن ، وآجرتك بلا أجرة ، فإن ذلك ليس بيعاً وإجارة فاسدين كي يدخلان في قاعدة : (ما يضمن بصححه يضمن بفاسده) وإنما هما خارجان عن المعاوضة .

فإن قلت : المنشأ في عقد المسافة اشغال ذمة العامل بالعمل للمالك واسفال ذمة المالك بتمكين العامل من العين مضافاً إلى ملك الحصة ، فإذا فرض القصد إلى عدم الأجرة فقط فقد بي القصد إلى إشغال ذمة المالك

(مسألة ٢٤) : يجوز اشتراط مساقاة في عقد مساقاة كأن يقول : ساقيتك على هذا للبستان بالنصف على أن أساقيك على هذا الآخر بالثلث . ولقول بعدم الصحة (١) ، لأنه كالبيعن في بيع المنهي عنه (٢) ، ضعيف ، لمنع كونه من هذا

بمتkin العامل من العين ، وهذا المعنى أجنبي عن الوعد ، فان الوعد بالعمل لا يستوجب اشغال ذمة المالك ببذل العين .

قلت : اشتغال ذمة المالك بالتمكين ليس داخلا في حقيقة المساقاة إلا بالتبعية ، لاستحقاق الحصة التي هي العوض للعمل ، فإذا فرض القصد الى عدم الأجرة فلا قصد إلى إشغال ذمة المالك بالتمكين ، فلم يكن إلا التزام العامل بالعمل مجاناً وهو عين الوعد بالعمل تبرعاً .

مضافاً إلى أنه لو فرض إنشاء التزام المالك بمتkin العامل من العين والتزام العامل بالعمل في مقابل ذلك كان ذلك عقداً آخر غير المساقاة ، ولا يأس بالالتزام بصححته ، ويكون ذلك معاملة بين المالك والعامل ، هذا يتلزم بالتمكين ، وهذا يتلزم بالعمل في مقابل التمكين ، وتكون معاوضة بين علين ، وهي أيضاً لا تقتضي رجوع العامل بالأجرة .

(١) حكي هذا القول عن الشيخ في المسوط ، ولم يعرف لغيره .

(٢) روى الصدق (ره) عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق (ع) عن آبائه (ع) في مناهي النبي (ص) : « قال : ونهى عن بيعين في بيع » (١٥) . وفي رواية الشيخ (ره) : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع ، وعن بيعين في بيع » (٢٥) .

(١٥) من لا يحضره الفقيه الجزء : ٤ الصفحة : ٤ طبعة النجف الأشرف ، الوسائل باب ١٢١ من أبواب مقد البيع حدیث : ١٢ .

(٢٥) التهذيب الجزء : ٧ الصفحة ٢٣٠ طبعة النجف الأشرف ، الواقي الجزء : ٣ الصفحة : ٩٥

للقبيل ، فان المنهي عنه (١) للبيع حالاً بكذا ومؤجلًا بكذا ، أو للبيع على تقدير كذا بكذا وعلى تقدير آخر بكذا ، والمقام نظير أن يقول : بعتك داري بكذا على أن أبيعك بستاني بكذا ولا مانع منه ، لأنه شرط مشروع في ضمن العقد .

(مسألة ٢٥) : يجوز تعدد العامل (٢) ، كأن يساقى مع اثنين بالنصف له والنصف لها ، مع تعين عمل كل منها بينهم أو فيما بينها (٣) ، وتعين حصة كل منها (٤) . وكذا يجوز تعدد المالك (٥) واتحاد العامل : كا إذا كان للستان مشتركاً بين اثنين فقا لا واحد : ساقيناك على هذا للستان بكذا وحيثئذ فان كانت الحصة المعينة للعامل منها سواء . كالنصف

(١) ويختتم البيع الى أجلين بثمنين . ويعتمل أيضًا غير ذلك . مع أنه لو سلم أن المراد منه البيع بشرط البيع فالتعدي منه الى ما نحن فيه يحتاج الى دليل ، فكم من فرق بين البيع والمسافة في الأحكام .

(٢) كما في القواعد وغيرها . وكانه لا خلاف فيه ولا اشكال . وبقتضيه إطلاق نصوص خبير .

(٣) إذ لا غرر على المالك لو كان جاهلاً بمقدار حصة كل منها بعد أن كانت الحصة المعينة . كالنصف . بينها تساوي فيها أو اختلفا ، إذ اختلافها لا يوجب اختلافاً في حصتها .

(٤) يعني : فيما بينها وإن لم يعلم بذلك المالك ، لما عرفت من أن اختلافها لا يوجب اختلافاً في حصتها .

(٥) كما في الشرائع والقواعد وغيرها بلا خلاف ظاهر ، والأدلة الخاصة فاصرة عن شمول ذلك إلا بمحاجحة إلغاء الخصوصية عرفاً .

أو الثالث مثلاً - صح وإن لم يعلم للعامل كيفية شركتها (١) وأنها بالنصف أو غيره ، وإن لم يكن سواء - كأن يكون في حصة أحدها بالنصف وفي حصة الآخر بالثالث مثلاً - فلا بد من علمه بمقدار حصة كل منها ، لرفع الغرر والجهالة في مقدار حصته من الشمر (٢) .

(مسألة ٢٦) : إذا ترك العامل العمل بعد إجراء العقد ابتداء أو في الاثناء فالظاهر أن المالك متخير بين الفسخ أو للرجوع إلى الحاكم الشرعي (٣)

(١) لما عرفته في صورة اتحاد المالك وتعدد العامل من أن جهل العامل بذلك لا يوجب الجهل بمقدار حصته .

(٢) قال في الشرائع : « لو كانت الأصول لاثنين فقاً لواحد : ساقيناك على أن لك من حصة فلان النصف ومن حصة الآخر الثالث ، صح بشرط أن يكون عالماً بقدر نصيب كل واحد منها ، ولو كان جاهلاً بطلت المسافة لتجهل الحصة » ، ونحوه كلام غيره ، فإن تم اجماع على البطلان مع الجهل فهو . ولا أشكل القول به ، إذ لا دليل لفظي على قبح الغرر في المقام .

(٣) قال في التحرير : « إذا هرب العامل فللمالك الفسخ والبقاء ، فيقضي الحاكم من ماله إن لم يتبرع بالعمل أحد ، فإن لم يوجد فمن بيت المال قرضاً ، فإن لم يوجد افترض من أحد ، فإن لم يوجد استأجر من يعمل بأجرة مؤخرة إلى الإدراك ، فإن تعذر استاذن الحاكم وأنفق ، فإن تعذر الاستئذان أشهد في الإنفاق والرجوع ... » .

وبعد في هذا التخيير بين الفسخ والرجوع إلى الحاكم الحق

الأردبلي (قده) لوجوه أشار إلى بعضها في الجوادر ، فقال : وقد يقال : إنه (يعني البناء على تعين الرجوع إلى الحكم من دون خيار) مناف لما يستفاد منهم في غير المقام - كالخيار بعدم الوفاء بالشرط ، وكالخيار بتأخير الثمن ، وبالامتناع من العمل وتسليم العين المستأجرة وهو ذلك - من ثبوت الخيار بمجرد حصول شيء من ذلك من غير مراجعة إلى الحكم ، بل ظاهرهم أنه متى حصل من أحد المتعاقدين بعقد لازم ما ينافي استحقاق الآخر عليه شرع له الشارع الفسخ ، وكان العقد في حقه جائراً ، دفعاً لضرره بذلك ... وظاهره الميل إليه .

لكن يشكل الوجه الأول : بأن الخيار عند تخلف الشرط مدلول التزامي يجعل الشرط وهو غير المقام . كما يشكل الثاني : بأن النص الوارد في خيار التأخير هو الفارق بين المقامين ، ولا سيما بلاحظة دلاته على عدم الخيار بمجرد التأخير والامتناع من تسليم الثمن ، فإن قياس المقام عليه يقتضي عدم الخيار بمجرد امتناع العامل من العمل :

ولأجل ذلك يشكل مقاييس المقام بامتناع المؤجر عن تسليم العين المستأجرة وامتناع الأجير عن العمل ، فإن ثبوت الخيار في الموردين المذكورين خلاف مقتضى النص المذكور المعتمد بفتوى الأصحاب ، فإنهم لم يذكروا من الخيارات الخيار بامتناع البائع من تسليم المبيع أو المشتري من تسليم الثمن ، وإنما ذكروا أن مقتضى ذلك جواز امتناع الطرف الثاني من تسليم ماليده ، لا أن له الخيار في الفسخ .

اللهم إلا أن يفرق بين الإجارة والبيع : بأن الإجارة لما كانت معاملة على المنفعة والمنفعة تستهلك بغير الاستيفاء فكان مبني المعاملة عليها على تسليم المنفعة ل تستوف بخلاف البيع الذي هو المعاملة على العين التي تبقى ل نفسها وإن لم تستوف .

فيجبره على للعمل^(١) ، وإن لم يمكن استأجر^(٢) من ماله من يعمال عنه ، أو بأجرة مؤجلة إلى وقت التثمر فيؤديها منه ، أو يستقرض عليه^(٣) ويستأجر من يعمال عنه ، وإن تعذر الرجوع إلى الحاكم أو تعسر فيقوم بالأمور المذكورة عدول المؤمنين^(٤) ،

ولأجل ذلك يتعين القول بثبوت خيار الفسخ في المقام - كما في الإجارة - لأن مبني العقد على ذلك ، فيكون شرطاً ضمنياً ارتکازياً يستدعي تخلفه الخيار ، وليس كذلك في البيع . ولأجله لا تنافي نصوص خيار التأخير مع دلالتها على نفي الخيار قبل الثلاثة ثبوت الخيار فيما نحن فيه كالاجارة ، لما عرفت من الفرق بين المقاومين .
وأما الكلية التي ذكرها فغير ثابتة ما لم ترجع إلى خيار تخلف الشرط ، ولما الاستدلال بقاعدة الضرر فلا مجال له ، لتدارك الضرر بالرجوع إلى الحاكم الشرعي .

(١) لأنه وللمنتزع . وقد استدل في الجواهر على ولايته بقوله تعالى : (إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا . . .) (١٥) لكن الآية الشريفه متعرضة لولاية الرسول والامام لا غير ، فالاستدلال بها على ولاية الحاكم موقوف على دليل يدل على عموم نياحة الحاكم ، ولكن مفقود ، إذ لا دليل على ولاية الحاكم إلا مقبولة ابن حنظلة المتضمنة بجعل الحاكم قاضياً ، فيكون له وظيفة القضاة ، فكل وظيفة ثبت أنها للقاضي كانت للحاكم الشرعي ، وما لم ثبت أنها وظيفة للقاضي لا ثبت للحاكم .

(٢) الظاهر أنها من وظائف القاضي .

(٣) لم يثبت أن ذلك من وظائف القاضي . وكذا الاستقرار من بيت المال المذكور في كلام الجماعة .

(٤) القدر الثابت من ولاية عدول المؤمنين الموارد التي يعلم من مذاق

بل لا يبعد جواز إجباره بنفسه (١) أو المقاومة من ماله (٢) أو استيغار المالك عنه ثم للرجوع عليه أو نحو ذلك . وقد يقال (٣) بعدم جواز الفسخ إلا بعد تعذر الإجبار (٤) وأن لللازم كون الإجبار من الحكم (٥) مع إمكانه ، وهو أحوط وإن كان الأقوى للتخيير بين الأمور المذكورة (٦) هذا إذا

الشارع رجحان التصدي من كل أحد فيها عند تعذر الوصول إلى الحاكم ، وهذا المعنى غير ثابت في المقام ، ولا سيما بــلــاحــظــة تــارــكــ الضــرــرــ بــالــخــيــارــ .
 (١) يمكن استفادة ذلك مما دل على جواز دفاع الإنسان عن نفسه وماله .

(٢) لا يخلو من إشكال ، إذ لم يثبت جواز المقاومة عن العمل المستحق قبل زمان فواته ، كما لا يثبت جواز المقاومة في ضمان العمل - مقابل العين - حتى بعد الفوات . بل عرفت الاشكال في ضمان الأعمال بحيث يطالب بعوضها . وأشكل من ذلك جواز استيغار المالك عنه . وسيأتي في المسألة الناسعة والعشرين بقية الكلام في ذلك .

(٣) هذا هو الذي طفتحت به الكلمات ، وفي الجواهر : نسبة إلى ظاهر الأصحاب ، وفي مفتاح الكرامة : « اتفقت كلمتهم أيضاً على أنه ليس للمالك فسخها بمجرد هرب العامل » ثم ذكر بعد ذلك خلاف التحرير وجمع البرهان ، وفي المسالك : « لما كانت المساقاة من العقود الازمة لم تنفسخ بمجرد هرب العامل ، ولا يتسلط المالك على فسخها به ، كلام المالك فسخها بامتناعه من العمل بغير هرب » ، وظاهره أنه من المسلمات .

(٤) لأن المستند في الخيار حينئذ عندهم قاعدة نفي الضرر ، وهي لا تجري مع إمكان الرجوع إلى الحاكم ، لتأرك الضرر حينئذ به .

(٥) يعني : لامن نفسه .

(٦) وهي الفسخ ، والإجبار بنفسه ، والرجوع إلى الحاكم ، والمقاومة

لم يكن مقيداً بال المباشرة وإنما فيكون مخيّراً بين الفسخ والاجبار^(١) ولا يجوز الاستيغار عنه للعمل . نعم لو كان اعتبار المباشرة بنحو الشرط^(٢) لا للقيد يمكن اسقاط حق الشرط والاستيغار عنه أيضاً .

(مسألة ٢٧) : إذا تبرع عن العامل متبرع بالعمل جاز إذا لم يشترط المباشرة ، بل لو أتى به من غير قصد للتبرع عنه أيضاً كفى ، بل ولو قصد للتبرع عن المالك كان كذلك أيضاً ، وإن كان لا يخلو عن إشكال^(٣) ، فلا يسقط حقه من والاستيغار للعمل عنه .

(١) وكذا المقاصلة ، بناء على جواز المقاصلة في الفرض .

(٢) قد تكرر الإشكال في صحة شرط مقومات موضوع العقد في ضمن العقد في مقابل جعلها قيوداً له ، فإذا جعلت شرائط فلابد أن تلاحظ قيداً لموضوع العقد ، فيلزم حينئذ جعل موضوع العقد ثانياً ، وهو خلاف المرتكز العرفي . مثلاً إذا استأجر زيداً ليحيط له ثوباً ، وأوقع عقد الاجارة على ذلك ، فقد ملك على زيد خيطة الثوب ، فإذا أراد اشتراط المباشرة لم يصح شرطها إلا بمعنى اشتراط العمل مباشرة ، فيقول : آجرتك على أن تخيط ثوابي واشترطت عليك أن تخيطه مباشرة ، وحينئذ تكون الخيطة مملوكة على الأجير من جهتين ، من جهة نفس العقد ومن جهة الشرط في ضمنه وهو لا يوافق عليه العرف ، بل لا يرى إلا جعلاً واحداً للموضوع مقيداً بال المباشرة ، فإذا جاء العامل بالعمل بلا مباشرة لم يستحق العوض ، لا أنه يستحق العوض وللمشروط له الفسخ . هذا هو المرتكز العرفي ، ولو لاه لم يكن مانع عقلي من جعل ملكيتين للمطلق والمقييد .

(٣) لأن الفعل لا يناسب إلى العامل ، كي يستحق به الحصة المعينة

الحاصل ، وكذا لو ارتفعت الحاجة إلى بعض الاعمال ، كما إذا حصل للسقي بالامطار ولم يحتاج إلى التزح من الابار ، خصوصاً إذا كانت العادة كذلك . وربما يستشكل (١) بأنه نظير الاستيجار لقلع الشخص إذا انقطع بنفسه ، فإن الاجير لا يستحق الاجرة لعدم صدور العمل المستأجر عليه منه ، فاللازم في المقام أيضاً عدم استحقاق ما يقابل ذلك العمل . ويجب بأن وضمن المسافة وكذا المزارعة على ذلك ، فإن المراد حصول الزرع والثمرة ، فم احتياج ذلك إلى العمل فعله العامل ، وإن استغنى عنه بفعل الله أو بفعل الغير سقط واستحق حصته ، بخلاف الاجارة ، فإن المراد منها مقابلة للعرض بالعمل منه أو عنه . ولا بأس بهذا للفرق فيما هو المتعارف سقوطه أحياناً - كالاستقاء بالمطر - معبقاء سائر الاعمال ، وأما لو كان على خلافه - كما إذا لم يكن عليه الا للسقي واستغنى عنه بالمطر أو نحوه كلياً - فاستحقاقه للحصة مع عدم صدور عمل منه أصلاً مشكل (٢) .

(مسألة ٢٨) : إذا فسخ المالك العقد بعد امتناع العامل

له . وهذا الاشكال يطرد في الصورة التي قبلها ، فإن العمل لم يكن منسوباً إلى العامل أيضاً ، فلا يستحق عليه شيئاً .

(١) هذا الاشكال ذكره في الجوادر ، وأجاب عنه بما يأتي .

(٢) فإن الاختلاف بين المزارعة والمسافة وبين الاجارة إنما هو في أن العمل فيها يختلف زيادة ونقيضة وفي الاجارة لا يختلف ، لا أنه مختلف فيها زيادة ونقيضة وجوداً وعدماً أيضاً ، فإن ذلك غير ثابت .

عن إتمام العمل يكون للثمر له ، وعليه أجرة المثل للعامل بمقدار ما عمل (١) . هذا إذا كان قبل ظهور الثمر ، وإن كان بعده يكون للعامل حصته وعليه الأجرة (٢) للملك إلى زمان البلوغ إن رضي بالبقاء ، وإلا فله الإجبار على القطع بقدر حصته (٣) ، إلا إذا لم يكن له قيمة أصلاً ، فيحتمل أن يكون للملك (٤) كما قبل للظهور .

(مسألة ٢٩) : قد عرفت أنه يجوز للملك من ترك العامل العمل أن لا يفسخ ويستأجر عنه (٥) ويرجم عليه ، إما

(١) على ما صرخ به جماعة . وهو في محله لو كان الفسخ للعقد من أصله ، إذ يكون عمل العامل من حين وقوعه مضموناً على المالك بالاستيفاء . أما إذا كان الفسخ من حينه فقد يشكل الضمان بأجرة المثل ، من جهة أن العمل حين وقوعه كان مضموناً بالحصة ، والمفروض انتهاؤها ، فلا وجه للضمان بأجرة المثل حينئذ . وبقتضيه ما ذكره المصنف (ره) في المسألة السابعة عشرة من كتاب المزارعة . لكن عرفت هناك أن الاستيفاء يوجب الضمان ، إما بالمعنى أو بأجرة المثل ، فإذا لم يسلم الأول ثبت الأجرة .

(٢) يعني : أجرة الأرض ، لأن العامل لا يستحقبقاء حصته فيها .

(٣) عملاً بقاعدة السلطنة . نعم إذا لزم من القطع ضرر على العامل كان دليلاً نفي الضرر مانعاً من إجباره على القطع .

(٤) لكنه ضعيف ، إذ الملكية لا تتوقف على المالية ، فلا موجب للخروج عملاً على الاشتراك في الظهور .

(٥) قد عرفت أنه لا دليل على ذلك ، ولذلك تردد فيه في الشرائع قال فيها : « ولو لم يفسخ وتعذر الوصول إلى الحاكم كان له أن يشهد أنه

مطلقاً - كما لا يبعد - أو بعد تعذر للرجوع إلى الحاكم . لكن يظهر من بعضهم اشتراط جواز للرجوع عليه بالإشهاد على الاستيجار عنه (١) ، فلو لم يشهد ليس له للرجوع عليه حتى بينه وبين الله ، وفيه مالا يخفى . فالاقوى أن الاشهاد للإثبات ظاهراً ، وإلا فلا يكون شرطاً للاستحقاق ، فم للعلم به أو ثبوته شرعاً يستحق للرجوع وإن لم يكن أشهده على الاستيجار . نعم لو اختلفا في مقدار الأجرة فالقول قول للعامل في نفي للزيادة . وقد يقال بتقديم قول المالك ، لأنه أمين (٢) . وفيه مالا يخفى (٣) . وأما لو اختلفا في أنه تبرع عنه أو قصد

يستأجر عنه ويرجع إليه على تردد » . لكن جزم في القواعد بالرجوع مع الاشهاد ، قال : « ولو تعذر الحاكم كان له أن يشهد أنه يستأجر عليه ويرجع حينئذ ولو لم يشهد لم يرجع ، على إشكال » .

(١) يظهر ذلك من عبارة الشرائع والقواعد المتقدمتين ، وفي المسالك : أنه أحد الأقوال . والقول الثاني : أنه يرجع مع تعذر الاشهاد لا مع إمكانه . والثالث : أنه يرجع مع نيته مطلقاً . وهو الأقوى ، إذ لا مدخلية لشهادة الشاهدين في التسلط على مال الغير ... إلى آخر كلامه ، وسبقه إلى ذلك في جامع المقاصد ، ووافقها على ذلك غير واحد . هذا وفي جامع المقاصد : أن الرجوع مع الاشهاد موضع وفاق . لكن تقدم التردد فيه من الشرائع وعرفت أنه في محله ، إذ لا دليل عليه ، وأنه خلاف عموم قاعدة السلطة .

(٢) بناء على ثبوت ولایته في ذلك ، كما مال إليه في الجواهر .

(٣) لعله لأجل أن مادل على قبول قول الأمين مختص بالمؤمن من قبل الخصم . لكن ثبوت ذلك بالنسبة إلى الولي الإجباري والحاكم الشرعي

للرجوع عليه فالظاهر تقديم قول المالك ، لاحترام ماله وعمله (١) إلا إذا ثبت التبرع ، وإن كان لا يخلو عن إشكال (٢) ، بل يظهر من بعضهم تقديم قول العامل (٣) .

(مسألة ٣٠) : لو تبين بالبيينة أو غيرها أن الأصول كانت مغصوبة ، فإن أجاز المغصوب منه المعاملة صحت المسافة (٤) ،

يفتضي عموم الحكم للمولى الشرعي - كما في المقام - لقاعدة : من ملك شيئاً ملك الإقرار به ، التي يدل عليها الاجماع القولي والعملي ، وهي غير قاعدة سباع قول الأمين المستأنف .

(١) يعني : أصلية احترام مال المسلم وعمله . لكن هذا الأصل غير أصيل إلا في صورة الاستيفاء ، وهو مفقود في المقام . فالعمدة : قاعدة من ملك ، الدالة على قبول خبره ما لم يثبت الخلاف .

(٢) لما في الجواهر من أن أصلية عدم تبرع الإنسان بعمل يحصل فيه غرامة من الغير ليست أصلاً أصيلاً . وفيه : أنه لو ثبت عموم ضمان مال المسلم وعمله إلا إذا كان متبرعاً فأصلية عدم التبرع تقتضي ثبوت الضمان ، لأن الخاص الخارج عن حكم العام إذا كان ثبوتاً فأصلية عدمه كافية في إثبات حكم العام ، وقد تقدم العمل بذلك في جملة من صور التداعي في الإجارة والمضاربة والمزارعة وغيرها . هذا وقد عرفت أن مقتضي قاعدة من ملك ، قبول قول المالك ، وحييند لا مجال للرجوع إلى الأصول إذ الرجوع إلى الأصل إنما يكون حيث لا أمارة ، وقول المالك أمارة على مواده .

(٣) عملاً بأصلية البراءة ، كما تقدم ذلك في بعض مباحث التداعي وضعفه ظاهر ، إذ يختص ذلك بما إذا لم يكن المورد من موارد قاعدة : من ملك - كما في المقام - ولا من موارد عموم الضمان إلا مع التبرع .

(٤) لصحة عقد الفضولي باجازة المالك .

وإلا بطلت (١) ، وكان تمام الشمرة للملك (٢) المغصوب منه . ويستحق للعامل أجرة المثل على الغاصب (٣) إذا كان جاها لا بالحال (٤) ، إلا إذا كان مدعياً عدم الغصبية وأنها كانت

(١) لقاعدة السلطنة . وكان الحكم من الواضحات ، قال في الشرائع : إذا ساقاه على أصول فباتت أنها مستحقة بطلت المساقاة ، والشمرة للمستحق ، وللعامل الأجرة على المساقى ، ونحوه ما في غيره .

(٢) كما عرفت التصریع به في كلامهم . لتبغية الناء للأصل في الملك .

(٣) كما هو مصرح به في كلماتهم ، لأن الغاصب هو الذي استدعاه إلى العمل ، فيكون العمل مضموناً عليه بالاستيفاء بعد أن لم تسلم له الحصة التي اقتضتها العقد الباطل ، كما ذكر ذلك في المسالك وغيرها . وفي الجواهر علل الرجوع على الغاصب : بأن العامل مغور من الغاصب ، فيرجع على من غرمه .

ويشكل : بأنه قد يكونان معاً مغورين من سبب خارجي ، ولازمه ضياع عمل العامل حينئذ ، وهو كما ترى ، فالدليل أخص من الدعوى .

(٤) كما هو ظاهر من اقتصر في تحرير المسألة على صورة الجهل ، كما في الشرائع والقواعد وغيرها ، بل هو المصرح به في كلام جماعة ، وأنه لا يرجع إذا كان عالماً ، معلمين له : بأنه متبرع بعمله . لكن عرفت الاشكال فيه في المسألة الثالثة والعشرين . نعم بناء على تعلييل الرجوع بالغور يصح ذلك ، لازفاء الغور حينئذ . ولأجل أنك عرفت أن استيفاء العمل موجب لضمانه من غير فرق بين العالم بصحة العقد والعالم بفساده فاللازم البناء في المقام على الضمان مطلقاً . نعم إذا كان العلم بالفساد موجباً لحرمة العمل ، لأنك تصرف في مال الغير وغير إذا أنه أمكن البناء على عدم الرجوع إذ لا أجرة للعمل المحرم ، فلو فرض حلبيته جاز الرجوع على المساقى حتى

للمساقى ، إذ حينئذ ليس له للرجوع عليه ، لاعتراضه بصحة المعاملة (١) وأن المدعى أخذ الشمرة منه ظلماً . هذا إذا كانت الشمرة باقية . وأما لو اقتساها وتلفت عندها ، فالاقوى أن للملك للرجوع بعوضها على كل من الغاصب والعامل (٢) بتأمه وله للرجوع على كل منها بمقدار حصته . فعلى الآخر لا إشكال (٣) . وإن رجم على أحدهما بتأمه رجم على الآخر بمقدار حصته (٤) ، إلا إذا اعترض بصحة العقد وبطلان دعوى المدعى للغصبية ، لأنه حينئذ معترض بأنه غرم ظلماً (٥) . وقيل:

مع العلم بالفساد .

(١) وحينئذ تكون الحصة عوض عممه ، فتكون قد سلمت له . وقد تعرض لهذه الصورة في المثالك .

(٢) لاستقلال يد كل منها على العين ، الموجب لضمائه لها ، لعموم : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » . وهذا القول حكاه في الشريعة قوله لم يعرف قائله . نعم اختاره العلامة في جملة من كتبه ، وتبعه عليه من تأخر عنه .

(٣) يعني : لا يرجع أحدهما على الآخر بشيء ، لأن قرار الضمان في الأيدي المتعاقبة على عين واحدة على من تلفت العين في يده والمفروض أن كل واحد منها قد تلف في يده نصف العين ، وقد رجم الملك عليه فيه ، فلا وجه لأن يرجع أحدهما على الآخر .

(٤) لوقوع تلف النصف عنده ، الموجب لاستقرار الضمان عليه ، كما ذكر ذلك في مسألة تعاقب الأيدي .

(٥) كان الأولى أن يقول : لأنه معترض بأن التالف في يد كل منها

إن المالك مخير (١) بين للرجوع على كل منها بمقدار حصته

ملكه وما له ، فلا معنى لأن يكون مضموناً عليه .
 (١) كما هو المعروف زمان العلامة ، واختياره في الشريعتين ، لأن يد العامل كانت بعنوان التبادلة عن المساقى ، فلا تستوجب الضمان . وفيه : أنه خلاف إطلاق قوله (ص) : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » (١٥) من دون مقيد ظاهر . وعن ظاهر الإرشاد أنه ليس للمالك الرجوع على المساقى أو العامل بقى الثمرة ، وإنما له الرجوع على كل منها بحصته لا غير . وكأنه لبنيائه على عدم استقلال يد أحدهما على جميع الثمرة . ولكن خلاف المفروض . ومن ذلك يظهر أنه يمكن فرض المسألة (نارة) : باستقلال يد كل منها . (وأخرى) : بعدم استقلال يد أحدهما ، بأن تكون الثمرة في يدهما معاً . (وثالثة) : باستقلال يد المساقى دون العامل ، بل تكون يد العامل على وجه الاشتراك (ورابعة) : بالعكس . والحكم في الأول هو ما ذكره العلامة ومن تبعه ، - ومنهم المصنف - وفي الثاني هو ما ذكر في ظاهر الإرشاد ، وفي الثالث يرجع المالك على المساقى بقى الثمرة ، وليس له الرجوع على العامل إلا بحصته لا غير ، وفي الرابع بالعكس . ثم إن ما ذكر يتم فيما إذا كانت الحصة النصف ، أما إذا كانت أقل من النصف جاز للمالك الرجوع على العامل بنصف الثمرة في الفرض الثالث مع كونه أكثر من حصته ، لأن يده حينئذ تكون على النصف وإن كان هو أكثر من حصته . ثم إنه يمكن فرض اليد على الثمرة لأحدهما على الاستقلال دون الآخر ، فإنه لا يد له على الثمرة أصلاً ، ولكن وصلت إليه حصته بتسليم صاحبه . وحكم ذلك أنه لا يجوز رجوع المالك على الآخر إلا بالحصة .

(١٥) مستدرك الوسائل باب : ١ من أبواب كتاب الوديعة حديث : ١٢ . وباب : ١ من كتاب الفسبح حلقة : ٤ .

وبين للرجوع على الغاصب بالجملع ، فيرجع هو على العامل بمقدار حصته ، وليس له للرجوع على العامل بتهامه ، إلا إذا كان عالماً بالحال (١) . ولا وجہ له بعد ثبوت يده على الشمر بل للعين أيضاً . فالأقوى ما ذكرنا ، لأن يد كل منها يد ضمان وقرار للضمان على من تلف في يده للعين . ولو كان تلف الشمرة بتهاها في يد أحدها كان قرار للضمان عليه (٢) . هذا ويتحقق في أصل المسألة (٣) كون قرار الضمان على الغاصب (٤) مع جهل العامل ، لأنه مغزور من قبله (٥) . ولا ينافيه ضمانه

(١) كما قيده بذلك في الشرائع . وهو غير ظاهر ، لأن عموم : « على اليد » إذا كان لا يشمل يد العامل لكونها بعنوان النية - فلا فرق بين العلم والجهل بالحال .

(٢) كما هو حكم تعاقب الأيدي على عين واحدة ، فإن قرار الضمان على من تلفت في يده العين ، كما هو محقق في محله .

(٣) يعني : مسألة تعاقب الأيدي على الشمرة التي ظهر أنها لغير المتعاملين .

(٤) يعني : لا على من تلفت الشمرة في يده - كما ذكرنا - بل يرجع هو على الغاصب ، فيكون قرار الضمان عليه .

(٥) يشير بذلك إلى قاعدة الغرور ، التي ادعى الاجماع على العمل بها . وقد استدل عليها بأمور أشرنا إليها في كتابنا نهج الفقاہة (منها) : قاعدة الضرر ، كما نسب إلى السيد في الرياض ، وعباراته لا تساعد على ذلك (ومنها) : قاعدة الاتلاف بالنسبة إلى العين المضمونة ، كما هو ظاهر الجواهر في كتاب الغصب ، أو قاعدة الاتلاف بالنسبة إلى الفرامة ، كما يظهر من شيخنا الأعظم في مبحث الفضولي ، حيث جعل من الوجوه المصححة لقاعدة كون الغار سبباً في تغريم المغرور (ومنها) : النصوص

لاجرة عمله (١) ، فإنه محترم ، وبعد فساد المعاملة لا يكون الحصة عوضاً عنه ، فيستحقها ، وإنلافه الحصة إذا كان بغرور من للغاصب لا يوجد ضمانه له (٢) .

الواردة في تدليس الزوجة (١٥) المتضمنة لجواز الرجوع إلى المدرس بالمهر وغيره ، معللا في بعضها : بأنه دلس ، وفي بعضها : بأنه غر وخدع . (ومنها) : النصوص الواردة في ضمان شاهد الزور (٢٥) على اختلاف مواردها (ومنها) : النبوي - على ما قبل - : « المغورو يرجع على من غره » (٣٥) . والجميع لا يخلو من إشكال ، عدا نصوص تدليس الزوجة ، كما أشرنا إلى ذلك في نهج الفقاهة .

والارتكازيات العرفية تقتضي أن يكون سبب مجرد التغريب والإيقاع في خلاف الواقع ، سواء كان عن علم أم جهل . فلا بأس بالبناء عليها ، ولا سيما بلحاظة بناء الأصحاب على الرجوع إليها في مختلف الموارد . (ومنها) : رجوع المشتري من الفضولي إليه في تدارك خساراته حتى فيما كان له في مقابلة نفع . فراجع مباحث الفضولي .

(١) وجه المتنافاة : أن الغاصب كان ضامناً لأجرة عمله بعد تبين بطلان العقد الذي كان موجباً لضمانه بالحصة ، فإذا كان ضامناً ما أتلفه من الحصة فقد صار ضامناً لعوضين ، والعمل ليس له إلا عوض واحد .
 (٢) يعني : يكون الغاصب هو الضامن للحصة ، فتكون الحصة مضمونة للملك لا للعامل ، فالغاصب يضمن الأجرة للعامل ، ويضمن الحصة للملك ،

(١٥) راجع الوسائل كتاب النكح أبواب العروبة والتدعيس باب : ٤ حديث : ٢ وباب ٦ حديث : ٢ وباب : ٧ حديث : ١ .

(٢٥) راجع الوسائل باب : ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤ من كتاب الشهادات .

(٣٥) تقدم التعرض للحديث في الصفحة : ١١٧ من هذا الجزء .

(مسألة ٣١) : لا يجوز للعامل في المساقاة أن يساق غيره مع اشتراط المباشرة (١) ، أو مع النهي عنه (٢) . وأما

فلا يكون ضامناً للعوضين . وفيه : أن الحصة بعد أن لم تكن أجرة للعمل فهي مضمونة على العامل للمالك ، فإذا دفع العامل بدل الحصة للمالك فقد وصل إلى المالك حقه ، فإذا بذينا على الرجوع إلى قاعدة الغرور لاثبات لزوم تدارك خسارة العامل للحصة فقد تمكنا بالقاعدة لزيادة ربع العامل ، فإنه بعمله حصل على أجرة المثل وعلى الحصة معها ، والقاعدة ما شرعت لارباح العامل ، وإنما شرعت لتدارك خسارته .

وإن شئت قلت : إن القاعدة تختص بالخسارة المضرة ، ولا تجري في الخسارة المضمنة بالعوض التي أقدم عليها المغرور . ولذلك لو اشترى من الفضولي عيناً جهلاً ثم أتلفها ولم يدفع الثمن إلى البائع ، فرجع عليه المالك في بدل المبيع ، لم يجز له الرجوع على البائع في تدارك خسارة ثمن المبيع الذي دفعه إلى المالك ، لأن خسارة الثمن كانت في مقابل المبيع الذي أخذته وكان مقدماً على ضمانه به ، فلو رجع على البائع فيه كان ربع المبيع بلا عوض . وذلك ما لا تقتضيه قاعدة الغرور .

(١) قد تقدم في المزارعة الاشكال من المصنف : بأن اشتراط المباشرة لا يمنع من مزارعة الغير ، لجواز كون المزارع الثاني نائباً عن العامل الثاني في العمل ، فيكون هو المباشر . وتقدم منها الاشكال عليه بأن مورد كلام الاصحاب كون العامل الثاني هو المباشر . فراجع المسألة الثالثة عشرة من كتاب المزارعة .

(٢) إذا كان النهي قد أخذ شرطاً في ضمن العقد وجوب العمل به ، عملاً بدليل صحة الشرط ، أما إذا لم يؤخذ شرطاً ف مجرد النهي لا تجب موافقته إذا كان مقتضى عقد المساقاة جواز فعل المنهي عنه .

مع عدم الامرين ففي جوازه مطلقاً - كما في الاجارة والمزارعة (١) - وإن كان لا يجوز تسلیم الأصول إلى العامل الثاني إلا باذن المالك (٢) ، أو لا يجوز مطلقاً وإن أذن المالك (٣) أو لا يجوز إلا مع إذنه (٤) ، أو لا يجوز قبل ظهور الشمر ويجوز بعده (٥)

(١) حكى في الجوادر هذا القول عن بعض أفضليات متأخرى المتأخرين ، ثم قال : « ولعله ظاهر الحكى عن الاسكافى » .

(٢) تقدم الاشكال في ذلك في كتاب الاجارة ، وأنه إذا كان مقتضى إطلاق عقد المساقاة الأولى جواز المساقاة الثانية وأنها من حقوق العامل الأول كان مقتضاها أيضاً جواز التسلیم إلى العامل الثاني ، وكذلك الحكم في الاجارة ، فإنه إذا جاز للأجير أن يتخذ أجيراً فيعمل في العين جاز تسلیم العين إليه ، لأن الأذن في الشيء إذن في لوازمه .

(٣) كما هو المشهور المعروف ، وفي الشرائع : « ليس للعامل أن يساقي غيره ، لأن المساقاة إنما تصح على أصل مملوک المساقى » ، ونحوه كلام غيره .

(٤) كما هو ظاهر المسالك ، وبنسب إلى ظاهر المختلف . قال : « والتحقيق أن المالك إن أذن للأول في مساقاة الثاني صحت وكان الأول كالوكيل لا حصة له في النماء . وإن لم يأذن فالثمرة للمالك ، وعليه أجراً مثل الثاني ، ولا شيء للأول » . لكن الظاهر منه الأذن في المساقاة عن المالك كالوكيل ، لا الأذن في المساقاة عن نفسه ، كما هو المراد منه هنا وعرفت أنه ظاهر المسالك .

(٥) يظهر هذا القول من المسالك ، قال بعد تقریب المنع مطلقاً : « وربما أشکل الحكم فيما لو ظهرت الثمرة ، وبقي فيها عمل يحصل به زيادة فيها ، فإن المساقاة حينئذ جائزة ، والعامل يصير شريكاً فيها » .

أقوال أقواها الأول . ولا دليل على القول بالمنع مطلقاً أو في الجملة بعد شمول العمومات (١) من قوله تعالى : (أوفوا بالعقود) و (تجارة عن تراض) . وكونها على خلاف الأصل فاللازم الاقتصار على القدر المعلوم (٢) ، ممنوع بعد شمولها . ودعوى : أنه يعتبر فيها كون الأصل مماؤكاً للمساقى (٣) أو كان وكيلًا عن المالك ، أو ولیاً عليه ، كما ترى ، إذ هو أول للدعوى (٤) .

(١) لكن العمومات لا تثبت المساقاة ، وإنما تثبت صحة العقد وترتبط مضمونه ، كما عرفت غير مرّة .

(٢) إشارة إلى ما ذكره في الجوادر في موارد سبقت من أن العمومات المذكورة تختص بالعقود المعهودة ، فلا تشمل غيرها . وقد تقدم الإشكال عليه بأن ذلك خلاف الاطلاق والعموم . وفي المقام ذكر أن (أوفوا بالعقود) و (إلا أن تكون تجارة عن تراض) لا يصلح لاثبات مشروعية مثل ذلك . انتهى . فيحتمل أن يكون مراده ذلك ، وتحتمل أن يكون مراده ما ذكرنا من أنها لا تثبت عنوان المساقاة .

(٣) هذه الدعوى تقدمت في عبارة الشرایع .

(٤) لا إشكال في أن النصوص الواردة في تشريع المساقاة - مثل صحيحة يعقوب وصحيحة الحلبي المتقدمتين في أول الكتاب ونحوهما من روايات خير (١٥) - تختص بذلك ، ولا تشمل ما نحن فيه . وظاهر المصنف الاعتراف بذلك ، حيث استدل على الصحة بالعمومات ، ولم يستدل بالنصوص الخاصة بالمساقاة . لكن البناء على الاقتصار على مورد

(١٥) راجع الوسائل باب : ١٠ من أبواب بيع الثمار ، بباب : ١٠٦٩،٨ من أبواب كتاب الزارعة والمساقاة

(مسألة ٣٢) : خراج السلطان في الاراضي الخارجية على المالك (١) ، لانه إنما يؤخذ على الارض التي هي لل المسلمين (٢) ، لا للغرس الذي هو المالك ، وأن أخذ على للغرس فبملاحظة الارض ، ومع قطع النظر عن ذلك أيضاً

النصوص يقتضي عدم صحة المسافة فيما لو باع مالك الأصول الثمرة سنين واشترط أن يكون إصلاح الأصول بيد المشتري فساق العامل بمقدمة من الثمرة ، وكذا أمثال ذلك مما كانت المعاملة فيه على إصلاح الأصول من وظائف غير المالك ، ولما لم يمكن الالتزام بذلك يتبع أن يكون المراد من كون الأصول مملوكة كون المعاملة عليها من وظائف المساق ، سواء كان للملك أم الوكالة أم الولاية ولكونه عاملاً في المسافة مع المالك . ومن ذلك يظهر لك الاشكال فيما ذكر في الجواهر من أن الأدلة الخاصة لا تشمل المقام ، والأدلة العامة لا تصاحح لتشريع مثل ذلك .

فإن قلت : المالك إنما أذن له خاصة في العمل ، ولم يأذن غيره في العمل . قلت : إطلاق المسافة اقتضى جواز أخذ الأجر للعمل ، لأن الأذن في الشيء إذن في لوازمه ، كما تقدم ذلك في المسألة الثالثة عشرة من كتاب المزارعة . ولأجل ذلك يضعف القول بالتفصيل بين إذن المالك وعدمه الذي هو أحد الأقوال في المسألة .

(١) كما هو المصرح به في كلامهم ، على نحو يظهر أنه مما لا إشكال فيه ولا خلاف .

(٢) كان الأولى أن يقول : إنما يؤخذ على الغرس ، لأنه نصرف في الأرض التي هي للمسلمين ، والغرس إنما غرسه المالك ، ولا يؤخذ على تعمير الغرس الذي يقوم به العامل .

كذلك . فهو على المالك مطلقاً (١) . إلا إذا اشترط كونه على العامل ، أو عليها بشرط العلم بمقداره (٢) .

(مسألة ٣٣) : مقتضى عقد المساقاة ملكية العامل للحصة من الثمر من حين ظهوره . والظاهر عدم الخلاف فيه (٣) ، إلا من بعض العامة ، حيث قال بعدم ملكيته له إلا بالقسمة قياساً على عامل القراض ، حيث أنه لا يملك للربح إلا بعد الإنضاض . وهو من نوع عليه حتى في المقياس عليه (٤) . نعم

(١) لا يظهر له وجه إلا أن السلطان قد جعله على المالك لا على غيره ولو فرض أن السلطان قد جعله على العامل كان عليه أيضاً . كما أنه لو فرض أن الخراج كان بنحو الماقسة - بأن كان حصة من الثمرة - كان عليها معاً .

(٢) كما صرَّح به في المسالك ، معللاً له : بأن لا يتجهل العوض . وفيه : أنه لا دليل على قبح الجھالة في مثل ذلك ، وعموم نفي الغرر غير ثابت . ثم إنه إذا كان خراج الأرض بنحو الماقسة - بأن كان حصة من الثمرة ، كالخمس أو العشر - فقد يكون الخراج على الطرفين ، وقد يكون على أحدهما بعينه ، حسب التراضي منها .

(٣) في المسالك : « هو مما لا نعلم فيه خلافاً » ، وفي التذكرة : أُسند الحكم إلى علمائنا ونحوه ما في غيرها ، وفي جملة من كتب الأصحاب دعوى الاجماع صريحاً . ويقتضيه ظاهر نصوص الباب .

(٤) مع وضوح الفرق بين المقامين ، فيكون قياساً مع الفارق . ووجه الفرق : أنه يمكن أن يقال في القراض : إن الربح وقاية لرأس المال فلا ربح إلا بعد وصول رأس المال إلى المالك ، ولا مجال لذلك ، في المقام .

لو اشترطا ذلك في ضمن العقد لا يبعد صحته (١). ويتفرع على ما ذكرنا فروع (منها) : ما إذا مات العامل بعد الظهور قبل القسمة مع اشتراط مباشرته للعمل ، فإن المعاملة تبطل من حينه (٢) ، والحصة تنتقل إلى وارثه على ما ذكرنا (٣) . (ومنها) : ما إذا فسخ أحدهما بخيار الشرط أو الاشتراط بعد الظهور وقبل القسمة أو تقابلا . (ومنها) : ما إذا حصل مانع عن إتمام العمل بعد الظهور (ومنها) : ما إذا أخرجت الأصول عن القابلية لادراك للثمر ، ليس أو فقد الماء أو نحو ذلك بعد الظهور ، فإن للثمر في هذه الصور مشترك بين المالك والعامل وإن لم يكن بالغاً (ومنها) : في مسألة الزكاة فأنها تجب على العامل أيضاً إذا بلغت حصته للنصاب ، كما هو

(١) لعموم صحة الشروط . وبشكل : بأن ذلك ليس من الشرط في ضمن العقد ، بل هو تحديد لموضوع العقد ، وحينئذ فتصحيمه يكون بعموم صحة العقد . لكنه لا يثبت عنوان المساقاة ، إذ الأدلة الخاصة بها لا تشتمل عليه .

(٢) إذا كان هناك عمل لازم إلى وقت القسمة ، وإلا فلا موجب للبطلان (٣) لأنها ملوكه للعامل فتنتقل إلى وارثه كغيرها من ملوكاته ، بخلاف القول الآخر ، إذ لا ملك للعامل حينئذ . وكذا الحكم في الفروع الثلاثة الآتية . وهذه الفروع الأربع تتشترك في حصول الفسخ بعد الظهور قبل القسمة ، إما لسبب اختياري أو غير اختياري ، والحكم في الجميع واضح . وبناء على القول الآخر يكون للعامل أجرة المثل ، على ما نقدم في المسألة الثانية والعشرين . فراجع .

المشهور ، لتحقق سبب الوجوب ، وهو الملكية له حين الانعقاد أو بدو الصلاح على ما ذكرنا ، بخلافه اذا قلنا بالتوقف على القسمة (١) . نعم خالف في وجوب الزكاة عليه ابن زهرة هنا وفي المزارعة (٢) ، بدعوى : أن ما يأخذة كالاجرة . ولا

(١) فإنه حينئذ لا يجب على العامل الزكاة ، لعدم ملكيته للثمر حين تعلق وجوب الزكاة ، فتكون زكاته جيغاً على المالك ، لأنه هو المالك له .

(٢) قال في الغنية في كتاب المزارعة : « فأما الزكاة فإنها يجب على مالك البذر والنخل ، فإن كان ذلك مالك الأرض فالزكاة عليه ، لأن المستفاد من ملكه نماء أصله ، وما يأخذة المزارع والمساقي كالاجرة عن عمله ولا خلاف أن الأجارة لا يجب فيها الزكاة . وكذا إن كان البذر للمزارع لأن ما يأخذة مالك الأرض كالاجرة عن أرضه ، فإن كان البذر منها فالزكاة على كل واحد منها إذا بلغ مقدار سهمه النصاب » . وفي السراير : « كاتبته وعرفته ما ذكره في تصنيفه من الخطأ ، فاعتذر (ره) بأعذار غير واضحة ، وأبان فيها أنه نقل عليه الرد . . . ، إلى آخر ما ذكره ، مما لا يناسب مقامه ولا مقام السيد قدس سرّهما ، وإن كان هو أعرف بذاته . وفي المختلف : « وقول ابن إدريس وإن كان جيداً مستفاداً من

الشيخ أبي جعفر ، إلا أن قول ابن زهرة ليس بذلك بعيد عن الصواب » ، وفي الحديث : « الظاهر أن الحامل له على ذلك كثرة تشنيع ابن ادريس عليه ، ولاؤ فهو في غاية بعد عن الصواب » . وفي جامع المقاصد بعد أن حكى ما في المختلف قال : « وهو أعلم بما قال . والظاهر عنده أن لا وجه له أصلاً إلا على القول بأن استحقاقه تملكه إنما يكون بعد بدو الصلاح وتعلق الزكاة . وهذا خلاف مانقله المصنف رحمة الله عن علمائنا ، فكيف يكون خلافه قريباً من الصواب ؟ ! ولعله يريد أن ذلك عتمن

ج ١٣ (تعابير عدم وجوب الزكاة على العامل في بعض الفروض) - ٢٢٧ -

يُخفى ما فيه من الضعف ، لأن الحصة قد ملكت بعقد المعاوضة أو ما يشبه المعاوضة ، لا بطريق الأجرة . مع أن مطلق الأجرة لا تمنع من وجوب الزكاة ، بل إذا تعلق الملك بها بعد وجوب وأما إذا كانت مملوكة قبله فتُجب زكاتها ، كما في المقام ، وكما لو جعل مال الإجارة لعمل زرعاً قبل ظهور ثمره ، فإنه يجب على المؤجر زكاته إذا بلغ النصاب ، فهو نظير ما إذا اشتري زرعاً قبل ظهور الثمر . هذا وربما يقال بعدم وجوب الزكاة على العامل في المقام (١) ، ويتعلل بوجهين آخرين : (أحددهما) : أنها إنما تُجب بعد إخراج المؤن ، والفرض كون العمل في مقابل الحصة ، فهي من المؤن (٢) . وهو كما قرر ،

وغير مقطوع بطلانه ، فلا يُنافي على قائله كل ما ذكره ابن ادريس من التشريع * .

(١) قال في الجوادر : « لعل ابن زهرة لحظ عدم الوجوب في الأجرة عن العمل باعتبار عدم استحقاق تسلمه إلا بعد تمام العمل ، والزكاة يعتبر فيها التمكن من التصرف في المال المملوك . وأنه لحظ وجوبها بعد المؤنة ، والفرض كون العمل في مقابلها ، فهو حينئذ مؤنته » . ومن كلامه هذا يحصل الوجهان اللذان ذكرهما في المتن .

(٢) الذي يظهر من الجوادر أن العمل مؤنة ، فلا تُجب الزكاة في الحصة إلا بعد استئنافه ، فإذا استثنينا قيمة العمل لم يبق شيء . ويشكل : بأن قيمة العمل ربما تكون أقل من الحصة ، فتُجب الزكاة في الزائد . والمصنف جعل المؤنة نفس الحصة ، فلا يتوجه عليه الاشكال المذكور . لكنه غير مراد الجوادر .

وala لزم احتساب أجرة عمل المالك (١) وللزارع لنفسه أيضاً فلا نسلم أنها حيث كانت في قبال للعمل تعد من المؤن (الثاني) : أنه يشترط في وجوب الزكاة للتمكن من للتصرف ، وفي المقام وإن حصلت الملكية للعامل بمجرد الظهور ، إلا أنه لا يستحق للتسليم إلا بعد تمام العمل . وفيه - مع فرض تسلیم عدم التمكن من للتصرف - : أن اشتراطه مختص بما يعتبر في زكاة الحول - كالنقدین والانعام - لافي للغلات (٢) ، وفيها وإن لم يتمكن من للتصرف حال للتعلق يجب إخراج زكاتها بعد التمكن ، على الأقوى ، كما بين في محله . ولا يخفى أن لازم كلام هذا

(١) قد فرق في الجوادر بين المقامين : بأن عمل العامل في المقام معاوضٌ عليه بخلاف عمل المالك . وفيه : أنه غير فارق ، فإن عمل العامل مضمون على المالك بالحصة ، ولا يكون مضموناً على نفس العامل ، ولما لم يكن مضموناً على العامل لا يكون من المؤنة على العامل .

(٢) قد تقدم هذا من المصنف في كتاب الزكاة في المسألة السابعة عشرة وفي المسألة الحادية والأربعين من مسائل الختام ، وتقدم في الشرح الاشكال عليه ، وأنه لا فرق بين الغلات وغيرها في اعتبار التمكن من التصرف في وجوب الزكاة فيها .

فالعمدة أن التمكن المعتبر في المشتركت هو تمكن مجموع الشركاء ، لا تتمكن كل واحد منهم ، وهو حاصل في المقام . ولو بني على اعتباره بالنسبة إلى كل واحد من العامل والماليك كان اللازم عدم وجوب الزكاة على المالك أيضاً، لأنه لا يتمكن من التصرف في الشمر بلا إذن العامل ، ولا يجوز له طلب القسمة قبل تمام العمل ، فحاله حال العامل ، فإذا لم

للسائل عدم وجوب زكاة هذه الخصبة على المالك أيضاً (١) ،
- كما اعترف به - فلا يجب على للعامل ، لما ذكر ، ولا يجب
على المالك ، خروجها عن ملكه .

(مسألة ٣٤) : إذا اختلفا في صدور العقد وعدمه

فالقول قول منكره (٢) ، وكذا لو اختلفا في اشتراط شيء
على أحدهما وعدمه . ولو اختلفا في صحة العقد وعدمها قدم
قول مدعى للصحة (٣) . ولو اختلفا في قدر حصة العامل
قدم قول المالك المنكر للزيادة (٤) ، وكذا لو اختلفا في المدة
ولو اختلفا في قدر الحاصل قدم قول العامل (٥) ، وكذا لو
ادعى المالك عليه سرقة أو إتلافاً أو خيانة (٦) ، وكذا لو
ادعى عليه أن للتلف كان بتغريبه إذا كان أميناً له (٧) ، كما هو

يجب على العامل زكاة حصته ، لعدم التمكن من التصرف فيها ، لم يجب
على المالك الزكاة في حصته أيضاً ، لذلك .

(١) بل عرفت أن لازم كلامه عدم وجوب الزكاة على المالك في
حصته ، فضلاً عن حصة العامل .

(٢) لأصله عدمه . وكذا فيما بعده .

(٣) لأصله الصحة ، المبرهن على صحتها إجماعاً ، قوله عملياً .

(٤) لأصله تبعية النماء للأصل . وكذا فيما بعده .

(٥) إذا كان الحاصل في يده . لحجية إخبار ذي اليد بما في يده
ولو كان الحاصل بيد المالك كان القول قول المالك ، لما ذكر .

(٦) لأن دعواه خلاف الأصل في الجميع .

(٧) إذ لو لم يكن أميناً فلا أثر لتغريبه ، فإنه لا يوجد الضمان حينئذ .

الظاهر (١) . ولا يشترط في سباع دعوى المالك تعين مقدار ما يدعى عليه ، بناء على ما هو الأقوى (٢) من سباع للدعوى المجهولة ، خلافاً للعلامة في التذكرة في المقام (٣) .
 (مسألة ٣٥) : إذا ثبتت الخيانة من العامل بالبينة أو غيرها هل له رفع يد العامل على الشمرة أو لا ؟ قوله (٤)

(١) لأنه مؤمن من المالك ، وهذا معنى كونه أميناً .

(٢) وحكي عن أكثر المتأخرین ، بل نسب إلى الأكثر . لعموم مادل على سباع الدعوى من دون مخصوص .

(٣) قال في التذكرة في المقام : « فان ادعى المالك عليه خيانة ، أو سرقة في المثار أو السعف أو الأغصان ، أو أتلف ، أو فرط بتلف ، لم تسمع دعواه حتى يحررها ، فإذا حررها وبين قدر ما خان فيه ، وأنكر العامل ، وجب على مالك التخلي البينة ... » وحكي ذلك عن جماعة . وليس له وجه ظاهر . نعم إذا كان المجهول مردداً بين ما لا قيمة له وما له قيمة كان عدم السباع في محله ، لعدم إثراز عنوان العام .

(٤) قال في الشرایع : وبتقدير الخيانة هل يرفع يده ، أو يستاجر من يكون معه من أصل الشمرة ؟ . الوجه أن يده لا ترفع عن حصة ... وفي القواعد : « الأقرب أن يده لا ترفع عن حصته » ، ونحوهما عبارات غيرهما . وفي الجواهر : أن احتفال رفع يده لم أجده قوله لأحد من أصحابنا بل ولا لغيرهم . انتهى .

لكن في حکی المبسوط : « قبل يكتنی من يكون معه لحفظ الشمرة . وقيل : ينزع من يده ، ويكتنی من يقوم مقامه » . لكن هذا القول يعرف قائله . ومن الغريب أنه استدل عليه في الإيصال بعموم النص وظاهر ذلك القول به . وهو كما ترى ، بجهالة النص ، وكونه خلاف

أقواها للعدم ، لأنَّه مسلط على ماله ، وحيث أنَّ المالك أيضًا مسلط على حصته فله أن يستأجر أميناً يضممه مع العامل ، والأجرة عليه ، لأن ذلك لمصلحته . ومع عدم كفايته في حفظ حصته جاز رفع يد العامل (١) واستبعاد من يحفظ الكل ، والأجرة على المالك أيضًا (٢) .

(مسألة ٣٦) : قالوا : المغارسة باطلة (٣) . وهي أن يدفع أرضاً إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون المغروس بينهما سواء اشترط كون حصته من الأرض أيضاً للعامل أولاً . ووجه

قاعدة السلطة ، كما يشير إليه المصنف (ره) .

(١) كما جعله في القواعد هو الأقرب ، واختاره في المسالك . وكأنه لقاعدة نفي الضرر ، المقدمة على قاعدة السلطة .

(٢) لأن الحفظ لمصلحته . هذا إذا كانت الأجرة على الحفظ فقط . أما إذا كانت الأجرة على العمل فكونها على المالك غير ظاهر ، لأن العمل من وظائف العامل في مقابل الحصة ، فيجب أن يكون من ماله ، كما هو ظاهر القواعد . قال : « ولو لم يمكن حفظه مع الحافظ فالاقرب رفع يده عن الشمرة ، وإن زامه بأجرة عامل » ، ونحوه في المسالك ، وإن كانت عبارته الأولى ظاهرة في أن الأجرة عليها معًا . لكن التعليل بأن العمل واجب عليه ، وتشبيه المقام بما إذا هرب ، يدلان على أن مراده أن الأجرة على العامل لا غير .

(٣) كما هو المصرح به في كلام جماعة كبيرة ، من دون نقل خلاف بينهم ، بل لم يعرف قائل بالخلاف ، وإن حكي عن المفاتيح أنه نقل قولًا بالصحة .

لـِبـِطـِلـَانـِ الـِّاـصـَلـِ بـِعـُدـِ كـُوـنـِ ذـَلـِكـِ عـَلـِ خـَلـَافـِ الـِّقـَاعـَدـَةـِ (١) . بـِلـِ اـدـْعـِيـ جـَمـَاعـَةـِ الـِّاجـَمـَاعـِ عـَلـِيـهـِ (٢) . نـَعـِمـِ حـَكـِيـ عنـِ الـِّاـرـَدـِبـِيلـِ وـِصـَاحـَبـِ لـِلـَّكـَفـِيـةـِ الـِّاـشـَكـَالـِ فـِيهـِ ، لـَامـَكـَانـِ اـسـْتـَفـَادـَةـِ لـِلـَّصـَحـَةـِ مـِنـِ الـِّعـَمـَومـَاتـِ . وـِهـُوـِ فـِي مـُحـَلـِهـِ (٣) إـِنـِ لـَمـِ يـَتـَحـَقـَقـِ الـِّاجـَمـَاعـِ . ثـُمـِ عـَلـِيـ

(١) وـِفـِيـ الـِّمـَسـَالـَكـِ : « لـَأـَنـِ عـَقـُودـِ الـِّمـَاعـَضـَاتـِ مـُوقـُوفـَةـِ عـَلـِ إـَذـَنـِ الشـَّارـَعـِ وـِهـِيـ مـُنـَفـِـيـةـِ هـَنـَاـ ، وـَنـَحـُوهـِ كـَلـَامـِ غـَيـرـِهـِ ، وـِفـِيـ مـُفـَتـَّحـِ الـِّكـَرـَامـَةـِ : أـَنـِ حـَجـَّةـِ الـِّمـَعـَظـَمـِ . وـَقـَدـِ تـَقـَدـِّمـِ فـِي كـَلـَامـِ الـِّجـَوـَاهـِرـِ مـُكـَرـَّاـ : أـَنـِ الـِّعـَمـَومـَاتـِ لـَاـ تـَصـُلـَحـِ لـِإـثـَابـَاتـِ مـُشـَرـِـوـعـَيـةـِ مـَالـِمـِ يـَثـَبـِتـِ مـُشـَرـِـوـعـَيـةـِهـِ مـِنـِ الـِّعـَقـُودـِ .

(٢) حـَكـِيـ الـِّاجـَمـَاعـِ صـَرـِيـحـَأـًـا عـَنـِ جـَامـِعـِ الـِّمـَاقـَاصـَدـِ وـِجـَمـَعـِ الـِّبـَرـَهـَانـِ ، وـِفـِيـ الـِّجـَوـَاهـِرـِ : الـِّاجـَمـَاعـِ بـِقـَسـِيمـَهـِ عـَلـِيـ الـِّبـِطـِلـَانـِ » ، وـِفـِيـ الـِّمـَسـَالـَكـِ : « الـِّمـَغـَارـَسـَةـِ باـطـَلـَةـِ عـَنـَدـِنـَاـ وـَعـَنـَدـِ أـَكـُثـَرـِ الـِّعـَامـَةـِ » ، وـَنـَحـُوهـِ مـَافـِيـ غـَيـرـِهـِ .

(٣) كـَمـِ عـَرـَفـَتـِ مـَرـَارـَأـًـا . وـِدـَعـَوـِيـ : اـنـِصـَرـَافـِ الـِّعـَمـَومـَاتـِ إـِلـِيـ الـِّمـَتـَعـَارـَفـِ - مـِنـِ أـَنـَّهـِ مـُنـَوـِـعـَةـِ - لـَأـَتـَجـَدـِيـ فـِيـ الـِّبـِطـِلـَانـِ ، لـَأـَنـِ الـِّمـَغـَارـَسـَةـِ أـَيـضـَأـًـا مـِنـِ الـِّمـَتـَعـَارـَفـِ وـَلـَعـُلـِ مرـَادـِ جـَمـَاعـَةـِ مـِنـِ الـِّقـَائـَلـِينـِ بـِالـِّبـِطـِلـَانـِ أـَنـَّهـِ مـَسـَاقـَةـِ باـطـَلـَةـِ لـَأـَتـَجـَرـِيـ عـَلـِيـهـِ أـَحـَكـَامـِ الـِّمـَسـَاقـَةـِ ، لـَأـَنـَّهـِ باـطـَلـَةـِ بـِكـُلـِ عـَنـَوـَانـِ . نـَظـَيرـِ مـَاـ تـَقـَدـِّمـِ فـِي بـِعـُضـِ شـَرـُوطـِ الـِّمـَسـَاقـَةـِ مـِنـِ أـَنـِ فـَقـَدـِهـِ يـَوـَجـَبـِ بـِطـَلـَانـِ الـِّمـَسـَاقـَةـِ ، لـَأـَبـِطـَلـَانـِ الـِّعـَقـُودـِ . وـَمـَثـَلـِ ذـَلـِكـِ تـَقـَدـِّمـِ فـِي الـِّمـَزـَارـَعـَةـِ وـِالـِّمـَضـَارـَبـَةـِ .

وـِالـِّذـِيـ يـَتـَحـَصـَّلـِ مـَاـ ذـَكـَرـَنـَاـ : أـَنـِ الـِّوـَجـَهـِ فـِيـ بـِطـَلـَانـِ الـِّمـَغـَارـَسـَةـِ إـِنـِ كـَانـِ هـُوـِ الـِّاـصـَلـِ . كـَمـِ تـَقـَدـِّمـِ عـَنـِ الـِّمـَعـَظـَمـِ - فـَالـِّاـصـَلـِ لـَأـَتـَجـَرـِيـ مـَعـِ عـُمـَومـِ صـَحـَةـِ الـِّعـَقـُودـِ وـِالـِّاـشـَكـَالـِ عـَلـِيـهـِ الـِّعـَمـَومـِ بـِأـَنـِهـِ لـَأـَصـَلـَحـِ لـِتـَشـَرـِيعـِ مـَالـِمـِ يـَثـَبـِتـِ تـَشـَرـِيعـِهـِ - كـَمـِ فـِيـ الـِّجـَوـَاهـِرـِ وـَغـَيـرـِهـِ - مـَنـَلـَفـِعـِ بـِمـَاـ عـَرـَفـَتـِ مـِنـِ أـَنـِ خـَلـَافـِ الـِّعـَمـَومـِ مـِنـِ دـُونـِ قـَرـِينـَةـِ عـَلـِيـهـِ . وـَمـَثـَلـِ الـِّاـشـَكـَالـِ بـِأـَنـِهـِ مـُخـَصـَّصـِ بـِالـِّمـَتـَعـَارـَفـِ . مـَضـَافـَأـًـا إـِلـِيـ أـَنـَّهـِ مـِنـِ الـِّمـَتـَعـَارـَفـِ وـَكـَذـَاـ الـِّاـشـَكـَالـِ بـِأـَنـِهـِ يـَخـَتـَصـِ بـِالـِّعـَقـُودـِ الـِّمـَذـَكـُورـَةـِ فـِيـ كـَتـَبـِ الـِّفـَقـَهـَاءـِ .

للبطلان يكون للغرس لصاحبه (١) ، فإن كان من ملك الأرض

فهذه الاشكالات نظير ما ذكره في التذكرة ، قال فيها : « مسألة إذا دفع بهيمة لمى غيره ليعمل عليها ومهما رزق الله تعالى فهو بينها فالعقد فاسد ، لأن البهيمة يمكن لجارتها ، فلا حاجة إلى عقد آخر عليها يتضمن الغرر . ولو قال : تعهد هذه الافتاء على أن يكون درها ونسلها بيننا فكذلك ، لأن النماء لا يحصل بعمله . ولو قال : أعلم هذه من عندي ذلك وذلك النصف من درها ، فعل ، وجب بدل العلف على مالك الشياه ، وبجميع الدر لصاحب الشياه ، والقدر المشروط لصاحب العلف مضمون في يده ، لحصوله بحكم بيع فاسد ، والشياه غير مضمونة ، لأنها غير مقابلة بالعرض » .

فكأن الموجب للبطلان عندهم هو الموجب له في الأمثلة المذكورة ، وهو الأصل وقصور العموم عن إثبات الصحة ، ولكنه - كما ترى - غير ظاهر ، ومتضمن العموم الصحة في الأمثلة المذكورة . وقد تقدم مثل ذلك في المباحث السابقة . فلاحظ الشرط التاسع من شروط المضاربة .

هذا إذا كان المستند في البطلان الأصل . وأما إذا كان المستند الإجماع فيشكل بأنه لم يتضمن أن مراد القائلين بالبطلان هو البطلان مطلقاً بل من الجائز أن يكون مراد بعضهم - بل أكثرهم - البطلان بعنوان المسافة ، فلا تجري عليها أحكامها ، لا البطلان تعيناً مطلقاً .

(١) لعدم ما يوجب خروجه عن ملكه بعد البناء على بطلان العقد . قال في الشريعة : « إذا دفع أرضاً إلى غيره ليغيرها على أن الغرس بينها كانت المغارسة باطلة ، والغرس لصاحب ، ولصاحب الأرض إزالته ، ولو الاجرة لفوائد ما حصل الاذن بسيبه ، وعلىه أرش النقسان بالقلع » ، ونحوه عبارة القواعد وغيرها . لكن المفروض في الجميع كون الغرس للعامل

فعليه أجرة عمل للغارس (١) إن كان جاهلا بالبطلان (٢) ،

كما هو الغالب ، وفي المتن تعرض للصورتين .

(١) لأن العمل مضمون بالاستيفاء ، على ما عرفت في المباحث السابقة من أنه من أسباب الضمان . ثم إن هذا التقسيم ذكره في المسالك ، وتبعه عليه في المتن . لكن الذي يظهر من عبارة الشريعة المقدمة وغيرها : أن المغارسة أن يكون الفرس من العامل لا غير ، فتكون الأرض من أحدهما والفرس من الآخر . فالتعدي إلى غير هذه الصورة - كما في المسالك والمتن - غير ظاهر .

(٢) قد تقدم من المصنف (ره) هذه القيد في موارد من المباحث السابقة ، وتقدم الاشكال عليه بأن العلم بالبطلان لا يقتضي التبرع . نعم في المقام يكون العلم بالبطلان موجباً للعلم بحرمة التصرف في الفرس ، وحيثند لا يستوجب الأجرة ، إذ لا أجرة على الحرام . وقد تقدم ذلك في بعض المباحث السابقة . لكن هذا الاشكال - إن تم - منع من استحقاق الأجرة في صورة جهلها ، لأن الأجرة إنما كانت مضمونة على المالك بالاستيفاء ، والاستيفاء لا يعقل مع انتفاء إذنه . والالتزام بشivot الأذن مع الجهل دون العلم كما ترى ، إذ الأذن إن كانت مقيدة بالمسافة الصحيحة فهي مفقودة ، في المقامين ، كما هو المفروض ، فلا إذن في المقامين ، فلا يتحقق الاستيفاء في المقامين . وإن كانت غير مقيدة بها فالاذن موجودة في المقامين ، فلا موجب للحرمة ، لا في صورة الجهل ، ولا في صورة العلم .

واحتفال أن المعامة الصحيحة من قبيل الداعي إلى الأذن ، فانتفاءها لا يوجب انتفاء الأذن ، لأن الداعي في الحقيقة هو الوجود العلمي الاعتقادي وهو حاصل ، وانتفاء الوجود الواقعي لا يقتضي انتفاءه . وحيثند يصدق الاستيفاء حقيقة في حال الجهل . مدفوع : بأن مقتضى ذلك عدم جواز

وإن كان للعامل فعليه أجرة الأرض للملك مع جهله به (١)،

إجبار العامل على قلع الفرس إذا كان الغرس له ، لأن غرسه باذن من الملك ، مع أنه لا يشكال عندهم في جواز ذلك . ومن ذلك يشكل الجمع مع جهل الملك بين صدق الاستيفاء الموجب لضمانه وبين البناء على حرمة عمل العامل إذا كان عالماً ، لعدم كونه ماذوناً ، وبين وجوب قلع الفرس إذا كان له ، لعدم كونه ماذوناً في غير غرسه .

والتحقيق : أنه إذا كان المتعاملان في مقام إيقاع المعاملة الشرعية فمع البطلان لا استيفاء ، ولا إذن في العمل ، فيكون فعل العامل غير مأذون فيه ، فلا يستحق عليه أجراً إذا كان الفرس للملك ، ويجب عليه قلعه إذا كان الغرس له ، لأن الأذن منوطه بوجود المفهوم شرعاً ، وهو مفقود فلا يجوز للعامل أن يطالب الملك بالأجرة لاستيفاء عمله ، لانتفاء الأذن الموجب لصدق الاستيفاء ، ويجوز للملك أن يقول للعامل : فعلت بغير إذني ، فلا يستحق أجراً ، كما يجوز أن يقول : غرست غرسك في ملكي بغير إذني فاقلعه .

وإذا لم يكن المتعاملان في مقام المعاملة الشرعية ، بل في مقام إيقاع معاملة بينها والجري عليها ، فالإذن في التصرف جريأ على تلك المعاملة حاصل . وحينئذ يصدق الاستيفاء ، ويكون الفعل حلالاً وإن كانا عالمين . وحينئذ لا يجوز للملك المطالبة بقلع الفرس إذا كان الغرس للعامل وكان يحصل الفرير بقلعه ، لأنه كان باذن من الملك ، فلا يدخل تحت قوله (ص) : « ليس لعرق ظالم حق » (١٥) .

(١) وكذا مع علمه ، لأنه لم يأخذ للعامل في غرس شجره بجاناً ، وإنما أذن له في غرسه بعوض ، فإذا فات العوض استحق الأجرة شرعاً .

(١٥) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب كتاب الإجارة حدثت : ٣ . وباب : ٤ من كتاب الفحص حدثت : ١ . لكن الحديث في الموضوعين مروي عن الإمام الصادق (ع) .

وله الابقاء بالاجرة (١) ، أو الامر بقلع الغرس (٢) ، أو قلعه بنفسه (٣) ، وعليه أرش نقصانه إن نقص من جهة القلم .

(١) لأن الأذن في نصب الغرس لا يوجب خروج الأرض عن سلطنة المالك ، فيكون له المطالبة بالأجرة لها .

(٢) لأن مقتضى سلطنة المالك على أرضه ، فيكون له إخلاؤها من غرس العامل .

(٣) هذا لا يكون عدلاً لما قبله ، وإنما يجوز مع تعذر ما قبله ، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه فيحرم . نعم إذا امتنع من قلع غرسه جاز لمالك الأرض قلعه ، لقاعدة السلطنة على أرضه ، الموجبة لقدرته على إخلاؤها من غرس غيره .

وربما يعارض بأن مباشرة القالع بنفسه تصرف في ملك الغير بغير إذنه وهو خلاف سلطنة مالكه عليه ، وحينئذ يقع التعارض بين قاعدة السلطنة على الأرض بالنسبة لمالكها وقاعدة السلطنة على الغرس بالنسبة لمالكه . وفيه : أن قاعدة السلطنة لا تجبري إذا كانت موجبة للعدوان فان من تصرف مالك الأرض في الغرس موجب للعدوان على أرضه . وكذلك إذا كان صاحب الغرس يريد قلع غرسه وكان صاحب الأرض يمنعه عن ذلك ، فإنه يجوز له قلع غرسه وإن أدى إلى التصرف في الأرض : بل الظاهر فيها لو أخذ السارق فرساً وربطها في بيته أنه يجوز لمالك الفرس دخول البيت وأخذ الفرس ، فتكون قاعدة السلطنة لمالك الفرس مسوغة لدخول بيت السارق ، لعدوانه المانع من سلطنته على ماله إذا كانت موجبة للعدوان . وهناك وجوه في ترجيح سلطنة مالك الأرض في الفرض تعرضاً لها في نهج الفقاہة في بعض مباحث خبار القبن .

ويظهر من جماعة (١) أن عليه تفاوت ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً . ولا دليل عليه (٢) بعد كون المالك مستحقاً للقلع . ويمكن حمل كلام بعضهم على ما ذكرنا (٣) من أرش النقصان الحاصل بسبب للقلع إذا حصل ، بأن انكسر مثلاً ، بحيث لا يمكن غرسه في مكان آخر . ولكن كلمات الآخرين لا تقبل هذا العمل ، بل هي صريحة في ضمان التفاوت بين القائم والمقلوع ، حيث قالوا : مع ملاحظة أوصافه الحالية من كونه في معرض الابقاء مع الاجرة أو للقام . ومن الغريب ما عن المسالك (٤) من ملاحظة كون قلعه مشروطاً بالارش لامطلقاً

(١) هو ظاهر عبارة الشريعة المقيدة ونحوها . إذ لو كان المراد من النقصان الكسر ونحوه كان اللازم أن يقال : عليه أرش النقصان بالقلع إن حدث ، فعدم التقييد بذلك يدل على أن المراد النقصان اللازم للقلع .

(٢) قد عرفت الاشكال فيه ، فان لازم ذلك عدم ضمان أجرة العامل لو كان الفرس للملك ، فبناؤهم على الضمان يلازم الاذن في غرس العامل ، والاذن تستلزم ضمان الصفة الحاصلة من نصب الفرس في الارض الفائحة بقلعه .

(٣) هذا العمل بعيد عن كلامهم وعن مبناهم .

(٤) قال فيها : « والمراد بالأرش تفاوت ما بين قيمته في حالتيه على الوضع الذي هو عليه وهو كونه باقياً بأجرة ومستحقاً للقلع بالأرش وكونه مقلاعاً ، لأن ذلك هو المعمول من أرش النقصان . لا تفاوت ما بين قيمته قائماً مطلقاً ومقلاعاً ، إذ لا حق له في القيام كذلك ، ليقوم بتلك الحالة . ولا تفاوت ما بين كونه قائماً بأجرة ومقلاعاً ، لما ذكرنا ، فإن استحقاقه

للأرش بالقلع من جلة أوصافه . ولا تتفاوت ما بين كونه قائماً مستحضاً للقلع ومقلوعاً ، لاختلاف بعض أوصافه أيضاً ، كما بينه . ولا بين كونه قائماً مستحضاً للقلع بالأرش ومقلوعاً ، لاختلاف وصف القيام بأجرة . وهذه الوجوه المنافية ذهب إلى كل منها بعض . اختار الثاني منها الشيخ علي (ره) ، والأخير فخر الدين في بعض ما ينسب إليه ، والآخران ذكرهما من لا يعتقد بقوله . والأول مع سلامته من ذلك لا يخلو من دور لأن معرفة الأرش فيه متوقفة على معرفته ، حيث أخذ في تحديده . والظاهر أن القيمة لا تختلف باعتباره ، وأن تقديره كذلك كتقديره مقلوعاً وقائماً بأجرة ، فلا يضر مثل هذا الدور .

ولا يخفى ما فيه من التهافت ، فإن ما ذكره في رفع إشكال الدور راجع إلى عدم اعتبار ملاحظة الأرش ، وهو عن الوجه الثاني ، الذي نفاه ونسبه إلى الشيخ علي ، فما الذي دعا إلى نفيه أولاً والبناء عليه أخيراً ؟ ثم إن الدور لا يختص بما ذكره هو من الوجه الأول ، بل يجري في الوجه الآخر الذي نسبه إلى الفخر ، لذكر الأرش فيه أيضاً ، فإن كان ذكره موجباً للدور فالوجه الآخر كذلك . وإن كان الظاهر ارتفاع الدور بالاختلاف بالتفصيل والاجمال .

ثم إنه لا يظهر وجه لاستغراب ما في المسالك بخصوصه ، لاشتراك الوجوه الخمسة - المذكورة فيها المنسوبة إلى قائلها - في صيانته الخاصة بالنصب الثالثة بالقلع ، على اختلافها في كيفية التقويم ، وقد عرفت أنه هو التحقيق بعد أن كان النصب باذن المالك الأرض ، وليس داخلاً في قوله (ص) : « ليس لعرق ظالم حق » . ولأجل ذلك قد يشكل جواز قلع المالك له ، لأنه ضرر على صاحب الغرس . ودفع قيمة ما به التفاوت تداركاً للضرر لا يوجب عدم جريان قاعدة نفي الضرر المازعة

من جواز القلع .

والذي يتحقق مما ذكرنا : أنه بعد أن تبين فساد المعاملة تجري قاعدة السلطة في حق المالك الأرض ، فتقتضي جواز إفراغ أرضه بقلع الغرس ، إذا لم يكن قلعه موجباً للضرر على صاحب الغرس ، كما إذا لم تخض مدة على نصب الغرس . أما إذا مضت مدة عليه واستقر نصبه ، وكان في قلعه فوائد صفة فيه ، فقد صار قلعه موجباً للضرر على صاحبه ، فتجري قاعدة نفي الضرر ، وتخمن من قلعه ، ومن جريان قاعدة السلطة في حق المالك الأرض ، لأنها مقدمة وحاشمة عليها . ودفع ما به تدارك الضرر لا يوجب سقوط قاعدة نفي الضرر .

نعم إذا كان بقاء الغرس في الأرض موجباً للضرر على المالك الأرض جرت قاعدة نفي الضرر في حق المالك الأرض ، فتسقط القاعدة في الطرفين للتعارض بين التطبيقين ، ويرجع إلى قاعدة السلطة في حق المالك الأرض المقصبة لجواز القلع .

لكن لم يتضح ما يوجب ضمان المالك الأرض للصفة الحاصلة من التصب إذا كان المباشر للقلع المالك الغرس ، فإن اتلاف الصفة مستند إليه لا إلى الأمر بالقلع ، خصوصاً إذا كان فعل المباشر للقلع بداعي امتنال أمر الله تعالى ، لا امتنال أمر المالك الأرض ، فإن الأمر بالاتلاف لا يوجب ضمان الأمر به . أما إذا كان المباشر للقلع هو المالك الأرض كان ضمانه للصفة التالفة في محله ، لأن تلفها بفعله . وحينئذ إذا أريد تقويم الصفة يقوم الشجر غير مستحق للبقاء ، لا مجاناً ولا بأجرة ، لأنه الحال الذي عليه الشجر حين القلع . ولا وجه لما ذكر في المساك من تقويمه باقياً باجرة فإن ذلك ليس من حال الشجر حين القلع . نعم يقسم مضموناً بالارش لا مستحقةً للقلع مجاناً ، فإنه غير الحال الذي عليه الشجر حين القلع فلاحظ وتأمل .

فإن استحقاقه للارش من أوصافه وحالاته ، فينبغي أن يلاحظ أيضاً في مقام التقويم . مع أنه مستلزم للدور ، كما اعترف به . ثم إنه إن قانا بالبطلان (١) يمكن تصحيح المعاملة بادخالها تحت عنوان الإجارة (٢) أو المصالحة أو نحوها (٣) مع مراعاة شرائطها ، كأن تكون الأصول مشتركة بينها (٤) ، إما بشرائها بالشركة أو بتمليك أحدها الآخر نصفاً منها - مثلاً - (٥) إذا كانت من أحدهما فيصالح صاحب الأرض مع العامل بنصف منفعة أرضه مثلاً أو بنصف عينها على أن يستغل بغرسها وسقيه إلى زمان كذا (٦) أو يستأجره ل耕耘 وللسقي إلى

(١) يعني : بعنوان المسافة ، لا مطلقاً

(٢) بأن يكون الغرس من مالك الأرض ، فيستأجر العامل على أن بغرسه بأجرة نصف الغرس ، أو مع نصف الأرض . أو يكون الغرس من العامل ، فيستأجر الأرض على أن يغرس فيها غرسه ، وتكون الأجرة نصف ذلك الغرس . وحيثند لا يكون للعامل حصة من الأرض . وبشكل مثل هذه الإجارة إذا لم تذكر المدة . ولو فرض ذكر المدة فسيأتي في كلام المصنف .

(٣) كان المناسب أن يقول : أو غيرهما . إذ لم يعهد عقد هو نحو الإجارة والمصالحة .

(٤) هذا لا حاجة إليه في إيقاع المصالحة ، فيمكن أن يكون الغرس لصاحب الأرض فقط . فيقول للعامل : صالحتك على أن تغرس غرمي في أرضي ويكون لك نصفه ونصف أرضي .

(٥) يعني : أو ربماً منها أو ثلثاً ، على اختلاف الأغراض والظروف .

(٦) لا حاجة إلى تعين الزمان في الصلح ، فيصالحه على أن يغرس

زمان كذا (١) بنصف منفعة الأرض مثلاً .

(مسألة ٣٧) إذا صدر من شخصين مغارسة ولم يعلم
كيفيتها وانها على الوجه الصحيح أو للباطل - بناء على للبطلان -
يتحمل فعاليتها على الصحة (٢) إذا ماتا أو اختلفا في الصحة والفساد .

نصف غرسه في أرضه ، ويكون له نصف منفعة أرضه دائمًا مadam الغرس
بلا تحديد مدة .

(١) لازم هذا التحديد أنه إذا انتهت المدة يستحق صاحب الأرض
على العامل أجراً بقاء حصته من الغرس في الأرض .

ويمكن الاشكال على ما ذكره بأن الاجماع على البطلان - الذي سبق
نقله - إن كان على عنوان المساقاة لا غير ، أمكناً التصحيح للمغارسة لا
بعنوان المساقاة ، ولا حاجة إلى تكلف دخولها في الاجارة أو المصالحة أو
غيرهما . وإن كان على نفس المضمون بأي عنوان كان ، كان مقتضاه
بطلان المغارسة حتى إذا كانت دخلة في الاجارة أو المصالحة أو غيرها ،
ونتكلف الدخال لا يجدي في تصحيحتها . فلاحظ وتأمل .

(٢) عملاً بأصل الصحة ، المعمول عليها عند المتشرعة والعقلاء . والله
سبحانه ولي التوفيق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

إلى هنا تم ما أريد شرحه من كتاب المساقاة ، على يد مؤلفه الفقير
إلى رحمة رب الرحمن الرحيم وكرم مولاه أكرم الأكرمين . وهو في جوار
الحضرية العلوية المقدسة ، على مشرفها أفضل الصلة والسلام . عند منتصف
الليلة المباركة ليوم المبعث الشريف ، السابع والعشرين من شهر رجب
المكرم ، في السنة السابعة والثمانين بعد الألف والثلاثمائة هجرية ، على صاحبها
وآله البررة الكرام أفضل التحية وأذكي السلام . وأنا الحقير « محسن » ابن
السيد « مهدي » ، ابن السيد « صالح » ، ابن السيد « أحمد » ، ابن السيد

تذنيب

في **الكافى** عن أبي عبد الله (ع) : « من أراد أن يلتحق
النخل إذا كان لا يجود عملها ولا يتبعها بالنخل فليأخذ حينئذ
صغاراً يابساً فيدقها بين لدغين ثم يذر في كل طلة منها قليلاً
ويصر للباقي في صرة نظيفة ثم يجعله في قلب النخل ينفع بإذن
الله تعالى » (١٥). وعن الصدوق في كتاب العلل بسنده عن
عيسيى بن جعفر **العلوى** عن آبائه (ع) : « إن النبي (ص)
قال : مر أخي عيسى بمدينة فإذا في ثارها للدواد فسألاهوا إليه
ما بهم فقال (ع) : دواء هذا معكم وليس تعلمون . انت قوم
إذا غرست الأشجار صببتم للتراو ، وليس هكذا يحب ، بل
ينبغي أن تصبوا الماء في أصول الشجر ثم تصبوا للتراو ، كي

« محمود ، ابن السيد ، إبراهيم ، الطبيب ابن السيد ، علي ، الحكم ابن
السيد ، مراد ، ابن السيد ، أسد الله ، ابن السيد مير ، جلال الدين ،
الأمير ابن مير سيد ، حسن ، ابن المير ، محمد الدين ، ابن مير ، قوام الدين ،
ابن مير ، إسماعيل ، ابن أبي المكارم مير ، عباد ، ابن مير ، أبي الحمد ، علي ،
ابن مير ، عباد ، أبي الفضل ابن مير ، علي ، أبي هاشم ، أميركا ، ابن
مير ، حمزة ، وهو عباد بن أبي الحمد ابن مير ، إسحاق ، أبي الحمد ابن مير
، طاهر ، أبي هاشم ابن مير ، علي ، أبي الحسين الشاعر ابن مير ، محمد ،
أبي الحسن الشاعر ابن مير ، أحمد ، فتوح الدين ابن مير ، محمد ،
جعفر الأصغر بن ، أحمد ، الرئيس أبي العباد ابن ، إبراهيم ، طباطبا ابن
إسماعيل ، الديباج ، أبي إبراهيم الشريف الخلاص ابن ، إبراهيم ، الغمر

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب المزارعة والمسافة حديث : ١ .

لا يقع فيه للدود ، فاستأنفوا كما وصف فأذهب عنهم ذلك » (١٥) وفي خبر عن أحددها (ع) : « قال : تقول إذا غرست أو زرعت : ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها » (٢٥) . وفي خبر آخر : « إذا غرست غرساً أو نبتاً فاقرأ على كل عود أو حبة سبحان للباعث للوارث فإنه لا يكاد يخطيء إن شاء الله » (٣٥)

ابن « الحسن » المثنى ابن الإمام المجتبى « الحسن » الزيكي ابن « علي » بن « أبي طالب » أمير المؤمنين وسيد الوصيين وقائد الغر المجلين ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى أولاده الأئمة المعصومين ، الغر الميامين . وبناءً عليه شرح كتاب العروة الوثقى لمؤلفه الفقيه الأعظم السيد « محمد كاظم » الطباطبائي البزدي قدس سره . والحمد لله رب العالمين .

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث : ٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث : ٤ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصراحت

وهو من للضمين (١) ، لأنّه موجب لتضمين ذمة للضامن
للمال الذي على المضمون عنه للمضمون له ، فالنون فيه أصلية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاوة والسلام على رسوله وآلـه الطاهرين .

كتاب الصراحت

(١) قال في المسالك : « الضمان عندنا مشتق من الضمن ، لأنّه يجعل
ما كان في ذمته من المال في ضمن ذمة أخرى ، أو لأن ذمة الضامن
تضمن الحق . فالنون فيه أصلية ، بناء على أنه ينقل المال من الذمة إلى الذمة .
وعند أكثر العامة : أنه غير ناقل ، وإنما يفيد اشتراك الذمتيـن ، فاشتقـه
من الضم والنون فيه زائدة ، لأنـه ضم ذمة إلى ذمة ، فيتخيـر المضمـون له
في المطالبة » . لكن في كونـه عندنا مشتقـاً من الضـمن خفاء ، فمن الجائزـ
أن يكونـ الضـمن مشـتقـاً منه ، فيكونـ معـنى كـونـ الشـيءـ فيـ الضـمنـ شيءـ
آخرـ : أنهـ فيـ عـهـدـتهـ . وكـذاـ معـنىـ قولـنـاـ : إنـ كـذاـ تـضـمـنـ كـذاـ ، أوـ
مضـمـونـ الـعـبـارـةـ كـذاـ . وضـمـنـتـ قـصـيدـتـيـ آـيـةـ أوـ بـيـنـاـ منـ شـعـرـ فـلـانـ ، وـنـخـوـ
ذـلـكـ ، فـاـنـ معـنىـ ذـلـكـ وـإـنـ كـاـنـ الـظـرـفـيـةـ ، لـكـ يـمـكـنـ أـنـ تكونـ الـظـرـفـيـةـ

كما يشهد لهسائر تصرفاته من الماضي والمستقبل وغيرها . وما قبل من احتمال كونه من الضم (١) فيكون النون زائدة (٢) ، واضح للفساد ، إذ - مع منافاته لساير مشتقاته - (٣) لازمه كون الميم مشددة (٤) . وله إطلاقان : (٥) . إطلاق بالمعنى الأعم الشامل للحوللة وللكفالة أيضاً ، فيكون بمعنى التعهد بالمال أو للنفس . وإطلاق بالمعنى الأخص ، وهو التعهد بالمال عيناً أو منفعة أو عملاً ، وهو المقصود من هذا الفصل . ويشرط فيه أمر :

وجبة للتعهد . وبالجملة : الضمن معناه الظرفية ، ولازمه نوع من التعهد : والضمان هو التعهد ولازمه نوع من الظرفية ، فيحتمل أن يكون كل واحد منها أصلاً للآخر . ومقتضى كثرة استعمال الضمان ومشتقاته كونه أصلاً للآخر ، لا فرعاً عليه .

(١) تقدمت حكايتها عن أكثر العامة .

(٢) نظير : الجolan ، والزوان ، والجريان ، والحيوان ، والضريان وغيرها مما هو كثير . وينحصر غالباً بما كان فيه حركة وتقلب ، كما ذكره ابن مالك في منظومته .

(٣) لأن زيادة النون في المصدر تقضي خلو سائر المشتقات منها ، من أنها موجودة فيها . اللهم إلا أن يكون المراد الاشتقاق الكبير .

(٤) ليكون الفعل ثلاثياً لا ثنائياً .

(٥) كما نص على ذلك جماعة ، منهم الحفق والشهيد الثنائيان في جامع المقاصد والمسالك . وفي الشرائع : « كتاب الضمان » . وهو عقد شرع للتعهد بمال أو نفس . والتعهد بالمال قد يكون من عليه للمضمون

عنه مال ، وقد لا يكون ، فهنا ثلاثة أقسام » ، فجعل الضمان مقسماً للأقسام الثلاثة . لكن قال بعد ذلك : « القسم الأول في ضمان المال من ليس للمضمون عنه عليه مال . وهو المسمى بالضمان بقول مطلق » . ونحوه في القواعد . وفي الجواهر : أنه - يعني : الأخير - المعنى الحقيقي المتبارد عند الاطلاق ، وما تقدم من تقسيم الضمان الى الثلاثة بحسب المعنى المجازي بالعارض ، وإن كان هو في الأصل المعنى الحقيقي ، لكنه هجر . أو أنه على جهة الاشتراك اللغطي بين المعنى الخاص والعام والاشتئار قرينة على إرادة الخاص : او أنه باق على الاشتراك المعنوي والاشتئار قرينة على إرادة الخاص عند الاطلاق . لكن ما ذكر من الاختلافات الثلاثة كلها بعيدة عن المراد . وأبعد منها ما ذكره في المسالك : من أن الفرق بين مطلق الضمان والضمان المطلق هو الفرق بين مطلق الماء والماء المطلق ، وكما أن مطلق الماء ينقسم الى المطلق والمضاف ، كذلك مطلق الضمان ينقسم الى الضمان المطلق والضمان المقيد . فان مطلق الماء ليس جامعاً بين الماء المطلق والمضاف ، بل هو جامع بين افراد الماء المطلق ، مطلقها ومقيدتها ، وكذلك مطلق الضمان إنما يكون جامعاً بين افراد الضمان بالمعنى المقابل للحالة والكافلة ، لا جاماً بينه وبين الحالة والكافلة . ولا جامع بين الماء المطلق والمضاف حقيقي ، وإنما هو اعتباري ، وهو ما يسمى ماء ، مثل الجامع بين معاني المشترك اللغطي .

والتحقيق : أن للضمان معنين : عرضي ، وهو التعهد بالمال أو النفس واصطلاحي : وهو الضمان الخاص . فإذا أطلق الضمان في العرف كان المراد منه المعنى العام الشامل للضمان . وإذا أطلق عند الفقهاء كان المراد منه المعنى الخاص لا غير . فان كان مراد الشهيد ذلك كان في محله ، وإن كان غيره كان حملة للنظر ، كما يظهر بالتأمل .

أحدها : الإيجاب . ويكتفي فيه كل لفظ دال (١) ، بل يكتفي للفعل للدال - ولو بضميمة القرآن - على التعهد والالتزام بما على غيره من المال .

الثاني : للقبول من المضمون له . ويكتفي فيه أيضاً كل مادل على ذلك من قول أو فعل (٢) . وعلى هذا فيكون من العقود المفتقرة إلى الإيجاب وللقبول . كذا ذكروه (٣) . ولكن لا يبعد دعوى عدم اشتراط القبول على جد سائر العقود اللاحقة ، بل يكتفي رضى المضمون له سابقاً أو لاحقاً ، (٤) كما عن الإيصال والارتباط ، حيث قالا : يكتفي فيه الرضا

(١) هذا مما لا ينبغي الاشكال فيه ، لتحقيق الانشاء بذلك ، الموجب لصدق العنوان . ولأجل ذلك نقول بكتابية الفعل لتحقيق الانشاء به تتحققه بالقول ، فإن الفعل وإن كان في نفسه خالياً عن الدلالة على شيء ، لكن بتوسط القرآن يكون دالاً على إنشاء العنوان ، كالقول ، فإن لم يكن دالاً لم يكفي في صدق العنوان عرفاً ، وإن قصد به الانشاء .

(٢) لما سبق في الإيجاب .

(٣) قد عرفت عبارة الشرائع والقواعد . ونحوهما غيرها مما تضمن أن الضمان عقد . وفي جامع المقاصد : أن الضمان عقد إجماعاً .

(٤) قال في الخلاف : « ليس من شرط صحة الضمان رضاها أيضاً . وإن قيل : إن من شرطه رضى المضمون له كان أولى » . وهو صريح في عدم نزوم الرضا فضلاً عن القبول . واحتج على ذلك بضمان أمير المؤمنين عليه السلام وأبي قتادة الدين عن الميت (١٥) ، ولم يسأل النبي (ص) عن

(١٥) المحكي في الخلاف : أن أمير المؤمنين ضمَن درهين عن الميت ، فقال النبي (ص) له : -

ولا يعتبر القبول العقدي . بل عن القواعد : (١) وفي اشتراط قبوله احتمال ، ويمكن استظهاره من قضية الميت المديون الذي امتنع النبي (ص) أن يصلى عليه حتى ضمه على (ع) .

رضا المضمون له . وفيه : أن عدم السؤال أعم من عدم اعتبار الرضا ، كما هو ظاهر ، إذ من الجائز إطلاعه (ص) على حصول الرضا فلم يسأل عنه . ولذلك قيل : إنه قضية في واقعة لا عموم فيها . وفي الجواهر : أن اشتغال الخبر على وقوع الضمان يدل على وقوع الرضا ، لأن الضمان عقد مؤلف من الإيجاب والقبول ، فالأخبار عنه إخبار عنها . لكن في صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) : « في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للفرماء . فقال (ع) : إذا رضي به الفرما فقد برئت ذمة الميت » (١٥) وظاهر اشتراط الرضا في الجواب : أنه أمر زائد على الضمان ، وأنه يتحقق وإن لم يرض المضمون له . وعلى هذا فوقوع الضمان لا يدل على الرضا ولا على القبول . فاللازم في الجواب عن احتجاج الشيخ (ره) ما ذكرنا . هذا بناء على ثبوت الخبر . لكنه محل تأمل . وحينئذ فالاحتجاج به غير ظاهر وإن سلمت الدلالة . مضافاً إلى أنه إذا ثبت دلالة الخبر على عدم اعتبار الرضا كان معارضًا لصحيح ابن سنان المذكور ، فيتعين حله على الصحيح ، لا حل الصحيح عليه ، لأن الصحيح أظهر دلالة .

(١) قال في القواعد : « وفي اشتراط قبوله احتمال » . وفي جامع

— « بزاك الله من الاسلام خيراً ، وفك رهانك كما فكت رهان أخيك » . والمعنى أيضاً : إن أبا قنادة ضمن دينارين من ميت ، فقال (ع) له : « ها عليك ، والميت منه باورى » (٢٥) . نه قد من سره

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب كتاب الضمان حدث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب كتاب الضمان حدث : ٣٤٢ .

وعلى هذا فلا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود من الترتيب والموالاة

المقصود - في شرحه - قال : « ينشأ من واقعة علي (ع) ، والتسلك بالأصل . والأصح الاشتراط ، لأن الضمان عقد اجماعاً فلابد فيه من القبول . ولأن المال للمضمون له ، فكيف يملك شخص نقله إلى ذمته بغير رضاه؟ . وقضية علي (ع) واقعة في عين لامومها . ولا أصل في هذا ، بل الأصل عدم شرعيته إلى أن يثبت » .

أقول : دعوى الاجماع على كون الضمان عقداً وإن كان يقتضيها ما عرفت من عبارة الشرائع ونحوها ، لكن خلاف الخلاف في اعتبار الرضا يوهنها جداً . بل عبارة القواعد مثل عبارة الشرائع صريحة في كونه عقداً ومع ذلك جعل اعتبار قبول المضمون له احتفالاً ، فربما يدل ذلك على كون المراد من كونه عقداً : أنه عند العرف لا عند الشارع . وحينئذ يسهل المنع عن ذلك ، فإن الضمان تعهد بالمال وهو - بمنزلة الوعد - قائم بنفس المعهد . ويشير إلى ذلك صحيح ابن سنان المتقدم ، حيث جعل الرضا شرطاً زائداً على الضمان ، وأنه يتحقق وإن لم يرض المضمون له . إلا أن يقال : إن الضمان ليس بمنزلة الوعد تعهداً محضاً ، وإنما هو نقل مال المضمون له من ذمة المدين إلى ذمة الضامن ، ولما كان نقله تصرفًا بمال الغير ، كان قائماً بالغير فهو عقد قائم بين الضامن والمضمون له ، كما أشار إلى ذلك في جامع المقاصد . وأما صحيح ابن سنان فيمكن حمله إذا على مجرد إيجاب الضامن وإنشائه ، كما يطلق ألفاظ سائر العقود على إنشاء إيجابها فيقال : باع زيد على عمرو فلم يقبل عمرو ، ويكون المراد من رضا المضمون له قبوله ، لا مجرد الرضا النفسي .

اللهم إلا أن يقال : الضمان عندنا نقل ما في ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن . وحكي عن أبي ثور وابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود أيضاً .

وعن الشافعى وباقى الفقهاء : أنه لا نقل فيه من ذمة إلى ذمة ، بل هو ضم ذمة إلى ذمتها ، والمضمون له مخير في أن يطالب أيهما شاء . وهذا الاختلاف لا يجوز أن يكون في المفهوم ، ضرورة أن المفهوم المنشأ عندهم هو المفهوم المنشأ عندنا ، فلابد أن يكون مفهومه مابه الاشتراك بيننا وبينهم ، وأما ما به الاختلاف فهو خارج عن المفهوم . وعلى هذا فليس الضمان إلا التعهد بالدين وشغل الذمة به ، من دون تعرض فيه إلى نقل الدين ، بل هو من الاحكام المستفادة من الادلة الخاصة الآتية . ولأجل ذلك يظهر أنه من المفاهيم الایقاعية دون العقدية ، لعدم تعرض الضامن لشؤون غيره نفسها أو مالا ، ولا تصرف منه في ذلك . ولأجل ذلك يجب الأخذ بظاهر صحيح ابن سنان المتقدم ، ولا موجب للتصرف فيه بحمله على الاجحاب الناقص ، كما ذكرنا سابقاً ، بل يحمل على ما هو الظاهر من الضمان الكامل ، وأن حكمه اعتبار الرضا من المضمون له شرطاً له على نحو لا يصح بدونه . ويشهد بما ذكرنا تفسير الفقهاء للضمان : بأنه تعهد بمال ، في قبال الحوالة التي هي تعهد بنفس . فكما أن التعهد بالنفس ليس إلا مخصوص التعهد بالنفس ، كذلك التعهد بالمال ، ليس إلا التعهد بالمال ، من دون تعرض لنقل التعهد من غيره إليه . وقد عرف في الشرائع وغيرها الضمان بالمعنى العام - حسماً ذكروه - بأنه تعهد بالمال أو النفس . فهما على وتيرة واحدة . ومن ذلك كله يظهر أنه لا مقتضى لاعتبار قبول المضمون له . . نعم لا بأس باعتبار رضاه ، كما تضمنه صحيح ابن سنان . ولا سيما أن من أحكامه انتقال الضمان ، وربما كان ذلك ضرراً على المضمون له مالياً أو أدبياً ، لا يجوز ارتکابه بلا رضاه . وإن كان هذا الوجه لا يقتضي اعتبار رضاه إلا مع لزوم الضرر ، بخلاف الصحيح فإنه يقتضيه مطلقاً .

وسائل ما يعتبر في قبوتها . وأما رضى المضمون عنه فليس معتبراً فيه (١) ، إذ يصح للضمان للتبرعي ، فيكون بمنزلة وفاء دين الغير تبرعاً حيث لا يعتبر رضاه . وهذا واضح فيما لم يستلزم للوفاء أو الضمان عنه ضرراً عليه أو حرجاً (٢) ، من حيث كون تبرع هذا الشخص لوفاء دينه منافياً لشأنه ، كما إذا تبرع وضييع ديناً عن شريف غني قادر على وفاء دينه فعلاً .

الثالث : كون الضامن بالغًا عاقلاً ، فلا يصح ضمان الصبي وإن كان مراهقاً ، (٣) بل وإن أذن له لولي على إشكال (٤)

(١) هذا موضع وفاق ، كما في الممالك . وفي الجواهر : « بلا خلاف أجد فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه » . لما ذكره في المتن .

(٢) أما إذا استلزم ذلك فقاعدة نفي الضرر والخرج مانعتان من الصحة .

(٣) إجماعاً حكماء جماعة . لقصور سلطنة الصبي عن التصرف في ماله .

(٤) ظاهراً لهم الإنفاق عليه ، فقد فصلوا في ضمان العبد بين إذن المولى وعلمه ، ولم يفصلوا هنا ولا في الحنون ، بناءً منهم على قصور عبارتها . لكنه في الصبي غير ظاهر إذا كان مميزاً ، لأنصراف أدلة المنع من نفوذ تصرفه عن صورة إذن الولي ، بل لعل قوله تعالى : (وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح ...) (١٥) ظاهر في صحة تصرفه باذن الولي . وكذا رواية السكوني عن أبي عبد الله (ع) : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الأماء فإنها إن لم تجده زلت ، إلا أمة قد عرفت بصنعة يد . ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة

ولا ضمان المجنون ، (١) إلا إذا كان أدواريا في دور إفاقته (٢) وكذا يعتبر كون المضمون له بالغاً عاقلا (٣) . وأما المضمون عنه فلا يعتبر فيه ذلك (٤) ، فيصبح كونه صغيراً أو مجنوناً .
نعم لا ينفع إذنها في جواز الرجوع بالعوض (٥) .
الرابع : كونه مختاراً ، فلا يصح ضمان المكره (٦) .

بيده ، فإنه إن لم يجد سرق (٧) . وقد تعرضاً لذلك في مباحث الاجارة من هذا الشرح . فلاحظ .

(١) قصور عبارته عند العقلا ظاهر ، فلا يدخل عقده في أدلة الصحة وإن أذن له الولي .

(٢) هذا الاستثناء منقطع .

(٣) لما تقدم من اعتبار رضاه ، الذي لا يصح من غير البالغ إلا باذن وليه ، ولا من المجنون مطلقاً .

(٤) إذ لا يدخل أنه في صحة الضمان على ما عرفت .

(٥) لأن ذلك من أحكام إذن المضمون له كما سيأتي ولإذنها تصرف مني بأدلة قصور سلطنتها .

(٦) إجماعاً ، لحديث نفي الاكراه (٨) ، بناء على كون المراد منه رفع السمية ، ولو بقرينة استدلال الإمام (ع) به في صحيح البزنطي عن أبي الحسن (ع) : « في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعناق وصدقه ما يملك ، أيلزمه ذلك ؟ فقال (ع) : لا . قال رسول الله صلى الله عليه وآله : وضع عن أمتي ما اكرهوا عليه . ومالم يطقوها ، وما اخطلوا » (٩) .

(٧) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب ما يكتب به حديث : ١ .

(٨) راجع الوسائل باب : ٥٦ من أبواب جهاد النفس .

(٩) الوسائل باب : ١٢ من أبواب كتاب الإيمان حديث : ١٢ .

الخامس : عدم كونه محجوراً لسفه (١) الا باذن الولي وكذا المضمون له (٢) ، ولا بأس بكون الضامن مفلساً (٣) ، فإن ضمانه نظير اقتراضه (٤) ، فلا يشارك المضمون له مع الغراماء (٥) . وأما المضمون له فيشترط عدم كونه مفلساً (٦) ولا بأس بكون المضمون عنه سفيهاً أو مفلساً ، لكن لا ينفع إذنه في جواز الرجوع عليه .

السادس : أن لا يكون الضامن مملوكاً غير مأذون من قبل مولاه على المشهور (٧) ، لقوله تعالى : (لا يقدر على شيء) (٨) . ولكن لا يبعد صحة ضمانه وكونه في ذاته يتبع

(١) لدليل الحجر المانع من صحة التصرف .

(٢) لما سبق من اعتبار رضاه ودليل الحجر مانع من صحة رضاه وترتبط الأثر عايه .

(٣) لأن الفلس إنما يمنع من التصرف في ماله لا في نفسه ، والضمان تصرف في النفس ، لأذهن اشتغال الذمة بالمضمون ، نظير الاجارة على العمل ، فإنها تصرف في النفس ، مقابل إجارة العين ، فإنها تصرف في المال .

(٤) فإنه يوجب اشتغال ذاته ، فهو تصرف في نفسه لا في ماله .

(٥) لتعلق حق الغراماء بالمال قبل صدورته غريباً ، فلا يصح أن يشاركهم .

(٦) لما سبق . وكذا الكلام فيما يأتى ، فإنه قد سبق أيضاً .

(٧) وحكي عن المبسوط ، والارشاد ، والتحرير ، واللمعة ، وجامع المقاصد ، والروضة ، والمسالك ، واختاره في الشرائع .

(٨) فإن إطلاقه يقتضي نفي سلطنته على كل شيء ومنه الضمان .

به بعد العنق ، كما عن التذكرة والمختلف . ونفي القدرة منصرف عما لا ينافي حق المولى (١) . ودعوى : أن المملوک

وتحصيصه بماله - كما عن المختلف - غير ظاهر ، بل خلاف صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) وأبي عبد الله (ع) : « قالا المملوک لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا باذن سيده . قلت : فإن كان السيد زوجه ، بيد من الطلاق ؟ قال (ع) : بيد السيد ، (ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء) (٢٠) ، أفشي الطلاق ؟ » (٢٠) . نعم المشهور تحصيص ذلك بما اذا كان قد تزوج أمة سيده ، أما اذا كان قد تزوج حرة أو أمة لغير سيده وكان باذن مولاه ، فالطلاق بيمده لا بيد سيده . لكنه حينئذ يكون تحصيضاً للأية الشريفة ، ولا مانع من العمل بعمومها في غيره .

(١) هذا الانصراف غير ظاهر ، بل ظاهر قوله تعالى : (مملوكاً لا يقدر) أن انتفاء القدرة تكونه مملوكاً ، و فعله مملوك تبع عنده . وإذا كان فعله مملوكاً لم يكن تحت سلطانه ، سواء كان منافيأً لحق المولى أم لم يكن مضافاً إلى أن الاستدلال به في الصحيح على عدم قدرته على الطلاق صريح في عدم اختصاصه بما ينافي حق المولى . ومنه يظهر الاشكال فيما في المختلف من تحصيص الآية بماله ، بقرينة ما بعدها من قوله تعالى : (ومن رزقناه منا رزقاً حسناً فهو ينفق منه . . .) . كما يظهر إشكال آخر عليه وعلى المصنف (ره) ، وهو أن الآية في نفسها غير ظاهرة في جعل الحكم الشرعي ، نظير قوله تعالى : (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله . . .) (٣٠) ، فإنه لا يدل على أن كل حبة تزرع نتاجها سبعاً حبة ، فالاستدلال بها

(١٥) النحل : ٧٥ .

(٢٠) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب مقدمات الطلاق حديث : ١ .

(٢٠) البقرة : ٢٦١ .

لاذمة له ، كما ترى (١) ، ولذا لا إشكال في ضمانه لملغفاته .
هذا وأما إذا أذن له مولاه فلا إشكال في صحة ضمانه (٢) .
وحيثند فان عين كونه في ذمة نفسه ، أو في ذمة المملوك يتبع
به بعد عتقه أو في كسبه ، فهو المتبع (٣) ، وإن أطلق الاذن
ففي كونه في ذمة المولى (٤) ،

لابد أن يكون بخلافة الاستدلال بها في الصحيح ، وهو صريح في غير
الحال ، وصريح فيما لا ينافي حق المولى . فتأمل جيداً .

(١) هذه الدعوى لم أقف عاليها لأحد فيما يحضرني . نعم ذكر في
جامع المقاصد وغيره : كون ذمته مملوكة لمولاه ، فلا سلطان له عليها
بغير إذنه . وفيه : أنه مننوع ، اذا لم يرجع الى ما ذكرنا من ملكية فعله .
(٢) عن المبسوط : نسبة اليها ، وعن التذكرة : أنه قوله واحداً .

وفي المختلف : « يصح ضمان العبد باذن مولاه إجماعاً » .

(٣) قال في المختلف : « وإن عينه في ذمته ، أو في كسبه ، أو في
مال غيرهما من أمواله تعين » . وفي الشرائع : « وبثبت ما ضمه في ذمه
لا في كسبه إلا أن يشترطه في الضمان باذن مولاه . وكذا إذا شرط أن يكون
الضمان من مال معين » . وفي القواعد : « ولو أذن له احتمل تعلقه بكسبه
وبذمته ويتبع به بعد العتق ، أما لو شرطه في الضمان باذن السيد صبح ،
كما لو شرط الاداء من مال بعينه » . ونحوها عبارات غيرهم . وكلها
تشترك في أنه إذا اشترط المولى كون الضمان في ذمة معينة - ذمته أو ذمة
عبده - أو من مال معين - سواء كان كسب العبد أو غيره - تعين . ويظهر
منهم المفروغية عن ذلك . وكأنه لعموم نفوذ الشروط وصحتها .

(٤) في جامع المقاصد : انه لا يخلو من قرب . وفي المثال :
« لعله الأقوى » .

أو في كسب المملوک (١) ، أو في ذمته يتبعه بعد عتقه (٢) ، أو كونه متعلقاً برقبته (٣) ، وجوه وأقوال . أوجهها : الاول لانفهامه عرفاً (٤) ،

(١) حکی عن بعض الشافعية . وحكاہ في المسالك قولًا ، وفي القواعد وغيرها احتمالاً .

(٢) اختاره الحقق في الشرائع ، وحکی عن جملة من كتب العلامة وعن اللمعة .

(٣) حکی عن نسختين من التحریر ، كما حکی عن بعض الشافعية أيضاً .

(٤) يعني : يفهم من الاذن في الضمان أن المال في ذمة المولى لا في ذمة العبد ، فيكون الاذن في الضمان راجعاً إلى التوكيل فيه . ولذلك أشكل عليه في الجواهر : بأنه خلف ، لأن المفروض أن المولى أذن له في الضمان والضمان اشتغال الذمة بالدين ، فالمأذون فيه بإشغال ذمته بالدين لا بإشغال ذمة مولاه ، فكيف يمكن دعوى انفهامه ؟ ! . نعم لما كان الضمان يستتبع الاداء ، وكان العبد عاجزاً عنه ، أمكن دعوى كون المفهوم كون الاداء على السيد لا أنه في ذمته . وهذا هو مراد القائلين بهذا القول . ففي جامع المقاصد - بعد أن ذكر وجه القول بتعلقه بكسبه ، وهو أن إطلاق الاذن يستعقب الاداء ، والاداء من غير مال السيد ممتنع - قال : « وهذا التوجيه إن تم يقتضي عدم القصر على الكسب ، بل يقتضي وجوب الاداء على السيد ، وهو قريب من قول ابن الجنيد ، ولا يخلو من قرب » . فالمراد : ان الواجب على السيد الاداء لما في ذمة العبد ، من دون اشتغال ذميته بماله .

والمحصل : أنه يتوجه إشكال الجواهر على المصنف (ره) في دعواه انفهام التوكيل من الاذن في الضمان . كما يتوجه عليه وعلى الجواهر

كما في إذنه في الاستدانا لنفقةه أو لامر آخر (١) ، وكما في إذنه في التزويع حيث أن المهر والنفقة على مولاه (٢) . ودعوى الفرق بين الضمان والاستدانا : بأن الاستدانا موجبة لملكيةه ، وحيث أنه لا قابلية له لذلك يستفاد منه كونه على مولاه ، بخلاف الضمان حيث أنه لا ملكية فيه (٣) .

اشكال حمل القول المذكور على هذا المعنى - أعني : اشتغال ذمة السيد - مع أن ظاهر عبارته كون الاداء على السيد ، لا كون الدين عليه . ومثله القولان الآخران ، فان مرجعها الى كون الاداء على السيد من رقبة العبد أو من كسبه ، في مقابل القول المذكور ، وهو كونه على السيد مطلقاً من غير تقييد بمال معين . فالاقوال الأربع كلها مشتركة في كون الدين بذمة العبد ، واختلفت في أنه ليس على السيد أداؤه بل يتبع به العبد بعد العنق ، أو على السيد أداؤه من ماله الخاص وهو كسب العبد ، أو من ماله الخاص وهو رقبة العبد ، أو من ماله مطلقاً ، وهذا الذي اختاره في جامع المقاصد . ومن ذلك يظهر أن الاحتمالات خمسة ، خامسها : أنه في ذمة السيد لا غير كسائر ديونه ، وهو الذي اختاره المصنف .

(١) يعني : أنه إذا أذن له في الاستدانا يكون الموضع في ذمة المولى ، فكذلك إذا أذن له في الضمان .

(٢) تقدم في هذا الشرح من مباحث النكاح : أنه إذا أذن السيد لعبد في التزويع كانت ذمة العبد مشغولة بالمهر والنفقة وذمة السيد فارغة منها ، لكن يجب عليه الاداء .

(٣) قال في الجواهر : « وفرق واضح بين اطلاق الاذن في المقام ، وبينه في الاستدانا المقتضية ملك العين المستدانا على أن يملك صاحبها مثاها أو قيمتها في ذمة المستدين ، والعبد لا قابلية له لذلك ، لما حررناه من

مدفوعة : بمنع عدم قابلية للملكيّة (١) .

عدم ملكه لشيء ، فلا وجہ لاطلاق الاستدامة إلا على السيد ، بخلاف المقام الذي لا ملك فيه » .

(١) لكن على تقديره نقول في الاستدامة أيضاً : بأن الضمان على العبد ، لأن الذي دعى إلى القول بأنه على السيد امتناع الملكية ، لا ظهور الاذن في الاستدامة . وكان المناسب للمصنف أن يتعرض لاشكال الجواهر الاول ، كما تعرض لاشكاله هذا ، فان الأول ألم وألزم ، فان الالتزام باشتغال ذمة السيد مخالفة للظاهر من دون سبب ظاهر . فهذا القول ضعيف جداً . ومثله القول بأن الدين في ذمة العبد لكن الاداء يكون من كسب العبد أو من رقبته ، فإنه بلا قرينة .

فحينئذ يدور الأمر بين القولين الآخرين : القول بأنه في ذمة العبد ولا دخل للسيد فيه ولا في وفائه ، والقول بأنه في ذمة العبد وعلى السيد وفاؤه . والظاهر اختلاف الحكم باختلاف المقامات ، فان كان العبد قد أهله مولاه وسبيبه وأذن له في الذهاب حيث يشاء ، فهذا ضمانه على نفسه ولا يرتبط بالسيد : نعم يبي من كسبه وكده ، سواء بي على رقبته أو اعتنق ، فان عجز عن الوفاء كان كفيراً من المعتبرين . وإن كان العبد في خدمة مولاه ويسير في ركباه ، وتنت سلطانه ورعايته ، فهذا إذا ضمن ضمانه في ذمته ، لكن وفاؤه على مولاه حسماً تقتضيه قرينة الحال . وإذا كان العبد ذا مال فضمن ، وكان ناوياً الوفاء من ماله وأذن له مولاه وقد علم بذلك ، فتختلف المال بعد الضمان قبل الوفاء ، فالمال يبي بأذنته يتبع به بعد العتق ، كما ذكر الحق . وإن شئت قلت : إذا كانت القرينة على كون ضمانه مبنياً على كون وفائه من كسبه ، أو في عهدة المولى عمل بها ، وإن لم تكن القرينة على شيء كان وفاؤه بعد عتقه .

وعلى فرضه ايضاً لا يكون فارقاً بعد الانفهام العربي (١).
 السابع : التجيز ، ولو علق للضمان على شرط - كأن يقول : أنا ضامن لما على فلان إن أذن لي أبي ، وأنا ضامن إن لم يف المديون الى زمان كذا ، أو إن لم يف أصلاً - بطل على المشهور (٢) . لكن لا دليل عليه - بعد صدق للضمان وشمول للعمومات العامة - إلا دعوى الاجماع في كلي العقود على أن لللازم ترتيب الاثر عند إنشاء العقد من غير تأخير .

(١) قد عرفت أن الانفهام العربي الذي ادعاه جامع المقاصد بالنسبة إلى الأداء ، لا بالنسبة إلى اشتغال الذمة .

(٢) قال في التذكرة : « يشرط في الضمان التجيز ، ولو علقه بمجيء الشهر أو قدوم زيد لم يصح ... (إلى أن قال) : ولو قال : إن لم يؤد اليك غداً فانا ضامن ، لم يصح عندنا . وبه قال الشافعي ، لأنه عقد من العقود فلا يقبل التعليق ، كالبيع ونحوه » . وفي القواعد جعل التجيز شرطاً . ولم يتعرض لشرحه في جامع المقاصد . ولم يتعرض في مفتاح الكرامة لنقل ذلك عن أحد . نعم حكى عن تمهيد القواعد : الاجماع على عدم صحة التعليق في العقود على الشرط ، وإن ذلك يلوح من التذكرة وكشف اللثام . وقد عرفت ما في التذكرة . وفي الرياض - في مسألة ضمان الدين الحال مؤجلاً - قال : « وربما يتوهם كونه ضماناً معلقاً وهو غير جائز عندنا ، وليس كما يتوهם ، بل هو تأجيل للدين الحال » . وإلى ذلك أشير في تلك المسألة في المسالك والجواهر ، وأهل ذكره في الشراح هنا ، وبحلة كتب أخرى . لكن الظاهر أنه من المسلمات التي لا تقبل المناقشة والتأمل .

أو دعوى منافاة التعليق للإنشاء (١) . وفي الثاني مالا يخفى (٢) وفي الأول منع تتحققه في المقام (٣) . وربما يقال : لا يجوز تعليق الضمان ، ولكن يجوز تعليق الوفاء على شرط مع كون الضمان مطلقاً (٤) . وفيه : ان تعليق الوفاء عين تعليق الضمان ولا يعقل التفكير (٥) . نعم في المثال الثاني يمكن أن يقال :

(١) لأن الانشاء الاجماد ، وكذا ان الاجماد والوجود واحد والاختلاف اعتباري ، كذلك الانشاء والنشوء واحد والاختلاف اعتباري ، فلا يمكن أن يكون الانشاء فعلياً والنشوء معلقاً .

(٢) ضرورة صحة الانشاء المعلق في جملة من الموارد . كالوصية التملحية ، والتبرير ، والتنذر المعلق على شرط . فضلاً عن امكان ذلك . والسر فيه : أن المعلق عليه الوجود الخاطئ لخارجي ، فالانشاء يكون حالاً والمنشأ كذلك ، لكنه معلق على أمر ذهني خاطئ ، لا على الأمر الخارجي الاستقبالي ، حتى يكون منوطاً بوجوده الملاحق .

(٣) لا يظهر الفرق بين المقام وغيره من موارد العقود والابياعات التي صرح الفقهاء بعدم صحة التعليق فيها عدا موارد مخصوصة . وقد عرفت أنه يظهر منهم عدم المناقشة فيه ، وأنه من المسلمات .

(٤) قد تقدم هذا المضمون صريحاً في كلام الرياض ، وإشارة في المسالك والجواهر .

(٥) إشكاله ظاهر من ملاحظة الديون المؤجلة ، فإن الدين فيها مضمون في النعة حالاً والوفاء مؤجل . وسيأتي بيان جواز الضمان للدين الحال حالاً ومؤجلاً ، وهو اجماعي . والمراد منه تأجيل الوفاء مع حلول الضمان ، كما تقدم التصريح بذلك في الرياض وغيره .

بإمكان تحقق الضمان منجزاً مع كون الوفاء معلقاً على عدم وفاة المضمون له (١) ، لأنه يصدق أنه ضمن للدين على نحو الضمان في الأعيان المضمنة ، إذ حقيقته قضية تعليقية (٢) .

(١) هذا - مع أنه خلاف ظاهر العبارة ، فإنها مشتملة على تعليق الضمان لا تعليق الوفاء ، فكيف يكون الضمان منجزاً ؟ ! - يلزم منه كون الضمان ضم ذمة إلى ذمة ، لنقل ما في الذمة إلى ذمة أخرى ، لأن وفاء المديون المعلق على عدمه الضمان يراد منه وفاء ما في ذمه ، فلا بد أن يكون الدين في ذمه ، لافي ذمة الضامن .

(٢) قال في الجوادر - في شرح قول ماتنه . « وكذا لو أبرأه من الضمان » يعني : لو فرط الوديعي في الوديعة فأبرأه المالك من ضمانها برأ - : « المراد من الضمان اشتغال ذمه لو تلف بالمثل أو القيمة ، فهو كما لو قال للغاصب أبرأتك من ضمان المال المغصوب في يدك ، ونحوه مما هو إبراء مما لم يجب بعد » ، ونحوه كلام غيره . وفيه : أن ضمان العين معناه كونها في العهدة ، ووجوب المثل أو القيمة على تقدير التلف من قبيل الحكم لذلك الضمان ، لأنه معناه ، إذ لا مانع من اعتبار وجود العين في العهدة ، في قبال وجودها في الخارج على نحو البدل عنه ، بل هو الظاهر من العرف في المضمنات . ثم إنه إذا سلم كون الضمان في ضمان الأعيان من قبيل القضية التعليقية ، فتحمل الضمان في المقام عليه يلزم منه كون الضمان في المقام معلقاً ، وقد سبق منه : أن الضمان منجز وان التعليق للوفاء لا للضمان . وأيضاً يلزم منه تكرار التعليق على أمر واحد ، لأن التعليق مأخوذ في حاق مفهومه ، وهو غير التعليق الذي تضمنته أداة الشرط : نظير قول الشارع إذا فرط الوديعي ضمن ، فإن فيه تعليقين أحدهما في حاق مفهوم الضمان ، لأن الضمان حسب الفرض معناه اشتغال الذمة بالمثل

إلا أن يقال : بالفرق بين الضمان للعقدي والضمان اليدوي (١) .
الثامن : كون الدين الذي يضممه ثابتًا في ذمة المضمون

أو القيمة على تقدير التلف ، فهو معنى داخل فيه التعليق ، وقد علق هذا المعنى التعليقي على التفريط . لكنه في لسان الشارع على أمرین ، وهنا يكون التعليقان في لسان الموجب على أمر واحد .

وبالجملة : إذا حملنا معنى الضمان في المقام على معنى الضمان في الأعيان بناء على ما ذكر في الجواهر من أنه تعليقي ، ويكون معنى : « ضمنت الدين » : أنه يلزمني الدين على تقدير عدم أداء المديون ، فحينئذ يصح إنشاؤه بلا تعليق ، لأن يقول : « ضمنت الدين » ويريد المعنى المذكور . أما إذا أنشأه معلقاً على عدم الوفاء يكون المعنى حينئذ أنني يلزمني الدين على تقدير عدم وفاء الدين على تقدير عدم وفاء الدين ، فيكون عدم وفاء المديون دينه شرطاً للموضوع والحكم وهو مختلف . اللهم إلا أن يريد من القضية التعليقية : أن التعليق مقدر خارج عن معنى الضمان ، فيكون الضمان هنا قد خرج به ، غاية الأمر أن المعلق عليه الضمان هناك التلف . وهذا عدم أداء المديون دينه .

فالاشكال على المصنف تارة : من جهة منع كون ضمان الأعيان تعليقاً . وأخرى : أنه لو سلم فلا وجه لحمل المقام عليه ، فان الضمان هناك حكم شرعى وهنا إنشائى جعلى ، وجواز التعليق في الأول لا يقتضى جوازه في الثاني . ولو سلم لزم وجود تعليقين ولا يمكن الجمع بينهما . فتأمل .

(١) الفرق بينها ظاهر ، فإن الأول إنشائى جعلى ، والآخر حكم شرعى غير إنشائى . وال الأول يختص بالذمي ، والآخر يختص بالخارجي . والأول تنجيزى ، والثاني معنى تعليقى على ما اختاره المصنف .

عنه (١) ، سواء كان مستقرًا ، كالقرض والوعوبين في البيع الذي لا خيار فيه ، أو متزالاً كأحد للعوبين في البيع الخياري كما إذا ضمن الثمن للكلي للبائع ، أو المبيع الكلي للمشتري ، أو المبيع الشخصي قبل القبض (٢) ، وكالمهر قبل الدخول ونحو ذلك . فلو قال : (٣) اقرض فلا إنا كذلك وأنا ضامن ،

(١) قال في الشرائع : « الثاني : في الحق المضمون ، وهو كل مال ثابت في الذمة ، سواء كان مستقرًا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار ، أو معرضًا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن . ولو كان قبله لم يصبح ضمانه عن البائع » . وفي القواعد : « الخامس : الحق المضمون وشرطه المالية والثبوت في الذمة ، وإن كان متزالاً ، كالثمن في مدة الخيار والمهر قبل الدخول » . وفي مفتاح الكرامة : « كما طفت به عباراتهم كالخلاف والغيبة وغيرهما . وفي المبسوط نفي الخلاف - وظاهره بين المسلمين - عن صحة ضمان الثمن في البيع بعد تسلیم المبيع ، والمهر بعد الدخول ، والأجرة بعد دخول المدة ، وعن صحة ضمان الثمن قبل التسلیم ، والأجرة قبل انقضاء الاجارة ، والمهر قبل الدخول . قال : بهذه الحقوق لازمة غير مستقرة ، فيصبح ضمانها أيضاً بلا خلاف » :

(٢) المبيع الشخصي قبل القبض مضمون بضمان المعاوضة ، يعني : بالاتفاق يكون من مال البائع ، لأنفساخ العقد قبله آناماً ، وليس مضموناً بضمان اليد ، فلا يكون مضموناً في ذمة البائع . والضمان بهذا المعنى حكم شرعي لا يقبل الاسقاط ، ولا يمكن نقله إلى غيره بضمانه ، وذلك يختص بالضمان باليد . نعم اذا أتلفه البائع كان ضامناً له ، لكنه بالاتفاق لا باليد .

(٣) تفريع على الشرط المذكور .

أو بعه نسيئة وأنا ضامن ، لم يصح على المشهور . بل عن التذكرة الاجماع . قال : « لو قال لغيره منها أعطيت فلانا فهو على ، لم يصح اجماعاً » (١) . ولكن ما ذكروه من الشرط ينافي جملة من الفروع الآتية (٢) . ويمكن أن يقال بالصحة اذا حصل المقتضي للثبوت وإن لم يثبت فعلا ، بل مطلقاً ، لصدق الضمان وشمول العمومات العامة (٣) ، وإن لم يكن من الضمان المصطلح عندهم . بل يمكن منع عدم كونه منه أيهما .

(١) في التذكرة : « ولو قال لغيره : ما أعطيت فلانا فهو على ، لم يصح أيضاً عند علمائنا أجمع . وبه قال أحمد » .

(٢) قال في مفتاح الكرامة - بعد ماحكي عن التذكرة العبارة المذكورة - : « وقد جوزوا ضمان أشياء كثيرة ليست ثابتة في النعة ، كضمان الاعيان المضمونة ، وضمان العهدة ، وضمان الصنجة ، وغير ذلك ، فهي إما مستثناة أو الشرط أغليبي » . وسيأتي في المسألة الثامنة والثلاثين وغيرها التعرض للموارد التي يكون الضمان فيها منافية لما ذكر .

(٣) قد عرفت في أول الكتاب أن الضمان إشغال الضامن ذمه بما اشتغلت به ذمة المضمون عنه ، وهو يتوقف على اشتغال ذمة المضمون عنه ليصبح القصد اليه ، فإذا لم يكن في ذمة المضمون عنه شيء ، لم يمكن للضامن قصد اشغال ذمه به ولا إنشاء ذلك ، فلا ضمان ولا عقد ، كي يتمسك بالعمومات الدالة على صحة الضمان أو صحة العقود . ولذلك لم يصح ضمان ما لم يجب . أما ما سبب وما سببته فيمكن ضمانه على نحو الواجب المعلق ، أو على نحو الواجب المشروط . والثاني تعليق في إنشاء مانع عن صحته . والأول وإن كان جائزًا لكنه غير ثابت بالنسبة إلى

الناتس : أن لا تكون ذمة الضامن مشغولة للمضمون

المضمون عنه ، فكيف يكون ثابتاً بالنسبة إلى الضامن وهو نايم له ؟ ! .
نعم على معرفت من معنى الضمان فهو من ضمان ما لم يجب ، الذي
لا يكون من الضمان الذي هو محل الكلام ، بل إن صح كان ضماناً بمعنى
آخر . ولا يتوقف على وجود المقتضي . لكنه يكون المضمون في النهاية
بدون مضمون له لفرض عدم حصول السبب المملك له ، وربما يأتي التعرض
له في المسألة الثامنة والثلاثين .

كما يمكن أيضاً التعهد على غير وجه الضمان . بأن يتعهد إنسان
للزوجة بأن ترفع اليد عن النفقة التي لها على الزوج في المستقبل ، ويعطيها
هو النفقة . ولا بأس به ، للدخوله في عمومات الصحة . ونظيره أن يتعهد
ملن له دين على زيد أن يصلى عنه ركعتين ، ويرفع اليد عن دينه على
زيد ، فإنه نوع من أنواع العقد ، إن صح لم يكن من جنس الضمان ،
بل هو عقد لنفسه يدخل في عموم صحة العقود . لكن لا يسقط الدين في
الفرض بمجرد العقد ، بل لا بد من اسقاط الدين من الدائن . وإذا كان
العوض مفروضاً بدلاً عن الدين ، كان الدين الذي العوض ولا يسقط
إلا بالوفاء أو الإبراء منه . ويمكن أن تكون المعاملة بنحو آخر .

وكيف كان : فهذا ليس من الضمان في شيء ، والضمان ليس مطلق
التعهد ، وإنما فالعقود كلها تعهدات على أنحاء مختلفة باختلاف مضامينها
ومن ذلك تعرف صحة ما ذكره الأصحاب ، كما تعرف الاشكال فيما ذكره
من قوله (ره) : « يمكن منع عدم كونه منه » .

والذي يحصل : أن ضمان ما لم يجب ليس من الضمان المصطلح ،
فإن صح كان ضماناً بمعنى اللغوي ، ولا يتوقف على وجود المقتضي .
وسيبأني إن شاء الله ، فلا حظ .

عنه بممثل للدين الذي عليه ، على ما يظهر من كلماتهم في بيان للضمان بالمعنى العام ، حيث قالوا : إنه بمعنى للتعهد بمال أو نفس (١) ، فالثاني للكفالة ، والأول أن كان من عليه للمضمون عنه مال فهو الحوالة ، وإن لم يكن فضمان بالمعنى الخاص . ولكن لا دليل على هذا الشرط (٢) ، فإذا ضمن للمضمون عنه بممثل ماله عليه يكون ضمانا ، فإن كان باذنه يتهاجر ان بعد أداء مال للضمان ، والا فيبقى الذي للمضمون عنه عليه ، وتفرغ ذمته مما عليه بضمان الضامن تبرعاً ، وليس من الحوالة ، لأن المضمون عنه على التقديرين لم يحل مدعيونه (٣) على الضامن حتى تكون حواله ومع الأغراض عن ذلك (٤) غاربة ما يكون أنه يكون داخلا في كلا العنوانين (٥) ، فيترتب عليه ما يختص بكل منها مضافاً إلى ما يكون مشتركا .

(١) ذكر ذلك في الشرائع والقواعد وغيرهما .

(٢) كما أنه أيضاً لا يتم التقسيم المذكور ، بناء على صحة الحوالة على البريء . كما أشار إلى ذلك في المسالك وغيرها .

(٣) أصل العبارة لم يحل ذاته .

(٤) يعني : يصدق عليه حواله وإن لم يكن المضمون عنه قد أحال دايته

(٥) كما ذكر ذلك في المسالك . والذي يحصل : الاشكال على

الاصحاب من الوجوه : الأول : أن الحوالة لا تختص بالمديون للمحيل ،

بل تصح على البريء على قول يأني . الثاني : أن الضمان لا يختص بالبريء .

فإنه لا دليل على ذلك ، والعمومات تنفيه ، فيصبح من المديون . الثالث :

أن الفرق بين الحوالة والضمان في نفس المفهوم ، فإن الحوالة متقومة بالمحيل

العاشر : امتياز الدين والمضمون له والمضمون عنه عند الضامن (١) ، على وجه يصح معه للقصد الى الضمان . ويكفي للتميز الواقعي وإن لم يعلمه للضامن (٢) . فالمضر هو الإبهام وللترديد (٣) ، فلا يصح ضمان أحد للدينين ولو لشخص واحد على شخص واحد على وجہ التردید مع فرض تحقق للدينين ، ولا ضمان دين أحد الشخصين ولو لواحد ، ولا ضمان دين لأحد الشخصين ولو على واحد . ولو قال : ضمنت للدين الذي على فلان ، ولم يعلم أنه لزيد أو لعمرو ، أو الدين الذي لفلان ، ولم يعلم أنه على زيد أو على عمرو ، صح لأنـه متعين واقعاً . وكذا لو قال : ضمنت لك كلما كان لك على الناس ، أو قال : ضمنت عنك كلما كان عليك لكل من كان من الناس . ومن الغريب ما عن بعضهم من اعتبار العلم بالمضمون عنه والمضمون له بالوصف والنسب ، أو العلم باسبيها ونسبها (٤)

والحال بل والحال عليه ، والضمان متقوم بالضامن والمضمون له ، ولا يتوقف على رضا المضمون عنه . فالمتصدي في الضمان الضامن ، والمضمون له تابع له ، والمضمون عنه أجنبي عنه . والمتصدي في الحوالة الحبلي ، وال الحال والحال عليه تابعان له . فالفرق بين الحوالة والضمان في المفهوم ، كالفرق بين البيع والرهن ، وليس الفرق بينهما في حدود المفهوم ، كالفرق بين النقد والنسيمة مثلاً .

(١) بلا خلاف ولا إشكال .

(٢) إذ لا دليل على اعتبار أكثر من ذلك ، والعمومات تقتضي الصحة .

(٣) لأنـ المبهم لا خارجية له ، فلا ينطبق على فرد بعينه ، فلا ينترتب عليه الآخر ، لأنـ الآخر للموجود المتعين الخارجي دون غيره .

(٤) حكي عن المبسـط أنه قال : « يشترط معرفة المضمون له ،

مع أنه لا دليل عليه أصلاً ، ولم يعتبر ذلك في البيع [الذى

ليعرف هل هو سهل المعاملة أم لا ؟ ومع انتفاء ذلك يتطرق الغرر . ومعرفة المضمون عنه لينظر هل يستحق ذلك أم لا ؟ ». وحكي ذلك عن المفاتيح ، للغرر والضرر ، ولا أنه ربما تمس الحاجة إلى المعرفة ، ولا أنه إحسان فلابد من معرفة محله حتى لا يوضع في غير موضعه . ولا يخفى ما في الجميع من التأويل . وفي المختلف : « والوجه عبادي : أن معرفة المضمون عنه شرط دون معرفة المضمون له . لنا : أن المضمون عنه لابد أن يتميز عند الضامن ويتحصص عن غيره ، ليقع الضمان عنه ، وذلك يستدعي العلم به » وهو كما ترى . وفي الخلاف : « ليس من شرط الضمان أن يعرف المضمون له أو المضمون عنه » . واستدل على ذلك بما تضمن ضمان علي (ع) وأبي قتادة الدين الميت ، ولم يسألها النبي (ص) عن معرفة صاحب الدين ولا الميت (١٠) ، فدل على أنه ليس من شرطه معرفتها . وفيه : أن ذلك قضية في واقعة مجملة من هذه الجهة . فلا مجال للاستدلال بها ، كما تقدم . وفي الشرائع : « لكن لابد أن يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد إلى الضمان » . والظاهر منه الامتياز المصحح للقصد إلى الضمان ، في مقابل الابهام المانع من القصد إلى الضمان ، كما فسره به في الجوادر . لكن في المسالك حمل التمييز على التمييز التفصيلي ، فأشكل عليه : بأن القصد إلى الضمان غير متوقف على معرفة من عليه الدين ، فلو قال شخص : إني أستحق في ذمة شخص مائة درهم ، فقال له آخر : ضمنتها لك ، كان قاصداً إلى عقد الضمان عن أي من كان عليه الدين ، ولا دليل على اعتبار مزاد عن ذلك .

(١٠) تقدم التعرض بمحدث في الصفحة . ٢٤٨ .

هو أضيق دائرة من سائر العقود .

(مسألة ١) : لا يشترط في صحة لضمانت العلم بمقدار للدين ولا بجنسه (١) . ويمكن أن يستدل عليه - مضافاً إلى العمومات للعامة ، قوله (ص) : « **الزعم غارم** » - بضمانت علي بن الحسين (ع) لدين عبدالله بن الحسن (٢) ، وضمانته لدين

(١) كما عن جماعة كبيرة . وفي المسالك : أنه الأشهر . وفي جامع المقاصد : « هذا قول الشيخ وأكثر الأصحاب ، للأصل ، ولقوله (ص) : الزعم غارم ، ولأن الضمان عقد لا ينافي الغرر » (١) . وكأن المراد من الأصل العموم السدال على صحة العقود . وأما ما بعده فغير ثابت من طرقنا ، بل المروي في خبر الحسين بن خالد (٢) تكذيبه . وفي المسالك : استدل بظاهر قوله تعالى : (ولم جاء به حمل بغير وأنا به زعم) (٣٥) ، مع اختلاف كثرة الحمل . لكن الظاهر أن حمل البغير مقدار معين من الوزن . وفي زماننا حمل البغير وزنان : مائة وستون حقة اسلامبول ، أو مائتا كيلو تقريباً .

(٢) روى ذلك في الفقيه ، قال : « روي أنه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع إليه غرماوة فطالبوه بدن لهم ، فقال لهم : ما عندكما أعطيكم ، ولكن أرضوا بمن شئتم من أخي وبني عمي ، علي بن الحسين وعبد الله بن جعفر . فقال الغرماء : أما عبد الله بن جعفر فملي مطول ، وأما علي بن الحسين فرجل لامال له صدوق ، وهو أحبهما إلينا . فأرسل إليه فأخبره الخبر ، فقال (ع) : أضمن لكم المال إلى غلة ، ولم يكن له

(١٥) مستدرك الوسائل باب : ١ من أبواب كتاب الضمان حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ١ من أبواب كتاب الضمان حديث : ١ .

(٣٥) يوسف : ٧٢ .

محمد بن أسامة (١) . لكن الصحة مخصوصة بما إذا كان له واقع معين ، وأما إذا لم يكن كذلك . - كقولك : « ضمنت شيئاً من دينك » - فلا يصح (٢) . ولعله مراد من قال إن للصحة إنها هي فيما إذا كان يمكن للعلم به بعد ذلك (٣) . فلا غلة ، فقال القوم : قد رضينا ، فضمنه ، فلما أنت الغلة أنماح الله تعالى له المال فأدأه » (٤) .

(١) مروي في الكافي عن فضيل وعييد عن أبي عبد الله (ع) : « قال : لما حضر محمد بن أسامة الموت دخل عليه بنو هاشم ، فقال لهم : قد عرفتم قرابتي ومنزلي منكم ، وعلى دين فأحب أن تقضواه . فقال علي ابن الحسين (ع) : ثلث دينك علي . ثم سكت وسكتوا ، فقال علي بن الحسين (ع) : علي دينك كله . ثم قال علي بن الحسين : أما انه لم يعنيني أن أضمنه أولاً إلا كراهة أن يقولوا سبقنا » (٥) . لكنهما من حكاية وافعة ، وهي بجملة لا دلالة فيها على المقصود نفياً أو إثباتاً . فإذا العمدة في دليل الحكم العمومات .

(٢) قوله واحداً ، كما في التذكرة وجامع المقاصد والمسالك .

(٣) ذكر ذلك في التذكرة وجامع المقاصد والمسالك ، قال في التذكرة : وإن قلنا بصحة ضمان المجهول فانما يصح في صورة يمكن العلم فيها بعد ذلك ، كما لو قال : أنا ضامن للدين الذي عليك ، وأنا ضامن لثمن ما بعت من فلان ، وهو جاهل بالدين والثمن ، لأن معرفته ممكنته ، والخروج عن

(٤) من لا يحضره الفقيه الجزء : ٣ الصفحة : ٥ طبع النجف الاشرف ، الوسائل باب :

من أبواب كتاب الضمان حديث : ١ .

(٥) روضة الكافي الصفحة : ٣٣٢ الطبعة الجديدة ، الوسائل باب : ٣ من أبواب كتاب الضمان حديث : ١ .

يرد عليه ما يقال : من عدم الاشكال في الصحة مع فرض تعينه واقعاً (١) . وان لم يمكن العلم به فیأخذ بالقدر المعلوم (٢) . هذا وخالف بعضهم فاشترط للعلم به (٣) ، لتفی للغرر والضرر ورد بعدم للعموم في الاول ، لاختصاصه بالبيع (٤) ، أو مطلق المعاوضات (٥) .

العهدة مقدور عليه . أما لو لم يمكن الاستعلام فان الضمان لا يصح فيه قوله واحداً ، كما لو قال : ضمنت لك شيئاً مما لك على فلان ، ونحوه ما في جامع المقاصد والمسالك .

(١) قال في الجوادر - بعد نقل ما ذكره عن التذكرة والمسالك وغيرها :

« وهو جيد إن كان المراد عدم إمكان العلم في الواقع للابهام ونحوه - كما عساه يومئه إليه قوله « فيدفع ... » انتهى - وإلا كان محلالاً للنظر ... » .

(٢) هذا اذا دار بين الأقل والأكثر ، أما اذا دار بين المتسابقين فلا بد من طريق آخر ، إما قرعة أو غيرها .

(٣) حکي عن الخلاف والمبسوط والقاضي وابن ادريس . وعن كشف الرموز : أنه أشبه .

(٤) فان الحديث المشهور : « نهى النبي (ص) عن بيع الغرر » (١٥) مختص بالبيع . وفي بعض كتب العلامة روايته : « نهى النبي (ص) عن الغرر » (٢٠) . لكنه غير ثابت ، بل المظنون أن مراد العلامة من ذلك هو الحديث المشهور .

(٥) إما للاحجام - كما قد يدعى - وإما للتعددي عن البيع المذكور في

(١٥) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب ادب التجارة حديث : ٣ ، الموطأ الجزء : ٢ الصفحة ١١١ طبعة مصر .

(٢٠) رابع التذكرة : المسألة : ٢ من الركن الثالث من الفصل الثاني من الاجارة .

وبالاقدام في الثاني (١) . ويمكن للفرق بين الضمان للتبرعي والاذني ، فيعتبر في الثاني دون الاول ، إذ ضمان علي بن الحسين (ع) كان تبرعياً (٢) . واحتصاص نفي الغرر بالمعاوضات ممنوع ، بل يجري في مثل المقام الشبيه بالمعاوضة (٣) . اذا كان بالاذن مع قصد الرجوع على الاذن . وهذا التفصيل لا يخلو عن قرب (٤) (مسألة ٢) : اذا تحقق للضمان الجامع لشرط الصحة انتقل الحق من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن ، وتبرأ ذمة المضمون عنه ، بالاجماع والنصوص (٥) ، خلافاً للجمهور

الحديث إلى غيره من المعاوضات .

(١) فانه مع الاقدام لا نفي للضرر ، إما لأنه امتناني ولا امتنان في نفيه مع الاقدام . وإنما لأن الظاهر من نفي الضرر نفي الحكم الذي يؤدي إلى الضرر ، ومع الاقدام على الضرر يكون الضرر من جهة الاقدام لا من جهة الحكم .

(٢) الذي يظهر من الروايتين السابقتين أنه كان بالاذن والطلب ، لكن من الخارج يعلم أنه (ع) لم يضمن بقصد الرجوع على المضمون عنه .

(٣) لكن دليلاً غير ظاهر ، كما عرفت .

(٤) لكن الجواز مطابقاً أقرب ، لما عرفت من إطلاق أدلة الصحة من دون مقيد ظاهر .

(٥) في التذكرة : أنه عند علمائنا أجمع ، وبه قال ابن أبي ليلى وابن شيرمة وداود وأبو ثور ، وعن الغنية : أن عليه إجماع الطائفة . وفي المسالك : أنه موضع وفاق . وفي الحديث : « الظاهر أنه لا خلاف فيه » . وفي الجوادر : « بلا خلاف في ذلك ولا اشكال ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل لعله من ضروريات الفقه » . وتقديم في مبحث اعتبار

ج ١٣ (الكلام في صحة الضمان بنحو يقتضي ضم ذمة إلى ذمة) - ٢٧٣ -

حيث أن للضمان عندهم ضم ذمة إلى ذمة (١) . وظاهر كلام الأصحاب عدم صحة ما ذكروه حتى مع للتصریح به على هذا للنحو . ويمكن الحكم بصحته حينئذ (٢) ،

رضا المضمون عنه (١٥) صحيح ابن سنان المتضمن : أنه إذا رضي المضمون عنه فقد برئت ذمة الميت . كانت تقدمت الروايات الدالة على براءة ذمة الميت بالضمان عنه ، التي هي من طرق الجماعة ، كرواية أبي سعيد الخدري في ضمان علي (ع) دين الميت ، ورواية جابر في ضمان أبي قتادة دين الميت .

(١) نسب في التذكرة ذلك إلى عامة الفقهاء كالثوري والشافعي وأحمد واسحاق وأبي عبيدة وأصحاب الرأي ، على خلاف بدمهم في أن للمضمون عنه مطالبة كل منها ، كما عن الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم ، أو أنه لا يطالب الضامن إلا إذا عجز من تحصيله من المضمون عنه لغيبته أو إعساره ، كما عن مالك .

(٢) إذ لا مانع من اشتغال ذمم متعددة بمال واحد على أن يكون بعضها بدلا عن الآخر ، كما في المقام ، أو لم يلحظ فيها ذلك ، كما في تعاقب الأيدي ، فإن العين المقصوبة إذا تعاقبت عليها الأيدي كان كل واحد من ذوي الأيدي ضامنا لها على السواء فيما بينهم لم يكن قد لوحظت البذرية معه . وامتناع كون الشيء الواحد في مكانين يختص بالأمور الحقيقة ، ولا يجري في الأمور الاعتبارية التي هي وجودات ادعائية اعتبرت عند العقلاه لأسباب اقتضت ذلك الاعتبار . ونظير ذلك الوجوب الكفائي ، فإنه يتعدد بتعدد الواجب عليهم مع وحدة الواجب ، فكما يصح اعتبار وجوب متعدد لواجب واحد يصح اعتبار ضمان متعدد لمضمون واحد ،

للعمومات (١) .

ولا فرق إلا من حيث التكليف والوضع ، فالواجب الكفائي مع أنه واحد ثابت على كل واحد من المكلفين أو في ذمته ، والمضمون في تعاقب اليدى أيضاً ثابت في ذمة كل واحد من ذوى اليدى . وسيأتي في المسألة السادسة والعشرين بعض الكلام في ذلك .

(١) الظاهر أنه يريد عمومات صحة الشرط (١٥) . لكن يشكل : بأن تلك العمومات مخصصة بما لا يخالف الكتاب والسنة ، والمراد به الشرط الذي لا يكون على خلاف الحكم الشرعي الاقتضائي ، فإذا كان مخالفأً للحكم الشرعي الاقتضائي كان باطلأ . والظاهر من الدليل الحال على كون الضمان موجباً لبراءة ذمة المضمون عنه كونه مقتضياً لذلك حسب الارتكاز العقلائي ، لأن البراءة لعدم المقتضي للاشتغال ، فإذا كانت براءة ذمة المضمون عنه لوجود المقتضي لها لا لعدم المقتضي للاشتغال فاشترط الاشتغال يكون على خلاف الحكم الاقتضائي ، فلا يصلح .

وكذا بناء على ما ذكره شيخنا الأعظم (ره) في تفسير الشرط المخالف للكتاب والسنة بأنه ما كان على خلاف إطلاق دليل الحكم ، فإن اطلاق قوله (ع) : «إذا رضي المضمون له فقد برئت ذمة الميت» (٢٠) يقتضي البراءة حتى مع الشرط المذكور ، فيكون الشرط المذكور مخالفأً للدليل الحكم ، فيبطل . وإن كان ما ذكره قدس سره . ضعيفاً ، فإن أكثر أدلة الأحكام مطلقة من حيث العنوان الثانوي حتى الأحكام غير الازامية ، وحيثئذ يشكل الأمر في أكثر الشروط ، إذ ما من شرط إلا ويبدل حكم مشروطه إلى المزوم ، وهو مناف لإطلاق دليل حكم المشروط ، ولازم

(١٥) راجع الوسائل باب : ٦ من أبواب الخيار كتاب التجارة .

(٢٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب كتاب الضمان حديث : ١ .

ذلك بطلان الشرط عامة إلا النادر منها ، وهو كما ترى .

ودعوى : أن أغلب المباحثات والمستحبات والمكرهات بل جميعها إنما دل دليلاً على حكمها بالنظر إلى الذات ومن حيث نفسها وبجريدة عن ملاحظة عنوان آخر طارئ عليه ، بخلاف أغلب المحرمات والواجبات ، فان دليل الحكم بالمنع عن الفعل أو الترك مطلق لا مقيد بحقيقة تجرد الموضوع . ممنوعة ، لورود أدلة الطرفين على نهيج واحد ، إما مطلاقة من حيث العناوين الثانوية أو مهملة . بل ربما وردت في سياق واحد ، مثل قوله تعالى : (يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخباث) (١٥) وقوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) (٢٠) فالتفكير بينها بحمل : (أحل) على النظر إلى الذات دون العناوين الثانوية ، و (حرم) بالنظر إلى العناوين الثانوية ، بلا فارق .

وكيف كان فالتحقيق : أن الشرط المخالف للكتاب هو المخالف للحكم الاقتصادي ، ومنه الشرط في المقام حسب الارتقاء العربي ، فإن كون الحكم اقتصادياً أو غير اقتصادي لما لم يكن طريق إليه شرعاً تعين الرجوع إلى المرتكزات العقلائية ، إذ لو لا ذلك كان البيان المذكور حالاً عن المفائد ، إذ لا طريق إلى تشخيص الموضوع سواه . وبالجملة : مقتضى الاطلاق المقامي الرجوع إلى المرتكزات ، كما أن مقتضاه الرجوع إليها في تشخيص الحكم الاقتصادي واللااقتصادي تعين الرجوع إلى الأصل ، وهو أصل عدم كون الشرط مخالفًا ، بناء على جريان الأصل في العدم الأزلي بنحو مفاد ليس الناقصة ، كما هو الظاهر . وتحقيق ذلك في مبحث الشرط

(١٥) الإعراف : ١٥٧ .

(٢٠) البقرة : ٢٧٥ .

(مسألة ٣) : إذا أبرء المضمون له ذمة للضامن برئت ذمته وذمة المضمون عنه (١) . وإن أبراً ذمة المضمون عنه لم يؤثر شيئاً (٢) ، فلا تبرء ذمة للضامن ، لعدم المدخل للابراء بعد برائته بالضمان ، الا اذا استفید منه الابراء من الدين الذي كان عليه ، بحسب يفهم منه عرفاً إبراء ذمة للضامن (٣) . وأما في للضمان بمعنى ضم ذمة الى ذمة فان أبرء ذمة المضمون عنه برئت ذمة للضامن أيضاً ، وان أبرء ذمة للضامن فلا تبرء ذمة المضمون عنه . كذا قالوا . ويمكن أن يقال : برائته ذمتها على

من كتاب المكاسب . فلاحظ .

(١) أما برائة ذمته : فللابراء ، وأما براءة ذمة المضمون عنه : فلأنها كانت برائة بالضمان قبل الابراء المذكور ، ففائتها بالنسبة الى المضمون عنه تكون من جهة استحقاق الضامن الرجوع عليه بالاداء ، ولا أداء ، فتكون ذمة المضمون عنه برائة عن مال الضامن له وعن مال الضامن .

(٢) قال في الشرائع : ولو أبراً المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا ، وفي المسالك : « فقول المصنف : (على قول مشهور لنا) يشعر بشبه مخالف منها . لكن لم نتفق عليه . وفي التذكرة : ادعى اجماع علمائنا على ذلك . ولعله أراد بذلك أنه لم يتحقق الاجماع وان لم نجد مخالفًا ، فإن عدم الاطلاع على المخالف لا يوجب الاجماع ، وكيف كان لا ينافي الاشكال فيما ذكره المصنف ، لما ذكره من التعليل .

(٣) كما أشار الى ذلك في الجواهر . لكنه قال : « إلا أن ذلك لو سلم فهو خروج عما نحن فيه ، ضرورة كون المراد من الحيثية المزبورة ، لامن حيث دعوى دلالة العرف على اراده براءة ذمة الضامن أيضاً . مع أنها واضحة المنع على مدعيبها مع عدم القرآن » .

(مسألة ٤): للضمان لازم من طرف للضامن والمضمون له (٢)، فلا يجوز للضامن فسخه حتى لو كان باذن المضمون عنه وتبين اعساره (٣). وكذا لا يجوز للمضمون له فسخه ولارجوع على المضمون عنه (٤)، لكن بشرط ملاءة للضامن حين للضمان أو علم المضمون له باعساره، بخلاف ما لو كان معسراً حين للضمان وكان جاهلاً باعساره، ففي هذه الصورة يجوز له لفسخ على المشهور (٥)، بل للظاهر عدم الخلاف

(١) بأن يفهم منه ارادة رفع اليد عن الدين المضمون، كما سبق في إبراء ذمة المضمون عنه على قول الأصحاب، بل هنا أولى. لكنه خروج عن موضوع البحث، كما تقدم من الجواهر في المسألة السابقة. أو يقال: بأن الإبراء بمنزلة الاستيفاء، فكما أن استيفاء الدين من أحد هما يوجب براءة الآخر، كذلك إبراء أحد هما منه. وسيأتي التعرض لذلك في المسألة السادسة والعشرين.

(٢) بلا خلاف ظاهر، بل الظاهر الاتفاق عليه، كما يظهر من كلامهم في المسألة الآتية. وتفصيه أصلية الزوم.

(٣) كما يقتضيه إطلاق الفتاوى. وتفصيه أصلية الزوم.

(٤) بلا إشكال ولا خلاف، كما في الجواهر، لاصالة الزوم.

(٥) بل لا خلاف فيه عندنا، كما في الجواهر، وعن ظاهر الغنية: الاجماع عليه. وعن المرائر: نسبة إلى أصحابنا. وفي جامع المقاصد: ظاهرونهم أن هذا الحكم موضع وفاق. وعن الرياض: أنه لم يجد خلافاً فيه.

فيه . ويستفاد من بعض الاخبار أيضاً (١) . والمدار - كما أشرنا اليه - في الاعسار واليسار على حال الضمان ، فلو كان

(١) يزيد موثق الحسن بن الجهم : « سألت أبا الحسن (ع) عن رجل مات وله علي دين وخلف ولداً رجلاً ونساء وصبياناً ، فجاءه رجل منهم فقال : أنت في حل مما لأبي عليك من حصني ، وأنت حل مما لأخوتي وأخواتي ، وأنا ضامن لرضاهن عنك . قال : تكون في سعة من ذلك وحل . قلت : وإن لم يعطهم . قال : ذلك في عنقه . قلت : فان رجع الورثة علي فقالوا : أعطتنا حقنا . فقال (ع) : هم ذلك في الحكم الظاهر ، وأما بينك وبين الله تعالى فانت في حل منها إذا كان الرجل الذي أحلك يضمن رضاهن . قلت : فما تقول في الصبي ، لامة ان تحمل ؟ قال (ع) نعم اذا كان لها ما ترضيه وتعطيه . قلت : فان لم يكن لها مال ؟ قال (ع) ؟ فلا » (١٥) . لكن مورده التحليل لا الضمان . ومفاده أن الملاوة شرط الصحة فيه ، لشرط اللزوم كما هو المدعى . وأن ذلك مخصوص بالصبي وأمه ، دون البالغ وأخيه ، فان اطلاق الصحة في الثاني يقتضي عدم الشرطية فيه ، فيكون صدر الحديث دليلاً على عدم الخبر . ولذلك قال في مفتاح الكرامة : « والشهرة تجبر السنن والدلالة » . وفي الجواهر قال : « وما عساه يشعر به ذيل خبر ابن الجهم ... » فلم يجعل الخبر دالاً عليه . هذا مضاداً الى ما فيه من الاشكال من صحة التحليل بلا إذن الدائن ، أو الضمان بلا إذن المضمون له . ولم يعرف خبر يدل على المشهور غير ما ذكر . نعم قيل : إن فتوى ابن ادريس به وذكر الشيخ له في النهاية يدل على أن به خبراً أو أخباراً . انتهى . ولعله اجتهاد منها في دلالة خبر ابن الجهم . وفي الجواهر : استدل عليه بما دل على اشتراط

موسراً ثم اعسر لا يجوز له الفسخ (١) . كما أنه لو كان معسراً ثم أيسر يبقى الخيار (٢) . والظاهر عدم لفرق في ثبوت

الملاءة في الحال عليه ، لأن الحوالة أخت الضمان . لكن لم تثبت هذه الأخوة في المقام .

(١) كما صرخ به في التذكرة والقواعد والتحرير وغيرها ، وفي مفتاح الكرامة : « طفحت به عباراتهم منطوقاً ومفهوماً » . وظاهر جامع المقاصد : أن ظاهراً لهم الاتفاق عليه . ويقتضيه أصلالة اللزوم بعد اختصاص دليل الخيار في الصورة السابقة . ومثله ما إذا ضمن باستدعاء المضمون عنه بانياً على الرجوع إليه فتبين لإعساره ، فإنه لا يختار للضمان ، لاختصاص الدليل بالمضمون له .

(٢) وفي الجواهر : « قد يقوى عدم الخيار أيضاً لو كان معسراً حال الضمان ولم يعلم به حتى تجدد إساره للأصل » . لكن الأصل يقتضي بقاء الخيار لا عدمه . إلا أن يقال : أصلالة اللزوم تقتضي عدم الخيار ، ولم يثبت لها مخصوص ، لما عرفت من إعمال دليل التخصيص ، والمتيقن منه غير هذه الصورة . نعم إطلاق كلمات الأصحاب يقتضي عدم لفرق بين زوال الأعسار وبقائه . اللهم إلا أن يكون تعليفهم الحكم بالارفاق يقتضي الاختصاص بغير من تحدد إساره . ولكن يعم من علم باءعساراً موجباً لسقوط الخيار وإن لم يتجدد الإسار لانه فوري ، وحينئذ يتبعن تخصيص الاستثناء بصورة عدم العلم بالاعسار ، كما ذكر في الجواهر . لكن الظاهر أن التعليل بالارفاق من باب بيان الحكمة لا العلة ، والا لم يكن وجده للاتفاق في الخيار على الصورة المذكورة . وحينئذ يكون إطلاق كلاماتهم بلا مقييد .

الخيار مع الجهل بالاعسار بين كون المضمون عنه ايضاً معسراً أولاً (١) . وهل يلحق بالاعسار تبين كونه مماطلاً مع يساره في ثبوت الخيار أولاً ؟ وجهان (٢) .

(مسألة ٥) : يجوز اشتراط الخيار في الضمان للضامن والمضمون له (٣) .

(١) كما في الجوادر . لاطلاق الفتاوى .

(٢) من ظهور اتفاقيهم على اختصاص الخيار بصورة الاعسار مع الجهل به ، ومن قاعدة نفيضرر . ولذا ذكر في الجوادر : أن اطلاق الفتوى يقتضي عدم الخيار مع الملاعة وان لم يكن وفياً . بل ظاهرهم عدم ثبوته بغير ذلك من وجوهضرر أو تعسر الاستيفاء . ولكنه لا يخلو من نظر . لكن العمل بقاعدة نفيضرر لاثبات الخيار ليس بناءاًاصحاحاً عليه في البيع ، وليس من أنواع الخيار خيار الماءلة للبائع أو المشتري . وكأنه لعدمضرر فيها ، وإنما فيها تحديد سلطنة المالك عن ملكه وجسه عنه . ولذلك قال في المسالك : « وكما لا يقدح تجدد إعساره المانع من الاستيفاء كذا لا يقدح تعدد الاستيفاء منه بوجه آخر ، فلا يرجع على المضمون عنه متى لزم الضمان » . هذا مع عدم امكان الاجبار ، والا فلا مجال للقول بالخيار .

(٣) وهو الأصح كما في جامع المقاصد ، وحكاه عن صريح بيع التذكرة وظاهر بيع القواعد والمعابر وغيرها . لكن في القواعد في كتاب الضمان ذكر أن شرط الخيار في الضمان مفسد ، وفي التذكرة : « لو شرط الضامن الخيار لنفسه كان باطلأ ، لأنه ينافي مقتضى الضمان ، فإن الضامن على يقين من الغرر » ، وهو كما ترى - غير ظاهر . والذي ينبغي ابتناء الجوائز وعدمه على كون اللزوم في المقام من

لعموم أدلة الشروط . ولظاهر جواز اشتراط شيء لكل منها (١) ، كما اذا قال للضامن : « أنا ضامن بشرط أن تخيط

الحقوق أو من الأحكام ، فعلى الأول يجوز الشرط ، وعلى الثاني لا يجوز ، لأنه مخالف للكتاب . والمرتكزات العرفية تقضي الأول ، وهو ظاهر المانعين ، فإن العلامة في التذكرة علل المنع بما عرفت ، لا يكون اللزوم حكماً ، وصرح بجواز شرط الخيار للمضمون له ، لأن له الخيار في الإبراء والمطالبة ، ولو كان اللزوم عنده حكماً لم يجز شرط الخيار حتى للمضمون له . وعلى ذلك يتبين جواز التفاصيل لاختصاص الاقالة بما يكون الفسخ فيه من حقوق الطرفين ، ولا تكون فيما لا يكون الفسخ كذلك ، لأن أدلة الاقالة العامة ليست واردة في مقام ثبات قابلية المخل ، وإنما هي واردة في مقام تشرعها على تقدير القابلية ، فالقابلية تحرز من الخارج ، والاطلاق المقامي يقتضي الرجوع إلى العرف في احراز القابلية ، والارتكان العرفي يقتضي ثبوت القابلية فيما كان الفسخ من الحقوق الراجحة إلى طرف المعاقدة .

والظاهر اطراد ذلك في عامة العقود المتعلقة بالنفس أو المال ، فإن إيقاعها من حقوق الطرفين وفسخها كذلك ، مالم يقم دليل على الخلاف . كالنكاح والوقف ، لما دل على لزومهما وعدم تمكن المتعاقدين من فسخهما . فما لم يقم ذلك الدليل فالارتكان العرفي يقتضي جواز الاقالة ، لتعلق العقد بحقوق الطرفين وشئونهما ، وكما أن لها إيقاعه لها فسخه ، ولأجل ذلك يصبح شرط الخيار فيه . والضمان من قبيل ذلك ، لما عرفت من أن لزومه مأخوذ من اصالة اللزوم الذي هو من حقوق المتعاقدين ، ولا دليل على لزومه حكماً كالنكاح .

(١) كما يقتضيه عموم أدلة الشروط الذي كان بناؤهم على العمل به

لي ثوباً » ، أو قال المضمون له : « أقبل الضمان بشرط أن تعمل لي كذا ». ومع التخلف يثبت للشارط خيار تخلف الشرط (١) .

(مسألة ٦) : اذا تبين كون للضامن ملوكاً وضمن من غير إذن مولاه ، أو باذنه وقلنا إنه يتبع بما ضمن بعد العتق ، لا يبعد ثبوت الخيار للمضمون له (٢) .

(مسألة ٧) : يجوز ضمان للدين الحال حالاً ، ومؤجلاً (٣)

في الضمان بشرط التأجيل أو الحلول ، وبشرط أن يكون الضمان من مال معين وغير ذلك . لكن في التذكرة : « لو ضمن رجل عن غيره ألفاً وشرط المضمون له أن يدفع اليه الضامن أو المضمون عنه كل شهر درهماً لا يحسبه من مال الضمان بطل الشرط إجماعاً » ، والظاهر أن دعوى الاجماع المذكورة مبنية على كونه من الربا المحرم بالاجماع ، وإلا فلم أقف عن من تعرض لهذا الشرط ولحكمه ، فضلاً عن كونه معقداً لإجماع . وليس هو من الربا في البيع ، ولا في الفرض . ثم إنه اذا تم ذلك في الشرط المضمون له لا يتم في الشرط للضامن ، لأن الشرط الموجب للربا ما يرجع الى المدائن ، دون ما يرجع الى المديون .

(١) لأن مقتضى الشرط عرفاً ، فكان المشترط اشترط الشرط ، واشترط الخيار على تقدير تخلف الشرط ، وقد عرفت أن عقد الضمان يقبل الخيار بالشرط .

(٢) لأن ذلك نوع من الاعسار الموجب للخيار .

(٣) أما مؤجلاً : فقد حكى الاجماع عليه في الشرائع ، قال : « والضمان المؤجل جائز إجماعاً ». وفي المسالك : أنه موضع وفاق .

وكذا ضمان المؤجل حالاً ، ومؤجلًا^(١) بمثل ذلك الأجل ، أو أزيد ، أو أنقص . والقول بعدم صحة الضمان إلا مؤجلًا^(٢) وانه يعتبر فيه الأجل كالسلم ، ضعيف^(٣) ، كالقول بعدم صحة ضمان الدين المؤجل حالاً^(٤) ،

وتحوّلها ما عن التقيّح وايصال النافع وجامع المقاصد والمفاتيح . وعن الكفاية : « لا أعرف فيه خلافاً ». ويقتضيه عموم الأدلة . قال في المسالك : « وليس هذا تعليقاً لضمان على الأجل ، بل تأجيل للدين الحال في عقد لازم فيلزم ». وأما حالاً : فسيأتي نقل الخلاف فيه من الشيخ .
 (١) أما ضمان المؤجل حالاً ، فهو مقتضى عموم الصحة في الضمان وفي شرط الحلول ، وفي الشرائع - بعد أن ذكر مسبق - قال : « وفي الحال ترد أظهره الجواز » وسيأتي فيه نقل خلاف الشيخ والفارغ أيضاً .
 وأما ضمان المؤجل مؤجلًا : فلا اشكال فيه إذا كان أجل الضمان أبعد .
 وأما إذا كان مساوياً فيأتي فيه الخلاف المuki عن الشيخ . وإذا كان أجل الضمان أقل فيأتي فيه خلاف الشيخ والفارغ أيضاً . لكن عموم الصحة يقتضي صحّته من دون مخصوص كا يأتي .

(٢) حكى في المختلف عن الشيخ في النهاية أنه قال : « ولا يصح ضمان مال ولا نفس إلا بأجل معاوم » ونسب في المختلف ذلك إلى المقنية والي ابن البراج في الكامل وابن حمزة . قال في مفتاح الكرامة : « لم أجده ذلك في المقنية » . وفي السرائر: جمل كلام النهاية على انه إذا اتفقا على كون الضمان بأجل فلابد من تعبينه ، وجعله حق اليقين . لكنه خلاف ظاهر العبارة ، كما فهمه الأصحاب .

(٣) لخلافته للمعومات المقتصدة لصحة .

(٤) في جامع للمقاصد في شرح قول مصنفه : « والأقرب جواز

العكس « - يعني : جواز ضمان المؤجل حالاً - قال : « وجه الأقرب : أن الأداء معجلاً جائز ، فكذا الضمان ، لأنه كالاداء . وقال الشيخ : إنه لا يصح ، لأن الفرع لا يكون أقوى من الأصل . وفي هذا التوجيه ضعف . ولأن الضمان نقل المال على ماهو به ، ولا يرد تأجيل الحال ، لأن ذلك شرط زائد يستقل صاحب الحق بثباته في العقد اللازم ، بخلاف الأجل الذي هو مشترك بين المضمون له والمضمون عنه . ولأن الحلول زيادة في الحق ، وهذا مختلف الامان به ، وهذه الزيادة غير واجبة على المديون ولا ثابتة في ذمته ، فيكون ضمان مالم يجب ، فلا يصح عندنا . وهذا التوجيه الآخر ذكره الشيخ فخر الدين ولد المصطفى ، وحسنه في المختلف . وهو اختيار » . وقد أشار بذلك إلى ما ذكره العلامة في المختلف قال : « إذا ضمن المؤجل حالاً قال في المسوط : الأقوى أنه لا يصح ، لأنه لا يجوز أن يكون الفرع أقوى من الأصل . والوجه عندي الصحة ، ولا نسلم تحقق القوة هنا ، فإنه كما يجوز للمضمون عنه دفع المال معجلاً كذا يجوز الضمان معجلاً » ، فإن الضمان كالقضاء . . . (إلى أن قال) : وقد استخرج ولدي العزيز محمد - جعلت فداه - وجهاً حسناً يقوى قول الشيخ ، وهو أن الحلول زيادة في الحق وهذا مختلف الامان به ، وهذه الزيادة غير واجبة على المديون ، ولا ثابتة في ذمته ، فيكون ضمان مالم يجب ، فلا يصح عندنا » .

وقد تضمن كلامها هنا وجوهاً من الاشكال . منها : أن الفرع لا يكون أقوى من الأصل . ومنها : أن الضمان نقل المال على ما هو به . ومنها : أن الحلول زيادة غير ثابتة في ذمة المديون فيكون ضمانها ضمان مالم يجب لكن الجميع كما ترى ، بل ما كان يؤمن من مقامه الرفيع في التحقيق والانفصال الاعتماد على مثل هذه الوجوه الضعيفة « إذ لا دليل على

القاعدة الأولى على نحو تمنع من الصحة في المقام . والضمان في المقام لنفس الدين على ما هو عليه ، والأجل ليس مضموناً ، وإنما هو ظرف أداء المضمون . ومن ذلك يظهر ضعف الوجه الأخير . والذي يظهر من عبارة المختلف اختيار الصحة ، كما هو المشهور . والاستحسان منه إنما كان للوجه لا للفتوى بالمنع . ولعل فخر الحفظيين كذلك .

والذى يتحصل مما ذكر : أن الدين المضمون نارة : يكون حالاً ، وأخرى : مؤجلاً ، وكل منها إما يضمن حالاً ، أو مؤجلاً ، فهذه أربعة صور ، والمصورة الرابعة - وهي ضمان المؤجل مؤجلاً - نارة : يكون الأجل فيها مساوياً لأجل الدين ، وأخرى : يكون أقل ، وثالثة : يكون أكثر . وهذه ست صور . وفي كل منها إما أن يكون الضمان بسؤال المضمون عنه ، أو تبرعاً من الضامن . فهذه اثنتا عشرة صورة . والاشكال والخلاف يكون في صورة ضمان المؤجل حالاً كما عن الشيخ في المبسوط ، واختياره في جامع المقاصد ، وتردد فيه في الشرائع في آخر كتاب الضمان ، وإن جزم بالصحة في أوائل الكتاب ، وصورة ضمان الحال حالاً ، كما تقدم عن الشيخ في النهاية ، ونسب إلى المقنعة وغيرها ، كما عرفت ، خلافاً للشيخ في المبسوط فاختار الجواز . وصورة ضمان المؤجل بأجل أقل . وفي المختلف نسب إلى الشيخ الإجماع ، للمنع من الضمان الحال - الذي تقدمت حكماته عن النهاية - بأن الضمان شرع للارتفاع بالمضمون عنه ، فإذا كان الضمان حالاً ورجع الضامن على المضمون عنه لم يكن إرافق به . وفيه : أنه لو تم أنه إرافق فهو بخلافة افراغ ذمته بالضمان ، وهو حاصل في الحال . مع أنه عليه يختص المنع بصورة ما إذا كان الضمان موجباً للرجوع على المضمون عنه لكونه بسؤاله ، أما إذا لم يكن كذلك - بأن كان تبرعاً - فلا إشكال في الجواز .

أو بأنقص . ودعوى : أنه من ضمان مالم يجب ، كاترى (١) ،
 (مسألة ٨) : اذا ضمن للدين الحال مؤجلًا باذن
 المضمون عنه فالأجل للضمان لا للدين (٢) ، فلو أسقط الضمان
 أجله وأدى للدين قبل الأجل يجوز له الرجوع على المضمون
 عنه (٣) ، لأن الذي عليه كان حالاً (٤) ولم يصر مؤجلًا
 بتأخيل الضمان . وكذا إذا مات قبل انقضاء أجله وحل

(١) إذ الضمان للدين ، وهو ثابت في الذمة لا للأجل ، فإن الأجل
 للوفاء بما في الذمة ، لا أنه مضمون بنفسه .

(٢) وفي الجواهر : أنه لا يخلو من قوة . المراد به أنه أجل جواز
 مطالبة الضمان ، فلا تجوز مطالبته قبله ، فإن ذلك مقتضى الشرط النافذ
 الصحيح ، وهو لا يرتبط بالدين الذي كان في ذمة المضمون عنه ، فإنه
 لم يكن مؤجلًا قبل الضمان ، والضمان لا يقتضي تأخيله ، لأن الشرط
 لم يكن متعلقاً به ، وإنما كان متعلقاً بالضمان .

(٣) كما صرخ به في جامع المقاصد والمسالك والحدائق والجواهر .
 وعن المبسوط والتحرير والتذكرة: التنبية عليه .

(٤) لا يخفى أن الدين الذي عليه كان للمضمون عنه ، وقد فرغت
 ذمه منه حالاً كان أو مؤجلًا ، وليس للضمان عليه شيء سابقًا ، وإنما
 حدث لدفع الضمان إلى المضمون له ، فليس هناك دين حال كي يعالى به
 الحكم . وكان اللازم تعليله بطلاق مادل على جواز رجوع الضمان على
 المضمون عنه بما دفعه المقتضي للحلول . لكن ذلك إذا أذن في الضمان عنه
 مطلقاً . أما إذا أذن بشرط الأجل ففي جواز الرجوع قبل الأجل إشكال ،
 إذ قد يرجع ذلك إلى اشتراط الأجل في الرجوع إليه ، فلا يجوز الرجوع
 إليه قبله .

ج ١٣ (الكلام في رجوع الضامن لو دفع الدين قبل الأجل) - ٢٨٧ -

ما عليه وأخذ من تركته يجوز لوارثه للرجوع على المضمون عنه (١) . واحتمال صيغة أصل الدين مؤجلا حتى بالنسبة إلى المضمون عنه ضعيف .

(مسألة ٩) : إذا كان الدين مؤجلا فضمنه للضامن كذلك ، فات وحل ما عليه وأخذ من تركته ليس لوارثه للرجوع على المضمون عنه إلا بعد حلول أجل أصل الدين (٢) لأن الحلول على للضامن بموجبه لا يستلزم الحلول على المضمون عنه . وكذا لو أسقط أجله وأدى الدين قبل الأجل لا يجوز له للرجوع على المضمون عنه إلا بعد انقضاء الأجل .

(١) كما صرخ بذلك في جامع المقاصد والمسالك والحداثات والجواهر وعن المبسوط والتحرير والتذكرة ، التنبية عليه . لما ذكر فيما قبله . وبشكل أيضاً إطلاقه بما سبق فيما قبله .

(٢) قال في القواعد : « ولو ضمن الحال مؤجلا تأجل ، وليس للضامن مطالبة المديون قبل الأداء . وإذا مات حل ، ولو رثه مطالبة المضمون عنه قبل الأجل . ولو كان الأصل مؤجلا لم يكن لهم » . وذكره في الجواهر من دون نقل خلاف . وكذا في مفتاح الكرامة حاكيا له عن صريح المبسوط والتذكرة والتحرير ، معللا له بما في المتن . وتبعه في الجواهر . لكن قد عرفت أن الدين الاصلي قد فرغت منه ذمة المضمون عنه فلا يتصف بالحلول أو التأجيل . وإطلاق ما دل على رجوع الضامن على المضمون عنه بما أداه يقتضي جواز الرجوع في المقام بعد الأداء من دون مقيد يقتضي تأجيل الرجوع . ومجرد كون الدين الذي كان على المضمون عنه مؤجلا لا يقتضي التأجيل للدين الجديد . نعم إذا كان إذن

(مسألة ١٠) : اذا ضمن الدين المؤجل حالاً باذن المضمن عنه (١) ،

المضمن عنه مقيداً بالمؤجل ، بحيث يفهم منه اشتراط عدم الرجوع اليه قبل الأجل ، كان الشرط المذكور مانعاً من الرجوع على المضمن عنه ، وهو أمر آخر غير كون الدين مؤجلاً في نفسه . وبالجملة : تعليل جواز الرجوع على المضمن عنه حالاً ومؤجلاً بكون الدين الذي كان عليه حالاً أو مؤجلاً ، غير ظاهر ، لعدم دخل ذلك به ، وإنما الدليل فيه الاذن مطلقاً أو مشروطاً بعدم الرجوع حالاً .

(١) إذا ضمن المؤجل حالاً صار الدين حالاً بالنسبة الى الضامن ، فيجب عليه الاداء حالاً . وهل يكون حالاً بالنسبة الى المضمن عنه ، بحيث يكون للضامن الرجوع عليه بمجرد الاداء قبل الأجل ؟ فيه أقوال : الأول : عدمه مطلقاً . قال في التذكرة : « على قولنا إنه يصح ضمان المؤجل حالاً ، إذا أدى الضامن المال الى صاحبه لم يكن له مطالبة المضمن عنه إلا عند الأجل إن أذن له في مطلق الضمان . ولو أذن له في الضمان عنه معجلاً ، في حلوله عليه إشكال ، أقربه عدم الحلول أيضاً » . وفي مفتاح الكرامة : نسب ذلك الى المختلف والمسالك والروضات وظاهر التحرير وجمع البرهان . الثاني : أنه يجوز الرجوع الى المضمن عنده بسؤاله مطلقاً . حكاه في مفتاح الكرامة عن صريح التفريع . ولعله ظاهر القواعد ، حيث قال : « فيحل مع السؤال على إشكال » . الثالث : أنه يصير حالاً مع التصرير بالاذن حالاً ، لامع الاطلاق . حكاه في مفتاح الكرامة عن ظاهر المفاتيح . الرابع : أنه مع التصرير بالسؤال حالاً يرجع عليه حالاً ، وأما مع الاطلاق ف محل إشكال . وحكاه في مفتاح الكرامة عن الإيضاح . قال في جامع المقاصد : « وأعلم أن الشارح ولد المصنف قال : إن موضع

ج ١٣ (رجوع الضامن على المضمون عنه إذا دفع الدين قبل الأجل) - ٢٨٩

فإن فهم من إذنه رضاه بالرجوع عليه يجوز للضامن ذلك ، وإنما لا يجوز إلا بعد انقضاء الأجل . والاذن في الضمان أعم من كونه حالا .

(مسألة ١١) : إذا ضمن للدين المؤجل بأقل من أجله وأداه (١) ، ليس له للرجوع على المضمون عنه إلا بعد انقضاء

الاشكال ما إذا أذن في الضمان وأطلق ، أما إذا أذن فيه حالا فلا إشكال في الحلول . وليس بشيء ، بل قد يقال : إنه مع الاطلاق لا إشكال في عدم الحلول . ومن ذلك يظهر قول خامس ، وهو ماذكره في جامع المقاصد . والأقرب هو الثاني ، لاطلاق مادل على رجوع الضامن على المضمون عنه عند أداء مال الضمان من دون مقيد ظاهر . والاذن في الضمان وإن كانت أعم من كونه حالا ، لكن الاطلاق المتقدم كاف في جواز الرجوع . ومن ذلك يظهر ضعف الثالث ، الذي جعله في الجواهر الأقوى ، لعدم اقتضاء الاطلاق الاذن في التعجيل ، فيكون كالمبرع . إذ التعجيل في الرجوع لا يحتاج إلى الاذن ، بل يكفي فيه اطلاق الدليل الدال عليه . والذي اختاره المصنف هو المنع من الرجوع على المضمون عنه مطلقاً ، إلا أن يفهم من إذنه رضاه بالرجوع عليه . ولعله راجح إلى القول الأول ، أو هو قول سادس والذي يقتضيه إطلاق أدلة الرجوع على المضمون عنه هو القول الثاني . إلا أن يفهم من الاذن بالضمان المؤجل اشتراط عدم الرجوع عليه قبل الأجل ، فيجب العمل بالشرط . ولعله يكون قوله "سابعاً" . ومنه يظهر ضعف بقية الأقوال ، فإن المنع من الرجوع قبل الأجل مطلقاً - كما هو القول الأول - أو في بعض الصور - كما في الأقوال الآخر - خلاف إطلاق مادل على الرجوع على المضمون عنه إذا كان بسؤاله ، كما يأتي .

(١) الذي يظهر من الجواهر أن هذه المسألة نظير المسألة السابقة ،

أجله . وإذا ضممنه بأزيد من أجله فأسقط للزائد وأداء جاز له للرجوع عليه ، على ما مر (١) من أن أجل الضمان لا يوجب صيرورة أصل الدين مؤجلًا . وكذا إذا مات بعد انقضاء أجل الدين قبل انقضاء للزائد فأخذ من تركته ، فإنه يرجع على المضمون عنه .

(مسألة ١٢) : إذا ضمن بغير إذن المضمون عنه برئت ذمته ، ولم يكن له للرجوع عليه (٢) وإن كان أداؤه باذنه أو أمره (٣) . الا أن يأذن له (٤)

يأتي فيها الأقوال كلها . لوجود مأخذ الأقوال المذكورة فيها بعينها .
 (١) ومر الكلام فيه في المسألة الثامنة ، وأنه وإن لم يوجب أجل الدين لكنه قد يوجب اشتراط عدم الرجوع قبل أجل الضمان .

(٢) قال في الشرائع : « ويرجع الضامن على المضمون عنه بما أداه إن ضمن باذنه ولو أدى بغير اذنه ، ولا يرجع إذا ضمن بغير اذنه ولو أدى باذنه » وفي المسالك بعد أن ذكر أن العبارة تتضمن حكمами أربعة : اثنين بالمنظور واثنين بالمفهوم ، قال : « وحكم الاربعة كما ذكر عند علمائنا أجمع » وفي جامع المقاصد : « والحكم عدم الرجوع فيها عند علمائنا ذكره في التذكرة » . وفي الجواهر : « الاجماع بقسميه عليه » . ونحو ذلك كلام غيرهم . ويكتفي في إثباته أصلية البراءة لولا ما يقتضيه إطلاق الاخبار الآتية في المسألة الآتية ، لشمولها لما نحن فيه . فالعمدة اذا الاجماع .

(٣) كما صرخ به في معقد اجماع المسالك وجامع المقاصد وغيرهما ، إذا الاذن في أداء ما وجب أو الامر به ليس من أسباب الضمان .

(٤) كما مال إليه في الجواهر ، وجعاه نظير ما اذا قال ، لأجنبني :

ج ١٣ (رجوع الضامن على المضون عنه أو أدى الدين بأمره) - ٢٩١ -

في الأداء عنه (١) تبرعاً منه في وفاء دينه ، كأن يقول : «أد ما ضممت عني وارجم به عليّ» على إشكال في هذه الصورة أيضاً (٢) ،

إذ عن الضامن المتبرع وارجع به عليّ ، فاذا أدى بعنوان امثال أمر المضون عنه اتجه الرجوع عليه .

(١) يعني : عن الآذن .

(٢) حكاہ في الجواهر عن بعض الناس ، معللاً له بما ذكر في المتن ، ثم قال : «لايخلو من نظر أو من بعده ماعرفت» . والمراد مما عرفت قاعدة الاحترام ، فإنه وإن لم يكن دليلاً على قاعدة الاحترام كليلة ، لكن المتيقن منها صورة استيفاء عمل الغير . وهو على قسمين :

الأول : أن يكون الاستيفاء بالأمر على وجه الضمان ، كما في المثال الذي ذكره . والظاهر أنه لا إشكال في الضمان ، فإن الأمر به على وجه الضمان من المعاملات العرفية الممضدة من الشارع المقدس ، بشهادة استقرار سيرة المنشورة عليها . فهي نظير القرض الذي هو تملك للعين على وجه الضمان بالمثل في المثلثات وبالقيمة في القييميات ، فإذا قال له : «أقرضني درهماً» أو «أقرضني ثوباً» كان ضامناً لدرهم في الأول ولقيمة الثوب في الثاني ، لأن معنى : «أقرضني» : ملكني على وجه الضمان . كذلك الأمر في المقام ، فإذا قال : «ادفع عني لزيد درهماً وعلى ضمه» أو «خط ثوب زيد وعلى ضمه» كان ضامناً في الأول لدرهم وفي الثاني قيمة الخبطة ، فهي معاملة جرت عليها سيرة العرف والمنشورة ، أشبه ما يكون بالجحالة ، فتكون صحيحة ، وتستوجب الضمان . وتوهم : أنها وعد لا يجب الوفاء به . غريب ، لاختصاصه بالوعد بالاحسان المجاني ، ولا ينطبق على الاحسان المعاوضي .

الثاني : مالا يكون الامر على وجه الضمان ، كا إذا قال للحلاق : « احلق رأسي » فحلق رأسه ، وكان كل من الامر والمؤمر غافلا عن الضمان ، فإنه يكون الامر ضامناً للاجرة مالم يقصد المأمور الخانة . والضمان في المقام لا يكون مستندآ إلى معاملة ، لعدم قصد العوض منها . والمعروف عندهم الضمان أيضاً ، اعتماداً على قاعدة احترام مال المسلم كده ، فان استيفاءه بلا عوض ظلم وعدوان .

فإذا كان المناط في الضمان في القسمين أمراً واحداً ، تعين أن يكون سبب الضمان في القسم الاول هو الاستيفاء أيضاً ، لا المعاملة ، ويكون الضمان في المقامين لقاعدة الاحترام . وإذا كان سبب الضمان فيها مختلفاً كان الضمان في القسم الاول مقتضي المعاملة ، وفي الثاني لقاعدة الاحترام . والذي يظهر من الجواهر وغيرها : أن المناط في الضمان في القسمين واحد ، ولذلك جعل الضمان في المثال المذكور في الجواهر هو قاعدة الاحترام . وهو محتمل ، بل في كتاب الاجارة جزمنا به . ولكن الأظهر خلافه .

هذا كله إذا كان الأمر بالفعل على أن يكون للأمر ، وأما إذا كان للفاعل كما إذا قال له : « أَدْ دينك ، وانفق على زوجتك ، وأحسن إلى من أساء إليك » ففعل المأمور لم يكن الامر ضامناً ، لعدم الدليل عليه ، بل هو على خلافه . ضرورة أن الأمر بالمعروف واجباً كان أو مستحبأ لا يوجب ضمان الامر حسب ما تقتضيه السيرة القطعية . هذا إذا كان حالياً عن التعويض . أما إذا كان مشتملاً عليه - كما إذا قال لأخيه : صل اليومية ولك على أن أعطيك كل يوم درهماً - فالظاهر أنه كذلك ، فلا يجب عليه دفع العوض - أعني : الدرهم في المثال - لأنه وعد وإحسان مجاني ، فلا يجب الوفاء فيه .

والذي يتحصل : أن استيفاء عمل الغير على أربعة أقسام ، لأن الفعل

من حيث أن مرجعه حينئذ إلى للوعد الذي لا يلزم الوفاء به وإذا ضمن باذنه فله للرجوع عليه بعد الاداء وان لم يكن باذنه (١)، لانه بمجرد الاذن في للضمان اشتغلت ذمته من غير توقف على شيء . نعم لو أذن له في للضمان تبرعاً فضمن ليس له للرجوع عليه ، لأن الاذن على هذا للوجه كلا إذن .

(مسألة ١٣) : ليس للضامن للرجوع على المضمون

المأمور به ثانية : يكون للأمر ، وأخرى : يكون للمأمور . وإذا كان للأمر فهو مضمون ، سواء قصد الأمر والمأمور الضمان ليكون نوعاً من المعاملة ، أم لم يقصد . وإذا كان للمأمور فلا ضمان على الأمر ، سواء قصداً الضمان أم لم يقصداً . ومن ذلك يتوجه الاشكال على الجواهر ، حيث جعل الضمان في القسم المعجمي ، لقاعدة الاحترام . كما يتوجه على المصنف حيث ذكر الاشكال عليه من بعضهم بأنه وعد ، وسكت عنه ، مع أن الوعد يختص بالاحسان الجباني ، ولا مجانية في الفرض ، لأن الأمر أمر بالتعري عن نفسه . نعم إذا أمره بالوفاء عن نفسه - يعني : المأمور - فقال : « أَدْ دِينَكَ وَلَا تُعْصِ رَبَّكَ وَعَلَى عَوْضِهِ » ، كان من الاحسان الجباني ، فيكون وعداً لا يجب الوفاء به .

(١) اجماع حكماء جماعة كثيرة ، كما سبق . وفي الجواهر : « الاجماع بقسميه عليه » . ويشهد له مارواه المشايخ الثلاثة عن الحسين بن خالد . قال : « قلت لأبي الحسن (ع) : جعلت فداك قول الناس : الضامن غارم . قال : فقال : ليس على الضامن غرم . الغرم على من أكل المال » (١٥) واطلاقه يشمل صورة الضمان بغير إذن . لكنه مقيد بغير ذلك بالإجماع . وبعضه الاخبار الآتية في المسألة الآتية . ولعله إلى ذلك أشار في السراير بقوله : « وردت به الاخبار عن الأئمة الاطهار » .

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب كتاب الضمان حدث : ١ .

عنه في صورة الاذن الا بعد أداء مال للضمان ، على المشهور بل للظاهر عدم الخلاف فيه (١) . وإنما يرجح عليه بمقدار ما أدى ، فليس له المطالبة قبله . إنما لأن ذمة الضامن وان اشتغلت حين للضمان بمجرد الإذن إلا أن ذمة المضمون عنه لا تشغله إلا بعد الاداء وبمقداره . وإنما لأنها تشغله حين للضمان ، لكن بشرط الاداء ، فالاداء على هذا كاشف عن الاشتغال من حينه (٢) ، وإنما لأنها وإن اشتغلت بمجرد للضمان إلا أن جواز المطالبة مشروط بالاداء . وظاهرهم هو للوجه الاول (٣) . وعلى أي حال لا خلاف في أصل الحكم ، وإن

(١) قد أخذ الأداء موضوعاً للرجوع في معاقد الاجماعات . قال في الشرائع : « ويرجع الضامن على المضمون عنه بما أداه إن ضمن باذنه » ونحوه عبارات غيره . وظاهر الجميع : أن الرجوع بعد الاداء . وفي جامع المقاصد : أن الضامن إنما يرجع بعد الاداء ، فلا يرجع بما لم يؤده ، ويظهر التسلّم عليه .

(٢) ويحتمل أن يكون اشتغال الذمة حاصلاً بمجرد الضمان لكنه متزلزل فيستقر بالاداء ، وإذا لم يحصل الاداء بطل الاشتغال وانفسخ . احتمله في الجواهر أيضاً . وأما الاحتمال الثالث المذكور في المتن فالظاهر منه حصول الاشتغال بمجرد الضمان وبقاوته وإن لم يحصل الاداء أبداً . فتكون الاحتمالات أربعة .

(٣) قال في المسالك : « قد عرفت أن الضامن لا يستحق عند المضمون عنه شيئاً إلى أن يؤدي مال الضمان » . وفي الجواهر نسب الوجه المذكور إلى المسالك وغيرها ، ثم قال : « ولعله الأقوى » . لكن في

كان مقتضى القاعدة جواز المطالبة واستغلال ذمته من حين للضمان في قبال اشتغال ذمة للضامن (١) ،

الشائع : « اذا ضمن عنه ديناراً باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ماعليه » . وظاهره اشتغال الذمة بمجرد الضمان بالاذن . ولكن حمله في المسالك على خلاف ظاهره ، ويظهر منه عدم احتمال ذلك .

(١) يعني : لما كان اشتغال ذمة الضامن بالضمان كان بأمر المضمون عنه ، وكان ذلك ضرراً على الضامن ، كان مضموناً على المضمون عنه . وعلمه في الجواهر : بأن الضمان نوع أداء ، والفرض حصوله باذنه ، فيقتضي شغل ذمة المضمون عنه ، فيصبح حينئذ الدفع له وفاء ، كما يصبح للضامن إبراء ذمة المضمون عنه قبل الاداء . انتهى . لكنه أشكل عليه : بأنه لم يثبت كون الضمان أداء بالنسبة الى ذلك ، وإن كان هو كالاداء بالنسبة الى إبراء ذمة المضمون عنه ، فلا سبب حينئذ لشغل ذمة المضمون عنه إلا الاداء المأذون فيه بالاذن بالضمان ، لقاعدة احترام مال المسلم . انتهى . وكل من التعليل وإشكاله مبني على كون سبب ضمان المضمون عنه للضامن هو أداؤه ، فالتعليق مبني على أن الضمان أداء ، والاشكال راجع إلى نفي ذلك . وفيه : أنه لا ضرورة تدعوه إلى ذلك ، بل من الجائز أن يكون السبب هو الضمان الایقاعي باذن المضمون عنه ، لأن المأذون فيه والمأمور به ، وبه يكون خلاص المضمون عنه من الدين الذي عليه للمضمون له ، والاداء لا يتعلق به بوجه ، وإنما يتعلق بالضامن وبه افراغ ذمته .

وفي حاشية بعض الأعاظم : ان القاعدة تقضي ذلك ، من جهة أن اشتغال ذمة المضمون عنه إنما يكون باستيفائه مال الضامن ، وهو إنما يحصل بالاداء ، وقبله لا استيفاء . والاشكال فيه ظاهر مما عرفت فإن أداء الضامن للمال لا يرتبط بالمضمون عنه بوجه ، وإنما يرتبط بالضمان وبه

سواء أدى أو لم يؤد . فالحكم المذكور على خلاف القاعدة ،

فراغ ذمته . وأما ما يرتبط بالمضمون عنه ويكون به فراغ ذمته من ثقل الدين فهو ضمان الصامن ، وهو الذي أذن له فيه وأمره به ، وبنفس الصيانت تكون الخسارة المالية على الصامن ، وهي بأمر المضمون عنه ، فيكون ضامناً لها .

قال في التذكرة : « وإن لم يكن (يعني : الصامن) متبرعاً بالضمان وضمن بسؤال المضمون عنه ، فهل يثبت للضامن حق عليه ويوجب علقة بينها ؟ للشافعية وجهان : أحدهما : أنه يثبت ، لأنه اشتغلت ذمته بالحق كلاً لما ضمن ، فليثبت له عوضه على الأصيل . والثاني : لا يثبت لانه لا يفوت عليه قبل الغرم شيء ، فلا يثبت له شيء إلا بالغرم . إذا عرفت هذا فإن كان المضمون له يطالب الضامن باداء المال فهل للضامن مطالبة الأصيل بتحقيقه ؟ قال أكثر الشافعية : نعم ، كما أنه يغrom إذا غرم . وقال القفال : لا يملك مطالبه به . وهو الأقوى عندي إذ الضامن إنما يرجح بما أدى فقبل الاداء لا يستحق الرجوع ، فلا يستحق المطالبة ومن أمعن النظر في الوجهين الذين ذكرهما الشافعية يتضح له أن الأووجه أولها ، وأن العالمة إنما رجح ثانيهما لعدم وجوب شيء على المضمون عنه إلا ما أداه الضامن حسب مادل عليه الدليل بالخصوص ، فكانه لأجله لزم رفع اليد عن القاعدة المقتضية لجواز الرجوع من أول الأمر . لكن الإجماع على عدم جواز رجوع الضامن إلا بما أداه ، وكذا النص لم يدل على نفي استحقاق الضامن بمجرد ضمانه ، فإن الإجماع دل على عدم جواز المطالبة قبل الاداء ، وقد عرفت عبارة الشرائع الظاهرة في ثبوت الاستحقاق على المضمون عنه بمجرد ضمان الضامن . وأما الخبر فسيأتي بيانه .

ثبت بالاجماع ، وخصوص الخبر (١) : عن رجل ضمن ضماناً ثم صالح عليه ، قال : ليس له إلا للذى صالح عليه . بدعوى الاستفادة منه أن ليس للضامن إلا ما خسر . ويترفع على ما ذكره (٢) : أن المضمون له لو أبرء ذمة للضامن عن تمام للدين ليس له للرجوع على المضمون عنه أصلاً ، وإن أبرأه

(١) وهو موثق عمر بن يزيد ، قال : « سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل ضمن عن رجل ضماناً ثم صالح عليه قال (ع) : ليس له إلا الذي صالح عليه » (١٥) . ونحوه موثق عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله (ع) (٢٠) . وهذا الخبر لا يدل على عدم اشتغال الذمة حين الضمان ، وإنما يدل على عدم اشتغال الذمة بما لم يؤد أو ما لم يصلح عليه وكذلك خبر الحسين بن خالد المتقدم (٣٥) يدل على أن الضامن بعد أن يغرم تكون غرامته على المضمون عنه ولو لأجل كونه مشغول الذمة بذلك من الأول ، أما لانه لا تشغله ذمته قبل الاداء فلا دلالة له عليه . فالنصوص قاصرة عن إثبات الوجه الثالث ، لا أنها دالة على الوجه الأول ، وتكون موجبة خلاف القواعد .

(٢) يعني : ما ذكره أولاً من أنه يرجع بما أدى لا بقى المالي المضمون . والوجه في تفرع الأمور المذكورة على ذلك واضح في الجميع عدا صورة ما إذا ضمن عنه ضامن فادئ تبرعاً ، أو وفي عنه تبرعاً ، أو وفي عنه من باب الزكاة ، فإن الجميع غير داخل في النص . وحينئذ يشكل إلحاقه بمورد النص ، ولابد من الرجوع فيه إلى القاعدة الآتى بيانها .

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب كتاب الضمان حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب كتاب الضمان حديث : ٢ .

(٣٥) راجع الصفحة : ٢٩٣ .

من للبعض ليس له للرجوع بمقداره . وكذا لو صالح معه بالاقل ، كما هو مورد الخبر . وكذا لو ضمن عن للضامن ضامن تبرعاً فادى ، فإنه حيث لم يخسر بشيء لم يرجع على المضمون عنه وإن كان باذنه . وكذا لو وفاه عنه غيره تبرعاً.

(مسألة ١٤) : لو حسب المضمون له على للضامن ما عليه خمساً أو زكاة أو صدقة ، فالظاهر أن له للرجوع على المضمون عنه (١) ، ولا يكون ذلك في حكم البراء . وكذا

(١) وفي الجواهر : « لعله كذلك . » ولا يخلو من إشكال ، إذ لا غرم من الضامن ليكون على المضمون عنه . نعم كان الغرم فيه على مستحق الزكاة مثلاً ، لا على الشخص المذكور . اللهم إلا أن نقول : إن القاعدة تقضي اشتغال ذمة المضمون عنه بمجرد الضمان بأمره ، ولم يثبت في المقام ما يقتضي الخروج عنها . وإلهاه بمورد النص غير ظاهر ولأجل ذلك يكون اللازم الحكم بالرجوع في جميع موارد الشك في الخروج بخلاف ما إذا كان السبب في ضمان المضمون عنه استيفاؤه لما الضامن ، فإنه مع الشك يبني على عدم الرجوع ، لاصالة البراءة . فعلى المبني الأول : يكون الشك في السقوط ، وعلى المبني الثاني : يكون الشك في الثبوت . اللهم إلا أن يقال : لما كان المدين له باحتسابه من الزكاة برئت ذمته فالبراءة كانت بماله ، فيكون ماله قد استوفاه المضمون عنه ، فعليه ضمانه ومن ذلك يصبح أن يقال : إنه قد غرم ماله ، فيكون الغرم على المضمون عنه . فالحكم في هذا الفرض لا يختلف باختلاف المبني . لكنه يتم بناء على ثبوت ملك ما في الذمة آناماً ، أما إذا قلنا بامتناعه ، لعدم الفرق بين الآنات ، فلا استيفاء ماله ولا غرامة عليه . فبتعبين الابتناء على المبني .

لو أخذه منه ثم رده عليه هبة (١) . وأما لو وهبه ما في ذمته فهل هو كالابراء أولاً ؟ وجهان (٢) . ولو مات المضمون له فورئه للضامن لم يسقط جواز الرجوع به على المضمون عنه (٣) (مسألة ١٥) : لو باعه أو صاحبه المضمون له بما يسوى أقل من الدين (٤) ، أو وفاه للضامن بما يسوى أقل منه (٥) ، فقد صرحاً بعضهم بأنه لا يرجع على المضمون عنه إلا بمقدار ما يسوى (٦) . وهو مشكل بعد كون الحكم على خلاف القاعدة ، وكون القدر المسلم غير هذه للصور . وظاهر خبر الصلح للرضا من الدين باقل منه ، لاما اذا صاحبه بما

(١) كما نص عليه في الجوواهير ، وفي التذكرة : أنه أقرب . ووجهه واضح لحصول الغرم ، فيرجع به على المضمون عنه .

(٢) بناء على ماسبق في الزكاة يكون الأقرب الثاني ، إذ لا فرق بين الحبة المجنية وبين الصدقة أو الزكاة في أن البراءة عماله في الجميع ، بخلاف الابراء فإن البراءة فيه لم تكن بمال الضامن . وعليه يتعمين الرجوع إلى المباني

(٣) يتعمين فيه الرجوع إلى المباني المتقدمة .

(٤) الظاهر أن أصل العبارة : « لو باع أو صالح » وفاعله ضمير الضامن كما يظهر بالتأمل .

(٥) الوفاء بالأقل قيمة يختص بما اذا كان من الجنس الردي مثلاً ، أما اذا كان من غير الجنس فلا يمكن الوفاء الا بمقدار القيمة .

(٦) ذكر ذلك في الشرائع والتذكرة والقواعد والمسالك وغيرها . قال في التذكرة : « لو صالح عن الف على عبد يساوي سنتها لم يرجع إلا بستمائة » ، ثم استدل عليه بموثي عمر بن يزيد وعبد الله بن بكير .

يسوى أقل منه (١) . وأما لو باعه أو صاحبه أو وفاه للضامن بما يسوى أزيد فلا إشكال في عدم جواز الرجوع بالزيادة (٢) .
 (مسألة ١٦) : اذا دفع المضمون عنه الى الضامن مقدار ما ضمن قبل أدائه ، فان كان ذلك بعنوان الامانة ليحتسب بعد الاداء عما له عليه ، فلا إشكال ، ويكون في يده أمانة ، لا يضمن لو تلف الا بالتعدي او للتغريط . وإن كان بعنوان وفاء ما عليه ، فان قلنا باشتغال ذمته حين للضمان وإن لم يجب عليه دفعه إلا بعد أداء الضامن ، أو قلنا باشتغاله حينه بشرط الاداء بعد ذلك على وجه التكشف ، فهو صحيح ويحتسب وفاء ، لكن بشرط حصول الاداء من الضامن على التقدير الثاني . وإن قلنا : انه لا تشغله ذمته إلا بالاداء وحينه

(١) ظهور الخبر فيما يشمل هذا الفرض الذي ذكروه لا يقبل الانكار لوضوحيه . نعم الخبر بلفظه لا يشمل البيع . لكن الظاهر منه عرفاً الاعم من البيع . وقد نفي الخلاف عن أنه لا يجب على المضمون عنه أن يدفع إلى الضامن أزيد مما دفعه إلى المضمون له . نعم لو صاحبه عن ذلك أو أو باعه عليه بما يساوي الدين وتقاصا عنه بالأقل في المسالك : اتجه رجوعه عليه بما يساوي الدين ، وفي التذكرة : احتمل ذلك ، واحتمال الرجوع بقيمة العين ، لأن الضمان وضع للارتفاع ، ونسب إلى الشافعية الأول .

(٢) صرح بذلك غير واحد مرسلين له إرسال المسالك ، معللين له بأنه متبرع بالزيادة غير مأذون فيها ، فلا استيفاء لها من المضمون عنه ، بناء على كون الضمان بالاستيفاء . وكذا بناء على كون الضمان بالضمان ، لأن الضمان لم يكن بالزائد ، وهو واضح .

- كا هو ظاهر المشهور - فيشكل صحته وفاء ، لأن المفروض عدم اشتغال ذمته بعد ، فيكون في يده كالمقبوض بالعقد للفاسد (١) ، وبعد الاداء ليس له الاحتساب إلا باذن جديد (٢) أو للعلم ببقاء للرضا به .

(مسألة ١٧) : لو قال للضامن للمضمون عنه : «إدفع عني إلى المضمون له ما علي من مال للضياع» فدفع برأته ذمتهم معاً (٣) ، أما للضامن : فلانه قد أدى دينه ، وأما

(١) كا صرح به في التذكرة ، فيكون مضموناً عليه ، ويجب عليه رده إلى مالكه . وفي المسالك : أنه كالمقبوض بالسوم . ولكنه غير ظاهر ، لأن المقبوض بالسوم مقبوض على أنه ملك الدافع ، والمفروض في المقام أنه مقبوض على أنه ملك القابض - كا هو معنى الوفاء - كالمقبوض بالعقد الفاسد ، فالاذن في قبضه مقيدة بعنوان مفقود ، فتكون مفقودة . ولذا قلنا لا يجوز التصرف فيه ولو بوضع البد عليه ، ويجب رده إلى مالكه ، كالمقصوب ، فيكون مضموناً

(٢) لاحاجة إلى الاذن الجديد ، بل يكفي بقاء الاذن السابق ، لأنها كانت مقيدة بعنوان الوفاء المفقود سابقاً ، فإذا وجد لاحقاً بمحضه ول الاداء وبقيت الاذن كفت في حصول الملك . ومن ذلك يظهر أن الاذن الجديد لفائدة فيها إذا لم ترجع إلى بقاء الاذن السابق ، ولعل هذا هو المراد مما في حاشية بعض الاعاظم في هذا المقام ، وإنما فلا محصل له . ويكتفى الشك في بقاء الاذن بجريان الاستصحاب ، ولا حاجة إلى العلم بالبقاء . فلاحظ .

(٣) قال في الشرائع : «ولو قال : ادفعه إلى المضمون له ،

المضمون عنه : فلان المفروض ان للضامن لم يخسر . كذا قد يقال . والأوجه أن يقال : إن للضامن حيث أمر المضمون عنه بأداء دينه فقد اشتغلت ذمته بالاداء ، والمفروض أن ذمة المضمون عنه أيضاً مشغولة له . حيث أنه أذن له في للضامن فالاداء المفروض موجب لاشتغال ذمة للضامن من حيث كونه بأمره ، ولاشتغال ذمة المضمون عنه حيث أن للضامن باذنه وقد وفي للضامن ، فيتهاoran ، او يتقادان (١) . وإشكال صاحب الجواهر في اشتغال ذمة للضامن بالقول المزبور (٢)

فدفعه ، فقد برأنا » وقال في المسالك في شرحه : « أي : قال الضامن للمضمون عنه : ادفعه أنت الى المضمون له » فدفعه فقد برأنا ، أما الضامن فلوفاء دينه ، وأما المضمون عنه فلان الضامن لم يغفر ، فلا يرجع عليه . ويمكن اعتبار التقادص القهري ، لثبت مادفعه المديون في ذمة الضامن ، لأن المديون وقد أذن له في وفائه ، وثبت مثله في ذمة المضمون عنه لادائه ، فيتقاصا » .

(١) وقع التعبير بالتقادص القهري في المسالك ، وكان المراد منه التهاائر بقرينة وصفه بالقهري ، والتقادص المشروع اختياري من أعمال المكلف القصدية بخلاف التهاير ، فإذا من الأحكام الشرعية . وكان عطفه في المتن على التهاير ، بقصد التوضيح ، لا التقادص الاصطلاحي .

(٢) قال في الجواهر - بعد نقل عبارة المسالك السابقة - : « وفيه : أن أداء دين الضامن المأذون به بالمضمون عنه باذن الضامن لا يقتضي اشتغال ذمة الضامن بمثله . إذ ليس هو قد صار بذلك قرضاً عليه مع عدم قصده ، وعدم توقف وفاء الدين على كونه مملوكاً للمديون . كما أنه لا يستحق

ج ١٣ (لو دفع المضمون عنه بدلا عن الضامن) في غير محله (١).

(مسألة ١٨) : إذا دفع المضمون عنه إلى المضمون له من غير إذن للضامن بريثا معا (٢)، كما لو دفعه أجنبي عنه.

(مسألة ١٩) : إذا ضمن تبرعاً فضمن عنه ضامن

رجوعاً على المضمون عنه ، لعدم حصول الاداء منه . فلا تفاص حينذ ،
لعدم ثبوت المالين في ذمة كل منها . فتأمل .

(١) لأن الموجب لضمان الضامن لما أداه المضمون عنه أمر الضامن له بالاداء الموجب لصدق الاستيفاء ، الذي هو من أسباب الضمان - كما عرفت - ، لا لتحقيق القرض حتى يتوقف على قصده ، ولا لتوقف الوفاء على كونه مملوكاً للمديون حتى يمنع ذلك . كما أنه يستحق الضامن الرجوع على المضمون عنه بادائه ، لأن هذا الاداء من المضمون عنه لما كان بأمر الضامن وموجيأ لاستحقاق الرجوع على الضامن ، كان ذلك خسارة على الضامن ، فاستحق الرجوع على المضمون عنه في تدارك خسارته بعد أن كان ضمانه باذنه .
نعم يتوجه الاشكال على المسالك : بأن المضمون عنه لما دفع إلى المضمون له بأمر الضامن إن كان يستحق الرجوع على الضامن - من جهة تحقق الاستيفاء - تعين الوجه الثاني ولم يصح الوجه الأول ، وإن كان لا يستحق الرجوع على الضامن - من جهة قصده التبرع بالدفع - تعين الوجه الأول ولم يصح الوجه الثاني .

(٢) قال في الشرائع : ولو دفع المضمون عنه مالاً إلى المضمون له بغير إذن الضامن فقد بريء الضامن والمضمون عنه . ونحوها ما في القواعد وغيرها . وفي الجواهر نفي الاشكال والخلاف في ذلك . وهو واضح بما عرفت في صدر المسألة السابقة .

بإذنه وأدى ليس له للرجوع على المضمون عنه (١) ، بل على الضامن (٢) . بل وكذا لو ضمن بالاذن فضمن عنه ضامن باذنه ، فإنه بالاداء يرجع على الضامن ، ويرجم هو على المضمون عنه الأول .

(مسألة ٢٠) : يجوز أن يضمن للدين بأقل منه برض المضمون له (٣) . وكذا يجوز أن يضمه بأكثر منه . وفي الصورة الأولى لا يرجع على المضمون عنه مع إذنه في الضمان إلا بذلك الأقل (٤) . كما أن في الثانية لا يرجع عليه إلا بمقدار الدين (٥)

(١) يعني : ليس للضامن الثاني الرجوع على المضمون عنه الأول ، لأنه لم يضمن عنه ، فلا موجب لرجوعه عليه .

(٢) لأنه ضمن عنه بإذنه .

(٣) لم يحضرني عاجلاً من تعرض له . ومقتضى ما تقدم من معنى الضمان من أنه نقل مافي الذمة إلى ذمة الضامن امتناع ذلك ، إلا أن يرجع إلى ضمان البعض وسقوطباقي أو الإبراء منه . وكذلك الفرض الثاني ، فإنه ممتنع إلا أن يرجع إلى اشتراط الزيادة للمضمون له . اللهم إلا أن يكون المراد من الضمان في المقام مفهوماً آخر ، وهو إثبات بدل مافي الذمة في ذمة أخرى أقل منه أو أكثر . ولا بأس بالبناء على صحته ، عملاً بعمومات الصحة ، ولا يكون من الضمان الاصطلاحى ، ولا تجري عليه أحكامه إلا ما تقتضيه العمومات .

(٤) لأن الزائد عليه لم يؤده ، فلا يرجع به على المضمون عنه وإن كان بإذنه .

(٥) كما سبق .

إلا إذا أذن المضمون عنه في للضمان بالزيادة (١) .

(مسألة ٢١) : يجوز للضمان بغير جنس للدين (٢) .

كما يجوز للوفاء بغير الجنس (٣) . وليس له أن يرجع على المضمون عنه إلا بالجنس الذي عليه (٤) ، إلا برضاه .

(مسألة ٢٢) : يجوز للضمان بشرط الرهانة (٥) ، فيرهن بعد للضمان . بل للظاهر جواز اشتراط كون الملك للفلاني رهنا بنحو شرط النتيجة في ضمن عقد للضمان (٦) .

(١) لاطلاق مادل على الرجوع بما أدى .

(٢) لم أقف على من تعرض له . ويشكل بماسبق من امتناع ذلك ، لأن نقله من ذمة إلى ذمة مع البناء على ثبوت غيره خلف . إلا أن يكون المقصود اشتراط الاداء من غير الجنس ، فلا بأس ، لعموم الوفاء بالشروط ، نظير الاشتراط من مال معين ، كما سيأتي . أو يكون المراد غير الضمان الاصطلاحي ، بل معنى آخر وهو اثبات بدل لما في الذمة في ذمة أخرى ، كما تقدم . وحيثند لا تجري عليه أحكام الضمان ، وتثبت له الأحكام العامة .

(٣) بلا إشكال . والتصوّص به شاهدة .

(٤) لاطلاق المؤتى : « ليس له إلا الذي صالح عليه » (١٥) .

(٥) يعني : بنحو شرط الفعل ، يعني : شرط أن يرهن ، فيجب على الضامن أن يرهن عند المضمون له عيناً ، لتكون مورداً حق الاستيفاء .

(٦) قد ذكرنا في كتاب الاجارة من هذا الشرح الاشكال في صحة شرط النتيجة من وجهين : الأول : أن النتائج لا تقبل أن تكون مضافة إلى المالك ، فلا يمكن أن تكون شرطاً ، لأن التحقيق أن الشرط مملوك للمشروط له ، ولذا كان له المطالبة به ، وإذا امتنع أن تكون مملوكة

امتنع أن تشرط ملكيتها . نعم إذا كانت في المعهدة جاز أن تكون مملوكة . لكنها تكون من شرط الفعل لامن شرط النتيجة . الوجه الثاني : أن مفاد صيغة الشرط مجرد جعل التملك بين المشروط له والمشروط ، لاجعل نفس المشروط ، فان صيغة الشرط لا تكفل ذلك ، فإذا لم يحصل الشرط لا يكون ثابتاً ، فلا تترتب اثاره ، وحيثنى لاتبعة ولا يجوز ترتيب آثارها . وهذا معنى بطلان شرط النتيجة .

ثم إن الاشكالين المذكورين إنما يتوجهان على شرط النتيجة بناء على أن مفاد الشرط تملك المشروط له للمشروط ، كا يقتضيه مناسبته مع شرط الفعل . أما إذا كان مفاده مجرد الالتزام للمشروط له بالشرط ، فيكون مفاده إنشاء المشروط وهو النتيجة في ضمن العقد ، فلا يأس به ، عملا بعموم نفوذ الشروط . إلا إذا كانت النتيجة لاتنشأ الا بسبب خاص ، فإن عموم نفوذ الشرط لا يصبح لتشريع مالم يشرع ، فيكون الشرط حينئذ مخالفأ المكتاب ، فيدخل في الشرط الباطل . وإذا لم يشترط في إنشائها سبب خاص صح شرطها وترتبط عليه الأثر وإن لم يكن مملوكاً للمشروط له . ويكون له الخيار في تخلفه نظير خيار بعض الصفة ، كا إذا جمع بين بيع ونكاح ببطل أحدهما ، فإنه يكون الخيار في الآخر . لكن هنا يبطل الشرط بطلان العقد ، لأن الشرط لوحظ تابعاً لمضمون العقد ومبنياً عليه ، فلا يستقل بدونه ، بخلاف ما لو جمع بين بيع ونكاح ، فإنه لم يلاحظ أحدهما تابعاً للآخر ومبنياً عليه ، بل إنشاء كل منها في مقابل الآخر ، فيكون بطلان كل منها موجباً للمختار في الآخر . كا أن بطلان الشرط موجب الخيار في العقد لعين الوجه الموجب للمختار هناك عند بطلان أحد الأمرين . وهو اشتراكيهما في قصد واحد كما هو موضح في محله . والذي تحصل مما ذكرناه : أن شرط الفعل يتضمن إنشاء تملك

ال فعل وشرط النتيجة لا يتضمن إنشاء التملك ، وإنما يتضمن إنشاء نفس النتيجة ، فإذا لم يشترط في إنشاء النتيجة سبب خاص صحيحاً ، وإذا اشترط في إنشائها سبب خاص لم يصح ، لانه لا يصلح دليلاً لتشريع ما لم يشرع . وإذا تختلف الأول - إما لعدم صحة التملك ، أو لعدم حصول الممولة - يكون الخيار للمشروط له ، وتختلف الثاني لا يكون إلا لعدم صحة الإنشاء ، وهو موجب للخيار للمشروط له ، وهو من كان إنشاؤه موافقاً لرغبة أحدهما ، فإن كان إنشاؤه موافقاً لرغبة أحدهما بعينه كان تخلفه موجباً لخياره فقط ، كما إذا باعه الشجر بشرط أن يكون للمشتري الشمر الموجود ، فإن الشرط موافق رغبة المشتري فيكون الخيار له ، أو بيعه الشجر بشرط أن يكون ثمنه في السنة الآتية للبائع ، فإن الشرط موافق رغبة البائع ، فيكون الخيار له . وإذا كان موافقاً لرغبة كل منها كان الخيار لكل منها ، كما إذا باعه الجاريه بشرط أن يكون حملها عوضاً عن دين المشتري على البائع . فإن المعاوضة لما كانت من الطرفين كانت موافقة لرغبة كل منها ، فيكون الخيار لكل منها ، نظير تخلف البيع في بعض الصفقة ، فإنه يوجب الخيار لكل من البائع والمشتري .

ثم إنه لا ينبغي التأمل في صحة شرط النتيجة بعد ما ورد النص به في شرط الضمان في الاجارة والعارية وشرط الأجل في النسبيه والسلف وغير ذلك . نعم لا مجال للبناء على جواز ندر النتيجة ، فإن اللام في قول النادر : « الله على » لام الملك ، فيتووجه على ندر النتيجة الاشكالان السابقان واحتمال أن تكون اللام لام التعليل ، ويكون معنى : « الله على » : التزمت الله على ، خلاف الظاهر جداً ، فالبناء على المنع من صحة ندر النتيجة في حمله ، كالبناء على صحة شرط النتيجة .
وعليه يصح شرط الرهن في ضمن عقد الضمان ، ولا بد فيه من القبض - بناء على اشتراطه في الرهن - اذا لا فرق بين الموارد .

(مسألة ٢٣) : اذا كان على الدين للذى على المضمون عنه رهن فهل ينفك بالضمان أولاً ؟ يظهر من المسالك والجواهر انفكاكه (١) ، لأنه بمنزلة الوفاء (٢) . لكنه لا يخلو عن اشكال (٣) . هذا مع الاطلاق ، وأما مع اشتراط البقاء أو عدمه فهو المتبوع (٤) .

(مسألة ٢٤) : يجوز اشتراط الضمان (٥) في مال

معين (٦)

(١) قد صرحا بذلك في شرح المسألة الرابعة من الشرائع في كتاب الضمان .

(٢) في الجواهر : لأن الضمان أداء . وفي المسالك : لأن الضمان بمنزلة الأداء . ويظهر منها المفروغية عن ذلك .

(٣) إذ لا أداء ولا وفاء ، وإنما كانتفائدة الضمان اشتغال ذمة الضامن به وفراغ ذمة المضمون عنه ، فالدين انتقل من ذمة إلى أخرى من دون أداء ، فأن كان الرهن على وفاته بي على حاله ، لعدم الوفاء ، وإن كان على إفراغ ذمة المديون بطل ، لفراغ ذمته بالضمان . ولكن الأظهر الثاني ، لأن الراهن إنما وضع الرهن لحسابه ، لا لحساب المرتهن .

(٤) عملاً بعموم صحة الشروط .

(٥) كما في الشرائع والقواعد والتذكرة وغيرها ، ويظهر منهم التسالم على ذلك ، ولم ينقل فيه خلاف أو اشكال ، وفي الجواهر : لأن خلاف أجده في صحته . وكفى دليلاً عليه عموم : المؤمنون عند شروطهم (١٥) .

(٦) يعني : يكون الأداء منه ، كما في عبارة القواعد والتذكرة ، وعبارة الشرائع كعبارة المصنف . والظاهر أن المراد منها ذلك . وسيجيء

(١٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب المهر حديث .

على وجه التقييد (١) ، أو على نحو الشرائط في العقود من كونه من باب الالتزام في الالتزام . وحينئذ يجب على الضامن الوفاء من ذلك المال (٢) ، بمعنى صرفه فيه . وعلى الأول : اذا تلف ذلك المال يبطل للضمان (٣) ويترجم المضمون له على

احتقال آخر . فانتظر .

(١) يعني : يؤخذ الاداء من ذلك المال قبلاً للضمان أو قبلاً للمضمون فكانه قال : أضمن الضمان الذي يكون وفاء ماله من المال المعين ، أو أضمن المال الذي يكون وفاؤه من المال المعين .

(٢) عملاً بالشرط .

(٣) لفوats القيد الموجب لفوats المقيد . قال في التذكرة : « او شرط في الضمان الاداء من مال يعنيه صنع الضمان والشرط معاً ، لتفاوت الاغراض في أعبان الاموال . فلو تلف المال قبل الاداء بغير تفريط الضامن فالاقرب فساد الضمان لفوat شرطه ، فيترجم صاحب المال على الاصليل . وهل يتعلق الضمان بالمال المشروط تعلقه به تعلق الدين بالرهن ، أو الارش بالجنائي ؟ الاول ، فيرجع على الضامن لو تلف . وعلى الثاني : يرجع على المضمون عنه » . والعبارة لا تخلو من إشكال ، لتنافي الصدر والذيل فيها ، لأن الرجوع على الضامن الذي قربه في الذيل يقتضي صحة الضمان ، وهو ينافي ما في الصدر من بطلان الضمان والرجوع على الاصليل ، المناسب لكون التعلق نظير تعلق أرش الجنائية . والمصنف (ره) جعل البطلان من أثار أخذ الشرط على نحو القيد ، لأن فوات القيد يوجب فوات المقيد . وقد تبعه الى ذلك في المالك في توجيهه البطلان الذي حکاه عن التذكرة والشهيد في بعض فتاواه . ولكنه بشكل : بأن فوات القيد لا يوجب بطلان العقد ، وإنما يوجب الخيار

المضمون عنه . كما أنه إذا نقص يبقى الناقص في عهده .

المسمى بخيار تخلف الوصف ، كما إذا قال : « بعنتك هذا العبد الكاتب » فتبين أنه غير كاتب ، فلا فرق بين فوات القيد وفوات الشرط . فان قلت : فوات المقييد بفوات قيده من الضروريات ، فالقصد إنما تعلق بالمقييد لا بغيره ، فكيف يصح مع فواته الموجب لانتفاء قصدته ؟ ! قلت : هذا الاشكال يتوجه نظيره في صورة فوات الشرط ، لأن القصد إنما كان إلى المشروط لا إلى الحال عن الشرط ، فكيف يصح الحال عن الشرط من دون قصد ؟ ! بل يتوجه أيضاً في باب بعض الصفة ، فان من اشتري داراً وتبين أن بعضها لنغير البائع ولم يجز ، أو بعضها وقف لا يصح بيعه ، لم يكن يقصد شراء البعض أبداً ، وإنما كان يقصد شراء المجموع . ويندفع : بأن القصد الفضني التحليلي كاف في صحة العقد بالنسبة إلى الفاقد للقييد أو الشرط ، وبالنسبة إلى الجزء في بباب بعض الصفة . ويشهد بذلك بناؤهم على صحة العقد في البعض لكن مع الخيار ، وكذا بناؤهم على صحة العقد من تخلف الوصف لكن مع الخيار ، المعبر عنه خيار الوصف ، كما في : « بعنتك العبد الكاتب » . ومثله الكلام في مورد خيار الروية . ودعوى : أن الصحة في هذه الموارد لأن الانشاء فيها من باب تعدد المطلوب ، بحيث يكون قصدان : قصد قائم بالمجموع والمشروط والموصوف ، وقصد قائم بالبعض وبالحال عن الشرط أو الوصف ، فإذا فات القصد الأول كفى القصد الثاني ، فيها - مع أن ذلك من نوع ، بل ليس إلا قصد واحد في أكثر الموارد - : أنه لو صح ذلك جاء فيما نحن فيه أيضاً واقتضى الصحة ، فلا وجه للبطلان .

ثم إن العلامة في القواعد قال : « فان تلف بغیر تفريط في بطلان الضمان اشكال ، ومع عدمه يتعلق به تعلق الدين بالرهن ، لا الارش بالجانبي ،

فيرجع على الضمان . وعلى الثاني يرجع على المضمون عنه ، . وكان منشأ الاشكال في البطلان الاشكال في أن فوات الشرط يوجب فوات المشروط وعدمه . والظاهر من قوله (ره) : « ومع عدمه ، أنه مع عدم البطلان ، وقوله : « تعلق الدين بالرهن » يعني : يثبت الدين في ذمة الضمان كا يثبت في ذمة الراهن ، لا أنه لا يثبت في ذمته كا في حق الجنائية ، فإنه لا يتعلق بذمة المالك للجاني ، وإنما يثبت في رقبة الجنائي فقط . لكن هذا التردد لا يناسب مع عنوان المسألة التي هي الضمان واشترطت كون الأداء من المال المعين ، إذ المراد منه أن الذمة مشغولة ويكون الأداء لما في الذمة من المال المعين ، لأن الذمة فارغة ، فليس من شقوتها كون الذمة فارغة كا في حق الجنائية .

وقوله (ره) : « وعلى الثاني » الظاهر من الثاني تعلق الارش بالجنائي ، كما صرخ بذلك في عبارة التذكرة . وحله في مفتاح الكرامة على البطلان . ووجهه غير ظاهر لأن البطلان لم يذكر ثانياً لأول ، وإنما ذكر أولاً بدون ذكر ثان . ولذلك فهم منه في جامع المقاصد ما ذكرنا ، وأشكال عليه : بأنه إذا صبح الضمان وبينينا على كون التعلق كتعلق أرش الجنائية كيف يتتصور الرجوع على المضمون عنه ؟ ! .

وعلى هذا فالمتبين : أنه بناء على صحة الضمان مع الشرط المذكور يكون تعلق الدين بالمال المعين تعلق الدين بالرهن ، فتكون ذمة الضمان مشغولة ، وعليه الوفاء من المال المعين . ولا مجال لاحتمال كون التعلق به تعلق أرش الجنائية ، وعلى تقديره يتعين البناء على سقوط الدين بالتلف بدون تفريط ، لا أنه يرجع المضمون له على المضمون عنه ، فإن أرش الجنائية المتعلق بالعبد الجنائي يسقط بعوته ، لا أنه يرجع الجنبي عليه إلى مالكه أو غيره ، فإنه بعد انتقال الدين من ذمة المضمون عنه إلى المال المعين لا وجده

وعلى الثاني : لا يبطل ، بل يوجب الخيار لمن لم للشرط من الضامن أو المضمون له أنها . ومع للنقضان يجب على للضامن الاتمام مع علم الفسخ . وأما جعل للضمان في مال معين من غير اشتغال ذمة للضمان ، بأن يكون للدين في عهدة ذلك المال ، فلا يصح (١) .

لرجوعه إلى ذمة المضمون عنه بتلف موضوعه . نظير حق الزكاة الذي يسقط بتلف العين بدون تفريط .

ثم إن الاختلاف بين حق الرهانة وحق الجنابة من وجهين : الأول : ما ذكرناه من أن حق الرهانة مقرن باشتغال ذمة الراهن ، بخلاف حق الجنابة فإنه غير مقرن باشتغال ذمة المالك . الثاني : أن حق الرهانة مانع من التصرف في الرهن ، فكأنه قائم بالعين بما أنها مضافة إلى مالكها حال الرهن ، بخلاف حق الجنابة ، فإنه غير مانع من التصرف ، فاو باع المالك العبد الجنائي صاح البيع وانتقل الحق معه ، فكأن الحق قائم به غير مقيد باضافته إلى مالك بعينه .

(١) قال في المسالك فيما لو اشترط أن يكون الضمان من مال معين : وهل هو متعلق به كتعلق الدين بالرهن ، أو كتعلق الدين بالجنائي ؟ وجهان ، مأخذها : أن الضمان ناقل للدين إلى ذمة الضامن ، لأن موضوعه إنما هو النية ، وتحصيص هذا المال أفاد المحصر المطالبة فيه ، ولم تخرج النية عن العهدة ، لأن مقتضى الضمان ابتداء التعلق بها . وهذا هو وجہ تعلق الرهن . ومن أن الضمان لم يدخل ذمته مطلقاً ، وإنما حصر الاستحقاق في المال المعين وجعله متعلق حق المضمون له ، فيه حصر حقه فيه ابتداء من غير تعلق بالنية . وأقواها الأول . ولا يعني أن مفاد الوجه الثاني إلى

(مسألة ٢٥) : اذا أذن المولى لملوكه في للضمان في كسبه ، فان قلنا إن للضمان هو المولى - للاقىتمان للعرفي ، أو

ارجاع اشتراط الضمان من مال معين الى تخصيص حق المضمون له بالمال المعين ، فالبناء على صحته حينئذ يقتضي البناء على صحة هذه الصورة ، بل ظاهر بعض عبارات المثال الاخرى ذلك . وهو كذلك ، عملا بعمومات الصحة ، وان لم تكن من الضمان المصطلح الذى هو اشغال النعة ، فلا تجري عليها أحكامه .

والذى يتحقق مما ذكرنا أمور : الأول : أن اشتراط الضمان في مال معين يكون على صور ثلاثة ذكرها المصنف ، كلها صحيحة . الثاني : أن أحكام الضمان تجري على الاولتين منها دون الاخيرة . الثالث : أنه مع التلف بدون تفريط يكون الخيار للمشروط له في الصورتين الاولتين ، ولا يكون له الخيار في الاخيرة . الرابع : أنه مع التلف بدون تفريط يرجع المضمون عنه على الضامن في الصورتين الاولتين ، ولا يرجع على أحد في الصورة الثالثة ، لاعلى الضامن ، لأن المفروض فراغ ذمته ، ولا على المضمون عنه لأن المفروض انتقال المال من ذمته الى المال المعين ، فلا موجب لبطلان هذا الانتقال ، كما احتمله في المثال ، خلافا لما سبق عن التذكرة والقواعد وغيرها . الخامس : أن الوجه في صحة العقد في صورتي تختلف القيد والشرط هو الاجتزاء بالقصد الضمني الارتباطي في صدق العقد والايقاع ، وكذلك في باب بعض الصفقة ، وإن كان القصد المذكور غير حاصل في حال انتفاء القيد أو الشرط أو المقارن . السادس : أن الفرق بين حق الرهانة وحق الجنابة من وجهين : الاول : أن الاول لا يسقط الدين فيه بتلف موضوع الحق ، بخلاف الثاني . الثاني : أن الاول يمنع من التصرف في موضوعه بنقل أو نحوه ، بخلاف الثاني .

لقرائن خارجية - يكون من اشتراط الضمان في مال معين ، وهو للكسب الذي للمولى ، وحينئذ فإذا مات للعبد تبقى ذمة المولى مشغولة إن كان على نحو الشرط في ضمن العقود ، ويبطل إن كان على وجہ التقييد (١) . وإن انعقد يبقى وجوب للكسب عليه (٢) . وإن قلنا إن الضامن هو المملوک ، وأن مرجعه إلى رفع الحجر عنه بالنسبة إلى الضمان ، فإذا مات لا يجب على المولى شيء (٣) ، وتبقى ذمة المملوک مشغولة يمكن تفريغه بالزكاة ونحوها . وإن انعقد يبقى الوجوب عليه (٤) .

(مسألة ٢٦) : إذا ضمن اثنان أو أزيد عن واحد فاما أن يكون على التعاقب ، أو دفعه . فعلى الاول : للضامن من رضي المضمون له بضمانه (٥) . ولو أطلق للرضا بهما كان

(١) قد سبق في المسألة الماضية الاشكال فيه .

(٢) عملاً بمقتضى الشرط وإن لم نقل بأن المدين يجب عليه الكسب .

(٣) إذ لا يقتضي لهذا الوجوب ، فإن الضمان الواقع لا يقتضيه ،

وليس له مقتضى غيره .

(٤) عملاً بمقتضى إطلاق عقد الضمان لما لم يقيد بحال الرقة .

(٥) تارة : يرضي المضمون له بضمان أحدهما دون الآخر ، وأخرى :

يرضي بضمان أحدهما ثم يرضى بالآخر . فإن كان الاول صحيحاً من رضي المضمون له به ، لحصول شرطه ، سواء كان سابقاً أم لاحقاً ، وبطل الآخر لفقد شرطه كذلك . وإن كان الثاني صحيحاً الاول وبطل ضمان الثاني ، لانتفاء موضوعه بالاول ، لأنه أوجب فراغ ذمة المضمون عنه ، فلا معنى للضمان الثاني .

الضامن هو للسابق (١) . ويحتمل قوياً كونه كا إذا ضمننا دفعة خصوصاً بناء على اعتبار القبول من المضمون له ، فإن الآخر حاصل بالقبول نacula لا كشفا (٢) . وعلى الثاني : إن رضي بأحدها دون الآخر فهو الضامن ، وإن رضي بها معاً ففي بطلانه - كا عن المختلف وجامع المقاصد (٣) ، واختاره

(١) كذا في الجوادر وغيرها . وعلمه في مفتاح الكرامة . بأنه اذا رضي بضمان كل منها فقد رضي بضمان الاول ، فينتقل المال اليه ، فلا يصادف ضمان الثاني ولا الرضا به حقاً على المضمون عنه ، فيبطل .

(٢) فتكون نسبة الى الاجماعين نسبة واحدة ، فترجح أحدهما على الآخر من دون مرجع ، فيكون الحكم كا اذا اقرن الاجماعان . هنا بناء على اعتبار القبول في الضمان لكونه من العقود . أما بناء على اشتراط الرضا في الضمان لكونه من الایقاع فالرضا وان كان شرعا خارجا عن السبب المؤثر الا أنه دخيل في ترتيب الآخر فيكون الآخر مقارنا له ، وحيثنة يرجح الكلام السابق من أن نسبة الرضا الى الایقاعين نسبة واحدة ، فلا يتراجع أحدهما على الآخر وإن سبق زمانا . نعم بناء على الكشف يتغير الآخر لل الاول ، ويبطل الثاني لارتفاع موضوعه بال الاول ، كا سبق في مفتاح الكرامة ، ولا يتوجه ما ذكره بناء على النقل .

(٣) قال في المختلف فيما إذا وقع ضمان الجماعة دفعة : « وإن وقع الرضا دفعة احتمل بطلان الضمان ، لامتناع انتقال الحق دفعة واحدة الى ذمم متعددة ، والصحة ، فيطالب كل واحد بقسسه لا بالجميع . والأقوى الأول » . وفي جامع المقاصد بعد ما نقل القول الثالث في المسألة وهو البطلان قال : « وهو الأصح » . وفي التذكرة : « لو اتفق ضمان الأول مع صاحب الحق وضمان الثاني مع وكيله في الزمان الواحد بطل الضمانان معاً ، لعدم أولوية أحدهما بالصحة والآخر بالبطلان » .

صاحب الجوادر (١) أو للتقسيط بينها بالنصف أو بينهم بالثلث إن كانوا ثلاثة وهكذا (٢)، أو ضمان كل منها فللمضمون له مطالبة من شاء - كما في تعاقب الأيدي - وجوه . أقواها: الأخير (٣)

(١) فإنه بعد أن نقل القول الثالث في المسألة وهو البطلان قال : « ولكن لا يخفى على من أحاط خبراً بنظائر المسألة قوة الأخير منها . وما ذكر الفاضل من وجود النظير - لو سلم أنه مثله - لا يصلح دليلاً لлемسالة » .
 (٢) حكاه في المختلف وجامع المقاصد قوله ، ونسبة في مفتاح الكرامة إلى ابن الجنيد . لكن عبارته غير ظاهرة فيه ، قال : « ولو كفل جماعة بمال الرجل على رجل ، ولم يفصلوا قدر ما كفل به كل واحد من المال ، كان كل واحد منهم كفيلاً بمحققه على قدر عددهم » . وظاهرة أنه في مقام الإثبات لا الثبوت ، فلا يكون مما نحن فيه . وكيف كان فاستدل بهذا القول في جامع المقاصد : بأن الأصل صحة الضمان ، ولما امتنع انتقال المضمون إلى كل من التمتيين ، ولا أولوية ، انتقل إلى كل واحدة منها ما يقتضيه التحاصص . ثم قال : « وفيه نظر ، لأن خلاف ما اقتضاه العقدان وأراده الضامنان . بل إن كان العقد صحيحاً ترتب عليه مقتضاه ، والا كان باطلاً » . وقد يتورهم أن التقسيط مقتضى التزاحم . وفيه : أن التزاحم يتوقف على وجود المقتضي في الطرفين . وهو أول الكلام ، فإنه بناء على امتناع اشتغال التمتيين ب تمام الماليين يكون التنافي بين تطبيق الدليل بالإضافة إلى كل من العقدتين ، ولعدم المرجع يسقط الدليل فيها معاً .

(٣) حكاه في جامع المقاصد عن ابن حزم في الوسيلة ، وعبارته صريحة فيه ، وسماه ضمان الانفراد ، وهو ضمان جماعة عن واحد ، ويكون للمضمون له الخيار في مطالبة المال من أيهم شاء على الانفراد وعلى الاجتماع ، في

مقابل ضمان الاشتراك ، وهو بالعكس ، يعني : ضمان واحد عن جماعة . وكان المناسب التسمية على العكس . وفي جامع المقاصد عن الفخر عن والده في درسه الشريف توجيهه : بأن مثلاً واقع في العبادات ، كالواجب على الكفاية ، وفي الاموال كالغاصب من الغاصب ، وحتى ذلك عنه الشهيد أيضاً على ماحكماه في مفتاح الكرامة . ثم ذكر أن ظاهر الفخر وصريح الشهيد الرضا به . لكن أشكال على مقاييسه بباب الغاصب من الغاصب : بأنه لم يثبت المال في ذمم متعددة وإنما وجب على من جرت بيده على المقصوب رده على مالكه ، عملاً بعموم : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » (١٥) . وفيه : أن تقدير المضاف خلاف الأصل . مع أنه لا ينسجم الصدر فيه مع الذيل ، لأن مرجع التقدير إلى قوله : « على اليد . . . ، أداء ما أخذت حتى تؤدي » ، فتتحدد الغابة والمغبي ، وهو كما ترى .

وفي الجواهر في شرح مفهوم الضمان ذكر أن المشغول به في تعاقب الابدي على المقصوب ذمة واحد ، وهو من تلف في بيده المال مثلاً ، وان جاز للملك الرجوع على كل واحد ، لعدم تصور اشتغال ذمتين فصاعداً بمال واحد . وكأنه الى ذلك أشار في عبارته السالفة بقوله : « لو سلم أنه مثله » . وفيه : أنه خلاف قوله (ص) : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » . وجواز الرجوع الى كل واحد لادليل عليه سواه . وشيخنا الاعظم ذكر أن الشيء الواحد لا يقبل الاستقرار إلا في ذمة واحدة ، ولاجل ذلك يتبع الالتزام بأن اشتغال ذمة كل واحد من الابدي المتعاقبة على البدل . ثم قال : « ويعکن أن يكون نظير ذلك ضمان المال على طريقة الجمهور ، وضمان الاثنين لواحد ، كما اختاره ابن حزة » . وظاهره حل هذه الاقوال

(١٥) مستدرك الوسائل باب : ١ من أبواب الفسب حدث : ٤ ، كنز المعال الجزء : ٤ .
حدث : ١٩٧ .

على ما ذكر من كون الضمان بدل لا عرضي . ويشكل : بأن الضمان على البديل غير معقول ، إذ كل ما يكون في الخارج متعين . إلا أن يريد قدس سره - من كونه على البديل أذنه كذلك من حيث الحكم ، فالضمان وإن كانت كل واحدة منها مشغولة بالبدل في عرض واحد ، لكن بالاستيفاء من أحدهما يسقط الآخر . وإلا لم يكن البديل بدلاً ، فان معنى كونه بدلاً أنه يقوم مقام المبدل منه ويشغل الفراغ الذي كان بفقده ، فإذا قام مقامه وتدرك الخسارة التي جاتت من فقده فلا معنى لضمانه . وعلى هذا يجوز عنده اشتغال الذمم المتعددة بمال واحد ، لكنها في مقام الفراغ متلازمة ، فإذا فرغت إحدى الذمم من المال بدفع البديل فرغت الأخرى حينئذ . ولا يحسن التعبير منه بأن الشيء الواحد لا يقبل الاستقرار إلا في ذمة واحدة .

وكيف كان فالتحقيق جواز اشتغال الذمم المتعددة بمال واحد لمالك واحد ، كجواز اشتغال ذم ممتدة بواجب واحد كا في الواجبات الكفائية ، فإن اشتغال الذمم المتعددة بالواجب فيها حاصل ، ولا فرق بينها وبين المقام إلا في أن المصحح للاشتغال فيها الوجوب والمصحح للاشتغال هنا الملك . ودعوى : أن الواحد لا يقبل الوجود إلا في مكان واحد . مدفوعة : بأن ذلك في الوجود الحقيقي والوجود هنا اعتباري لا حقيقي ، واعتباره تابع لوجود منشأ الاعتبار ، وهو سبب الضمان ، فلما كان « على اليد » ينطبق بالنسبة إلى كل واحد من ذوي الأيدي المتعاقبة كان موجباً لاشتغال الذمة بالنسبة إليهم جميعاً أيضاً ، وإن كان الحكم إذا أدى واحد منهم فقد برأت ذمة الباقين ، لأن المضمون في جميع النعم مال واحد ، فإذا وصل إلى أهله لزم حصول البراءة منه . نظير ما يقال في الواجبات الكفائية : من أنه يسقط الوجوب عن الجميع بفعل واحد منهم ،

وعليه اذا أبرء المضمون له واحد منها برىء دون الآخر (١)

إلا اذا علم ارادته إبراء أصل الدين لاخصوص ذمة ذلك للواحد.

(مسألة ٢٧) : اذا كان له على رجلين مال ، فضمن

كل منها ما على الآخر باذنه ، فان رضي المضمون له بها

صح (٢) . وحيثند فان كان للدينان مماثلين جنسا وقدرا تحول

ما على كل منها الى ذمة الآخر . ويظهر التمر في الاعسار

ولليسار (٣) ،

لان الواجب واحد يسقط الأمر به بمجرد حصوله . وهنا تبرأ النعم منه بمجرد وصوله إلى مالكه .

(١) لا اختصاصه بالإبراء فلا يتعدى إلى الآخر . اللهم الا أن يقال :

إنه بمنزلة الاستيفاء ، لانه إسقاط لما في الذمة وقطع العلاقة بينه وبينه ،

فهو تصرف في المال نفسه ، لا تصرف في الذمة ، ليختص بالذمه دون

الآخر ، إذ لا سلطان له على الذمة ، وإنما سلطانه على ماله ، فإذا كان

قد قطع العلقة بينه وبينه فقد قطع العلقة بينه وبين ما في غيرها من الدعم ،

لان المفروض أنه عينه لا غيره ، وقد تقدم من المصنف (ره) احتمال ذلك

في المسألة الثالثة . لكن التحقيق أن إبراء الذمة بحسب الارتكاز العرفي

مجرد إخلالها من ماله ، فان كان له مستقر آخر فهو على حاله ، لا أثره

قطع للعلقة بينه وبين المال ، كي يسقط من جميع الذمم .

(٢) قال في الشرائع : « اذا كان له على رجلين مال فضمن كل منها

ما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منها الى صاحبه » . ونحوه

في القواعد وغيرها . وفي المسالك : « لا إشكال في صحة هذا الضمان ، لأن

كل واحد جامع لشرائط الصحة » .

(٣) فإذا كان أحدهما معسرًا كان للمضمون له الخبر في فسخ الضمان ،

وفي كون أحدهما عليه رهن دون الآخر (١) ، بناء على افتراك للرهن بالضمان . وإن كانا مختلفين قدرًا أو جنسًا أو تعجيلاً وتأجيلاً أو في مقدار الأجل فالثمر ظاهر . وإن رضي المضمون له بأخذها دون الآخر كان الجمیع عليه (٢) . وحينئذ فان أدى الجمیع رجم على الآخر بما أدى ، حيث أن المفروض كونه مأذونا منه . وإن أدى البعض ، فان قصد كونه مما عليه أصلاً أو مما عليه ضماناً فهو المتبع . ويقبل قوله إن ادعى ذلك (٣) .

فإذا فسخ استقر تمام المال على الموسر .

(١) كما نص عليه في المسالك ، معللا له بأن الضمان عجزة الاداء . وقد تقدم الكلام فيه في المسألة الثالثة والعشرين .

(٢) أما دينه الأول : فلأنه لم ينتقل عنه بضمان صاحبه ، لبطلانه . وأما دين صاحبه : فلانقاله إلى ذمته بضمانه .

(٣) كما نص عليه في الشائع في آخر كتاب الرهن ، معللا له بأنه أبصر بنيته . وفي جامع المقاصد : « لأنه أعرف بنيته » . وفي الجوادر : « بلا خلاف ولا اشكال » . وكأنه لبناء العقلاء والمتشرعة ، نظير إخبار ذي البد عما في يده ، بل هو أولى منه ، لانه إخبار عن النفس ، وبناء العقلاء والمتشرعة على الأخذ به . نعم إذا كان في مقام النزاع ثم الرجوع إلى الحاكم الشرعي يتبعين البين عليه ، لأنه منكر ، فالبين يحتاج إليه الحاكم الشرعي لفصل الخصومة ، ولا يحتاج إليه غيره لترتيب أثار الصدق . وهكذا جميع موارد الحجج ، فإن الحجة تكون مع المنكر ولا يكتفي بها الحاكم ، بل يحتاج إلى بين إذا لم يقم المدعي ببنية على صدقه ، لقوله (ص) :

ج ١٣ (اذا ضمن أحد المدينين ماعلى الآخر وأدى أحد المدينين بلا تعين) - ٣٢١ -

وإن أطلق ولم يقصد أحد هما فالظاهر التقسيط (١).

« إنما أقضى بينكم بالبيانات والإيمان » (١٥) وإن كان غير الحكم يرتب آثار الواقع على الحجة التي تكون مع المنكر ، فإن المنكر من يوافق قوله الحجة ، ولا يكتفي بها الحكم في فصل الخصومة ، لانحصر فصل الخصومة بالبينة واليمين .

(١) كما نص عليه في القواعد . وفي جامع المقاصد : « لا امتناع صرفه إلى أحد هما ، نظراً إلى عدم الأولوية ، فيتعين الأول لانحصر الحال فيها وبمحض صرفه الآن إلى ما شاء ، لعدم الفحص وامتناع وقوعه بدونه . ويضعف : بأن المدفوع إليه ملكه من حين القبض ، فيمتنع أن لا يسقط شيء من الدين في مقابلة ، لأن قبضه إنما كان عن جهة ، فيتعين التوزيع لما قلنا من انتفاء الاولوية . وهو الأصح . وأعلم أن المصنف تردد في الرهن في نظائر هذه المسألة ثم رجع إلى الفتوى هنا » وفيه : أنه لا دليل على حصول الملك بالقبض كي يتعين التوزيع لعدم الاولوية ، كيف وإن كل واحد من المدينين متبعين في نفسه ، ولذا لو عينه في الوفاء تعين ، فإذا كان متبعيناً في نفسه كان محتاجاً إلى التعين ، لأن الوفاء قصدي ، وقصد الشيء يتوقف على ملاحظته بخصوصياته . وإلا فالتقسيط محتاج إلى مراعاة التعين لأحد هما ، فالبناء على التقسيط لعدم المرجح ليس أولى من البناء على عدم التقسيط لعدم المرجح . وقد ذكر الأصحاب أنه إذا كان الواجب متعددًا بلا تعين امتنع التعين في مقام الوفاء ، فإذا جاء المكلف ببعض الواجب سقط البعض وبقي البعض بلا تعين . فإذا كان عليه صوم أيام من شهر رمضان فصوم يوماً سقط يوم من تلك الأيام بلا تعين . وإذا كان الواجب متعددًا مع تعين بعضه في مقابل البعض الآخر ، كما إذا كان عليه صوم الكفارة وصوم

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب كيفية القضاء حدث : ١ .

ويحتمل القرعة (١). ويحتمل كونه مخيراً في التعين بعد ذلك (٢) والأظهر الأول . وكذا الحال في نظائر المسألة ، كما اذا كان عليه دين وعليه رهن ودين آخر لا رهن عليه فادي مقدار أحدهما (٣) ، أو كان أحدهما من باب القرض والآخر ثمن

القضاء ، فصام يوماً ولم يعين بطل ولم يصح لأحدهما . وكذا في المقام مادام كل واحد من الدينين متبعيناً في نفسه في مقابل الآخر لم يحصل الوفاء القصدي إلا بقصد أحد المتعينين ، وإلا خرج عن كونه قصدياً . وأما قصد الجامع بين المتعينين ، فليس قصداً لما في الذمة ، لعدم كون الجامع المذكور في الذمة ، وإنما الذي في الذمة كل واحد من المتعينين . هذا ما تقتضيه المرتكزات العرفية . ونظير المقام ما اذا كان عليه قضاء رمضان من هذه السنة وقضاء رمضان من السنتين السابقة ، فإن قضاء رمضان هذه السنة تجحب المبادرة إليه قبل رمضان الثاني ، فإذا لم يبادر كان عليه الكفارة ، وليس كذلك قضاء رمضان السابق فإذا نوى صوماً قضاء ولم يعين لم يصح لأحدهما .

(١) كما احتملت فيما لو كان له زوجتان أو زوجات فقال : « زوجتي طالق » ولم ينزو واحدة منها . لكن هنا الاحتمال ضعيف في المقيس والمقيس عليه ، إذ لا دليل على القرعة بعد أن كان موضوعها المشكل أو المشتبه (٤) لعدم الاشكال والاشتباه بعد قيام الادلة على البطلان .

(٢) قد عرفت أنه هو المتعين الذي تقتضيه الأدلة ، فيبقى المدفوع على ملك الدافع إلى أن يعين المراد له .

(٣) فإن المدفوع إن كان وفاء للأول بطل حق الرهانة لوفاء الدين ، وإن كان عن الثاني فالحق بحاله لبقاء دينه .

(٤) راجع الوسائل باب : ١٣ من أبواب كيفية القضا . ومستدرك الوسائل باب : ١١ من أبواب كيفية القضا .

ج ١٣ (عدم اعتبار علم الضامن حين الضمان بشبوب الدين ومقداره) - ٢٢٣

مبين (١) ، وهكذا ، قان الظاهر في الجميع للتقسيط . وكذا الحال إذا أبرا المضمون له مقدار أحد للدينين مع عدم قصد كونه من مال الضمان أو من الدين الأصلي (٢) . ويقبل قوله اذا ادعى للتعيين في القصد (٣) ، لأنه لا يعلم إلا من قبله .

(مسألة ٢٨) : لا يشترط علم للضامن حين للضمان بشبوب الدين على المضمون عنه (٤) ، كما لا يشترط للعلم بمقداره (٥) ، فلو ادعى رجل على آخر دينا فقال : «علي ما عليه » صحيح . وحيثند فان ثبت بالبينة يحب عليه أداؤه ، سواء كانت سابقة أو لاحقة (٦) ، وكذا إن ثبت بإلاقرار

(١) فان كان الوفاء للاول بي حق الخيار من جهة عدم دفع الثمن .

(٢) فان كان من مال الضمان لم يرجع الضامن على المضمون عنه ، وإن كان من غيره رجم ، على ما تقدم .

(٣) قد تقدم وجهه .

(٤) قد يظهر من جامع المقاصد والمسالك وضوحه والتسلام عليه . وقد يظهر من عباري الشرائع والقواعد اشتراط ذلك ، وسيأتي نقل ذلك في المسألة الآتية . وعمومات الصحة تقتضي عدم اشتراط ذلك . ولازم استدلال القائلين باشتراط العلم بمقدار المضمون بقاعدة نفي الغرر القول باشتراط العلم بوجوده لحصول الغرر بدونه . وقد أصر على ذلك في مفتاح الكرامة ، ناسياً له الى الاصحاب ، مستدلاً عليه بقاعدة نفي الغرر ، مؤيداً له بالعقل .

(٥) تقدم الكلام فيه في المسألة الأولى .

(٦) لاطلاق عموم دليل حجية البينة الشامل للحالين . والعمدة في هذا

لل سابق على للضمان ، أو باليمين (١) المردودة (٢) كذلك (٣)
وأما إذا أقر المضمون عنه بعد للضمان أو ثبت باليمين المردودة
فلا يكون حجة على للضامن إذا أنكره (٤) ، ويلزم عنه
بادئه في للظاهر (٥) . ولو اختلف للضامن والمضمون له في
ثبوت الدين أو مقداره ، فأقر للضامن أورد لليمين على

العموم رواية مساعدة بن صدقة المتضمنة قوله (ع) : « والأشياء كلها على
هذا حتى يتبين غير ذلك أو تقوم به البينة » (٦) .

(١) كما صرخ بذلك غير واحد ، لحجيتها .

(٢) بأن كان المضمون عنه قد أنكر الدين الذي يدعوه المضمون
له ولم يقم المضمون له البينة على دعواه ، فكان على المضمون عنه اليمين
على النفي أو رد اليمين على المضمون له ، فردها فحلف المضمون له على
ثبوت دعواه .

(٣) يعني : قبل الضمان .

(٤) أما الأقرارات فلأنه إقرار في حق الغير . وأما اليمين المردودة
 فهي بمنزلة الأقرارات من هذه الجهة ، لا تكون حجة إلا لحاكم في فصل
الخصومة لقصور دليل حجيتها عن شمول ذلك . وقد أشرنا إلى الخلاف في
حجية اليمين المردودة في المسألة الثالثة من (فصل فيه مسائل متفرقة) من
كتاب النكاح . وعن أبي الصلاح وأبي المكارم حجية الأقرارات ، بل عن الثاني
دعوى الإجماع عليه . وفيه : ما عرفت . والاجماع منوع .

(٥) هذا التزوم غير ظاهر ، للعلم بفراغ ذمة المضمون عنه ، لأن
إن كان مشغول النمة قبل الضمان فقد برئت بالضمان ، وإن كان بريء
النمة قبل الضمان فلا موجب لاشغالها ، فأخذ المال منه مما يعلم بعدم استحقاقه .

(٦) الرسائل باب : ٤ من أبواب ما يكتب به حديث : ٤ .

المضمون له فحلف ، ليس له للرجوع على المضمون عنه إذا كان منكراً (١) وإن كان أصل للضمان باذنه . ولا بد في البينة المثبتة للدين أن تشهد بثبوته حين للضمان ، فلو شهدت بالدين لللاحق أو اطلقت ولم يعلم سبقه على للضمان أو لحوقه لم يجب على للضمان أداؤه (٢) .

(مسألة ٢٩) : لو قال للضامن : « علي ما تشهد به للبينة » وجب عليه أداء ما شهدت بثبوته حين للتكلم بهذا الكلام (٣) ، لأنها طريق إلى الواقع وكاشف عن كون للدين ثابتًا حينه (٤) . فما في للشائع من الحكم بعدم الصحة لا وجه له (٥)

(١) لعدم ثبوت الدين على المضمون عنه باقرار الضامن ، لاختصاص حجيته به ، ولا يسمى المضمون له المردودة لما عرفت .

(٢) لعدم ثبوت الدين حال الضمان لينتقل إلى ذمته ، والأصل عدمه .

(٣) يعني : حين الضمان .

(٤) وإذا كان ثابتاً حينه كان مضموناً على الضمان ومنتقلًا إلى ذمته .

(٥) قال في الشائع : « لو ضمن ما تشهد به عليه لم يصح ، لأنـه

لا يعلم ثبوته في النـمة وقت الضمان » . وقوله : « وقت الضمان » يـحمل

فيه أن يكون قيـداً للثـبوت في النـمة ، يعني : أنـ الثـبوت في النـمة وقت

الضمان غير معلوم ، إما لـعدم شـهادة البـينة بالـثـبوت وقت الضمان ، وإنـما

كانـ شـهادتها بالـثـبوت حالـ الشـهادـة ، وإنـما لـعدم كـونـها حـجـة علىـ الثـبوت

وقـتـ الضـمان وإنـ كانتـ قدـ شـهـدتـ بذلكـ . ويـحـتمـلـ أنـ يـكونـ قـيـداـ للـعـلمـ ، يعنيـ :

لا يـعـلمـ وقتـ الضـمانـ بالـثـبوتـ فيـ النـمةـ ، ومـقـنـصـيـ الـاخـيرـ اـعـتـبارـ العـلمـ وقتـ الضـمانـ

بالـثـبوتـ فيـ الذـمـةـ ، فـإـذـاـ لمـ يـعـلمـ حينـ الضـمانـ الثـبوتـ فيـ الذـمـةـ لمـ يـصـحـ الضـمانـ ،

كما أصر على ذلك في مفتاح الكرامة ، حاملا عبارات الأصحاب عليه ، كما أشرنا إليه آنفا ، فيكون مخالفًا لما تقدم في المسألة السابقة ، كما أشرنا إليه هناك . وعلى الاحتمالين السابقين لاتعرض فيه لذلك . والمصنف حملها على الاحتمال الثاني منها . وهو غير ظاهر ، إذ لا خلاف من أحد في حجية البينة ، فكيف يتحمل الخلاف من الحق (ره) ؟ ! والاحتمال منها أيضًا غير ظاهر ، إذ ربما تشهد بالثبوت وقت الضمان ، كاربما تشهد بالثبوت في الجملة ، فاطلاق عدم شهادتها بالثبوت حال الضمان لا وجه له .

ومثلها في هذه الاحتمالات عبارة القواعد ، قال : « ولو ضمن ما تقوم به البينة لم يصح ، لعدم العلم بثبوته حينئذ » . نعم ظاهر عبارة المختلف أن المراد الاحتمال الأول ، قال في المختلف : « قال الشيخ في الميسوط : قال قوم من أصحابنا أنه يصح أن يتضمن ما تقوم به البينة ، دون ما يخرج به دفتر الحساب . ولست أعرف به نصاً . وفي هذه العبارة إشكال ، وعبارة المفید وأبي الصلاح هنا أحق ، وهو أذنه يتضمن حقه عليه ، إذ ما تقوم به البينة لا يعلم ثبوته وقت الضمان ، فلا يصح ، لأنه يكون ضمان مالم يجب » . فان الظاهر أن وجه الفرق بين عبارة قوم من أصحابنا وعبارة المفید وأبي الصلاح : أن الثانية من قبيل ما علم ثبوته حال الضمان لأن المفروض أن المضمون الحق الذي عليه ، والثالثة من قبيل ما لم يعلم ثبوته حال الضمان ، لعدم شهادة البينة بذلك ، ولذلك كان من قبيل ضمان مالم يجب ، يعني : ضمان مالم يعلم أنه يجب ، لعدم ثبوت البينة بثبوته ، فيحتمل أن يكون من ضمان مالم يجب .

وفي المسالك حل عبارة الشرائع على إرادة ضمان الجامع بين الثابت وقت الضمان وغيره ، فإنه لا يصح ضمان الجامع المذكور ، ثم قال : « فعلى هذا لو صرخ بقوله : ما يشهد عليه ان كان ثابتاً وقت الضمان ، فلا مانع

ولا للتعليل الذي ذكره بقوله : « لانه لا يعلم ثبوته في الذمة » إلا أن يكون مراده في صورة إطلاق البينة المحتمل للثبوت بعد الضمان . وأما ما في الجواهر (١) من أن مراده بيان عدم صحة ضمان ما يثبت بالبينة من حيث كونه كذلك ، لأنه من ضمان ما لم يجب ، حيث لم يجعل للعنوان ضمان ما في ذمته لتكون البينة طريقا ، بل جعل للعنوان ما يثبت بها ، وللفرض وقوعه قبل ثبوته بها . فهو - كما ترى - لا وجه له (٢) .

من الصحة كما لو ضمن ما في ذمته . ولزمه ما تقوم به البينة إن كان ثابتاً . وكأنه أخذه من جامع المقاصد ، فإنه في شرح عبارة القواعد المتقدمة قال : « لو قال اعدم دلالة عقد الضمان على ضمان ما في الذمة حينئذ لكان أولى ، وتخرج العبارة على أن المراد لعدم العلم بشبوته من صيغة الضمان . . . » يعني : أن صيغة الضمان بالمعنى المذكور لا تدل على ضمان ما ثبت ، لأن مثبت أخذ بنحو الإجمال والإهمال لا بنحو الإطلاق . فلا يتوجه عليه ما في الجواهر ، من أنه إذا أخذ مطلقاً كان اللازم « البناء على الصحة على تقدير شهادة البينة بالثبوت حال الضمان ، فلا وجه لاطلاق البطلان . فانه يتم لو كان المراد مطلق ما تشهد به البينة ، وليس كذلك بل المراد ما تشهد به في الجملة .

(١) قال في الجواهر : « ولعل الأولى تفسير ذلك بارادة بيان عدم صحة ضمان ما يثبت بالبينة من حيث كونه كذلك ، لانه حينئذ من ضمان مالم يجب ، ضرورة عدم جعل عنوان الضمان في ذمته والبينة طريق لمعرفته ، بل كان العنوان ما يثبت بها ، والفرض وقوعه قبل ثبوته . ومن هنا أردف التعليل المزبور في مختلف بقوله : فلا يصح لانه ضمان مالم يجب » .

(٢) إن كان المراد أنه لا وجہ لحكم المذکور على تقدير كون المراد

(مسألة ٣٠) : يجوز للدور في للضمان (١) ، بـأـنـ يـضـمـنـ عـنـ لـلـضـامـنـ ضـامـنـ آـخـرـ ، وـيـضـمـنـ عـنـهـ الـضـمـمـوـنـ عـنـهـ

ذـلـكـ فـوـجـهـ ظـاهـرـ لـأـنـهـ مـنـ ضـمـانـ مـاـلـ يـجـبـ . وـإـنـ كـانـ المـرـادـ أـنـهـ لـأـوـجهـ لـحـمـلـ الـعـبـارـةـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ بـعـيدـ ، فـهـوـ لـيـسـ بـأـبـعـدـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ الـحـمـلـ .

وبـالـجـملـةـ : عـبـارـتـاـ الشـرـائـعـ وـالـقـوـاـعـدـ وـنـخـوـهـمـاـ تـحـتـمـلـ مـعـانـيـ كـثـيرـةـ قـدـ حـلـهـاـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـأـكـابـرـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـاـ ، فـحـمـلـهـاـ فـيـ مـفـاتـحـ الـكـرـامـةـ عـلـىـ عـدـمـ الـعـلـمـ حـالـ الضـمـانـ بـالـثـبـوتـ حـالـهـ ، فـيـكـوـنـ مـنـ ضـمـانـ بـجـهـهـ وـلـلـثـبـوتـ ، وـهـوـ غـيرـ صـحـيـحـ ، لـاشـتـرـاطـ الـعـلـمـ بـالـثـبـوتـ حـالـ الضـمـانـ . وـحـلـهـاـ فـيـ الـمـسـالـكـ وـجـامـعـ الـمـقـاصـدـ عـلـىـ ضـمـانـ مـاـلـ يـكـنـ مـفـروـضـ الـثـبـوتـ حـالـ الضـمـانـ . وـحـلـهـاـ فـيـ الـجـواـهـرـ عـلـىـ ضـمـانـ مـاـعـنـونـ بـعـنـوانـ غـيرـ ثـابـتـ حـالـ الضـمـانـ . وـحـلـهـاـ الـمـصـنـفـ عـلـىـ عـدـمـ الـعـلـمـ حـتـىـ بـعـدـ الضـمـانـ بـالـثـبـوتـ ، لـعدـمـ حـجـيـةـ الـبـيـنـةـ ، وـالـحـاـمـلـ الـثـلـاثـةـ الـاخـيـرـةـ بـعـيـدةـ جـداـ عـنـ الـعـبـارـاتـ الـمـذـكـورـةـ . وـالـحـمـلـ الـأـوـلـ وـإـنـ كـانـ قـرـيبـاـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ نـفـسـ التـعـبـيرـ ، لـكـنـهـ بـعـيـدـ عـنـ سـيـرـةـ الـاصـحـابـ ، لـذـلـكـ وـكـانـ الـعـلـمـ وـقـتـ الضـمـانـ بـثـبـوتـ الـدـيـنـ شـرـطـاـ لـلـضـمـانـ كـانـ الـلـازـمـ عـدـهـ فـيـ جـلـةـ شـرـائـطـهـ الـتـيـ فـصـلـتـ فـيـ كـتـبـهـمـ ، لـإـهـالـهـ وـالـاـشـارـةـ إـلـيـهـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ . مـضـافـاـ إـلـىـ عـدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ شـرـطـيـهـ غـيرـ عـوـمـ نـفـيـ الـغـرـرـ ، وـهـوـ غـيرـ ثـابـتـ . وـلـذـاـ بـنـيـ عـلـىـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ الـعـلـمـ بـمـقـدـارـ الـدـيـنـ الـضـمـمـوـنـ . وـأـمـاـ تـأـيـيدـ الـشـرـطـيـةـ بـالـعـقـلـ . عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ مـفـاتـحـ الـكـرـامـةـ . فـقـرـيرـ ظـاهـرـ . هـذـاـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ كـلـ مـنـ الـاحـمـالـاتـ فـيـ نـفـسـهـ . لـكـنـ إـذـ دـارـ الـأـمـرـ بـيـنـهـ فـالـأـقـرـبـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـمـسـالـكـ وـجـامـعـ الـمـقـاصـدـ .

(١) كـماـ صـرـحـ بـهـ جـمـاعـةـ ، وـفـيـ الـجـواـهـرـ : « لـاـ إـشـكـالـ فـيـ جـوـازـ الدـورـ . خـلـافـاـ لـلـمـحـكـيـ عـنـ الشـيـخـ فـيـ الـبـسـوطـ ، فـمـنـعـهـ ، لـصـبـرـوـرـةـ الـفـرعـ أـصـلاـ وـبـالـعـكـسـ ، وـلـعـدـمـ الـفـائـدـةـ فـيـهـ » .

الاصيل . وما عن المبسوط من عدم صحته لاستلزمـه صبرورة الفرع أصلاً وبالعكس ، ولعدم الفائدة لرجوع للدين كما كان مردودـ بأن الأول غير صالح للانعية (١) ، بل للثاني أيضاً كذلك (٢) . مع أن الفائدة تظهر في الاعسار ولليسار (٣) ، وفي الخلول وللتـأجيل ، والاذن وعدمه . وكذا يجوز للسلسل بلا إشكال (٤) .

(مسألة ٣١) : اذا كان المديون فقيراً يجوز أن يضمن عنه بالوفاء من طرف الحمس أو الزكاة أو المظالم أو نحوها من الوجوه التي تنطبق عليه (٥) ، اذا كانت ذمتـه مشغولة بها فعلاً ، بل وإن لم تستغل فعلاً ، على إشكال .

(١) إذ لا محـدور في صبرورة الفرع أصلـاً ولا في عـكسـه .

(٢) إذ لا محـدور فيه ، لأن مجرد عدم الفائدة لا يوجـب الخروج عن إطلاق الأدلة المقتصـية للصـحة .

(٣) كـما تقدم نظير ذلك في المسـالة السابـعة والعـشـرين .

(٤) كـما في الجواـهز ، أولاً شـبهـةـ في جواـزـهـ كـماـ فيـ المسـالـكـ ، أوـ الـظـاهـرـ عدمـ الـخـلـافـ فيـهـ عـنـ الأـصـحـابـ كـماـ عنـ مـجمـعـ البرـهـانـ .

(٥) تـارةـ : يـكونـ المرـادـ نـقلـ الـدـينـ منـ ذـمـةـ الـفـقـيرـ إـلـىـ مـصـرـفـ الـحـمـسـ أوـ غـيرـهـ ، بـأنـ يـكونـ المـتعـهدـ المـصـرـفـ الـخـاصـ .ـ وـأـخـرىـ : يـكونـ المرـادـ النـقلـ إـلـىـ ذـمـةـ الصـامـنـ وـيـكونـ الـإـدـاءـ مـنـ الـحـقـ الـخـاصـ .ـ وـثـالـثـةـ : بـأنـ يـكونـ المرـادـ التـعـهدـ بـالـوـفـاءـ مـنـ الـحـقـ الـخـاصـ مـنـ دونـ اـشـتـغالـ ذـمـتهـ بـالـمـالـ ،ـ لـأنـ التـعـهدـ كـانـ بـالـوـفـاءـ لـاـ بـالـمـالـ .ـ أـمـاـ الـأـوـلـ : فـتـوقـفـ صـحـيـهـ عـلـىـ وـلـاـيـةـ الصـامـنـ عـلـىـ الـحـقـ بـجـيـثـ يـجـعـلـهـ مـدـيـنـاـ لـمـضـمـونـ لـهـ ،ـ نـظـيرـ ماـ إـذـاـ

(مسألة ٣٢) : إذا كان للدين الذي على المديون زكاة أو خمساً جاز أن يضمن عنه ضامن للحاكم الشرعي (١) ،

اشترى ولـي الزكـاة علـفـاً لـاعـام الصـدقـةـ ، فـانـ الشـمـنـ يـكـوـنـ عـلـيـ الزـكـاةـ لـاعـلـىـ ، الـولـيـ ، فـاـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـاـيـةـ عـلـىـ الـحـقـ لـمـ يـصـحـ مـنـهـ أـنـ يـجـعـلـهـ مـدـيـنـاـ لـمـضـمـونـ لـهـ . وـثـبـوتـ هـذـهـ الـوـلـاـيـةـ غـيرـ وـاضـحـ مـنـ الـأـدـلـةـ ، خـصـوصـاـ فـيـ الـخـمـسـ وـرـدـ الـمـظـالـمـ وـالـكـفـارـاتـ وـنـخـوـهـاـ مـنـ الـحـقـوقـ الـتـيـ يـجـبـ تـمـلـيـكـهاـ إـلـىـ الـفـقـيرـ ، فـاـنـهـ لـاـ تـبـرـأـ ذـمـةـ مـنـ عـلـيـهـ الـحـقـ إـلـاـ بـالـتـمـلـيـكـ ، وـالـوـفـاءـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـكـورـ لـيـسـ تـمـلـيـكـاـ . أـمـاـ مـاـ لـيـجـبـ فـيـ الـتـمـلـيـكـ كـالـزـكـاةـ فـاـنـهـ قـدـ تـبـرـأـ ذـمـةـ الـمـالـكـ بـالـصـرـفـ فـيـ مـصـارـفـهـ مـنـ دـوـنـ تـمـلـيـكـ . لـكـنـ الـوـلـاـيـةـ لـلـمـالـكـ عـلـىـ هـذـهـ الـاستـدـانـةـ عـلـيـهـ غـيرـ ثـابـتـةـ . بـلـ ثـبـوتـهـ لـلـحـاـكـمـ الـشـرـعـيـ غـيرـ ظـاهـرـ ، لـقـصـورـ أـدـلـةـ وـلـاـيـةـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـيـ عـنـ شـمـوـلـ مـثـلـ ذـلـكـ ، وـإـنـ كـانـ لـهـ وـلـاـيـةـ عـلـىـ الـاسـتـدـانـةـ عـلـيـهـ إـذـاـ قـضـتـ الـضـرـورةـ بـذـلـكـ ، لـكـنـ عـمـومـ الـوـلـاـيـةـ لـمـ نـعـنـ فـيـ بـحـثـ يـجـعـلـ الضـمـانـ عـلـيـ الزـكـاةـ غـيرـ ثـابـتـ . مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـهـ قـدـ تـقـدـمـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ يـجـعـلـ الضـمـانـ عـلـيـ الزـكـاةـ غـيرـ ثـابـتـ . مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـهـ قـدـ تـقـدـمـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ وـالـعـشـرـينـ أـنـ نـقـلـ الدـيـنـ مـنـ ذـمـةـ الـمـضـمـونـ عـنـهـ إـلـىـ نـفـسـ الـمـالـ الـعـيـنـ لـاـ يـصـحـ عـنـدـ الـمـصـنـفـ ، فـكـيـفـ صـحـ هـنـاـ عـنـهـ ؟ـ !ـ . وـأـمـاـ الثـانـيـ :ـ فـهـوـ لـاـ يـصـحـ أـوـضـعـ إـشـكـالـاـ ، لـأـنـ صـرـفـ الـحـقـوقـ فـيـ الـوـفـاءـ عـنـ ذـمـةـ الـمـالـ لـاـ يـصـحـ فـيـ الـزـكـاةـ فـضـلـاـ عـنـ غـيرـهـ ، فـلـاـ يـصـحـ اـشـرـاطـهـ . وـأـمـاـ الثـالـثـ :ـ فـهـوـ وـعـدـ بـالـوـفـاءـ لـاـ يـجـبـ الـعـمـلـ بـهـ ، وـلـاـ يـوـجـبـ اـنـقـالـ الدـيـنـ مـنـ ذـمـةـ الـمـضـمـونـ عـنـهـ إـلـىـ ذـمـةـ أـخـرـىـ

(١) لأنـهـ الـولـيـ عـلـيـهـ ، فـيـكـونـ هوـ الـمـضـمـونـ لـهـ ، لأنـ الـمـرـادـ مـنـ الـمـضـمـونـ لـهـ مـنـ لـهـ وـلـاـيـةـ الـمـالـ ، سـوـاءـ كـانـ مـالـكـاـ لـهـ أـمـ وـلـيـاـ عـلـيـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ الـدـيـنـ مـلـوـكـاـ مـالـكـاـ كـالـزـكـاةـ . وـلـانـ شـتـ قـلـتـ :ـ الـمـضـمـونـ لـهـ الـجـهـةـ الـخـتـصـ بـهـ الـمـالـ ، وـالـحـاـكـمـ وـلـيـ عـلـيـهـ ، فـبـقـبـولـهـ يـتمـ الضـمـانـ . وـكـذـلـكـ الـحـكـمـ فـيـ

بل ولاحد للفقراء ، على إشكال (١) .

(مسألة ٣٣) : إذا ضمن في مرض موته ، فان كان باذن المضمون عنه فلا إشكال في خروجه من الأصل ، لأنه ليس من للتبرعات ، بل هو نظير للقرض وللبيع بشمن المثل نسيئة (٢) . وإن لم يكن باذنه فالاقوى خروجه من الأصل كسائر المنجزات . نعم على القول بالثالث يخرج منه (٣) .

(مسألة ٣٤) : إذا كان ما على المديون يعتبر فيه مباشرته لا يصح ضمانه (٤) ، كما إذا كان عليه خيطة ثوب

الصدقات المعينة للجهات إذا كانت دينا فضمنه الجهة المعينة يعتبر قبول الولي الخاص إن كان ، وإلا كان القبول من الحاكم الشرعي . كل ذلك لعموم الأدلة المقتضية للصحة .

(١) ظاهر ، لأن أحد الفقراء لا يملكون المال ، بل ولا حق لهم فيه ، إذ لا دليل على شيء من ذلك ، فلا ولایة لهم عليه .

(٢) كما صرخ بذلك في المسالك وغيرها .

(٣) كما جعله الأصح في الشرائع - قال (ره) : «إذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ما ضمه من ثلث تركته على الأصح » - لبيانه على خروج المنجزات من الثالث ، قوله (ره) : «خرج ما ضمه من ثلث تركته » ظاهر في الفهان التبرعي الذي يحتاج إلى الخرج ، إذ الفهان المأذون فيه لا نقص فيه مالي كي يحتاج إلى مخرج .

(٤) لامتناع انتقاله إلى ذمة غير المديون ، لأن ما في ذمة غير المديون ليس مصداقاً لما في ذمة المديون . اللهم إلا أن يقال : لا مانع من تعهد غير المديون بفعل المديون ، فمباشرة الخيطة مثلاً إنما تقتضي اعتبار صدور

مباشرة ، وكما إذا اشترط أداء الدين من مال معين للمديونون^(١) وكذا لا يجوز ضمان الكلي في المعين^(٢) ، كما إذا باع صاعاً من صبرة معينة ، فإنه لا يجوز للضمان عنه والاداء من غيرها مع بقاء تلك للصبرة موجودة .

(مسألة ٣٥) : يجوز ضمان النفقة الماضية للزوجة^(٣)

الخياطة من المديون ولا يقتضي اعتبار اشتغال ذمته به ، فيجوز أن يتعهد غير الخياط بفعل الخياط ، بأن يستأجر زيد على خياطة ثوب ، ويشرط أن يكون المبادر للخياطة عبده أو أجراه :

(١) يمكن بجيء الأشكال السابق فيه أيضاً ، بأن يتعهد زيد بالوفاء من مال عمرو ، فاعتبار الوفاء من مال معين لا يقتضي اختصاص التعهد به بمالك المال ، بحيث لا يمكن أن يتعهد به غيره وتشغل ذمته به .

(٢) لا يخفي أن الكلي في المعين ليس ثابتاً في ذمة فلا يكون ضمانه من ضمان ما في الذمة ، الذي هو موضوع كتاب الضمان ، على ما عرفت في الشرط الثامن . ومع غض النظر عن ذلك فلو ضمنه بقصد الاداء من تلك الصبرة لمانع من صحته ، ولو ضمنه بقصد الاداء من صبرة أخرى مع بقاء تلك الصبرة لم يصح ، لأن الاداء من الصبرة الأخرى ليس أداء المضمون ، بل أداء لغيره .

(٣) قال في الشرائع : « ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة ، لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة » . ونحوه في القواعد باسقاط التعليل . وحكي عن كثير من كتب القدماء والمتاخرين . وفي مفتاح الكرامة عن جمجم البرهان : « لعله لاختلاف فيه » ثم قال : « وهو كذلك » . وفي الجواهر في الماضية نفي الخلاف والاشكال . ويظهر من المسالك التسالم على الحكم في الماضية والحاضرة .

لأنها دين على الزوج . وكذا نفقة لليوم الحاضر لها اذا كانت ممكناً في صحيحته ، لوجوبها عليه حينئذ (١) . وإن لم تكن

(١) قال في الشرائع : « الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين » ، وظاهره أنها تملك نفقة اليوم في أول اليوم مع التمكين ، كما لعله صريح القواعد ، حيث قال : إنها تملك النفقة في صحيحة اليوم . وظاهر المسالك : أنه لا إشكال فيه . وكذا ظاهر غيرها . وعلمه في المسالك : بأنها تحتاج إلى الطحن والخبز والطبخ ، إذ الواجب عليه دفع الحب ونحوه ومؤنة إصلاحه ، لا عين المأكول مهيناً ، عملاً بالعادة ، فلو لم يسلم إليها في أول النهار لم تتهله عند الحاجة » . ويشكل بمعنى الاكتفاء بدفع الحب ونحوه ، إذ هو خلاف إطلاق النفقة والرزق ، وإلا لأجزاء دفع الصوف والقطن في نفقة الكسوة . مع أنه لو سلم ذلك كان اللازم الدفع في الوقت الذي لابد منه في تحصيل المأكول والملبوس ، فقد يقتضي تقديمها على اليوم ، كما هو الغالب ، فإن دفع الحب لا يكفي في أكلة الصبح ، وقد يقتضي تأخيره عن الصبح إذا كانت المقدمات تتهيأ في جزء يسير من الزمان . وبالجملة : تعين أول اليوم لا دليل عليه ، ومقتضى الأدلة حصول الملك عند الحاجة . ولذلك اعترف في الجواهر : بأن أدلة الإنفاق لا تقتضي الملك ، فضلاً عن ثبوته في صحيحة اليوم . لكن الظاهر من قوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتنهن بالمعروف » (١٥) هو الملك . اللهم إلا أن يحمل الرزق والكسوة على المصدر لا العين . لكن لازم ذلك السقوط بخروج الوقت ، فلا تقتضي إذا فاتت ، وهو خلاف المتسالم عليه . وكون العادة جارية على البذل لا ينافي ذلك إذا كان البذل مع التراضي ، فإنه يجوز وفاء الدين بغير جنسه إذا كان مع التراضي .

مستقرة لاحتمال نشوزها في أثناء النهار ، بناء على سقوطها بذلك (١) .

(١) الاحتلالات في نفقة المكينة في أول اليوم اذا نشرت في أثناء النهار ثلاثة : الأول : أن تكون ثابتة في ذمة الزوج أول اليوم ، ولا يجوز استرجاعها إذا طرأ النشوز في أثناء النهار . الثاني : أن تكون ثابتة في الذمة أول اليوم ويكون النشوز مسقطاً لها بعد الثبوت . الثالث : أن تكون ثابتة في الذمة أول اليوم ثبوتاً مراعي باستمرار التمكين ، فإذا نشرت في أثناء النهار انكشف عدم الثبوت من أول الأمر . والذي يقتضيه إطلاق الأدلة هو الأخير ، لأن النشوز مانع من استحقاق النفقة ، فإذا حصل في أثناء النهار انكشف عدم الاستحقاق من أول الأمر . ودعوى : حصول الاستحقاق بالتمكين أول اليوم ، فيكون النشوز مانعاً من بقائه ووجباً لسقوطه بعد الثبوت . لا دليل عليها ، ولا تساعدها أدلة المقام ، كما أن الزوجية موضوع النفقة فإذا زالت بالموت أو الطلاق انكشف عدم الحكم لعدم موضوعه . ودعوى : أن الموضوع هو الزوجية في صبيحة اليوم ، فإذا كانت زوجة حينئذ استحقت نفقة اليوم تامة ، غير ظاهر من الأدلة . ومن ذلك يشكل ما في القواعد من أنها إذا ماتت أو طلقها في أثناء النهار لم يسترد النفقة لأنها ملكتها . كما يشكل الفرق بين الطلاق والموت وبين النشوز حيث حكم في القواعد أيضاً بالاسترداد فيه دونها إذا طرأ في أثناء النهار ، على إشكال ، من تقديم القبض الموجب للملك قبل النشوز ، ومن أن التمكين شرط في ملك النفقة . إذ لا يعني أن دخل الزوجية في استحقاق النفقة أؤكد من دخل التمكين فيه ، فكيف لا يكون فوات الزوجية بالموت أو الطلاق موجباً لفوات الاستحقاق وفوات التمكين موجباً لذلك ؟ ! وفي بعض عبارات القواعد أنه لا تسترد النفقة في الطلاق

وأما النفقة المستقبلة فلا يجوز ضمانها عندهم ، لأنه من ضمان ما لم يجب . ولكن لا يبعد صحته ، لكتفافية وجود المقتضي وهو للزوجية (١) . وأما نفقة الأقارب فلا يجوز ضمانها بالنسبة إلى ما مضى ، لعدم كونها دينا على من كانت عليه (٢) ،

في أثناء النهار ، وتسترد في موتها أو موته أو نشوؤها . وهو كما ترى .

فإذاً التحقيق أن الجميع من باب واحد ، وأن فوات كل منها موجب لفوات الاستحقاق . والملك في أول اليوم إن تم فهو مراعي ببقاء الموضوع والشرط ، ومع انتفاء واحد منها ينكشف فوات الاستحقاق من أول الأمر .

وعلى هذا فصحة ضمان النفقة الحاضرة مراعاة بقاء التمكين . وأما ماذكره المصنف بن احتمال ثبوت الملك أول النهار ، ويستقر باستمرار التمكين فإذا طرأ النشوز بطل التمليك . فهو ظاهر التعبير بالاسترداد في كلام الجماعة . قال في المسالك : « وأما الحاضرة فلا إشكال في وجوبها وثبوتها في الذمة مع التمكين . أما استقرارها ففيه نظر ، مبني على أنه لو نشرت في أثناء النهار هل تسترد نفقة ذلك اليوم أم لا ؟ فيه خلاف ، يأتي إن شاء الله الكلام فيه » . وظاهر أن القائلين بالاسترداد يقولون بالسقوط بعد الثبوت ، لأنه كاشف عن عدم الثبوت من أول الأمر ، كما عرفت أنه ظاهر الأدلة . وكيف كان فالاشكال في كون الملك تمام نفقة اليوم أول اليوم أو أن الملك يكون حين الحاجة إلى النفقة بالنسبة إلى ابعاضها في اليوم - كما هو ظاهر الأدلة - لا ينافي صحة ضمان النفقة الحاضرة بناء على الملك ، لحصول الملك واستغلال الذمة المصحح لضمان على كل حال .

(١) قد تقدم الاشكال فيه في الشرط الثامن من شروط الضمان فراجع .

(٢) فلا تقضى بلا خلاف أجده فيه ، بل ظاهر بعضهم الاجماع عليه .

الا اذا اذن للقريب أن يستقرض (١) وينفق على نفسه ، أو
اذن له الحاكم في ذلك (٢) ، إذ حينئذ يكون دينا عليه (٣).
واما بالنسبة الى ما سيأتي (٤) فلن ضمان مالم يجب . مضافا
الى أن وجوب الانفاق حكم تكليفي (٥) ، ولا تكون للفقة

كذا في الجواهر . لكن قال بعد ذلك : « قد يشكل أصل عدم وجوب
القضاء بأن الأصل القضاء في كل حق مالي لآدمي ودعوى : كون الحق
هنا خصوص السد الذي لا يمكن تداركه ، واضحة المنع بعد إطلاق الاولة
المزبورة ، وحرمة العلة المستبطة عندنا » . وفيه : أن أدلة النفقة للأقارب
فاصرة عن إثبات ملك المال . في خبر حرizer : « قلت لأبي عبد الله (ع) :
من الذي أجبر عليه وتلزمني نفقته؟ فقال : الوالدان والولد والزوجة » (٦)
ونحوه غيره . وهي - كما ترى - لا تعارض فيها ملك عين النفقة ، بل ظاهرها
التكليف بالبذل للفقة في زمان الحاجة اليها ، فلا موضوع له بالنسبة الى
الزمان الماضي ، فلا يتضح هذا الإطلاق المقتضي للقضاء .

(١) هذا واضح ، فان الاذن كاف في صحة الاستقرار .

(٢) كما ذكره في الشرائع وغيرها ، ويظهر منهم المفروغية عن صحته .

(٣) لكن الدين يكون للمقرض ، لا للقريب المستقرض .

(٤) ظاهره خصوص المستقبلة .

(٥) إن كان مورداً كلامه المستقبلة فكونها من قبل الحكم التكليفي أيضاً
غير ظاهر ، لعدم ثبوت هذا التكليف بالنسبة الى الزمان المستقبل . نعم يتم
بالنسبة الى الزمان الحاضر لو بني على الاقتصار على ماتاحت عبارة النصوص .
أما بالنظر الى جواز مطالبة القريب بالنفقة ، وعرض الأمر على الحاكم
الشرعى ، وإذنه في الاستدامة لها ، فيتعين البناء على عدم كونها تكليفاً

في ذمته . ولكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال (١) .

بحنا ، بل على كون القريب يملك الإنفاق عليه أو النفقة ، إذ لو لا الملك والحق الوضعي لم تجز المطالبة إلا من باب الأمر بالمعروف . لكنه يختص بشرط لا مجال له مع فقدها . وكذلك اولا الحق الوضعي لا وجه لرفع الأمر إلى الحاكم ، ولا لاذنه بالاستقرار ، كما هو واضح . نعم لما كان الحق مردداً بين الحقين لا مجال للاستصحاب في إثبات القضاء ، لأنه من قبيل الاستصحاب الجاري في المفهوم المردد ، وهو غير حجة ، فيتعين الرجوع في وجوب قصائه إلى أصلالة البراءة ، فهو حق وضعبي لاتكليف محض .

(١) لما عرفت . مضافاً إلى بنائهم على صحة ضمائهما ، فقد ذكر في القواعد : أنه يصبح ضمان النفقة الحاضرة للقريب دون الماضية والمستقبلة . وفي التذكرة : « أما نفقة اليوم فالأقرب جواز ضمائها ، لوجوبها بطوع الفجر » . ونحوه في المسالك وعن مجمع البرهان . ومن المعلوم أن الضمان لا يصح في التكليف ، فلابد أن يكون الإنفاق حقاً مالياً ملوكاً للقريب ويكون المضمون هو ذلك الحق المالي . وإن كان ظاهر كلامهم أن المضمون عين النفقة ، كما يقتضيه أيضاً سوقها مساق نفقة الزوجة التي يكون المضمون منها عين النفقة بلا شبهة . لكن لا مجال للأخذ بهذا الظاهر ، إذ لا دليل عليه ، بل لا يتناسب مع فتواهم بعدم قضاء الماضية .

والذي يتحصل مما ذكرنا أمور : (الاول) : أن وجوب الإنفاق ليس من باب التكليف ، بل من باب الحق المالي . (الثاني) : أن هذا الحق في الزوجة لما كان مشروطاً بالتسكين وعدم النشوز لا يكون ثابتاً إلا عند الحاجة مع حصول الشرط ، ولا يثبت قبله . وما ذكره الأصحاب من أن نفقة اليوم تثبت للزوجة عند طلوع الفجر غير ظاهر ، بل تثبت نفقة الصبح عند حصوله مع الشرط ، ونفقة الظهر عند حصوله كذلك ،

(مسألة ٣٦) : الأقوى جواز ضمان مال الكتابة (١) سواء كانت مشروطة أو مطلقة ، لأنه دين في ذمة العبد (٢) وإن لم يكن مستقراً لامكان تعجيز نفسه (٣) . وللقول بعدم الجواز مطلقاً (٤) ، أو في خصوص المشروطة معللاً بأنه

ونفقة العشاء عند حصوله كذلك ، وكذلك نفقة القريب . وعلى تقدير البناء على ثبوت الملك عند الفجر فهو مراعي بقاء الشروط . (الثالث) : أن الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة القريب : أن الأولى من قبيل ملك النفق ، والثانية من قبيل ملك الإنفاق . (الرابع) : أن عبارة المصنف أهلت التعرض لنفقة القريب الحاضرة ، مع أنها أولى من غيرها بالتعرض ، لذكر الأصحاب لها بالخصوص من حيث جواز الضمان ، وإن كان التعليل الثاني كافياً في المنع عن ضمانها . لكن عرفت إشكاله . (الخامس) : أن التحقيق جواز ضمان نفقة القريب الحاضرة كنفقة الزوجة الحاضرة . كما ذكره الجماعة آنفأ . وكون الثابت في الثانية ملك العين وفي الأولى ملك الإنفاق لا يوجب الفرق بينهما في ذلك . فان الإنفاق حق مالي في الذمة يقبل الانتقال منها الى ذمة أخرى ، وليس من قبيل الحكم التكليفي الذي لا يقبل ذلك ، فكما أن الخساطة إذا كانت ديناً يجوز ضمانها كذلك الإنفاق .

(١) وفي الشرائع : أنه حسن . وفي التذكرة والقواعد : أنه أقرب . وحكي عن الارشاد والتحرير والمختلف . وفي جامع المقاصد : أنه الأصح وفي المسالك : أنه يصح . وحكي نحو ذلك عن غيرها .

(٢) هذا مالا خلاف فيه حتى من الشيخ (ره) ، كما سيأتي كلامه ووجه خلافه .

(٣) لأنه اذا عجز نفسه بطلت المكاتبنة ، فتبرأ الذمة من مالها .

(٤) ذكره الشيخ في المسوط ، لأنه لا يلزم العبد في الحال ، لأن

ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم . ضعيف كتعليقه (١) .

للمكاتب إسقاطه بفسخ الكتابة للعجز ، فلا يلزم العبد في الحال ، ولا يؤول الى اللزوم ، لأنه إذا أداه أعتق وإذا أعتق خرج عن أن يكون مكتاباً ، فلا يتصور أن يلزم في ذمته مال الكتابة بحيث لا يكون له الامتناع من أدائه ، فهذا المال لا يصح ضمانه ، لأن الضمان إثبات مال في الذمة والتزام لأدائه ، وهو فرع لزومه للمضمون عنه ، فلا يجوز أن يكون ذلك المال في الأصل غير لازم ويكون في الفرع لازماً ، فلهذا معنا من ضمانه . وهذا لاختلاف فيه . انتهى . هذا وفي المسالك : أن موضع الخلاف الكتابة المشروطة كما بينا ، إذ لاختلاف في المطلقة ، فاطلاقها من المصنف غير جيد . انتهى . وما ذكر غير ظاهر ، لاطلاق عبارة المبسوط ، وقد صرحا جماعة بأن الخلاف لا يختص بالمشروطة كما ذكر في الشرائع . نعم ما حكاه في الشرائع من أن بناء الشيخ (ره) على جواز تعجز العبد نفسه يختص بالمشروطة ، وأنها الجائزة دون المطلقة يقتضي اختصاص خلافه بها دون المطلقة ، وإن كان هذا التخصيص من الشيخ غير ظاهر .

(١) قد يظهر من العبارة تعليilan للحكم . الأول : أن مال الكتابة في ذمة العبد غير لازم . وهو كما ترى أولاً : من أجل أن عدم اللزوم غير مانع من صحة الضمان ، فيكون في الضمان الثبوت في الذمة ، كما سبق في شرائط الضمان ، فيكون كضمان الثمن في مدة الخيار . وثانياً : أن المشهور المنصور لزومه من جهة العبد ، قال في الشرائع : « الكتابة عقد لازم ، مطلقة كانت أو مشروطة ». وقيل : إن كانت مشروطة فهي جائزة من جهة العبد ، لأن له أن يعجز نفسه . والأول أشبه ، ولا نسلم أن للعبد أن يعجز نفسه ، بل يجب عليه السعي ، وأو امتنع يخبر . وقال الشيخ : لا يخبر وفيه إشكال ، من حيث اقتضاء عقد الكتابة وجوب

وربما يعلل : بأن لازم ضمانه لزومه ، مع أنه بالنسبة إلى المضمون عنه غير لازم ، فيكون في الفرع لازما مع أنه في الأصل غير لازم (١) . وهو أيضاً كما ترى (٢) .

(مسألة ٣٧) : اختلفوا في جواز ضمان مال الجعالة قبل

السعى ، فكان الشبه الإجبار . لكن أو عجز كان للمولى الفسخ . وما ذكره مقتضى القواعد ، كما أشار إليه في كلامه ، لأن الأصل النزوم .
 (١) هذا هو التعليل الثاني من التعليلين الذين ذكرهما في عبارة المبسوط المتقدمة . ويختتم أن مفاد العبارة تعليل واحد ، وهو هذا الأخير . وحاصله : أنه لا يجوز ضمان غير اللازم ، لأنه يؤدي إلى أن يكون الفرع غير لازم والأصل لازما . فيكون الأول من قبيل الصغرى له .
 (٢) لأنه لم يتضح وجه منعه من صحة الضمان ، إذ يكون من قبيل ضمان الثمن في مدة الخيار .

والذى يتحصل في الأشكال على الشيخ : أنه إن كان المانع من صحة ضمان مال الكتابة هو الجواز مطلقاً . ففيه أولاً : أنها ليست جائزة . ولو سلم فليس بمانع ، إذ لا دليل على منعه . وإن كان الجواز الذى لا يؤدى إلى النزوم ولذلك افترق عن ثمن البيع الخيارى . ففيه : - أيضاً - أنه ليس بفارق ، ولا دليل على الفرق به . وإن كان قاعدة عدم جواز زيادة الفرع على أصله . ففيه : أنها ليست قاعدة عقلية على نحو يجب تخصيص الأدلة الشرعية لأجلها .

كما أن المتحصل في الأشكال على المصنف : أنه جزم أن الأول تعليل للمنع ، واحتتمل أن يكون الثاني تعليلاً ثانياً ، مع أن الأولى العكس وأن الثاني هو تعليل الحكم ، ويختتم أن يكون الأول تعليلاً آخر ، كما يحتمل أن يكون تمهدأً للتعليق الثاني ، نظير الصغرى للكبرى .

الاتيان بالعمل، وكذا مال للسبق والرماية، فقيل بعدم الجواز (١).
لعدم ثبوته في الذمة قبل العمل . والأقوى - وفاما جماعة -
الجواز (٢) ، لا لدعوى ثبوته في الذمة من الاول وسقوطه
اذا لم ي عمل (٣) ، ولا لثبوته من الاول بشرط مجيء العمل
في المستقبل (٤) ، إذ ظاهر أن للثبوت انها هو بالعمل ، بل

(١) قال في جامع المقاصد : « والفرق بينه (يعني : مال الجعالة)
وبين الثمن في مدة الخيار ظاهر ، لأن الثمن حبنت ثابت ، غاية ما في
الباب أنه متزلزل ، بخلاف الجعل فإنه لا ثبوت له أصلا ، والمتوجه عدم
الجواز قبل الفعل ». ونحوه في المثالك .

(٢) كما عن المبسوط والتحرير وجمع البرهان وغيرها . وفي القواعد :
« الخامس : الحق المضمن . وشرطه المالية ، والثبوت في الذمة وإن
كان متزللا كالثمن في مدة الخيار ، والمهر قبل الدخول . أو لم يكن
لازماً لكن يؤول إليه كمال الجعالة قبل العمل ، ومال السبق والرماية » ،
ونحوه في الشرائع ، لكن قال بعد ذلك : « وفيه تردد ». وصريحهما
الثبوت في الذمة ، كظاهر الاستدلال عليه بالعمومات ، مثل قوله (ص) :
« الزعيم غارم » (١٥) .

(٣) فيكون عدم العمل بمنزلة الفسخ .

(٤) فيكون العمل بمنزلة الشرط المتأخر ، فإن تحقق العمل تبين
ثبوت الجعل من حين الجعالة . وهذا الاحتلال جعلها في الجوادر مبني
للقول بصحبة الضمان ، ثم قال : « ولعل ذلك لا يخلو من قوة ». .
ولكنه غير ظاهر ، فإن مفاد الجعالة ثبوت مال على تقدير العمل ، لا
الثبوت وملك العمل كالاجارة . ولذا ذكروا من غير خلاف أن العامل

(١٥) مستدرك الوسائل باب : ١ من أبواب كتاب الضمان حدث : ٢ .

لقوله تعالى : (وَمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعْرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) (١٥)(١). ولأهمية المقتضي للثبوت في صحة الضمان (٢) ومن مع اعتبار للثبوت الفعلي ، كما أشرنا إليه سابقاً .

(مسألة ٣٨) : اختلفو في جواز ضمان الأعيان المضمونة - كالغصب والمقبوض بالعقد الفاسد ، ونحوها - على قولين ،

يستحق الجعل بالعمل الذي جعل له الجعل ، فإن جعل للتسليم لم يستحق الجعل الا بالتسليم ، وإن جعل لغيره لم يستحق الجعل الا بفعل ذلك الغير . وبالجملة : ظاهر قول الجاعل : « إن فعلت كذا فلك كذا » أن الملك يكون على تقدير العمل وفي حينه ، فلا يكون قبله ، لا منوطاً به بنحو الشرط المتأخر ، ولا غير منوط به ، فإن ذلك خلاف الظاهر ، وخلاف ظاهر كلامهم في كتاب الجعالة ، فكيف يصح البناء على ثبوته قبله وإن كان غير لازم أو غير مستقر ؟ ! فإنه لامأخذ له . وعلى هذا فضمان المال المذكور من ضمان مالم يجب . وعن المخالف الاستدلال على صحة الضمان بمسيس الحاجة إليه ، فجاز ضمانه ، كقوله : « الق متعالك في البحر وعلى ضمانه » . وهو كما ترى ، فإن ذلك لا يصلح لتشريع مالم يشرع .

(١) وفيه : أن الآية إنما دلت على مشروعية التعهد على النحو المذكور ولا دلالة فيها على أنه من الضمان الذي هو محل البحث ، أو هو من قبيل الوعد الذي لا يجب الوفاء به ، فلا دلالة لها على شيء من ذلك .

(٢) هنا خلاف ما تقدم من اعتبار كون الحق المضمن ثابتاً في الذمة ، وكون الضمان نقل مافي ذمة المضمن عنده إلى ذمة الضامن ، فإذا لم يكن ثبوت في ذمة المضمن عنه لم يكن ثبوت في ذمة الضامن أيضاً . فلو صح مثل هذا الضمان لم يكن من الضمان المصطلح ، بل كان بمعنى آخر .

ذهب إلى كل منها جماعة . والأقوى الجواز (١) ، سواء كان المراد ضمانها بمعنى للتزام ردها (٢) عيناً ومثلها أو قيمتها على فرض التلف ، أو كان المراد ضمانها بمعنى للتزام مثلها أو قيمتها إذا تلفت . وذلك لعموم قوله (ص) : « للزعم غارم » (١٥) وللعمومات العامة ، مثل قوله تعالى : (أوفوا بالعقود) (٢٥) . ودعوى (٣) : أنه على التقدير الأول يكون من ضمان للعين

(١) قال في الشرائع : « وفي ضمان الأعيان المضمونة والمقبوض بالبيع الفاسد تردد ، والأشبه الجواز ». وفي القواعد : « ويصح ضمان أرش الجنائية ... (إلى أن قال) : والأعيان المضمونة - كالغصب والعارية والأمانة مع التعدي - على إشكال ». وحكي الجواز عن المبسوط والتحرير والارشاد وغيرها .

(٢) قال في التذكرة : « الأعيان المضمونة - كالمغصوب ، والمستعار مع التضمين ، أو كونه أحد النقادين ، والمستام ، والأمانات إذا خان فيها أو تعدى - فله صورتان : الأولى : أن يضمن رد أعيانها . وهو جائز لأنه ضمان مال مضمون على المضمون عنه . وبه قال أبو حنيفة ... : (إلى أن قال) : الثانية : أن يضمن قيمتها لو تلفت . والأقوى عندي الصحة ، لأن ذلك ثابت في ذمة الغاصب فيصح الضمان ... » .

(٣) هذه الدعوى ذكرها في جامع المقاصد . فإنه أشكل على ما ذكره في التذكرة - من أن لضمانها صورتين : الأولى : أن يضمن رد أعيانها ، وجوزه لأنه ضمان مال مضمون على المضمون عنه - بأن الثابت في الذمة هو جوب ردها ، وليس بمالي . وبأن القيمة إنما تثبت بعد التلف فضمانها

(١٥) مستدرك الوسائل باب : ١ من أبواب كتاب الضمان حديث : ٢ .

(٢٥) المائدة : ١ .

بمعنى الالتزام بردتها (١) مع أن الضمان نقل الحق من ذمة إلى أخرى . وأيضاً لا إشكال (٢) في أن الغاصب أيضاً مكلف بالرد (٣) ، فيكون من ضم ذمة إلى أخرى ، وليس من مذهبنا . وعلى الثاني يكون من ضمان مالم يجب ، كما أنه على الأول أيضاً كذلك بالنسبة إلى رد المثل أو للقيمة عند التلف (٤) .

قبله ضمان مالم يجب . مع أن الضمان على تقدير التلف حكم شرعي تابع لوصف الغاصب والاستعارة والتعدي في الأمانة ، وهذا لا يمكن نقله بالضمان ، لأن الذي ينقل بالضمان هو الحق لا الحكم الشرعي ، فعدم صحة الضمان قوي . انتهى . وتبعد عليه جمع من تأخر عنه ، ومنهم في الجواهر .

(١) يعني : أن الضامن إنما يتلزم برد العين ، وليس هو بمقدار كان في ذمة المضمون عنه .

(٢) هنا إشكال ثانٍ ذكره في المسالك مضافاً إلى الإشكال الذي ذكره تبعاً لجامع المقاصد .

(٣) إجماعاً ، كما في المسالك .

(٤) يعني : إذا كان المراد من الضمان الالتزام بالرد بالإضافة إلى رد العين نفسها حكم فعلي : لكن بالنسبة إلى المثل أو القيمة حكم تعليقي على تقدير التلف ، فيكون من ضمان مالم يجب ، فلا يصح وإن قلنا بصحة ضمان الحكم الشرعي . إلا أن يقال : إن الضمان بلحاظ الحكم الفعلي لا غير . والذي يتحصل من عبارة جامع المقاصد الإشكال على الضمان في المقام من وجهين : الأول : أن الثابت في المقام حكم شرعي لاحق مالي ، وهو لا يقبل الانتقال . وهذا الإشكال ذكره في كل من المعينين . الثاني : أنه ضمان مالم يجب . وهذا يختص بالمعنى الثاني . والذي يظهر من عبارة المتن اختصاص الإشكال الأول بالمعنى الأول والإشكال الثاني بالمعنى الثاني ،

وهو في محله ، إذ لا فرق على المعنى الثاني بين الضمان حال التلف والضمان على تقدير التلف ، فكما أنه على الاول يكون حقاً مالياً كذلك على الثاني ، والاختلاف إنما هو في التعليق والتجزء .

وكيف كان فالاشكال الاول - إن تم - لا يمكن دفعه بالعمومات ، لأنها لا تصلح لذلك . أما قوله (ص) : « الزعيم غارم » فقد عرفت أنه غير ثابت من طرقتنا ، وفي بعض الأخبار تكذيبه . مع أنه لاغرامة مع وجود العين ، والرد ليس غرامة ليدل عليه الحديث . وأما قوله تعالى : (أوفوا بالعقود) ونحوه فإنما يدل على صحة العقد وتحقق مضمونه ، فإذا كان مضمون قول الضامن : « ضمنت » : التزمت لك برد العين ، فقد ملك مالك العين عليه الرد ، ولا يرتبط برد الغاصب ، فكيف يقتضي علم وجوب الرد على الغاصب ؟ ! وقد تقدم أن فراغ ذمة المضمون عنه إنما قلنا بها للنص أو لامتناع اشتغال ذمهين بمالي واحد ، وكلاهما لاجمال لها في المقام ، إذ النص لا يشمل المقام ، وذمة الغاصب ليست مشغولة بمالي ولا برد ، وإنما يجب الرد تكليفاً لا غير . بل الظاهر أن الضامن في المقام إنما يتلزم بالرد من دون أن يشغل ذمه بمالي الرد للمالك ، ولأجل ذلك يكون من باب الوعد لامن بباب الوضع والعقد ، فلا مجال للتمسك بعموم الوفاء بالعقد ، إذ لا عقد وإنما هو محض الوعد .

وبالجملة : تارة يقول الضامن : « سأرد مالك » ، وأخرى يقول : « لث على أن أرد مالك » . فال الأول من قبيل الوعيد ، والثاني من قبيل العقد . الواقع في الخارج هو الاول . وعلى تقدير الثاني فلا موجب لسقوط وجوب الرد على الغاصب . نعم لو كان مضمون قول الضامن تعهدت برد الغاصب ، كان مقتضاه السقوط . لكنه يحتاج إلى قبول من الشارع وبدونه لا يصح ، وعمومات العقود لا تقتضي مشروعية هذا الفعل ، نظير ما إذا ضمن الفرائض اليومية عن شخص ،

مدفوعة : بأنه لا مانع منه بعد ثبول العمومات ، غاية الأمر أنه ليس من الضمان المصطلح . وكونه من ضمان مالم يجب لا يضر بعد ثبوت المقتضي (١) .

فإن عموم الوفاء بالعقود لا يقتضي سقوط الفريضة عن المضمون عنه ، لانه لا يدل على قابلية المثل لذلك ، وعموم دليل الوجوب على المضمون عنه حكم .

(١) قد تقدم في الشرط الثامن من شروط الضمان الكلام في ذلك ، وأن ضمان ما سيجب إن كان المراد اشتغال الذمة به فعلا فهو غير مقصود ولا مدعى . وإن كان المراد اشتغال الذمة به معلقا فهو من الانشاء المعلم ، الذي لا يصح إجماعا ، فإن التعليق مانع من صحة العقود والايقاعات إلا في موارد خاصة ، فراجع . وإن كان المراد الضمان بنحو الواجب المعلم فيكون الضمان حاليا والمضمون استقباليا ، فقد عرفت أن الضامن تابع للمضمون عنه فلما لم يثبت في ذمة المضمون عنه ولو بنحو الواجب المعلم لم يثبت كذلك في ذمة الضامن ، فلو أريد إثباته كذلك لم يكن من باب الضمان المصطلح ، بل كان من باب الضمان العرفي ، وليس هو محل كلامهم ، فإن المراد من ضمان مالم يجب ضمان مالم يثبت في الذمة ولو بنحو الواجب المعلم . إذ ما يثبت بنحو الوجب المعلم ثابت وواجب ، لا مالم يجب ، وذلك يختص بالضمان المصطلح الذي يمكن فرض شيء ثابت في الذمة غير ذمة الضامن ، أما الضمان العرفي فليس موضوعه ما ثبت إذ ثبوته بالضمان فلا يكون موضوعا للضمان ، فلو ثبت بالضمان كان بلا مضمون له ، لأن المفروض أن المضمون له لم يتمحقق السبب المملك له .

هذا ولا يخفى أن حل الضمان للأعبان المضمنة على أحد المعينين قد عرفت أنه ذكره العلامة في التذكرة ، وتبعه عليه الجماعة ، وجمعوا ذلك

ولا دليل على عدم صحة ضمان ما لم يجب من نص أو إجماع

مورد النقض والابرام في المقام . مع أن الظاهر من الضمان في الاعيان المضمونة كونها بنفسها في الذمة ، كما يقتضيه ظاهر دليل الضمان ، مثل : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » (١٥) فان ظاهر العبارة المذكورة أن نفس المأمور ثابت في الذمة ، ولما لم يكن مانع من ذلك عقلي ولا غيره ، وجوب الأخذ به . ودعوى : أن الاعيان الخارجية موجودة في الخارج ، فكيف تكون موجودة في الذمة ، لأن الواحد لا يكون في مكانين . مندفعة : بأن الخارج ظرف للوجود الحقيقي ، والذمة ظرف للوجود الاعتباري ، ولا مانع من أن يكون لشيء الواحد وجود اعتبري وخارجي ، فالوجود النمائي نظير الوجود الذهني ، فكما أن الموجود الخارجي يجوز أن يكون له وجود ذهني يجوز أن يكون له وجود ذمي . وعلى هذا يكون الفاصل ونحوه مشغول الذمة بالعين ، فيصبح الضمان عنه ، وبه تبرأ ذمته من العين ، وتشغل بها ذمة الضامن فقط . وأما وجوب الرد فهو من أحكام علم الأذن في الاستيلاء على العين ، فإذا حصل الأذن لم يجب الرد ولو مع الضمان . كالمقبوض بالسوم ، فإنه مضمون ولا يجب رده مادام مشغولا بالسوم ، وإذا لم يحصل الأذن يجب الرد حتى مع عدم الضمان ، كلاماً أنه عند انتهاء مدة الایران ، فإنه يجب الرد ولا ضمان . وعلى هذا فوجوب الرد ليس معنى للضمان ، ولا من أحكامه . وأما المعنى الثاني للضمان فأشكل لأن اشتغال الذمة بالبدل على تقدير التلف حكم تعليقي ، وضمان الفاصل حكم تنجيزي ، فكيف يكون أحدهما معنى للأخر ؟ ! ولا يبعد أن تكون العين نفسها في الذمة على تقدير التلف ، ووجوب أداء البدل من أحكام ذلك ، لامن معانٍ .

(١٥) مستدرك الوسائل باب : ١ من كتاب الفصل في حدث : ٤ .

وإن اشتهر في الألسن ، بل في جملة من الموارد حكموا بصحته ، وفي جملة منها اختلفوا فيه ، فلا إجماع .
وأما ضمان الأعيان غير المضمونة - كالمضاربة والرهن وللوديعة قبل تحقق سبب ضمانها من تعد أو تفريط - فلا خلاف بينهم في عدم صحته (١) . والأقوى بمقتضى للعمومات صحته أيضاً (٢) .

(١) قال في الشرائع : « ولو ضمن ما هو أمانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لأنها ليست مضمونة في الأصل » ، ونحوه في المنع ما في القواعد وجامع المقاصد والمسالك وعن غيرها ، وفي التذكرة : نسبة إلى علائنا أجمع ، لأنها غير مضمونة العين ولا مضمونة الرد ، وإنما الذي يجب على الأمين مجرد التخلية ، وإذا لم تكن مضمونة على ذي اليد فكذا على ضامنه ، وفي الجواهر : أنه لا اشكال ولا خلاف فيه .

(٢) قد عرفت إشكاله في المسألة السابقة . نعم إذا كان المراد من ضمانها اشتغال النمة بها ، لا بالمعنى المصطلح من الضمان الذي نحن في مباحثه ومسائله بل بمعنى محسض اشتغال النمة ، فمعنى : « ضمنت الأمانة التي عند زيد » : اشغلت ذمي بها ، أمكن التمسك بعموم وجوب الوفاء بالشرط والعهد ونحوهما في صحة الضمان المذكور ، فإذا تلفت العين لم يكن الأمين ضامناً ، وكان الضامن له ضامناً بمقتضى إنشائه .

ولعل من ذلك ضمان شركة التأمين المتعارف في هذا العصر وإن كان ضمانها في مقابل المال لا تبرعاً ، فصاحب المال يعطي الشركة مالاً في قبال أن تضمن أو في قبال أن تنشيء الضمان ، فتشريع الضمان ويلزمها ذلك ، لعموم الوفاء بالعهد ، وإن كان الجاري بينهم الأول . وكيف كان فهذا ليس من الضمان الذي نحن فيه بل هو معنى آخر ، إذ ليس فيه

(مسألة ٣٩) : يجوز عندهم بلا خلاف بينهم (١)
ضمان درك للشمن للمشتري (٢) إذا ظهر كون المبيع مستحقاً
 مضمون عنه أصلاً .

والذي يتحقق : أن الضمان المصطلح لا يصح إذا لم يكن المال
 المضمون مضموناً مضمون عنه حال الضمان . وأما الضمان العرفي ف منه
 شرعي بحت ، مثل من أتلف مال غيره فهو له ضامن . ومنه إنشائي إما
 تبرعاً . وتحتمل أنه إيقاعي لا عقدي ، لأنه ليس فيه تصرف في المال ،
 ليتوقف على قبول المالك . اللهم إلا أن يكون عقداً لاقتضائه التمليل . وإنما
 بعوض ، فيكون عقداً ، كضمان شركة التأمين المعمول في مقابل مال
 معين . وقد يكون العوض في مقابل إنشاء الضمان ، فيكون نظير عقد
 الاجارة ، ولابد فيه من إنشاء الضمان بعد العقد . ويمكن أن يكون
 المال مبذولاً مجاناً بشرط إنشاء الضمان ، أو بشرط تدارك الخسارة لو
 اتفقت . فلا يكون ضمان في البين ، وإنما يكون تدارك خسارة لا غير .
 وأما بذلك المال في مقابل تدارك الخسارة فلا يصح ، لعدم وجود الخسارة
 في بعض الأوقات ، فيكون المال بلا عوض .

(١) وفي الجواهر : « بلا خلاف أجده فيه ، بل في محكي التذكرة
 - وكذا مجمع البرهان - نسبته إلى إطباقي الناس عليه في جميع الأعصار ،
 وفي المسالك : أن ظاهرهم الإطباقي عليه » ، وفي جامع المقاصد : « إطباقي
 الناس على ضمان العهدة » .

(٢) قال في الصلاح : « الدرك التبعية . وقيل : سمي ضمان الدرك
 لالتزامه الغرامة عند ادراك المستحق عين ماله » . ويسمى ضمان العهدة ،
 وفي التذكرة : « سمي ضمان العهدة ، لالتزام الضامن ما في عهدة
 البائع رده

للغير ، أو ظهر بطلان البيع لفقد شرط من شروط صحته إذا كان ذلك بعد قبض الثمن (١) . - كما قيد به الأكثر . أو مطلقاً - كما أطلق آخر - وهو الأقوى (٢) . قيل : وهذا مستثنى من

(١) يعني : إذا وقع البيع وبعض البائع الثمن يخاف المشتري من ضياع ثمنه إذا تبين بعد ذلك أن المبيع لغير البائع ، فيأخذه المالك من المشتري ويترد البائع عن دفع الثمن إليه ، فحينئذ يضمن ضامن للمشتري ثمنه الذي دفعه إلى البائع ، ليكون المشتري واثقاً بعدم ضياع ماله ، فالضمان يكون احتالياً لا يقينياً ، لأنه إذا كان البيع صحيحًا كان الثمن ملكاً للبائع ، فلا معنى لضمانه للمشتري ، وإنما يصح هذا الضمان إذا كان البيع باطلاً والثمن الذي قبضه البائع غير مملوک له ولا يستحقه ، لأنه مقبوض بالعقد الفاسد ، فيكون مضموناً عليه ، فيضمنه آخر للمشتري . قال في المسالك : « وفي الحقيقة هذا فرد من أفراد ضمان الأعيان المضمنة على تقدير كونه موجوداً حالة الضمان » ، وفي مفتاح الكرامة : « وقد قيد بكلمه بعد القبض في أكثر الكتب المتقدمة ، ماعدا المبسوط والشراح والارشاد واللمعة ، بل في الوسيلة والتذكرة والتحرير : التصریح بأنه إن كان قبض الثمن صحيحاً وإن لم يكن قد قبض لم يصح . وهو أيضاً مراد في كلام من لم يقيده به ، لأنهم لا يختلفون في أن الضمان لابد فيه من ثبوت حق في ذمة المضمنون عنه في نفس الأمر وقت الضمان ، بحيث يمكن تكليف غيره به ، والبائع ما لم يقبض لم يتعلّق بثمنه حق » . وقال في الجواهر : « ومن ذلك يعلم إرادة المصنف وغيره من ترك التقييد بالقبض ما صرّح به الأكثر من التقييد به ، ضرورة عدم دخوله في عهدة البائع الذي هو المضمنون عنه إلا بقبضه » . ومن ذلك تعرف الاشكال في قول المصنف .

(٢) وكأنه مبني على ما ذكره في آخر المسألة السابقة من جواز

عدم ضمان الاعيان (١) . هذا وأما لو كان للبيع صحيحًا وحصل للفسخ بالاختيار أو للتقاير أو تلف المبيع قبل القبض ، فعلى المشهور لم يلزم للضامن ويرجع على البائع ، لعدم ثبوت الحق وقت للضمان ، فيكون من ضمان ما لم يجب . بل لو صرحت بالضمان إذا حصل للفسخ لم يصح بمقتضى التعلييل المذكور (٢) . نعم في للفسخ بالعيوب السابقة أو لللاحق اختلفوا في أنه هل يدخل

ضمان الاعيان غير المضمونة ، فكان المشتري يخاف أن يدفع الثمن إلى البائع ويتبين عدم استحقاق البائع له ، ولا يمكن المشتري من استرجاعه ، فيضمنه للمشتري ضامن قبل أن يدفعه إلى البائع ، فيأمن من ضياعه ، فيدفعه إليه .

(١) قال في جامع المقاصد : « ولا شبهة في صحة ضمان الثمن عن المشتري للبائع إذا كان ديناً . أما إذا كان عيناً فهو من جملة الاعيان المضمونة . ولعل تخييز ضمانه لعموم البلوى ودعاه الحاجة إليه ، واطلاق الناس على ضمان العهدة » . ونحوه في المسالك والجواهر . بل الظاهر أنه لا ينبغي الاشكال فيه ، فالضمان فيما نحن فيه من قبيل ضمان العين على تقدير كونها مضمونة على المضمون عنه . لكن في المسالك جعل الفرق بين ضمان المال وضمان العهدة الاختلاف في نفس المضمون ، قال (ره) : « والفرق يظهر في اللفظ والمعنى . أما اللفظ فالعبارة عن ضمان الثمن : ضمنت لك الثمن الذي في ذمة زيد مثلاً ، ونحوه ، وضمان العهدة : ضمنت لك عهده أو دركه ، ونحو ذلك . وأما المعنى فظاهر ، إذ ضمانه نفسه يفيد انتقاله إلى ذمة الضامن وبراءة المضمون عنه ، وضمان العهدة ليس كذلك ، إنما يفيد ضمان دركه على بعض التقديرات » . وهو كما ترى .

(٢) كما صرحت به في الجواهر ، معللاً له بما ذكر .

في العهدة ويصح الضمان أولاً؟ فالمشهور على للعدم (١)، وعن بعضهم : دخوله (٢)، ولازمه للصحة مع التصرير بالأولي، والأقوى في الجميع للدخول مع الاطلاق ، وللصحة مع التصرير ودعوى : أنه من ضمان ما لم يجب . مدفوعة : بكفاية وجود السبب (٣) . هذا بالنسبة الى ضمان عهدة الثمن إذا حصل

(١) قال في الشرائع : « أما لو تجدد الفسخ بالتقايل أو تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ، ويرجع المشتري على البائع . وكذا لو فسخ المشتري بغير سابق » . وفي الجواهر : نسبة إلى المشهور ، لأن الفسخ إنما أبطل العقد من حينه لا من أصله ، فلم يكن حالة الضمان مضموناً ، بل لو صرح بضمانه كان فاسداً ، لأنه ضمان ما لم يجب . فما في القواعد ومحكم التذكرة من الاشكال فيه مما عرفت ، ومن وجود سبب الفسخ حال البيع - بل عن فخر المحقدين الجزم بالدخول فيه للحاجة - واضح الضعف ، ولذا استقرب (يعني : العلامة في القواعد) عدم اندراجه بعد أسطر من الاشكال ، بل جزم به بعد ذلك . انتهى . ويشير بقوله : « ولذا استقرب ... » إلى قوله في القواعد بعد أسطر من الاشكال : « والاقرب أنه لا يصح ضمان عهدة الثمن لو خرج المبيع معيناً ورده » ، قوله بعد ذلك : « ويرجع على ضامن عهدة الثمن في كل موضع يطل فيه البيع من رأس ، لا ما يتجدد له الفسخ بالتقايل أو العيب السابق ... » .

(٢) حكى ذلك عن فخر المحقدين ، كما تقدم في الجواهر . وذكر في مفتاح الكرامة : أنه قوي متين . انتهى .

(٣) قد عرفت أن ضمان ما لم يجب لا يدخل في الضمان المصطلح ، ولا تشمله أدلة الخاصة . نعم تشمله أدلة الصحة العامة . لكن شمولها لا يتوقف على وجود السبب .

الفسخ ، وأما بالنسبة إلى مطالبة الأرش ، فقال بعض من منع من ذلك بجوازها (١) ، لأن الاستحقاق له ثابت عند العقد ، فلا يكون من ضمان ما لم يجب . وقد عرفت أن الأقوى صحة الأول أيضاً ، وأن تتحقق للسبب حال العقد كاف . مع إمكان دعوى : أن الأرش أيضاً لا يثبت إلا بعد اختياره ومطالعته (٢)

(١) قال في القواعد : « ويرجع على ضامن عهدة الثمن في كل موضع يبطل فيه البيع من رأس ، لاما يتجدد له الفسخ بالتقايل أو العيب السابق أو تلفه قبل قبضه ، بل يرجع على البائع . ولو طالب بالأرش فالأقرب مطالبة الضامن » . ونحوه في الشرائع بزيادة تعليل الحكم الأخير بأن استحقاقه ثابت حين العقد ، ثم قال : « وفيه تردد » .

(٢) هذا ذكره في المسالك وجهاً لتردد الشرائع ، قال (ره) : « والموجود حالة العقد من العيب ما كان يلزمه تعين الأرش ، بل التخيير بينه وبين الرد ، فلم يتعين الأرش إلا باختياره . ولو قيل (١٥) : إنه أحد الفردين الثابتين على وجه التخيير ، فيكون كافراد الواجب التخيير حيث يوصف بالوجوب قبل اختياره ، فيوصف هذا بالثبوت قبل اختياره ، لزمه مثله في الثمن ، لأنه قسمه في ذلك . والحق ثبوت الفرق بينهما ، فإن الثمن ما واجب إلا بالفسخ ، وأما الأرش فإنه كان واجباً بالأصل ، لأنه عوض جزء فائت من مال المعاوضة . . . » ، وتبعه على ذلك في الجواهر . ولكنك كما ترى ، فإن صفة الصحة لا تقابل بجزء من الثمن ، وإنما هي دخلة في زيادة الثمن في مقابل الذات الموصوفة . وكذا الكلام في الصفات المشروطة في المبيع . ولذا كان خيار تختلف الوصف وخيار العيب

(١٥) هذا القول اعتناؤه في الروضة . وحينته يشكل بما ذكره في المسالك . مضافاً إلى منه قدمن سره ما ذكرناه .

فالصحة فيه أيضاً من جهة كفاية تحقق السبب . وما ذكرنا ظهر حال ضمان درك المبيع للبائع (١) .

(مسألة ٤٠) : إذا ضمن عهدة للثمن فظهر بعض المبيع مستحقاً ، فالأقوى اختصاص ضمان الضامن بذلك للبعض

غير خيار بعض الصفقة . والمقاييس على الواجب التخييري غير ظاهرة ، فإن وجوب الاختيار في الواجب التخييري دليل على ثبوت الوجوب ، وفي المقام لا يجب الاختيار ، وإنما هو جائز ، فإن اختيار أحد الأمرين ثبت له وإلا لم يثبت ، فلا تشغله ذمة البائع بالارش إلا بعد اختياره . نعم المطالبة فرع الاستحقاق ، فلا يتوقف عليها الاستحقاق . نعم لو اختر الكلام بصورة تعذر الرد وتعين الأخذ بالارش أمكن دعوى ثبوت الأرش من أول الأمر حين العقد ، كما قد يقتضيه ظاهر النصوص . لكن مورد كلامهم أعم . ومن ذلك يظهر عدم صحة الضمان الاصطلاحي في المقام ، الذي يتوقف على وجود مضمون عنه ، ويكون قصد الضامن الضمان عنه ، لا مجرد الضمان المعرفي ، ولذا جزم في التحرير بعلمه .

والذى يتحصل : أنه إذا كان غرض الضامن الضمان عن مضمون عنه هو ضامن ، فلا يصح في جميع الموارد المذكورة حتى الأرش ، لعدم وجود مضمون عنه ضامن . وإذا كان غرضه الضمان بنفسه مع التغافل عن مضمون عنه ، فإن كان المقصود الضمان مطلقاً صح في جميع ذلك ، وإذا كان غرضه مقيداً بصورة دون أخرى اقتصر في الرجوع إليه على خصوص تلك الصورة ، ولا يتعداها إلى غيرها .

(١) إذا ضمن ضمان درك المبيع للبائع عن المشتري جرى فيه جميع ما ذكر من الصور والأحكام . ولا يصح الضمان الاصطلاحي إلا إذا تبين عدم استحقاق المشتري للمبيع حال القبض ، لما سبق .

وفي البعض الآخر يتخير المشتري بين الامضاء والفسخ لتبعض الصفقة ، فيرجع على البائع بما قابله . وعن الشيخ : جواز الرجوع على الضامن بالجميع (١) . ولا وجه له (٢) .

(مسألة ٤١) : الأقوى - وفافقاً للشهيدين (٣) -

صحة ضمان ما يحده المشتري من بناء أو غرس في الأرض المشترأة إذا ظهر كونها مستحقة للغير وقلع البناء وللغرس ، فيضممن الأرض ، وهو تفاوت ما بين المقاوع والثابت عن البائع . خلافاً للمشهور ، لأنه من ضمان ما لم يجب .

(١) حكي ذلك عن الشيخ (ره) في المبسوط .

(٢) هذا يتوجه على المشهور الذين لا يقولون بجواز الرجوع على الضامن لو حدث ما يقتضي انفسان العقد بخيار أو إقالة أو نحو ذلك . أما بناء على ما ذكره المصنف في المسألة السابقة من أن الأقوى جواز الضمان فيرجع المشتري على الضامن ، فوجوهه ظاهر ، وهو عموم الصحة الذي تمسك به فيما سبق لرد دعوى المشهور من عدم صحة الضمان وعدم جواز الرجوع على الضامن . وبالجملة : الجمع بين كلامي المصنف في المسألتين غامض .

(٣) قال في الشرائع : «إذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحده من بناء أو غرس لم يصح ، لأنه من ضمان ما لم يجب» . ونحوه في القواعد وغيرها . وفي اللمعة قال : «والأقوى جوازه» . وظاهر الروضة : الميل إليه ، وعن التذكرة : الاشكال فيه ، وعن التحرير : احتماله على ضعف . والوجه في الجواز وجود السبب حال العقد . وقد عرفت الاشكال فيه ،

وقد عرفت كفاية للسبب . هذا ولو ضمنه البايع قيل : لا يصح أيضاً للأجنبي (١) ، وثبوته بحكم للشرع لا يقتضي صحة عقد للضمان المشروط بتحقق الحق حال الضمان (٢) . وقيل بالصحة ، لأنَّه لازم بنفس العقد (٣) ، فلا مانع من ضمانه ، لما مرَّ من كفاية تحقق للسبب (٤) ، فيكون حينئذ للضمان سببان : نفس العقد (٥) ، وللضمان

وأنَّه إن أريد الضمان المصطلح فلابد فيه من وجود ضامن قبل هذا الضمان ليكون مضموناً عنه ، وهو مفقود . وإن أريد الضمان العربي لم يتوقف على وجود السبب حال الضمان .

(١) حكاه في الشرائع قوله ، وهو الحكي عن المبسوط ، واختاره جماعة من تأخر .

(٢) يعني : وهو مفقود ، إذ ليس هناك حق مضمون حال الضمان .

(٣) كذا ذكر في الشرائع ، ونحوه في القواعد والتذكرة . وفيه أن العقد بنفسه لا يقتضي الضمان . وإنما يقتضي الغرور . وضمان الغار إنما يكون بعد ورود الخسارة على المغرور ، وذلك إنما يكون بعد قلم البناء والشجر ، كما حرر ذلك في مباحث الفضولي .

(٤) لكن إذا كان وجود السبب كافياً لزم البناء على صحة ضمان الأجنبي أيضاً لوجود المصحح . ولو حمل كلام الحق على حصول الضمان نفسه بالعقد أيضاً جاء الاشكال المذكور من عدم الوجه في المنع من ضمان الأجنبي معللاً بأنه من ضمان ما لم يحب ، فالاشكال على الحق ومن وافقه في التفصيل بين الأجنبي والبائع متوجه على كل حال . مضافاً إلى أن وجود السبب لا يكفي في تحقق الضمان المصطلح ، كما هو ظاهر كلامهم .

(٥) قد عرفت أن نفس العقد لا يقتضي الضمان .

بعقده . و تظهر للشمرة (١) فيما لو أسقط المشتري عنه حق الضمان للثابت بالعقد ، فإنه يبقى للضمان للعقد (٢) . كما

(١) هذه الشمرة ذكرها في المسالك والروضة .

(٢) المراد أن الضمان يقتضي اشتغال الذمة بمال المضمون ، فإن تكرر الضمان فقد تكرر اشتغال الذمة ، فيكون للهال المضمون وجودان في الذمة كل واحد بعنوان البدلية عن المضمون ، فيجوز إسقاط أحدهما دون الآخر ، ولا تلزم بينها في السقوط كلاً لالازم في الثبوت . وعبارة المسالك هكذا : « و تظهر الفائدة فيما لو أسقط المشتري عنه حق الرجوع بسبب البيع ، فإنه يبقى له الرجوع عليه بسبب الضمان » . لكن من المعلوم أن الرجوع ليس من الحقوق التي تسقط بالاسقاط ، بل من الأحكام ، ولو أسقطه لم يسقط . ولعل مراده ما ذكر في المتن . وإن كان هو أيضاً لا يخلو من خفاء . و جواز التعدد مع تعدد الذمم لتعدد الضامن لا يقتضي جواز التعدد في ذمة واحدة . ولذا عبر بعضهم بالتأكيد ، وإن كان التأكيد يختص بالมาهية التشكيكية ، و كون العين المضمونة من ذلك غير ظاهر . نعم وجوب الاداء مما يقبل التأكيد . لكنه لا يمكن إسقاطه . ولاجل ذلك يشكل البناء على الفائدة المذكورة .

ثم إن الذي يظهر من الشرائع وغيرها أن الضمان الذي يكون من البائع من الضمان المصطلح ، فإنه ذكره في سياق ضمان الأجنبي الممنوع من صحته لأجل أنه من ضمان ما لم يجب ، والضمان المصطلح إذا صر فرغت ذمة المضمون عنه ، فضمان البائع إذا صر فرغت ذمة البائع من جهة كونه غاراً . وعلى هذا لا يجتمع ضمانان في وقت واحد حتى تجري الفائدة المذكورة من سقوط أحدهما وبقاء الآخر . فالجمع بين كلامهم في تصحيح الضمان من البائع وفي بيان فائدة الضمان المذكور لا يخلو من غموض ، فإن الأول يقتضي

إذا كان لشخص خياران بسبعين فاسقط أحدهما . وقد يورد عليه بأنه لا معنى لضمان شخص عن نفسه ، والمقام من هذا للقبيل (١) . ويمكن أن يقال : لا مانع منه مع تعدد الجهة (٢) لهذا كله اذا كان بعنوان عقد الضمان . وأما إذا اشترط ضمانه فلا يأس به (٣) ، ويكون مؤكداً ما هو لازم للعقد (٤) .

الضمان المصطلح ، والثاني يقتضي غيره . ومن هنا يتبع أن يكون المراد من الضمان غير المصطلح ، وهو العرفي ، كما هو الظاهر من أمثال المقام . فلاحظ .
 (١) المورد صاحب الجوادر (ره) ، وبعد تقرير الاراد المذكور قال : « ومن الغريب اشتياه هؤلاء الافضل في ذلك . وحمل كلام الشرائع على صورة اشتراط الضمان على البائع كا في بعض نسخ الشرائع . لكن على هذا لا حاجة إلى تعليل الجواز بأنه لازم بنفس العقد ، فإنه يجوز اشتراط الضمان ولو لم يكن لازماً بنفس العقد » .

(٢) فإن أحد الضمانين قائم بالغور والضمان الثاني قائم بالعقد .

إلا أن يقال : إن هذه الجهات تعليلية ، فلا توجب تعدد الموضوع .
 (٣) يعني : اشترط في عقد البيع أو غيره ضمان البائع . وقد حكى في الجوادر عن نسختين من نسخ الشرائع أن العبارة هكذا : « اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث من بناء أو غرس لم يصح ، لأنه من ضمان ما لم يجب . وقيل : وكذا لو ضمنه البائع ولو شرط في نفس العقد . والوجه الجواز ، لأنه لازم بنفس العقد » ، فتكون متعرضة لشرط الضمان لكن عرفت أن شرط الضمان يصح ولو لم يكن لازماً بنفس العقد ، فالتعليل به غير ظاهر .

(٤) الضمان ليس من الماهيات التشكيكية ليقبل التأكيد والتأكد ، فالمراد التأكيد في الأثر ، وهو وجوب الأداء .

(مسألة ٤٢) : لو قال عند خوف غرق السفينة : « الق متعاعث في البحر وعلى ضمانه » صح بلا خلاف بينهم بل للظاهر الاجماع عليه (١). وهو للدليل عندهم . وأما إذا لم يكن خوف الغرق ، بل لمصلحة أخرى من خفة السفينة

(١) هذه المسألة حررت في الشرائع والقواعد وغيرها في كتاب الديات لبعض المناسبات ، كما حررت أيضاً في بعض الكتب في كتاب الضمان لبعض المناسبات ، فإن الضمان فيها ليس من الضمان المصطلح . قال في الشريعة في أوائل مباحث الديات : « ولو قال : الق متعاعث في البحر لتسلم السفينة ، فالقاء فلا ضمان . ولو قال : وعلى ضمانه ، ضمن دفعاً لضرورة الخوف . ولو لم يكن خوف فقال : ألقه وعلى ضمانه ، في الضمان تردد ، أقربه أنه لا يضمن » . وفي القواعد : « ولو أشرفت سفينة على الفرق فقال الخائف على نفسه أو غيره : الق متعاعث في البحر وعلى ضمانه ، ضمن » . وفي كشف اللثام : « بلا خلاف إلا من أبي ثور ، كما في المبسوط والخلاف » . وفي الجواهر : « بلا خلاف أجده فيه بيتنا ، بل وبين غيرنا ، إلا من أبي ثور ، وهو شاذ لا يعتمد به ، كما في حكي الخلاف ، بل فيه أن عليه إجماع الأمة عداه ، كما عن المبسوط نفي الخلاف فيه من غيره » . ويقتضيه - مضافاً إلى ذلك - عموم الصحة ، فإنه نوع من العهد . ويعتمل أن يكون عقداً ويكون قبوله فعلياً وهو الالقاء ، وأن يكون قوله كاماً إذا قال : قبلت ، فيلزم الإلقاء ، عملاً بالعقد ، ولا يلزم في الصورة الأولى لعدم تحقق القبول . ويعتمل أن يكون إيقاعاً ، نظير : « خط ثوبى ولك درهم » أو « رد عبدي ولك نصفه » . وهذا هو الأقرب وقد عرفت أن الضمان هنا ليس من الضمان المصطلح ، بل هو من الضمان العرفى .

أو نحوها ، فلا يصح عندهم (١) . ومقتضى العمومات صحته أيضاً .

(١) قال في الشرائع : « ولو لم يكن خوف فقال : القه وعلى ضمانه في الضمان تردد ، أقربه أنه لا يضمن » . ونحوه في القواعد ، إلا أنه لم يذكر التردد ، وفي الممالك : أنه ادعى عليه الشيخ في المبسوط الاجماع . انتهى . وفي كشف اللثام عن المبسوط : أنه قال : قيل : إنه لاختلاف في عدم الضمان . انتهى . وفي الممالك بعد أن جعل الأظهر عدم الضمان قال : « لكن المصنف تردد في الحكم عند عدم الخوف . ووجه التردد من عدم الفائدة ، والاجماع المدعى ، وكون الضمان على خلاف الأصل وإنما ترك العمل به مع الخوف للمصلحة فيبقى الباقى . ومن عموم الأمر بالوفاء بالعقود ، وهو عام إلا ما خصصه الدليل ولا مخصوص هنا . وهو ضعيف لوجود المخصوص » . ولا يخفي أن فرض عدم الفائدة لا يتناسب مع إطلاق عنوان المسألة وهو عدم الخوف ، فإنه أعم من أن يكون فائدة وأن لا تكون . كما أنه لا وجه لتنظيره بقوله : أهدم دارك ومزق ثوبك واجرح نفسك . ومن ذلك يظهر أن إلقاء المتابع إذا كان يترب عليه فائدة عقلائية من بحافة السفينة وحسن سيرها فتقطع المسافة البعيدة في مدة قليلة ، وكان المتابع بحيث يحسن بذلك في سبيل الفائدة عند العقلاء جاز لصاحب القاوه بلا عوض ، وجاز التعويض عليه من ركبان السفينة أو من بعضهم . وإذا كان لا يترب عليه فائدة عقلائية لم يجز الالقاء مع الضمان وبدونه . وكذلك في مثل : إهدم دارك ومزق ثوبك واجرح نفسك ، فإنه إذا كان يترب فائدة عقلائية على كل واحد من الأمور المذكورة جاز فعله بلا عوض ومع العوض ، ويكون ذلك من قبيل إعاقة السفينة لصاحب موسى (ع) ، وإذا لم يترب عليه فائدة لم يجز مع الضمان وبدونه . وإذا أمره أمر على

شرط الضمان فالضمان باطل ، لأنه تمويض على الحرام وتصنيع المال . ولا يبعد أن تكون هذه الصورة مورد القول بالمنع ومورد الاجماع عليه . ولذا قال في محكي الايضاح : « لو خلى عن الفائدة بالكلية لم يصح قطعاً » . ومن ذلك تعرف أن إطلاق الصحة عملاً بالعمومات غير ظاهر ، واللازم التفصيل بين صورة وجود الفائدة العقلائية وعدمه . فلاحظ .

هذا ولم يتعرض المصنف (ره) للمسألة الأولى التي ذكرها في الشراهم في صدر كلامه ، من أنه إذا كان خوف على السفينة فقال لصاحب المئان : الق متعالك ، واقتصر على ذلك ، فالق المئان صاحبه لم يرجم على القائل وليس عليه ضمانه . وفي الجواهر : « بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له كالشيوخين والفاضليين وثاني الشهيدين وغيرهم . للأصل ، كما لو قال : (اعتقد عبديك) فاعتقده . أو : (طلق زوجتك ، فطلقها) ، وبسبقه في الاستدلال المذكور كاشف اللثام . وفي المسالك : والفرق بينه وبين قوله : (أداء ديني) ، فأداءه حيث يرجع عليه . أن أداء دينه منفعة لا محالة ، والقاء المئان قد يفضي إلى النجاة وقد لا يفضي ، فلا يضمن إلا مع التصريح » . وفي الجواهر : « وهو كما ترى . نعم قد يقال : الفارق الاجماع . أو لأن المفهوم من الأمر بالأداء التوكيل في ذلك ، فيكون حينئذ بالأداء كالفرض عليه ، كما أن المفهوم من الأمر بالضمان عنه الرجوع به عليه ، بخلاف المفروض » . وهو أيضاً كما ترى ، فإن التمسك بالإجماع على الفرق خلاف ظاهر الاستدلال منهم على ذلك بالأصل ونحوه كما أنه إذا كان المفهوم من الأمر بأداء الدين التوكيل فلم لا يكون المفهوم من الأمر بالقاء المئان ذلك ؟ !

فالتحقيق : أن استيفاء مال الغير وعمل الغير موجب لضمانه ، وكما توجد قاعدة : (من أتلف مال غيره فهو له ضامن) توجد قاعدة أخرى :

(نحوه)

قد علم من تضاعيف المسائل المتقدمة الاتفاقية أو
الخلافية: أن ما ذكروه في أول لفصل من تعريف للضمان، وأنه
نقل الحق للثابت من ذمة إلى أخرى ، وأنه لا يصح في غير
للدين ، ولا في غير للثابت حين للضمان ، لا وجه له ، وأنه أعم
من ذلك حسب ما فصل (١) .

(من استوفى مال غيره فهو له ضامن) . وكما أنه إذا قال للحلاق : (احلن
رأسي) يكون ضامناً لللاجرة يكون ضامناً للمال الذي أداه إذا قال له :
(أد ديني) . وكذلك في المقام إذا كان الأمر بالالقاء لمصلحة الآخر كان
ضامناً للمنع . وإذا كان لمصلحة المأمور لا غير - كما إذا كان الأمر خارجاً
عن السفينة ، وكان الباعث له على الأمر مصلحة المأمور - لم يكن ضامناً ،
لعدم تحقق استيفاء مال الغير . ولأجل ذلك لا يضمن إذا قال له : (أد
دينك) ويضمن إذا قال له : (أد ديني) .

(فتنة)

قد فصل المسائل الآتية عما قبلها فجعلها تتمة لما قبلها من جهة أن
ما قبلها كان في أحکام الضمان الكلية والتنمية في بيان حكم الشبهة الموضوعية .
(١) لكن عرفت إشكاله ، وأن الضمان في الموارد التي أشار إليها
ليس من الضمان المصطلح ، بل بمعنى العربي ، الذي يدل على صحته
العمومات ، ولا سيما وأنه متداول عند العرف . فراجع .

(مسألة ١) : لو اختلف المضمون له والمضمون عنه في أصل للضمان ، فادعى أنه ضمنه ضامن وأنكره المضمون له ، فالقول قوله (١) . وكذا لو ادعى أنه ضمن تمام دينه وأنكره المضمون له (٢) ، لأصالة بقاء ما كان عليه (٣) .

(١) يعني : قول المضمون له . والمراد أن قوله لا يحتاج إلى الأثبات لأنه يطابق الحجة ، بخلاف قول خصمه ، فإنه يحتاج إلى الأثبات ، لخالفة للحجة . والمراد من الحجة ما يجب العمل به من غير دافع ولا معارض ، وهي هنا أصالة عدم الضمان الجارية بلا معارض ولا دافع ،
 (٢) لغير ما ذكر ، فإن الأصل عدم ضمان تمام الديون .

(٣) الظاهر من هذا الأصل استصحاب بقاء الدين على حاله في ذمة المضمون عنه ، وهو وإن كان جارياً في نفسه ، لكنه محکوم بأصالة عدم الضمان للسببية والمسببية بين مجريهما ، فإن بقاء الدين وعدمه من آثار عدم الضمان وحدوثه شرعاً ، فإذا حصل الضمان زال الدين وسقط ، وإذا لم يحدث بقى الدين بحاله . فإن قلت : الوجود لا يكون من آثار العدم ، كما أن العدم لا يكون من آثار الوجود ، فإن العدم لا شيء فلا يكون أثر الشيء . قلت : هذا في العلل العقلية لا الشرعية ، وإنما فهي تابعة لدليل الجعل وكيفية مؤداته ، والاصول إنما تجري بلحاظ مؤدى الدليل الشرعي .
 لكن قد يشكل ما ذكرنا : بأن صحيح زراره (١٥) الذي هو دليل الاستصحاب تضمن جريان استصحاب الطهارة مع الشك في النوم ، مع أنها من آثار عدم النوم ، نظير ما نحن فيه بعينه ، وكان اللازم على ما ذكرنا جريان أصالة عدم النوم الذي هي الأصل السببي . اللهم إلا أن يقال : إنه لابد من توجيهه وحمله على خلاف الظاهر ، عملاً بما دل

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

ولو اختلفا في إعسار الضامن حين العقد ويساره فادعى المضمون له إعساره فالقول قول المضمون عنه (١) . وكذا لو اختلفا في اشتراط الخيار للمضمون له وعده ، فإن القول قول المضمون عنه (٢) . وكذا لو اختلفا في صحة الضمان وعدمها (٣)

على لزوم تقديم الأصل في السبب . هذا ولعل مقصود الإمام (ع) التمثيل للاستصحاب بالمثال الواضح ، فإن بقاء الطهارة أوضح من بقاء عدم النوم وأقرب إلى الفهم منه ، وليس مقصوده (ع) بيان الحجة الفعلية . ويختتم غير ذلك .

(١) كأنه لاصالة اللزوم . لكن الظاهر أنه مع سبق إعسار الضامن يجري استصحابه ، فيثبت إعساره حال الضمان ، فيكون مدعى منكراً لا مدعياً . بل مع سبق العلم باليسار يجري استصحاب البسار المقدم على أصالة اللزوم . نعم تجري مع عدم العلم بسبق أحد الأمرين ، ومرجعها إلى عموم اللزوم . لكن الشك في المقام من قبيل الشبهة المصداقية ، ولا مجال للعموم في الشبهة المصداقية . اللهم إلا أن يقال : إن المخصوص في المقام ليس للفظي ، فلا مانع من التمسك حينئذ بالعام في الشبهة المصداقية . ثم إن الرجوع إلى أصالة اللزوم لاثبات كون مدعى الإعسار مدعياً وخصمه مدعى عليه مبني على أن المعيار في كون الخصم مدعياً أو مدعى عليه الغرض المقصود من الدعوى . أما إذا كان المعيار مصب الدعوى فالأصل الحكيم لا يؤثر له في ذلك ، ولابد أن يلاحظ الأصل الموضوعي الجاري في الاعسار وعده ، فمع تعاقب الحالتين يكون كل من المضمون له والمضمون عنه مدعياً ، لعدم قيام الحجة على أحد الأمرين .

(٢) لأصالة عدم اشتراط الخيار .

(٣) لأصالة صحة الضمان .

(مسألة ٢) : لو اختلف الضامن والمضمون له في أصل الضمان ، أو في ثبوت للدين وعدمه ، أو في مقداره أو في مقدار ما ضمن أو في اشتراط تأجيله ، أو تنقيص أجله إذا كان مؤجلاً ، أو في اشتراط شيء عليه زائداً على أصل الدين ، فالقول قول الضامن (١) . ولو اختلفا في اشتراط تأجيله (٢) مع كونه حالاً ، أو زيادة أجله مع كونه مؤجلاً ، أو وفاء أو إبراء المضمون له عن جميعه أو بعضه ، أو تقييده بكونه من مال معين والمفروض تلفه ، أو اشتراط خيار الفسخ للضامن ، أو اشتراط شيء على المضمون له ، أو اشتراط كون الضمان بما يسوى أقل من الدين قدم قول المضمون له .

(١) لأصالة عدم الضمان الذي يدعى المضمون له ، ولأصالة عدم الدين الذي يدعى ، أو لأصالة عدم الزيادة التي يدعىها ، أو لأصالة عدم الضمان في الزائد الذي يدعى ، أو لأصالة عدم اشتراط التأجيل الذي يدعى ، أو لأصالة عدم اشتراط تنقيص الأجل الذي يدعى ، أو لأصالة عدم اشتراط شيء عليه زائداً على أصل الدين .

(٢) بأن أدعى الضامن أنه اشترط تأجيله مع كونه حالاً ، أو أدعى أنه اشترط زيادة أجله مع كونه مؤجلاً ، أو أدعى الوفاء ، أو أدعى إبراء المضمون له عن جميعه أو عن بعضه ، أو أدعى أنه اشترط أداؤه من مال معين وقد تلف فبطل الضمان وبرئت ذمته من المال ، وكذا إذا كان المال المعين موجوداً ولكن الوفاء منه موقوف على مقدمات تستوجب تأخيره زماناً والمضمون له مطالب بالاداء فوراً . فان الاصل في جميع ذلك يوافق قول المضمون له . وكذا في الفروض الآتية في بقية المسألة .

(مسألة ٣) : لو اختلف الضامن والمضمون عنه في الاذن وعدمه (١) ، أو في وفاة الضامن (٢) حتى يجوز له للرجوع وعدمه ، أو في مقدار الدين الذي ضمن وأنكر المضمون عنه للزيادة ، أو في اشتراط شيء على المضمون عنه (٣)

(١) يعني : فادعى الضامن الاذن من المضمون عنه ليرجع عليه بما أداه للمضمون له وأنكر المضمون عنه ذلك .

(٢) يعني : ادعى الضامن الوفاء فطالب المضمون عنه ، فأنكر المضمون عنه الوفاء حتى لا يرجح عليه الضامن بما ضمن . ومقتضى إطلاق المتن عدم الفرق بين صورتي إقرار المضمون له بالوفاء وعدمه . لكن في القواعد في الصورة الأولى احتمل عدم سماع إنكار المضمون عنه ، لسقوط المطالبة بالأقرارات الذي هو أقوى من البينة كما احتمل السماع أيضاً لأن قول المضمون له ليس حجة . وأشكل عليه في جامع المقاصد : بأن عدم السماع ليس لأن قول المضمون له حجة ، بل لسقوط المطالبة كما سبق . كما أنه أشكل على وجه الاحتمال الأول : بأن الأقرارات إنما يقتضي سقوط المطالبة ظاهراً لا واقعاً ، إذ من الجائز كذبه في الأقرارات فيكون دينه باقياً وتجوز مطالعته .

أقول : لو سلم عدم جواز المطالبة واقعاً فالموجب لجواز رجوع الضامن على المضمون عنه وفائه لدينه واقعاً وهو غير ثابت ، وب مجرد عدم جواز المطالبة واقعاً وظاهراً غير كاف في جواز الرجوع إذا لم يحصل الوفاء فإذاً ما في المتن أقوى .

(٣) المضمون عنه ليس طرفاً لعقد الضمان ، فلا يصبح اشتراط شيء على المضمون عنه فيه . نعم يمكن اشتراط ذلك في عقد آخر غير عقد الضمان ، لكنه خارج عن محل الكلام .

ج ١٢ (المنع عن رجوع الضامن على المضمون عنه اذا أدى) - ٣٦٧

أو اشتراط الخيار للضامن ، قدم قول المضمون عنه (١) .
ولو اختلفا في أصل للضمان ، أو في مقدار للدين [الذى ضمه] (٢)
وأنكر للضامن للزيادة ، فالقول قول للضامن .

(مسألة ٤) : اذا انكر الضامن للضمان فاستوفى الحق

منه بالبينة ليس له الرجوع على المضمون عنه المنكر للاذن أو
للدين ، لاعترافه بكونه أخذ منه ظلماً . نعم او كان مدعياً
مع ذلك للاذن في الأداء بلا ضمان ، ولم يكن منكراً لأصل
للدين ، وفرض كون المضمون عنه أيضاً معترضاً بالدين والاذن
في للضمان جاز له للرجوع عليه ، إذ لا منافاة بين إنكار للضمان
وادعاء الاذن في الأداء ، فاستحقاقه الرجوع معلوم غایة الامر أنه
يقول إن ذلك للاذن في الأداء (٣) ، والمضمون عنه يقول إنه

(١) لأنه يدعي عدم الاذن في الفرض الاول ، وعدم الوفاء في الفرض
الثاني ، وعدم الزيادة في الدين في الفرض الثالث ، وعدم اشتراط شيء
عليه في الفرض الرابع ، وعدم اشتراط الخيار للضامن في الفرض الخامس
والأصل يوافق مدعاه في جميع هذه الفروض ، فان الأصل عدم الاذن ،
وعدم الوفاء وعدم زيادة الدين ، وعدم اشتراط شيء عليه ، وعدم اشتراط
الخيار للضامن فيكون لذلك منكراً ، ويكون القول قوله إلا إذا أقام
خصمه البينة على مدعاه .

(٢) بأن ادعى المضمون عنه الضمان وأنكر الضامن ، أو ادعى
المضمون عنه أن الدين عشرون وادعى الضامن أنه عشرة . ومن الواضح
أن قول الضامن هو الذي يوافقه الاصل ، فان الاصل عدم الضمان وعدم الزيادة .
(٣) من المعلوم أن الاذن في الأداء إنما تقتضي جواز الاداء لا وجوبه ،

للاذن في للضمان ، فهو كا لو ادعى على شخص أنه يطلب منه عشر قرارات قرضاً ، والمدعى ينكر للقرض ويقول : إنه يطلبه من باب ثمن المبيع ، فأصل الطلب معلوم . ولو لم يعترف

كا لا تقتضي ولاية الدائن على الأذن من المأذون ، ولا جواز إجباره على الأداء ، فإذا أُجبر على الأداء لم يكن الأداء صحيحاً بل المال باق على ملك المالك ، ولا يدخل في ملك الدائن ، فكيف يجوز الرجوع على المضمون عنه بعد الأداء الاجباري ؟ ! والاذن إنما يقتضي جواز الرجوع على الأذن اذا كان الأداء صحيحاً موجباً لافراغ ذمة الأذن لا يكون الأذن لا مطلقاً ، فإذا لم يكن موجباً لافراغ ذمة الأذن لا يكون مسوغاً للرجوع عليه ، فلا مجال لرجوعه على المضمون عنه وان اعتقاد أنه أذن في الأداء ، لكون المفروض أن هذا الأداء كلا أداء ، لعدم كونه مفرغاً لذمته ، فالضامن يعلم بعدم استحقاقه الرجوع على المضمون عنه بما أداه ، لعدم حصول الأداء الصحيح . نعم إذا رضي به بذلك ، بناء على صحة احتساب دينه على الفاصلب وفاء عن دين الفاصلب على شخص آخر ، فإذا صبح هذا الوفاء فقد تحقق المأذون فيه وجاز رجوعه على الأذن ، كا أن الأذن يعلم بجواز رجوعه عليه ، لأنه ضامن عن إذن المضمون عنه ، فجواز الرجوع بما يعتقد كل واحد منها ، فلا مانع منه ، بخلاف ما إذا لم يرض فإنه يعلم بعدم جواز رجوعه على المضمون عنه لعدم حصول الأداء . ومن ذلك يظهر أنه لا مجال لتمثيل المقام بالفرض المذكور في المتن : نعم يصح التمثيل إذا رضي بالأداء ، لما عرفت من أن جواز الرجوع بما يعتقد كل واحد منها وإن اختلافاً في سببه ، فالضامن يعتقد أن سببه الأداء المأذون فيه ، والمضمون عنه يعتقد أن سببه الضمان المأذون فيه ، فقد تصادقاً معاً على اشتغال ذمة المضمون عنه وجواز الرجوع عليه ، فيكون كالمثال بعينه .

ج ١٣ (دعوى المضمون له الضمان على شخص وانكار ذلك الشخص) - ٣٦٩

المضمون عنه بالضمان أو الاذن فيه (١) وثبت عليه ذلك بالبينة

(١) هذا هو الشق الثاني لما ذكره سابقاً بقوله : « وفرض كون المضمون عنه أيضاً معترضاً . . . » يعني : إذا لم يعترض المضمون عنه بالاذن بالضمان لكن قامت على ذلك البيينة ، فالحكم كاسبق يجوز رجوع الضامن عليه بما أخذ منه قهراً ، لكن بالمقاصدة ، لأن المضمون له لما كان ظلماً في أخذه للإيل جاز للضامن المظلوم أن يستوفي حقه من مال المضمون له الموجود في ذمة المضمون عنه ، فيأخذه من المضمون عنه بدلاً عن ماله المأخذ منه ظلماً ، فيكون الرجوع على المضمون عنه ليس لأجل اشتغال ذمته - كما في الفرض السابق - بل لاشتغال ذمة المضمون له بما أخذ بغير استحقاق ، المسوغ بجواز أخذ ماله الذي في ذمة المضمون عنه . فالمضمون عنه على هذا ليس مشغول الذمة بشيء ولا ضامناً لشيء ، وإنما يرجم عليه لأن عنده مال المضمون له ، فالخسارة تكون على المضمون له لا المضمون عنه . هذا وبشكل أولاً : بأنه لم يظهر الفرق بين هذه الصورة وما قبلها ، ولائي جهة لم تصبح المقاصة فيما قبلها كما صحت هنا ؟ ولائي جهة لم يصبح الرجوع على المضمون عنه في هذه الصورة للعلم باشتغال ذمته لأحد السببين كما صع الرجوع عليه لذلك فيما قبلها ؟ . وثانياً : بأنه لم تثبت المقاصة في الذمة وإنما ثبتت بما في الخارج ، فالعنوان الخارجية المملوكة للظالم يجوز للمظلوم أخذها ، أما دين الظالم الذي له على الناس فلم يثبت جواز أخذنه مقاضة ، بحيث يكون للمظلوم ولایة على تعينه وتشخيصه في الخارج ، لقصور أدلةها عن العموم لذلك . فراجعتها في المكاسب المحرمة في أوائل كتاب التجارة من الوسائل (١٥) . وإن كان الذي يظهر من التذكرة والقواعد وشرحها المفروغية عن جواز المقاصة في الذميات ، فقد

(١٥) الوسائل باب : ٨٣ من أبواب ما يكتسب به .

تعرضوا للمسألة وأفتووا بجواز المقاصلة بالرجوع إلى المضمون عنه . وإن كان المذكور في كلام بعضهم أن المراد من المقاصلة معنى آخر ، وهو مطالبة الظالم بالحق من غير الطريق الواقعي ، بأن يطالبه بشمن المبيع في الفرض السابق مع أن الدين قرض لأنهن ، وفي المقام يطالبه بموجب البيئة مع ان السبب الاذن في الاداء . وحينئذ يكون الرجوع في الصورة السابقة من باب المقاصلة أيضاً ، وإن كان التعبير بها كان في هذه الصورة لا غير ، فالاختلاف بين الصورتين في مجرد التعبير . فلاحظ كلتاهم .

والذي ينبغي في بيان صور المسألة أن يقال : إذا ادعى المضمون له الضمان على شخص وأنكر ذلك الشخص ، فقامت البيئة على الضمان ، فأخذ منه قهراً بحكم الحاكم ، فاما أن يكون المضمون عنه قد أذن له في أداء ما عليه أولاً ، وعلى الأول لا يجوز رجوعه عليه من جهة إذنه ، لعدم حصول الاداء ، والمثال المأخذ من الضامن باق على ملكه . كما لا يجوز الرجوع عليه بأخذ الدين الذي عليه للمضمون له بعنوان المقاصلة للمضمون له في قبال ما أخذته من الضامن ، لما عرفت من عدم الدليل على المقاصلة في الذميات . ومنه يظهر أنه لا يجوز الرجوع على المضمون عنه على الثاني لامن بباب المقاصلة ، ولا من باب الاذن ، لفرض عدم الاذن مضافاً إلى عدم الاداء . ولا فرق فيما ذكرنا بين إذن المضمون عنه بالضمان وعدمه ، لأن المفروض عدم الضمان ، فلا يقتضي الاذن فيه جواز الرجوع على الاذن . ثم إنه لو فرض تتحقق الأداء المأذون فيه إذا أخذ المال من الضامن بحكم الحاكم قهراً فحينئذ يجوز للضامن الرجوع على المضمون عنه ، لتحقق المأذون فيه ، ولا دخل لاذنه في الضمان وعدمه في جواز الرجوع المذكور ، ففرض الاذن في الضمان والاعتراف بهما وإنكارها لا ينبغي ذكره في فروض المسألة .

فكذلك يجوز له للرجوع عليه مقاومة مما أخذ منه . وهل يجوز للشاهدين على الآذن في للضمان حينئذ أن يشهدوا بالاذن من غير بيان كوفه الآذن في للضمان أو كونه الآذن في الاداء للظاهر ذلك (١) ، وإن كان لا يخلو عن إشكال . وكذا في نظائره . كما إذا ادعى شخص على آخر أنه يطلب قرضاً وبينته تشهد بأنه يطلبه من باب ثمن البيع لا للقرض ، فيجوز لها أن يشهدوا بأصل الطلب من غير بيان أنه للقرض أو لثمن البيع على إشكال .

(مسألة ٥) : إذا ادعى للضامن الوفاء وأنكر المضمون له وحلف ليس له للرجوع على المضمون عنه إذا لم يصدقه في ذلك (٢) . وإن صدقه جاز له للرجوع إذا كان باذنه (٣) وتقبل شهادته له بالأداء (٤)

(١) لا يخفى أنه لما كان الاذن بالشيء في نفسه ليس موضوعاً لآخر شرعياً وإنما موضوع الآخر الشرعي الاذن المتعلقة بشيء بعينه من ضمان أو أداء أو نحوهما ، فإذا شهد الشاهد بالاذن نفسه من دون ذكر المتعلق لم تسمع هذه الشهادة لعدم الآخر . وهذا بخلاف الدين ، فإنه بنفسه موضوع للأثر الشرعي وإن لم يذكر السبب المقتضي له من بيع أو قرض أو غيرهما ، فالفرق بين الأمرين ظاهر . ولا يجوز مقايسة أحدهما على الآخر .

(٢) لعدم ثبوت الأداء ، بل ثبوت عدمه ، فلا موجب للرجوع .

(٣) أخذها له باقراره واعترافه .

(٤) يعني : شهادة المضمون عنه . كما صرحت بذلك في الشرائع والقواعد وغيرها من كتب الأصحاب .

إذا لم يكن هناك مانع من تهمة (١) أو غيرها مما يمنع من قبول الشهادة (٢).

(مسألة ٦) : لو أذن المديون لغيره في وفاء دينه بلا ضمان فوقي جاز له للرجوع عليه (٣).

(١) في المسالك : « ذكروا للتهمة صوراً . . . ومنها : أن يكون الضامن معسراً ولم يعلم المضمون له باعساره ، فإن له الفسخ حيث لا يثبت الأداء ، ويرجع على المضمون عنه فيدفع بشهادته عود الحق إلى ذمته . . . وهذه الصورة ذكرها في جامع المقاصد .

(٢) مثل فقد شرط قبول الشهادة على ما ذكر في كتاب الشهادة .

(٣) قال في القواعد : « ومن أدى دين غيره بغير ضمان ولا إذن

لم يرجع ، وإن أداه باذنه بشرط الرجوع رجع . ولو لم يشترط الرجوع احتمل عدمه إذ ليس من ضرورة الأداء الرجوع . وثبوته للعادة » ، ونحوه في التذكرة ، وفي جامع المقاصد : « والحق أن العادة إن كانت مضبوطة في أن من أذن في الأداء يريد به الرجوع ويكتفي بالاذن مطلقاً استحق الرجوع ، وإلا فلا » . وهو كما ذكر . كما أنه لم يثبت أن العادة تقتضي ذلك . نعم إذا كان الأذن مستفاداً من الاستدعاء ، بأن قال : « أدى ديني » كان مقتضايا للرجوع ، لما عرفت سابقاً من أن استيفاء مال الغير موجب لضمانه . ولعله المراد من العادة في كلامهم وإلا لم يكن مقتضايا له ، كما إذا قال : « أنت مأذون في وفاء ديني » بعد أن استأذنه المخاطب في الوفاء لاحتلال كرامته لذلك لغرض من الأغراض . ولو قال ابتداء : « أنت مأذون في وفاء ديني » فقد يكون دالاً على اشتراط الرجوع ، من أجل أن وفاء غيره لدينه ليس تحت سلطانه حتى يكون محتاجاً إلى الأذن ، فليس الغرض من الأذن إلا اشتراط الرجوع . فإن لم يفهم ذلك لم يكن له

ولو ادعي للوفاء وأنكر الاذن (١) قبل قول المأذون ، لأنه أمين من قبله (٢) . ولو قيد الاداء بالشهاده وادعى الاشهاده وغيبة للشاهدين قبل قوله أيضاً (٣) . ولو علم عدم إشهاده ليس له للرجوع (٤) . نعم لو علم أنه وفاه ، ولكن لم يشهد يتحمل جواز للرجوع عليه ، لأن للغرض من الاشهاد للعلم بحصول للوفاء (٥) والمفروض تتحققه .

(تم كتاب للضمان)

الرجوع . وعلى هذا فالرجوع ليس للاذن ، بل لاشتراط الرجوع المفهوم من القرائن .

(١) اسم فاعل .

(٢) كما في الجوادر ، والأمين يقبل خبره ، كما إذا أمر الجارية بتعظيم الثوب فأخبرت بذلك ، فإنه يقبل خبرها ، وكذلك الأجير على عمل إذا أخبر بوقوعه ، كالأجير على العبادة عن ميت يقبل خبره بفعلها وهكذا . والعمدة في ذلك سيرة العقلاه والمتشرعة .

(٣) لما سبق .

(٤) كما في الجوادر ، لانتفاء الاذن بالاداء الواقع في الخارج ، لانتفاء المقيد بانتفاء قيده .

(٥) هذا غير ظاهر ، فقد يكون الغرض من الاشهاد التخاص من دعوى الدائن عدم الاداء ، أو التخلص من تهمة الناس له أنه يماطل في وفاه دينه ، وقد يكون الغرض أمراً آخر . وبالجملة : المدار في جواز الرجوع وقوع الاداء على الوجه المأذون فيه ، فإذا لم يحصل لم يجز الرجوع وإن حصل الغرض . والله سبحانه العالم العاصم . وهو حسبنا ونعم الوكيل . والحمد لله رب العالمين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب الحوالة)

وهي عندهم تحويل المال من ذمة الى ذمة (١). والأولى أن يقال : إنها إحالة المديون داينه إلى غيره ، او إحالة المديون دينه من ذمه إلى ذمة غيره . وعلى هذا فلا ينتقض طرده بالضمان ، فإنه وإن كان تحويلا من الضامن للدين من ذمة المضمون عنه إلى ذمه ، إلا أنه ليس فيه الاحالة المذكورة ،

انتهى الكلام إلى هنا في الرابع والعشرين من ربيع الثاني في سنة اثنين وثمانين بعد الألف والثلاثمائة للهجرة . وقد انتهى الكلام في الشرح القديم في الحادي عشر من جمادى الأولى في السنة التاسعة والخمسين بعد الألف والثلاثمائة للهجرة .

(كتاب الحوالة)

قال في التذكرة : « الحوالة عقد جائز بالنص والاجماع ». وعن المبسوط والسرائر : أنها مشروعة بالنص واجماع الأمة . انتهى .

(١) قال في الشرائع : « فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة إلى ذمة مشغولة بمثله ». ولأجل أن هذا التعريف مانع من صحة الحوالة على البرىء والعلامة يرى صحتها عدل في القواعد عن هذا التعريف إلى

خصوصاً إذا لم يكن بسؤال من المضمون عنه (١) .
ويشترط فيها - مضافاً إلى البلوغ ، والعقل ، والاختيار (٢)
وعدم لسفه (٣) في الثلاثة من المخيل والمحタル والمحال عليه ،
وعدم الحجر بالسفه في المحタル (٤) والمحال عليه (٥) ، بل
والمحيل ، إلا إذا كانت الحوالة على البريء فإنه لا يأس به (٦)

تعريفها بقوله : « وهي عقد شرع لتحويل المال من ذمة إلى أخرى » .
ونحوه في التذكرة والتحرير ، وكذلك غيره . ومن ذلك يظهر أن نسبة
التعريف المذكور اليهم غير ظاهر .

(١) أما إذا كان بسؤاله فقد يوهم أن المضمون عنه هو الذي نقل
المال من ذمه إلى ذمة الضامن . لكن التأمل يقتضي خلاف ذلك ، لأن
الذي يسأل الفعل من غيره غير فاعل ، بل الفاعل هو المسؤول منه الفعل .

(٢) هذه الثلاثة شرائط عامة لمطلق التصرف ، فلا يصح التصرف
بدونها ، كما أشرنا إلى ذلك في كتاب الضمان . وتحرير ذلك مفصلان من
الفقهاء (رضي الله عنهم) يكون في كتاب البيع الذي هو أول الكتب
الباحثة عن العقود والایقاعات .

(٣) هذا شرط للتصرف المالي ، لا مطلق التصرف . ولأجل أن كلاً
من المخيل والمحタル والمحال عليه متصرف في مال لم يصح منه ذلك .

(٤) أصل العبارة بالفلس ، كما يشهد بذلك ما قبله وما بعده .

(٥) يشكل ذلك بأن قوله ليس تصرفاً في ماله الذي هو موضوع
حق الغرماء ، وإنما هو تصرف في نفسه وفي ذمه ، فلا مانع منه . نعم
هو تصرف مالي ، فلا يجوز من السفيه ويجوز من المفلس ، نظير الاقراض
الذي سيذكره .

(٦) فان مرجع الحوالة على غير البريء نقل الدين إلى ذمة الحال

فانه نظير الاقراض منه - أمور :

أحدها : الاجباب والقبول ، على ما هو المشهور بينهم (١) حيث عدوها من للعقود الالازمة . فالاجباب من المخيل (٢) ، والقبول من الحال . وأما الحال عليه فليس من أركان العقد وان اعتبرنا رضاه مطلقاً أو إذا كان بريئاً ، فان مجرد اشتراط للرضا منه لا يدل على كونه طرفاً ورकناً للمعاملة . ويحتمل أن يقال : يعتبر قبوله أيضاً (٣) ، فيكون العقد مركباً من الاجباب

عليه ليكون وفاؤه بما في ذمته ، فتكون الحوالة تصرفاً في ماله الذي في ذمة الحال عليه ، وهو متعلق حق الغراماء . لكن إذا قلنا بصحة الحوالات على البريء أمكن القول بصحتها من المفلس على غير البريء ، إذ ليس من لوازمه التحويل التصرف في ماله ، بل من الجائز صحة الحوالة وكون ماله الذي في ذمة الحال عليه تحت سلطان الغراماء ، إذ هو بمثابة الاقراض - كما ذكر - فكما يجوز اقتراض المفلس من البريء يجوز اقتراضه من المديون وكما يجوز للمفلس التحويل على البريء يجوز له التحويل على غير البريء ، ويكون المال في ذمة المخيل للمحال عليه بعد دفعه الحوالة .

(١) بل الظاهر أنه من المسلمات من دون خلاف ولا إشكال .

(٢) قال في المسالك : « ثم على تقدير اعتبار رضا المخيل عليه ليس هو على حد رضا الآخرين ، لأن الحوالة عقد لازم من جملة العقود الالازمة ، فلا يتم إلا باجباب وقبول ، فالاجباب من المخيل . والقبول من الحال . ويعتبر فيها ما يعتبر في غيرها من اللفظ والمقارنة وغيرهما . وأما رضا الحال عليه فيكتفي كيف اتفق مقارناً أم متراخيًّا . »

(٣) قال في الجوادر : « لم أجده القول باحتمال اعتباره على وجه

وللقبولين . وعلى ما ذكره يشترط فيها ما يشترط في العقود للالزمة ، من الموالاة بين الابحاج ولقبول ونحوها ، فلا تصح مع غيبة المحتال أو الحال عليه أو كليهما بأن أوقع الحوالة بالكتابة . ولكن للذى يقوى عندي كونها من الابیقاع (١) غایة الامر اعتبار

القبول بأن يكون هذا العقد مركباً من ابیجاح وقبولين ، وإن كان هو مقتضى ما تسمعه من دليلهم . ويريد به دعوى الابحاج على أنها تقتضي نقل الحق من ذمة المخبل إلى ذمة الحال عليه ، ضرورة توقف انتقال الدين إلى ذمة الغير على رضاه .

(١) لا يخفى أن الفرق بين الابیقاع والعقد أن الأول يكفي في حصوله إعمال سلطنة سلطان واحد ، والثاني يتوقف حصوله على إعمال سلطنة سلطانين ، ولا يكفي في حصوله إعمال سلطنة واحدة . فإذا قال الانسان لزوجته : « طلاقتك » ثم قال لها : « تزوجتك » فالطلاق ابیقاع لأنه يكفي في حصوله إعمال سلطنة الزوج ، والتزويج عقد لأنه يتوقف حصوله على إعمال سلطنة الزوج والزوجة معاً ، فالطلاق وإن كان تصرفًا في الزوجة كالتزويج ، إلا أن الأول لما جعله الشارع الأقدس تحت سلطان الزوج فقط كان ابیقاعاً ، والتزويج لما جعله الشارع تحت سلطان الزوجين معاً كان عقداً . وربما يكون ابیقاعاً إذا كان تحت سلطنة شخص واحد ، كما في تزويج المولى أمهه من عبده ، فإنه لما لم يكن تحت سلطان كل من الزوجين وإنما هو تحت سلطان مولاهما كان ابیقاعاً . وهكذا فكل تصرف لا يتحقق إلا باعمال سلطنة شخصين فهو عقد ، وكل تصرف يتحقق باعمال سلطنة شخص واحد فهو ابیقاع . فالاختلاف بين العقد والابیقاع ليس لاختلاف مفاهيمها المنشأة ، بل لاختلاف أحکامها من حيث السلطة . وعلى هذا يمتنع أن تكون الحوالة ابیقاعاً ، لأنها تصرف في مال المحتال الذي هو تحت

للرضا من المحتال أو منه ومن الحال عليه ، و مجرد هذا لا يصيّره عقداً ، وذلك لأنها نوع من وفاء للدين (١) ، وإن كانت توجّب انتقال للدين من ذمته إلى ذمة الحال عليه ، فهذا التنازل والانتقال نوع من الوفاء . وهو لا يكون عقداً (٢) وإن احتاج إلى للرضا من الآخر ، كما في الوفاء بغير الجنس ، فإنه يعتبر فيه رضا للدين ومع ذلك إيقاع (٣) ، ومن ذلك يظهر أن للضمان أيضاً من الإيقاع ، فإنه نوع من الوفاء (٤) . وعلى هذا فلا يعتبر فيها شيء مما يعتبر في العقود اللازمـة (٥) ،

سلطانـه ، وفي ذمة الحال عليه التي هي تحت سلطانـه ، فيجب أن تكون بقبوـلـها معاً ، ولا تكون بايقاعـ الحيل فقط لتكون إيقاعـاً .

(١) الفرق بين الوفاء والحوالـة أظهرـ من أن يحتاجـ إلى بيانـ ، لأنـ المحتـال إنما انتقلـ بالحوالـة دينـه من ذمةـ إلىـ أخرىـ ، وهذاـ الانتـقالـ بعدـ عنـ معنىـ الوفـاءـ الذيـ هوـ وصولـ الدينـ إلىـ الدائـنـ ، فـكيفـ يـكونـ هـذاـ الـانتـقالـ نوعـاـ منـ الـوفـاءـ ؟ـ وكـذلكـ الـكلـامـ فيـ الضـمانـ ، فـإـنـهـ لمـ يـحـصـلـ بـهـ وـفـاءـ الـدـينـ وإنـماـ يـكـونـ بـهـ اـنتـقالـ الـدـينـ منـ ذـمـةـ الـمـدـيـوـنـ إـلـىـ غـيرـهـ .ـ نـعـمـ يـشـترـكـ الـوـفـاءـ وـالـحـواـلـةـ وـالـضـمانـ فـرـاغـ ذـمـةـ الـمـدـيـوـنـ ،ـ لـكـنـهـ لـيـسـ لـلـوـفـاءـ بـلـ الـانـتـقالـ .ـ (٢) لأنـهـ يـكـونـ تـحـتـ سـلـطـنةـ الـمـدـيـوـنـ عـلـىـ إـفـرـاغـ ذـمـتهـ ،ـ وـلـيـسـ تـحـتـ سـلـطـنةـ الـدـائـنـ ،ـ فـلـوـ أـرـادـ الـمـدـيـوـنـ الـوـفـاءـ لـيـسـ لـلـدـائـنـ الـامـتنـاعـ ،ـ إـذـ لـاـ سـلـطـانـ لـهـ عـلـىـ ذـمـةـ الـمـدـيـوـنـ لـيـجـعـلـهـ مـحـلاـ مـالـهـ .ـ

(٣) فيهـ منـعـ ظـاهـرـ ،ـ بـلـ هوـ نوعـ منـ الـمـاوـضـةـ بـيـنـ الـدـينـ وـالـجـنسـ الـآـخـرـ .ـ

(٤) سـبـقـ الاـشـكـالـ فـيهـ كـالـاشـكـالـ فـيـ الـحـواـلـةـ .ـ

(٥) بنـاءـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـ لـاـ يـعـتـبرـ فـيـهـ مـاـ يـعـتـبرـ فـيـ الـعـقـودـ لـازـمـةـ كـانـتـ أـوـ

ويتحققان بالكتابة ونحوها (١) . بل يمكن دعوى أن الوكالة أيضا كذلك (٢) ، - كما أن الجعلة كذلك - وإن كان يعتبر فيها الرضا من لطرف الآخر (٣) . ألا ترى أنه لا فرق بين أن يقول : « أنت مأذون في بيع داري » أو قال : « أنت وكيل » (٤) ، مع أن الأول من الإيقاع قطعاً .

غير لازمة ، ولا يختص باللازمة .

(١) يمكن القول به في العقود كلية كالمعاطاة . ولو بني على المنع في العقود بني عليه في الإيقاع ، لاشراكهما في دليله نفياً وإثباتاً .

(٢) يعني : من الإيقاع .

(٣) قد عرفت أن اعتبار الرضا يقتضي كونها من العقود ، والعقود لابد أن تكون بمحاجب وقبول ، ولا يمكن الرضا النفسي المقابل للكراهة والارادة الذي ليس من الأنشاء ، فإنه غير القبول اللازم اعتباره في صدق العقد . وبالجملة : اعتبار الرضا مساوياً لكون الوكالة من العقود المعتبر فيها القبول .

(٤) الفرق بين الأمرين ظاهر ، فإن الوكيل كالاصيل ، فالوكيل في وفاء الدين يجب عليه الوفاء مع المطالبة ، والمأذون في الاداء ليس كذلك . وأيضاً فإن الوكيل تجوز مطالبه في الوفاء ومخاصمه ، والمأذون ليس كذلك . وأيضاً الوكيل يتمكن من عزل نفسه عن الوكالة ، فلا يكون وكيلاً ، والمأذون لا يتمكن من عزل نفسه عن الاذن . والوكيل يستطيع أن لا يقبل الوكالة ويرد المحاجب فلا يكون وكيلاً ، والمأذون ليس كذلك . والوكالة المعلقة باطالة ، بخلاف الاذن . والوكيل المعزول ينفذ تصرفه قبل بلوغ العزل ، وليس كذلك المأذون . ومن ذلك يتبين أن الوكالة قائمة باختيار الوكيل وتتوقف على قبوله ، وليس كذلك الاذن .

الثاني : للتجيز (١) ، فلا تصح مع التعليق على شرط أو وصف ، كما هو ظاهر المشهور . ولكن الأقوى عدم اعتباره كما مال إليه بعض متأخري المتأخرین .

الثالث : للرضا من المخيل والمحتمل بلا إشكال (٢) . وما عن بعضهم من عدم اعتبار رضا المخيل (٣) فيما لو تبرع

والمتحصل : أن المفهوم الانشائي إذا كان تحت سلطنتين فهو قائم بها ، فلا يتحقق إلا باعمالها ، فيكون عقداً . وإذا كان تحت سلطنة واحدة يتحقق باعمالها فقط ، فيكون إيقاعاً . ودعوى أنه إيقاع ومع ذلك يتوقف على رضا الآخر تناقض ، فان اعتبار الرضا من الطرفين مساوق لكون المفهوم عقداً . فلاحظ .

(١) العمد في اعتباره الاجماع المدعى على اعتباره في كلية العقود التي لا مجال لرفع اليد عنه بعد دعواه من الاساطين . وتلي الباقين له بالقبول . ولا فلم يذكر هذا الشرط هنا في جملة من الكتب ، كالشرايع والقواعد وغيرها ، ولم يتعرض له فيما وقفت عليه من شروحها ، وفي التذكرة : ذكر التجيز من شروط الضمان - كما سبق - ولم يذكر ذلك في الحوالات . ولعله اكتفى بذكره في غيرها مع دعوى الاجماع عليه في عامة العقود .

(٢) عن التذكرة والمسالك والروضة والمفاتيح والكافية : الاجماع عليه وفي الجواهر : « الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منه مستفيض أو متواتر » .

(٣) قال في التذكرة : « يشرط في الحوالات رضا المخيل - وهو الذي عليه الحق - إجماعاً . . . (إلى أن قال) : في صورة واحدة لا يعتبر فيها رضا المخيل وهي ما إذا جوزنا الحوالات على من لا دين عليه ، لو قال للمستحق : « أحلت بالدين الذي لك على فلان على نفسي » ، فقبل ، صحت

المحال عليه بالوفاء ، بأن قال للمحتال : «أحلت بالدين الذي لك على فلان على نفسي» ، وحينئذ فيشتهر رضا المحتال والمحال عليه دون المخبل . لا وجہ له ، إذ المفروض لا يكون من الحوالة بل هو من الصبان (١) .

الحوالة . فإذا لا يشترط هنا رضا المخبل ، بل رضا المحال والمحال عليه خاصة ، ونحوه في المسالك والحدائق وعن الروضة . ولكن في الجواهر منع عن صحة هذه الحوالة ، لعدم إطلاق في نصوص المقام يتناولها . و (أوفوا بالعقود) (٢) يراد به العقود المتعارفة ، فلا شمول فيه للمشكوك . وفيه : أن التعارف لا يقيد الإطلاق ، ولو بني على ذلك لزم تأسيس فقه جديد ، كما أشرنا إلى وجہ ذلك في مواضع من هذا الشرح .

(١) يتم إذا كان مفهوم الصبان نقل ما في ذمة إلى ذمة ، كما ذكره الأصحاب . أما إذا كان التعهد بالدين فهو غير التحويل المذكور ، وإن كان التعهد من لوازمه . وحينئذ لابد من الرجوع في تصحيحه إلى عموم الوفاء بالعقود ونحوه . وعليه فلا يختص بصورة ما إذا كان المحال عليه بريثاً ، بل يجري في غيره . غاية الأمر أنه لا يكون الوفاء من مال المخبل ، بل من مال المحال عليه ، ويبقى دين المخبل على المحال عليه بحاله . كما لا يختص أيضاً بتحويل المحال عليه على نفسه ، بل يكون أيضاً بتحويل المحال على المحال عليه ، فيقول المحال للمحال عليه : «أحلت ديني عليك» ، فيقول المحال عليه : «قبلت» ، فيكون المخبل هو المحال لا المحال عليه . وبجمع هذه الصور ليست من الحوالة المصطلحة عند الفقهاء ، بل هي حالة بالمعنى اللغوي قام الدليل على صحتها إن تم . ومثل ذلك ما إذا كان التحويل من شخص آخر ، كما إذا كان دين لزيد على عمرو ، فيحيل الدين المذكور خالد على

وكذا من الحال عليه إذا كان بريئاً ، أو كانت الحوالة بغير جنس ما عليه (١) . وأما إذا كانت بمثل ما عليه ففيه خلاف (٢)

بكر ، فيقبل الدائن - وهو زيد - والمحول عليه - وهو بكر - فتصح مثل هذه الحوالة بالعمومات مع عدم رضا المدين وهو المخيل ، وليس من الحوالة الاصطلاحية ذات الأحكام المخصوصة المستفادة من النصوص والاجماع ثم إنه لا يعني أن من يعتبر رضاه يجب أن يكون المفهوم الانثائي تحت سلطانه ، والمخيل ليس كذلك ، فان التحويل لفراغ ذمته ، ولا سلطان له على المنع من لفراج ذمته . نعم سلطانه على المنع من إشغال ذمته ، والتحويل ليس فيه شيء من ذلك . نعم لما كان التحويل موجباً إما لاشتغال ذمته بمثل الدين للمحال عليه لو كانت الحوالة على البريء أو بغير الجنس ، وإما لسقوط دينه الذي على الحال عليه لو كانت الحوالة بالجنس على غير البريء ، وكان كل ذلك تحت سلطانه ، كانت الحوالة تحت سلطانه .

(١) يعني : يشترط رضاه ، ويقتضيه قاعدة السلطة على نفسه ، لأن إشغال ذمته بدين للمحتال تصرف في نفسه . وهو واضح لو كان بريئاً . وكذلك لو كان مشغول الذمة بغير جنس الدين ، فإن اشتغال ذمته بجنس الدين أيضاً تصرف في نفسه يحتاج إلى إعمال سلطنته . وعن التنقیح : أنه في هذه الصورة يعتبر رضاه قطعاً . لكن في الجواهر قد يمنع القطع فيما ذكره .

(٢) والمنسوب إلى المشهور اعتبار رضاه ، وعن الارديبيلي : أنه لم يظهر فيه مخالف ، وعن التذكرة : نسبة إلى أصحابنا ، وعن المختلف : نسبة إلى علمائنا . ولكن عن أبي الصلاح عدم اعتبار رضاه ، وعن المختلف : الميل إليه ، وفي مفتاح الكرامة : أنه خيرة المقصر والتنقیح ولإضاح النافع والمسالك والروضة ، وعن التنقیح : أنه قال : « إن اعتبرنا شغل الذمة والحوالة بمثل ما عليه فلا يشترط رضاه قطعاً » .

ولا يبعد للتفصيل بين أن يحول عليه بماله عليه ، بأن يقول : « أعطيه من الحق الذي لي عليك » ، فلا يعتبر رضاه ، فاذه بمنزلة الوكيل في وفاء دينه (١)

(١) قد استدل في المسالك على ذلك بأن المحيل قد أقام المحatal مقام نفسه في القبض بالحالة ، فلا وجه للافتقار إلى رضا من عليه الحق . كما لو وكله في القبض منه ثم ذكر إذا نمنع أن مقتضى الحالة النقل ، بل هي إيفاء بما في ذمة الغير ، فلا تقصـر عن بيع ما في ذمة الغير ، ولا يشترط فيه الرضا إجماعاً . انتهى . وتبعه على ذلك في الجواهر ، غير أنه لم يتعرض لما ذكره أولاً من إقامة المحatal مقام نفسه في القبض بالحالة . وفي المتن جعل الحول عليه بمنزلة الوكيل في وفاء دينه .

والمتحصل من كلامات الجماعة في الاستدلال على عدم اعتبار رضا الحول عليه أمور : الأول : منع كون الحالة نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة الحال عليه . الثاني : أن المحيل قد أقام المحatal مقامه في قبض دينه . الثالث : أن الحالة إيفاء بماله الذي في ذمة الحال عليه . الرابع : أن الحالة بمنزلة توكيـل الحال عليه في وفاء دينه . وفي الجميع إشكـال ظاهر . إذ الأول خلاف ما عليه الاجماع من أن الحالة نقل مافي ذمة المحيل إلى ذمة الحال . فراجع كلامـهم في تعريف الحالة ، وقد ادعـي في المسالك الانفاق على ذلك في مسألة اعتبار إبراء المحatal للمحـيل في عدم جواز رجوعـه إليه . ومن ذلك يظهر الاشكـال في الثاني ، إذ لو كان مفادـها ذلك لم تكن نفلاً ، بل كان الدين باقياً بحالـه في ذمة المحـيل حتى يحصل الوفـاء بقبضـ المحatal من الحالـ عليه . ومنـه يظهر الاشكـال في الثالث . وأما الرابع فيـتوجه عليه أن مقتضـى ذلك اعتبار الرضا من الحالـ عليه كالوكـيل الذي لا تصحـ وكـاته إلا بـرضاـه ، كما تقدم . مضـافـاً إلى أن

وإن كان بنحو اشتغال ذمة المحتال وبراءة ذمة المحتال بمجرد الحولة ، بخلاف ما إذا وكله فان ذمة المحتال مشغولة إلى حين الأداء . وبين أن يحوله عليه من غير نظر إلى الحق الذي له عليه على نحو الحولة على البريء ، فيعتبر رضاه ، لأن شغل ذمه بغير رضاه على خلاف القاعدة . وقد يعلل باختلاف الناس في الاقتضاء (١) فلابد من رضاه . ولا يخفى ضعفه ، كيف وإلا لزم عدم جواز بيع دينه على غيره ، مع أنه لا أشكال فيه .

للرابع : أن يكون المال الحال به ثابتًا في ذمة المحتال (٢) سواء كان مستقرًا أو متزلزا ، فلا تصح في غير الثابت ، سواء وجد سببه كالجعلة قبل العمل وما للسبق وللرمادية

جعله بمنزلة الوكيل في الاستيفاء بنافي كون الحولة نقلا ، كما سبق : فالمصنف جم بين دعوبين متناقضتين . مضافاً إلى أن أولاهما أولى بالدليل على اعتبار الرضا من الدليلية على عدم الاعتبار ، والثانية كذلك لأن اشتغال ذمة المحتال عليه بغير سلطانه خلاف قاعدة سلطنة الناس على أنفسهم ، المستفادة من قاعدة سلطنة الناس على أموالهم . فحكم هذه الصورة كالصورة الآتية ، والفرق الذي ذكره غير فارق .

(١) عله بذلك في المالك في جملة أدلة المشهور ، وأحباب عنه بأن اختلاف الناس في الاقتضاء لا يمنع من مطالبة المستحق ومن ينصب .

(٢) إجماعا ، كما عن الحدائق . وعن جمع البرهان حـ كابته عن بعضهم . وعن التحرير : أن شرطها ثبوته في ذمة المحتال ، فلو أحالة بما يفرضه لم يصح إجماعا . انتهى . ويقتضيه مفهومها عرفا ، فان التحويل

قبل حصول السبق ، أو لم يوجد سببه أيضاً كالحالة بما يستقرضه . هذا ما هو المشهور (١) . ولكن لا يبعد كفاية حصول السبب ، كما ذكرنا في الضمان (٢) ، بل لا يبعد للصحة فيما إذا قال : « أقرضني كذا وخذ عوضه من زيد » (٣) فرضي ورضي زيد أيضاً ، لصدق الحالة ، وشمول العمومات ، فتفرغ ذمة الحيل وتشتعل ذمة الحال بعد للعمل وبعد الاقتراض .

عرفاً يقتضي نقل مافي ذمة الى ذمة ، فهو يتوقف على وجود شيء في الذمة ، كما يقتضي ثبوت شيء في ذمة الحال عليه ، فلا يتحقق مع عدم ذلك . وبالجملة : التحويل والتحول يتوقف على ثبوت شيء في محل فينقل إلى محل آخر .

(١) قد عرفت دعوى الاجماع عليه :

(٢) قد عرفت الاشكال عليه في الضمان وان امتناع ضمان مالم يجب من القضايا التي قياساتها معها ، فإنه إذا لم يجب الشيء فضمانه بلا مضمون عنه ولا مضمون له ، لأن المضمون عنه من يكون عليه شيء لغيره والمضمون له من يكون له شيء على غيره ، ومع عدم ثبوت شيء لا يكون شيء لأحد ولا في ذمة أحد . نعم يجوز أن يتعهد شخص لآخر بأمر استقبالي ، فيكون وجوبه بالضمان ، فيملكه المضمون له . لكنه ليس من الضمان الاصطلاحي ، بل هو ضمان لفوي ليس موضوعاً لـكلام الاصحاب ، كما تقدم تفصيل ذلك مراراً . وكذا نقول في المقام : إذا لم يكن دين فلم ينقل الحيل مافي ذمته إلى ذمة الحال عليه .

(٣) مفهوم الجملة المذكورة أن العوض يؤخذ من زيد ، لأن الدين ينتقل إلى ذمة زيد ، وحينئذ لا تحويل ولا تحول . فكيف تصدق الحالة ؟ ! كذا إذا قال : « أقرضني درهماً ، وينتقل بدله الذي في ذميتي إلى ذمة

الخامس : أن يكون المال المحال به معلوماً جنساً وقدراً للمحيل والمحنال ، فلا تصح الحولة بالجهول على المشهور (١) للغدر (٢) . ويمكن أن يقال بصحبته إذا كان آثلاً إلى العلم ، كما إذا كان ثابتاً في دفتره ، على حد ما مر في الضمان من صحته مع الجهل بالدين . بل لا يبعد الجواز مع عدم أوله إلى العلم

زيد » فقبل المخاطب وزيد ، فإنه أيضاً لاشيء في ذمة القائل ولا انتقال من ذمته إلى ذمة زيد إذ لا قرض . نعم إذا وقع القرض وقع الانتقال فإذا أخذ بنحو الواجب المعلق امتنع الثبوت فعلاً ، لعدم القرض ، وإذا كان مشروطاً بالقرض كان العقد معلقاً وهو باطل . فإذا قال الزوج لزوجته : « أحلتني في نفقة الغد على زيد » فقبل ، امتنع أن تملك المرأة شيئاً على زيد بعنوان نفقة الغد ، لأنها لا تملك قبل الغد ، وإذا كان الملك على نحو التعليق على الغد فهو باطل ، لقدر التعليق في العقود والابياعات ، إلا في موارد مخصوصة ليس هذا منها . وكذلك الكلام في مال الجحالة قبل العمل ، فإن التحويل يقتضي أن يملك المحتال في ذمة الحال عليه ، وقبل العمل لا يملك العامل شيئاً لا في ذمة الخلي ولا في ذمة غيره . وكذا الكلام في مال السبق ونحوه .

(١) وعن النهاية : الإجماع عليه ، وفي مفتاح الكرامة : « لم يجد المحالف ، وإنما ذكرت الصحة احتمالاً مع الجهل في التذكرة والمسالك وجمع البرهان . نعم لم يذكر هذا الشرط في عداد الشرائط في الوسيلة والفنية وغيرهما . ولعل تركهم له لظهوره ، كالبلوغ والرشد وغيرها » .

(٢) قد عرفت في الضمان أن عموم نفي الغدر لم يثبت ، وإنما الثابت نفيه في البيع ، فلا يشمل المقام ، وعموم الصحة يقتضي الجواز . فراجع ماسبق في الضمان .

بعد إمكان الأخذ بالقدر المتيقن . بل وكذا لو قال : « كلما شهدت به للبينة وثبت خذه من فلان ». نعم لو كان مبهاً كما إذا قال : « أحد الدينين للذين لك على خذه من فلان » بطل (١) ، وكذا لو قال : « خذ شيئاً من دينك من فلان » (٢) هذا ولو أحال للدينين على نحو الواجب للتخييري أمكن الحكم بصحته (٣)

(١) لأن المبهم المردود لا مطابق له في الخارج ، إذ كل ما في الخارج متبع غير مردود ، وإذا لم يكن له مطابق في الخارج امتنع أن يثبت له حكم شرعي يترتب عليه عمل .

(٢) لابهام الشيء .

(٣) يفترق الواجب التخييري عن المردود أن المردود لا يكون موضوعاً لحكم شرعي ، لعدم المطابق الخارجي له ، والواجب التخييري يكون موضوعاً للوجوب التخييري ، وله مطابق خارجي ، فإن الوجوب التخييري ليس قائماً بالمردود بين الحصول ، وإنما قائم بكل واحدة من الحصول ، لكن قيامه على نحو خاص بحيث يسقط عن الجميع بفعل واحدة من الحصول . وكذلك الوجوب الكفائي ، فإنه موجه إلى كل واحد من المكلفين على نحو خاص ، بحيث يسقط بامتثال واحد منهم ، وليس متعلقاً بالمردود بين أفراد المكلفين . فالواجب التخييري كل واحد من الحصول الثلاث في الكفاراة ، لا أمر مردود بينها ، وهذه الحصول الثلاث مع أن كل واحدة منها واجبة لا يجب فعلها أجمع ، لأن الوجوب تعلق بها على نحو لا يقتضي فعلها أجمع ، بل يسقط عن الجميع بفعل واحدة منها . فإذا تعلقت الحوالة بالدينين على وجه التخيير اقتضت وفاء الحال عليه لأحدهما على التخيير لا جواه ، فإذا وفى أحد الدينين بطلت الحوالة بالنسبة إلى الآخر ولم تقتضي وفائه .

لعدم الابهام فيه حينئذ (١) .

السادس : تساوي المالين - أي الحال به والحال عليه - جنساً ونوعاً ووصفاً ، على ما ذكره جماعة (٢) ، خلافاً لآخرين (٣) . وهذا للعنوان وإن كان عاماً إلا أن مرادهم - بقرينة التعليل بقولهم : تفصياً من للتسلط على الحال عليه بما لم تشغله ذاته به ، إذ لا يجب عليه أن يدفع إلا مثل ماعليه - فيما كانت الحوللة (٤) على مشغول للذمة بغير ما هو مشغول للذمة به ، كأن يحيل من له عليه دراهم على من له عليه دنانير

(١) كأن الوجه فيه عمومات صحة العقود ، والابهام المانع عقلام من الصحة مفقود .

(٢) قال في الشرائع . « ويشترط تساوي المالين جنساً ونوعاً ، تفصياً عن التسلط على الحال عليه ، إذ لا يجب أن يدفع إلا مثل ماعليه . وفيه تردد » . ونسبه في المسالك إلى الشيخ وبجاء ، وفي جامع المقاصد إلى الشيخ في المبسوط وابن البراج وابن حزة ، وفي مفتاح الكرامة : نسبة إلى المبسوط في آخر الباب وحكي عن الإيضاح نسبته إلى القاضي وابن حزة ، ثم قال : « ولم نجد ذلك في الوسيلة ، ولم يحكه في المختلف عن أحد غير الشيخ في المبسوط . »

(٣) حكي ذلك عن التذكرة والتحرر والحواشي واللمعة والتنقيح وإيضاح النافع وجامع المقاصد والمسالك والروضة وغيرها ، وحكي ذلك أيضاً عن موضع من المبسوط :

(٤) متعلق بقوله : « ان مرادهم » . ويتحقق أن مرادهم ذلك قول العلامة في القواعد في تحرير المسألة : « وتصح على من ليس عليه حق ،

بأن يدفع بدل للدناير دراهم . فلا يشمل ما إذا أحال من له عليه للدرارم على البريء (١) بأن يدفع للدناير ، أو على مشغول للذمة بالدناير بأن يدفع للدرارم . ولعله لأنه وفاء بغير الجنس برضاء للدائرين (٢) . ف محل الخلاف ما إذا أحال على من عليه جنس بغير ذلك الجنس . وللوجه في عدم الصحة : ما أشير إليه (٣) من أنه لا يجب عليه أن يدفع الا مثيل ما عليه . وأيضا الحكم

أو عليه مخالف ، على رأي » . فموضع الخلاف أن يكون المال المحول به مخالفاً لما على المحول عليه من حق .

(١) لكن يشكل ذلك من وجه آخر ، وهو أنك عرفت في الشرط الرابع وجوب كون المال المحال به ثابتةً في ذمة المحيل ، فإذا أحال في الفرضين المذكورين بغير الجنس فقد أحال بما ليس ثابتةً في ذمة المحيل ، لأن ما هو الثابت في ذمة المحيل في الفرضين المذكورين الدرارم لا الدناير ، فالحالات بالدناير إحالة بما ليس ثابتةً في الذمة . ولعل عدم تعرضهم لهذه المسألة لوضوح حكمها ، وهو بطلان الحوالة لفقد الشرط المذكور . نعم إذا تراضى المحيل والمحتال على تحويل الدرارم التي للمحتال في ذمة المحيل إلى الدناير وصار الدين دناير ، جاز التحويل حينئذ ، وكان تحويل ما هو ثابت في الذمة . ولعل إنشاء الحوالة كاف في حصول هذا التحويل .

(٢) قد عرفت الاشكال في أن الحوالة وفاء ، إذ هي نقل وتحويل لما في الذمة إلى ذمة أخرى . كما قد عرفت الاشكال أيضاً في الحوالة هنا من جهة عدم ثبوت شيء في الذمة . والذي يرفع الاشكال من الوجهين في المقام هو تحويل ما في الذمة من جنس إلى آخر ثم تحويله من ذمة إلى أخرى ، وحينئذ يكون من الوفاء بالجنس لا بغير الجنس .

(٣) يعني : في تعلييل الحكم المتقدم .

على خلاف للقاعدة (١) . ولا إطلاق في خصوص الباب ، ولا سيرة كاشفة ، والعمومات منصرفة إلى العقود المتعارفة . ووجه الصحة : أن غاية ما يكون أنه مثل الوفاء بغير الجنس (٢) ولا يأس به . وهذا هو الأقوى (٣) . ثم لا يخفى أن الاشكال

(١) ذكر ذلك في الجواهر .

(٢) فيه ما عرفت من المباهنة بين الحوالة والوفاء بالجنس أو بغيره ، وحينئذ تحتاج في مشروعتها إلى دليل ، فإذا تم ما ذكره في الجواهر تعيين الرجوع إلى أصله البطلان .

(٣) إذ الاشكال المشار إليه في الشائع لا مجال له مع التراضي ، لأن التسلط يكون بسلطنته . وأما إشكال الجواهر : ففيه أن التعارف لا يوجب قصور الاطلاق ولا تخصيص العمومات ، كما أشرنا إلى ذلك مراراً . فالعمل بالإطلاق المقتضي للصحة متعين .

ثم لا يخفى أن مقتضى التحويل نفسه انتقال الدين إلى ذمة المحال عليه ، وأما كون المدفوع بدلاً عما للمحيل في ذمة المحال عليه فأمر خارج عن التحويل قد أنشئ في ضمه ، فالمحيل قصد إنشاء نقل الدين في ذمته إلى ذمة المحال عليه ، كما قصد إنشاء كون المدفوع من المال عوضاً عما له في ذمته ، فالقبول من المحال عليه قبول للأمرين معاً . وهذه البدلية الانشائية ظاهرة في محل الكلام من اختلاف الجنسين ، أما مع اتحادهما فيمكن أن يقصد إنشاء البدلية ويمكن أن لا يقصد ذلك ، بل تكون البدلية قهريّة بنحو النهاز ، وصحة الجميع موافقة لمقتضى القواعد العامة من دون معارض ولا مقيد .

والذي يتحقق مما ذكرنا : أن الاشكال في صورة اختلاف ما في ذمة المحيل مع المال الحال به يلزم من وجهين : من جهة صحة الحوالة ، ومن

إنا هو فيما إذا قال : « اعط مما لي عليك من للدنانير دراهم »
 بأن أحال عليه بالدرارهم من للدنانير لتي عليه . وأما إذا أحال عليه
 بالدرارهم من غير نظر إلى ما عليه من للدنانير فلا ينبغي الاشكال
 فيه ، إذ هو نظير إحالة من له للدرارهم على للبريء ، بأن يدفع
 للدنانير ، وحيثند فتفرغ ذمة الحيل من للدرارهم ، وتشتغل ذمة
 الحال عليه بها ، وتبقى ذمة الحال عليه مشغولة بالدنانير ،
 وتشتغل ذمة الحيل له بالدرارهم ، فيتحاسبان بعد ذلك . ولعل
 الخلاف أيضاً مختص بالصورة الأولى ، لاما يشمل هذه
 الصورة أيضاً (١) . وعلى هذا فيختص الخلاف بصورة واحدة
 وهي ما إذا كانت الحوالة على مشغول الذمة بأن يدفع من طرف
 ما عليه من الحق بغير جنسه ، كأن يدفع من للدنانير لتي
 عليه دراهم .

(مسألة ١) : لافرق في المال المحال به بين أن يكون

جهة الوفاء ، فإذا صحت الحوالة - بأن حول ما في الذمة إلى جنس المال
 المحول به - ارتفع الاشكال الثاني وكان الوفاء بالجنس ، وإن لم تصح
 الحوالة - بعدم قصد هذا التحول - لم يحصل الوفاء لا بالجنس ولا بغير
 الجنس . وأما صورة اختلاف المال المحال به مع ما في ذمة الحال عليه
 فإن قصد الوفاء به صحت الحوالة وكان الوفاء بغير الجنس ، وإن لم يقصد
 الوفاء صحت الحوالة ولم يكن وفاء . فالحوالة لا مانع من صحتها ولا
 وجه للاشكال فيها ، وإن كان إشكال فهو في الوفاء ، وعلى تقدير قصد
 الوفاء لا مجال للإشكال ، لأنه يكون من قبيل الوفاء بغير الجنس .
 (١) التي يختص الإنشاء فيها بنقل الدين لا غير .

عيناً في الذمة ، أو منفعة ، أو عملاً لا يعتبر فيه المباشرة (١) ، ولو مثل للصلوة والصوم والحجج والزيارة والقراءة (٢) ، سواء كانت على البريء أو على مشغول الذمة بمثلها (٣) . وأيضاً لا فرق بين أن يكون مثلياً كالطعام ، أو قيمياً كالعبد والثواب (٤) وللقول بعدم الصحة في القيمي (٥) للجهالة ، ضعيف ،

(١) في الجواهر : « لا يبعد - إن لم يكن إجماعاً - جواز الحوالة بالأعمال على البريء ، أو على مشغول الذمة للمحيل بمثلها ، بناء على أنها بحكم المال ، بدليل صحة وقوعها ثمناً للمبيع وعوضاً للخلع ومهراً في النكاح ... (إلى أن قال) : لكن لم أجده مصرحاً به ، كما أنه لم أجده في نصوص الحوالة ما هو صريح فيه أو ظاهر ، بل هو غير معترض . أما احتلال الاجماع على الخلاف فضعيف ، إذ لا مأخذ له ، وعدم التعرض له أعم من البناء على العدم . وعدم دلالة نصوص الحوالة عليه لا يمنع من الرجوع فيه إلى القواعد العامة المقتضية للصحة ، وكذلك عدم التعارف على ما عرفت . ثم إن الفرق بين المنفعة والعمل : أن المنفعة أثر العمل ، فالمملوك تارة : يكون العمل ، وأخرى : المنفعة والأثر المرتب على العمل . (٢) مما كان الغرض منه الثواب أو غيره من الأمور المتعلقة بالآخرة ، كما أشار إلى ذلك في الجواهر .

(٣) لعدم الفرق في الدخول في عموم الأدلة .

(٤) قال في الشرائع : « وأن يكون (يعني) : المال الحال به ثابتاً في الذمة ، سواء كان له مثل كالطعام ، أو لامثل له كالعبد » ، ونحوه مافي غيرها . وبقتضيه عموم أدلة الصحة .

(٥) حكي عن الشيخ (ره) في أحد قوله وابن حزة ، وفي الحديث : نسبة إلى الشيخ وجاء ، وفي مفتاح الكرامة : أن نسبة إلى الشيخ وجاء

والجهالة مرتفعة بالوصف للرافع لها (١) .

(مسألة ٢) : اذا تحققت الحوالة برئت ذمة المحيل وإن لم يبرءه المحتال . وللقول بالتوقف على ابرائه (٢) ضعيف . والخبر للدلال على تقدير عدم الرجوع على المحيل بالابراء من المحتال (٣) ،

في غير محله ، إذ ليس غير الشيخ الا ابن حزة . قال في المسوط : « ولئنما تصح في الأموال ذات الأمثال » .

(١) قد عرفت أن الجهة لا تقدح في الحوالة ، وليس من شرائطها العلم . ولأجل ذلك كان المناسب الجواب بذلك . ولو سلم منع الجهة فلا يقتضي ذلك عموم المنع عن القيمي ، إذ قد لا يكون القيمي مجهولا . هذا وأمّا الجواب المذكور فالاشكال فيه ظاهر ، إذ بعد ما عرفت من أنه لا تجوز الحوالة بغير مافي الذمة فالقيمي المحوول به هو عين مافي ذمة المحيل للمحتال ، فان كان كذا قابلا للانطباق على الواجب للصفات والفاقد لها فالمحال به هو ذلك الكلي ، وإن كان مافي الذمة مقيداً ببعض الصفات الوجودية أو العدمية فالمحال به هو ذلك المقيد . وفي الصورة الأولى لا يجوز أن يكون الحال به مقيداً بصفات خاصة ، وفي الصورة الثانية لا يجوز أن يكون مطلقاً ولا مقيداً بغير الصفات المقيد بها مافي الذمة ، ولا كان التحويل بغير مافي الذمة . وعليه فيجوز أن يكون الحال به مجهولاً إذا كان مافي الذمة كذلك . ولو قيد بالصفات الموجبة لعلوميته لم تصح الحوالة . وعلى هذا فالجواب المذكور ظاهر الاشكال .

(٢) حكي ذلك عن أبي علي والشيخ في النهاية والقاضي والحلبي والمقداد .

(٣) هو خبر زرارة عن أحدهما (ع) : « في الرجل يمحيل الرجل بما كان له على رجل آخر ، فيقول له الذي احتال : برئت مما لي عليك .

المراد منه للقبول (١) ، لا اعتبارها بعده أيضاً . وتشتغل ذمة

فقال (ع) : إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه ، وإن لم يبرأه فله أن يرجع إلى الذي أحاله ، . (١٥) والسدن ليس فيه مناقشة أو اشكال إلا من جهة ابراهيم بن هاشم ، وال الصحيح أنه صحيح الحديث . وظاهره اشتغال الذمة بالدين إلى أن يحصل الإبراء ، فيكون المراد من الرجوع عدم صحة الحوالة ، لافسخ الحوالة ، إذ معنى الإبراء يتوقف على ذلك .

(١) هذا أحد المحامل . وحمل أيضاً على ما إذا شرط المحتال البراءة ، فإنه يستفيد بذلك عدم الرجوع لو ظهر إفلاس الحال عليه . وحمل أيضاً على ما إذا ظهر بعد التحويلين لإعسار الحال عليه فأولاً المحتال المحتال . وهذه المحامل كلها بعيدة . لكن لابد من ارتکاب واحد منها أو من غيرها لما في رواية أبي أيوب : « أذْ سَأَلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الرَّجُلِ يَحْبِلُ الرَّجُلَ بِالْمَالِ أَبْرُجُعُ عَلَيْهِ . قَالَ (ع) : لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَبْدًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ » (٢٥) ونحوها رواية منصور بن حازم (٣٥) ، وفي رواية عقبة بن جعفر عن أبي الحسن (ع) قال : « سأله عن الرجل يحبل الرجل بمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي أرجع على صاحبه إذا احتال ورضي ؟ قال (ع) لا » (٤٥) فان حل هذه النصوص على صورة الابراء . فيكون الجمجم من حل المطلق على المقيد . بعيد ، فإن الاستثناء دليل على كون المتكلم في مقام الحصر . ولا سيما وان اعتبار الإبراء بعيد عن المترکزات العرفية جداً ، فيكون أولى بالتنبيه عليه من صورة الإفلاس .

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب الصبان حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب الصبان حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب الصبان حديث : ٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب الصبان حديث : ٤ .

الحال عليه للمحتال فينتقل للدين الى ذمته . وتبرأ ذمة الحال عليه للمحيل إن كانت الحوالة بالمثل بقدر المال المحال به ، وتشتغل ذمة المحيل للمحال عليه (١) إن كانت على بريء أو كانت بغير المثل ، ويتحاسبان بعد ذلك .

(مسألة ٣) : لا يجب على المحتال قبول الحوالة (٢) وإن كانت على ملي (٣) .

(مسألة ٤) : الحوالة لازمة ، فلا يجوز فسخها بالنسبة الى كل من الثلاثة (٤) . نعم لو كانت على معسر مع جهل

ولعل الأقرب من وجوه الجمع المتقدمة ما ذكره في المتن وسبقه إليه جماعة ، ويكون المراد من قوله في الرواية : « في الرجل بحيل » خصوص اليمباب لا العقد ، يعني : في الرجل ينشئ التحويل ، إذ بعد تحقق القبول تبرأ ذمة المحيل ، ولا معنى للأبراء بعد ذلك ، بناء على اتفاقهم على أن الحوالة ناقلة للدين من ذمة المحيل الى ذمة الحال عليه . ومن ذلك تعرف الوجه في قوله : « وتشتغل ذمة الحال عليه » .

(١) بلا إشكال ظاهر . لأن استوفى مال الحال عليه ، فيكون له ضامناً .

(٢) إجماعاً بقسميه ، كما في الجوادر . وعن الخلاف والفنية والمبسوط والتذكرة وغيرها إجماع المسلمين إلا من زفر . وبقتضيه ما تقدم مما دل على اعتبار رضا الحال عليه .

(٣) وعن داود الظاهري وجوب القبول حينئذ ، للنبي : « إذا أحيل أحدكم على الملي فليحتمل » (١٥) . لكنه غير ظاهر الحجية .

(٤) إنفاقاً . كما يقتضيه أصله اللزوم . ولبعض النصوص المتقدمة

(١٥) من البيهقي الجزء : ٦ الصفحة : ٧٠ .

المحتال باعساره يجوز له للفسخ وللرجوع على المحيل (١) . والمراد من الاعسار أن لا يكون له ما يوفي دينه زائداً على مستثنيات الدين (٢) . وهو المراد من الفقر في كلام بعضهم (٣) ولا يعتبر فيه كونه محجوراً (٤) .

في رجوع المحتال في لزومها بالنسبة اليه . وعن سلار : جواز رجوع المحتال الى المحيل إذا لم يأخذ شيئاً من المال . ودليله غير ظاهر . مع أنه مخالف لما تقدم .

(١) بلا خلاف أجدده فيه ، كما في الجواهر ، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه صريحاً أو ظاهراً . ويقتضيه روایتنا أبي أيوب ومنصور المتقدمةتان في المسألة الثانية .

(٢) التعبير بالاعسار وقع في كلام العلامة في القواعد ، ولم يكن في النص ، وإنما الذي كان في النص التعبير بالفلس ، والظاهر منه عدم التمكن من وفاء الدين ، فان المفلس عرفاً هو العاجز عن وفاء دينه ، وكذلك المسر ظاهر في الواقع في العسر ، وإذا كان الانسان لا يتمكن من وفاء دينه فهو في عسر . ويشير الى ذلك قوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَلَا يُؤْتِ مِسْرَةً) (١٠) .

(٣) كالحقق في الشرائع . ولو لا ذلك لم يكن دليلاً عليه ، بل الدليل على خلافه ، فان ظاهر قوله (ع) : « لا يرجع عليه إلا أن يكون قد أفلس » (٢٥) المنع من الرجوع في غير المفلس وإن كان فقيراً . ومن ذلك تعرف أن التعبير بالاعسار أصح من التعبير بالفقر .

(٤) لاطلاق النصوص (٣٥) التي أخذ موضوعها المفلس واقعاً في

(١٠) البقرة : ٢٨٠ .

(٢٥) الوسائل باب ١١ من ابواب الفهان حديث : ١ .

(٣٥) تقدم التعرض لها في المسألة : ٢ من هذا الفصل .

والمناطق الاعسار ولليسار حال الحولة (١) ونهايتها . ولا يعتبر الفور في جواز الفسخ (٢) . ومع إمكان الاقتراض وللبناء عليه يسقط الخيار ، للانصراف على إشكال (٣) .

مقام الثبوت ، فلا يعتبر أن يكون في مقام الإثبات .

(١) كما يقتضيه ظاهر قوله (ع) في رواية أبي أيوب : « قد أفلس قبل ذلك » ، وما في رواية عقبة (٤٠) من المنع من الرجوع على المدين إذا تغير حال الصيرفي بعد التحويل . نعم ظاهر رواية أبي أيوب اعتبار الأفلاس قبل الحوالة . لكن من المعلوم أن المراد به حال الحوالة ، والتعبير بذلك مبني على القالب ، لندرة المقارنة بينها حدوثاً .

(٢) كما يقتضيه إطلاق النص والفتوى . وفي الجواهر : « وهل هو على الفور أو التراخي ؟ وجهان ، أقواماً الثاني ، للأطلاق وغيره » . وكأنه يريد من غير الأطلاق الاستصحاب . لكن يشكل بناء على أن المرجع في المقام عموم اللزوم ، لاستصحاب الجواز . فلاحظ . وعن الحواشي : إذا قلنا بالختار في نظير المسألة الآتية فهو على الفور . ولم يتضح وجهه في قبال معرفت . اللهم إلا أن يتأمل في الأطلاق . وهو كما ترى .

(٣) المفروض في كلامهم صورة ما إذا تجدد اليسار والعلم بسبق الفقر . وعن جامع المقاصد والمسالك والروضة والكافية والرياض : ثبوت الخيار ، للأطلاق . وفي القواعد : انه فيه إشكال ، وكذا عن التذكرة والحواشي . وعن الإيضاح : أن التحقيق أنه يبني على أن علل الشرع معرفات أو علل حقيقة ، وعلى الثاني فالباقي مستغن عن المؤثر أو محتاج . يعني : فعلى الاولين يثبت الخيار ، وعلى الاخير ينتهي . وفي الجواهر : أنه لا يأمن به بعد كون علل الشرع معرفات وعدم احتياج الباقي في بقائه إلى غير الأول . وفيه : أنه لو سامت

(٤٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب الفهان حديث : ٤ .

وكذا مع وجود المتراع (١) .

(مسألة ٥) : الأقوى جواز الحوالة على للبريء (٢) ،

هذه المبني فليس بمحض رفع اليـد عن الأدلة الشرعية من امارـة أو أصل ، فلو قلنا بأن عللـ الشرع معرفـات أو أنها عللـ حقيقةـ أصلـيةـ وـكانـ عمـومـ اللـزـومـ بلاـ مـعـارـضـ كانـ هوـ الـحـكـمـ ، ولوـ قـلـنـاـ بـأنـهـاـ عـللـ أـصـلـيـةـ وـكانـ الـبـاقـيـ مـحـتـاجـاـ إـلـىـ مؤـثـرـ وـكانـ إـطـلاقـ دـلـيلـ الـخـيـارـ بلاـ مـعـارـضـ كانـ هوـ الـحـكـمـ أوـ كـانـ اـسـتـصـحـابـ الـخـيـارـ بلاـ مـعـارـضـ كانـ أيـضاـ هوـ الـحـكـمـ . فـالمـبـانـيـ المـذـكـورـةـ اذاـ لمـ تـوجـبـ الـعـلـمـ لـاـ سـقـطـ الـأـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ عـنـ مـقـامـ الـمـرـجـعـيـةـ ، وـأـنـ هـاـ بـالـعـلـمـ مـعـ أـنـ الـعـلـيـةـ غـيرـ مـنـصـوـصـةـ ، وـأـنـماـ اـسـتـفـيدـتـ مـنـ قـرـائـنـ الـاحـوالـ الـظـنـيـةـ . وـبـالـجـملـةـ : فالـتـعـوـيـلـ عـلـىـ الـأـمـورـ المـذـكـورـةـ فيـ اـثـبـاتـ الـاحـكـامـ الشـرـعـيـةـ فيـ غـاـيـةـ مـنـ الـوـهـنـ .

هـذـاـ فـيـاـ فـرـضـهـ الـاصـحـابـ مـنـ تـجـددـ الـيـسارـ . وـالـمـصـنـفـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـهـ وـأـنـماـ تـعـرـضـ لـثـلـاهـ . وـالـكـلامـ فـيـ الـجـمـيعـ مـنـ بـابـ وـاـحـدـ ، وـالـعـمـلـ بـاطـلاقـ دـلـيلـ الـخـيـارـ المـقـتضـيـ لـلتـراـخيـ . كـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـجـواـهـرـ وـغـيـرـهـ . مـتـبعـنـ . وـأـمـاـ دـعـوـيـ الـانـصـرافـ فـمـنـوـعـةـ . وـلوـ كـانـ الـانـصـرافـ مـوجـبـاـ لـسـقـطـ الـخـيـارـ بـتـجـددـ الـيـسارـ كـانـ مـوجـبـاـ لـثـبـوتـهـ بـتـجـددـ الـاعـسـارـ ، وـهـوـ خـلـافـ النـصـ ، فـمـنـشـاـ الـانـصـرافـ مـخـالـفـ لـلـنـصـ .

(١) الـكـلامـ فـيـهـ كـالـكـلامـ فـيـاـ قـبـلـهـ .

(٢) عـلـىـ الـمـشـهـورـ شـهـرـةـ عـظـيـمةـ ، بلـ عـنـ السـرـائرـ : نـفيـ الـخـلـافـ فـيـ بـيـنـ أـصـحـابـنـاـ ، بلـ حـكـيـ بـعـضـهـمـ عـنـهـاـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ . وـيـقـضـيـهـ إـطـلاقـ الـادـلـةـ عـمـومـهـاـ وـخـصـوصـهـاـ . وـفـيـ الـجـواـهـرـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـالـسـيـرـةـ عـلـىـ فـعـلـهـاـ بـحـبـثـ يـعـلمـ شـرـعيـتـهـاـ . لـسـكـنـهـ كـاـ تـرـىـ . وـعـنـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ فـيـ آخـرـ الـبـابـ : الـمـنـعـ . وـحـكـيـ بـعـضـهـمـ ذـلـكـ عـنـ الـقـاضـيـ وـابـنـ حـزـةـ ، لـاـ صـالـةـ

ولا يكون داخلا في للضمان (١).

عدم ترتيب الأثر ، التي لا مجال لها مع الاطلاق المقتضي للصحة . وفي جامع المقاصد : أن مبني القولين المذكورين على الخلاف في أن الحالة استيفاء أو اعتراض ، فعلى الأول يجوز . وعلى الثاني لا يجوز . وتبعد على ذلك في المسالك ، وسبقه إليه الشهيد في الحواشي على ما حكي . وفيه - كما في مفتاح الكرامة - أن ذلك من تخريجات الشافعية ، وإنما هي أصل برأسه وعقد مفرد ، كما صرخ بذلك جماعة ، ومنهم الخلاف ، قال : «إن الذي يقتضيه منهانا أن نقول إنها عقد قائم بنفسه» . ثم حكى اطبق أصحابنا على أنها ليست بيعا إلا ما يلوح من المبسوط ، وهو مؤول ... إلى آخر ما ذكره . وفي الجواهر : أن الأصح كونها أصلا برأسه ، وإن لحقها حكم الوفاء في بعض الأحوال ، والاعتراض في بعض آخر ... هذا والتأمل في مفهوم الحالة والبيع والوفاء يقتضي وضوح تبيان المفاهيم المذكورة وعدم انطباق بعضها على بعض ، فلا وجه لاجراء أحكام بعضها على بعض إلا بدليل خاص . وقد سبق في الشرط السادس التعرض لما يظهر من جماعة من الأصحاب - ومنهم المصنف - من كونها وفاء . فراجع .

(١) أشار بذلك إلى ما ذكره في الشرائع ، قال : «ويصح أن يحيل على من ليس له عليه دين ، لكن يكون ذلك بالضمان أشبه» ، وفي القواعد : «لكنه أشبه بالضمان» . ووجه المشابهة اشتراكتها مع الضمان في انتقال الدين إلى ذمة الحال عليه كانتقاله إلى ذمة الضامن البريء . وعن الكاشاني : «الاظهر أنها ضمان» . لكنه كما ترى ، فإن الضمان التعهد بالدين الذي في ذمة المضمون عنه ومن أحكامه انتقاله إلى ذمة الضامن ، لا عن الانتقال ، ولذا خالف فيه المخالفون ، وفي المقام معنى الحالة هو النقل والانتقال ، فاختلفا مفهوماً وإن اشتركا في بعض الآثار .

(مسألة ٦) : يجوز اشتراط خيار لفسخ لكل من الثلاثة (١) .

(مسألة ٧) : يجوز للدور في الحولة (٢) . وكذا يجوز

للترامي (٣) بتعدد المحال عليه واتحاد المحتال (٤) ، أو بتعدد
المحتال واتحاد المحال عليه (٥) .

(مسألة ٨) : لو تبرع أجنبي عن المحال عليه برثت

ذمته (٦) .

(١) بلا إشكال ظاهر ، عملاً بعموم نفوذ الشروط وصحتها . قال
في الجواهر : « وقد تقدم في الضمان ما لا يخفى عليك جريانه في المقام
كغيره ، من أحكام الأجل واشتراط الخيار وغير ذلك » .

(٢) كما ذكره في التذكرة وغيرها . وفي الجواهر : « بل لم يجد
خلافاً هنا وإن سمعته في الضمان » . ويقتضيه عموم الأدلة في البابين .
والمراد به : أن يجعل المحال عليه في بعض المراتب على المحيل الأول ،
فيرجع المحتال منه أولاً عليه بعد ذلك .

(٣) كما نص عليه في الشرائع والقواعد وغيرها . والظاهر أنه لا
إشكال فيه كما يظهر ذلك من ذكرهم له مرسلين له إرسال المسلمين .
ويقتضيه عموم الأدلة .

(٤) كما إذا أحال زيد بكرأ على عمرو ، فاحاله عمرو على خالد ،
فاحاله خالد على الوليد ، فأحاله الوليد على عبد الملك ، فان المحتال واحد
وهو بكر ، والمحال عليه عمرو ثم خالد ثم الوليد . . .

(٥) كما إذا أحال بكر في المثال السابق خالداً على عمرو ، فأحال خالد
الوليد على عمرو ، فأحال الوليد عبد الملك على عمرو .

(٦) هنا مما لا إشكال فيه ، ضرورة جواز التبرع عن الغير في وفاء
دينه وعدم اعتبار المباشرة فيه عرفاً . ويقتضيه مادل على جواز وفاء

ج ١٢ (اذا طالب المحال عليه المحيل بما أداه فادعى ان له عليه مالاً) - ٤٠١ -

وكذا لو ضمن عنه ضامن برضأ المحتال (١) . وكذا لو تبرع
المحيل عنه (٢) .

(مسألة ٩) : لو أحال عليه فقبل وأدى ثم طالب
المحيل بما أداه ، فادعى أنه كان له عليه مال وأنكر المحال
عليه ، فالقول قوله مع عدم للبينة (٣) ، فيحلف على براءته
ويطالب عوض ما أداه ، لأصالة للبراءة من شغل ذمته للمحيل (٤)
ودعوى : أن الأصل أيضا عدم اشتغال ذمة المحيل بهذا الاداء
مدفوعة : بأن للشك في حصول اشتغال ذمته وعدمه مسبب
عن للشك في اشتغال ذمة المحال عليه (٥) . وعدمه وبعد جريان

الوارث دين المورث ، وما دل على وفاء دين الفقير من الزكاة ، وما ورد
في وفاء الولد دين والده وأنه يكتب بذلك بارأ .

(١) على ما نقدم في كتاب الضمان .

(٢) هذا من أفراد المسألة الأولى .

(٣) كما في الشرائع والقواعد وغيرها .

(٤) فيكون قول المحيل موافقا للأصل ، فيكون منكرا وعلبه
اليمين إذا لم تكن بيته خصم .

(٥) يعني : أن أداء المال المحوول به يوجب اشتغال ذمة المحيل لو لم
يكن ذمة المحال عليه مشغولة بمثله ، أما إذا كانت مشغولة بمثله فحينئذ
يقع التهار قهرا ، فلا تستغل ذمة المحيل بشيء ، فيكون الحكم الشرعي
أنه تستغل ذمة المحيل بأداء المال إذا لم تكن ذمة المحال عليه مشغولة به
للمحيل ، فإذا كان هذا العدم مجرى الأصل ثبت الحكم الوجودي ، وهو
اشتغال ذمة المحيل .

أصلية براءة ذمته يرتفع الشك . هذا على المختار من صحة الحوالة على البريء ، وأما على القول بعدم صحتها فيقدم قول الخيل ، لأن مرجع الخلاف إلى صحة الحوالة وعدمها ، ومع اعتراف الحال عليه بالحوالة يقصد قول مدعى الصحة وهو الخيل (١) .

(١) فإذا ثبتت الصحة ثبت اشتغال ذمة الحال عليه ، لتوقف الصحة عليه ، وإذا ثبت ذلك ثبتت براءة ذمة الخيل من مثل المال الذي دفعه الحال عليه للمختار .

وفي جامع المقاصد والمسالك ، وعن غيرهما : تعارض أصل الصحة مع أصلية براءة ذمة الحال عليه ، فيبيق مع الحال عليه أداء دين الخيل باذنه ، فيرجم عليه . وفي مفتاح الكرامة والجواهر : الاشكال على ذلك بأن أصل الصحة مقدم على أصل البراءة في المقام ، وكذلك على جميع الأصول المقتضية للفساد ، لأنها دليل حجية أصل الصحة من أدلة حجية الأصول المذكورة ، ولو بني على العمل بها لم يبق لأصل الصحة مورد . نعم يشكل ما ذكر بأن أصل الصحة وإن اقتضي اشتغال ذمة الحال عليه لكن بلحاظ أمر الصحة ، لا بلحاظ أمر آخر ، فإذا وقع عقد أو ايقاع من مشكوك البلوغ وكان أصل الصحة يقتضي تحقق البلوغ لم يجز ترتيب آثار البلوغ كلية ، بل يختص بصحة العقد المذكور ، وكذلك إذا شكل في الطهارة بعد الفراغ من الصلاة ، فإنه لا يترتب على أصلية صحة الصلاة إلا الطهارة من حيث الصلاة الواقعية ، فلا يجوز له أن يصلى صلاة أخرى بلا طهارة اعتماداً على أصلية صحة الصلاة المثبتة للطهارة ، فلا ثبت الطهارة بلحاظ سائر آثارها ، كما بني على ذلك المصنف في مباحث الشك من مباحث الخلل وكذلك غيره من سبقه أو لحقه .

ج ١٢ (اذا طالب الحال عليه الحيل بما أداه فادعى ان له عليه مالاً) - ٤٠٣ -

ودعوى : أن تقديم قول مدعى للصحة (١) إنما هو إذا كان النزاع بين المتعاقدين (٢) ، وها في الحالة الحيل والمحظى ، وأما الحال عليه فليس طرفاً وإن اعتبر رضاه في صحتها . مدفوعة أولاً : بمنع عدم كونه طرفاً ، فإن الحالة مركبة من إيجاب وقبولين .

وثانياً : يكفي اعتبار رضاه في الصحة في جعل اعترافه بتحقق المعاملة حجة عليه (٣) بالحمل على الصحة . نعم لوم يعترف بالحالة ، بل ادعى أنه أذن له في أداء دينه يقدم قوله لأصالة للبراءة من شغل ذاته ، فبادنه في أداء دينه له مطالبة عوضه ، ولم يتحقق هنا حالة بالنسبة إليه حتى تحمّل على الصحة وإن تحقق بالنسبة إلى الحيل والمحظى لاعتراضهما بها .

(مسألة ١٠) : قد يستفاد من عنوان المسألة السابقة (٤)

- حيث قالوا : « لو أحال عليه فقبل وأدى » فجعلوا محل

(١) هذه الدعوى ذكرها في الجوادر معترضاً بها على ما تقدم منه ومن مفتاح الكرامة .

(٢) لا يتحقق أن أصل الصحة لا يختص بطرف العقد ، بل يجري بالإضافة إلى كل من هو محل ابتلاء العمل الصحيح ، سواء كان أحد طرف العقد أو غيره .

(٣) لا يتوقف العمل بأصل الصحة على اعترافه ، بل إذا ثبت وجود الحالة وشك في صحتها لزم ترتيب الأثر عليها وإن لم يعرف بها أحد المتنازعين ، فإن القاضي الشرعي يجري الأصل المذكور ويعمل عليه في تشخيص المدعى والمنكر وترتيب الأحكام .

(٤) قال في جامع المقاصد : « فرع : لارجع الحال عليه من براءة

الخلاف ما إذا كان للنزاع بعد الاداء - أن حال الحوالة حال للضمان في عدم جواز مطالبة المعارض الا بعد الاداء ، فقبله وان حصل للوفاء بالنسبة الى المحيل والمحتج ، لكن ذمة المحيل لا تستغل للمحال عليه للبريء الا بعد الاداء . والأقوى حصول للشغل بالنسبة الى المحيل بمجرد قبول المحال عليه ، إذ كما يحصل به للوفاء (١) بالنسبة الى دين المحيل بمجرده ، فكذا

ذمته إلا بعد الاداء ، لأن الحوالة حينئذ في معنى الضمان . وفي المسالك : « وفي قوله - يعني : الحق في الشرائع - : (أدى ثم طالب) لإشارة إلى أن الحال عليه مع براءة ذمته لا يرجع على المحيل إلا مع الاداء ، كالضامن ، لما تقدم من أن هذا القسم بالضمان أشبه » . وفي مفتاح الكرامة : « ولعله أن الحال عليه إذا كان بريء الذمة لا يرجع على المحيل إلا بعد الاداء ، لأن الحوالة حينئذ في معنى الضمان . ولذا عبر في الشرائع وغيرها بالأداء ». وفي الجوواهير نحو ذلك . وصربيع الجميع : أن الوجه في ذلك المشابهة بالضمان من أنها نقل للحال من ذمة المحيل إلى ذمة البريء . وهو كاترى ، فإن هذا النوع من المشابهة لا يقتضي ثبوت حكم الضمان من دون دليل عليه وما أكثر المشابهات بين العقود مع أن لكل واحد منها حكمه لا يتعدى منه إلى غيره مما يشابهه ، فإن الهيئة المعاوضة تشبه البيع ، ولا يجري عليها حكم البيع ، وكذا الصلح المعاوضي ، بل عسوم المعاوضات ، مع أن لكل حكمه لا يتعدى منه إلى غيره . فالتعليق بذلك أشبه بتأخير بحث الشافعية ونحوهم ، لا يعود عليه في إثبات الحكم الشرعي .

(١) يعني : كما يحصل بالقبول وفاء ذمة المحيل يحصل اشتغال ذمة المحيل به فيحصل التهار إذا كان له دين على الحال عليه ، أو يستقر في ذمته اذا كان الحال عليه بريئا . لما قد عرفت من أن من أسباب الضمان

في حصوله بالنسبة إلى دين المحال عليه للمحيل إذا كان مديوناً له ، وحصول شغل ذمة المحيل له إذا كان بريئاً . ومقتضى القاعدة في الضمان أيضاً تتحقق شغل المضمون عنه للضمان بمجرد ضمانه ، إلا أن الإجماع وخبر للصلح دلا على للتوقف على الأداء فيه ، وفي المقام لا إجماع ولا خبر ، بل لم يتعرضوا لهذه المسألة . وعلى هذا فله للرجوع على المحيل ولو قبل الأداء ، بل وكذا لو أبرأه المحتال أو وفاه بالأقل أو صالحه بالأقل ، فله عوض ما أحاله عليه بتمامه مطلقاً إذا كان بريئاً .

عرفاً استيفاء مال الغير ، والمحيل هنا قد استوفى مال المحال عليه باشتغال ذمته لفراغ ذمة نفسه .

لكن في حاشية بعض الأعاظم : أن ما ذكر هو الصحيح : وكذا في كتاب الضمان ، يدعوى أن استيفاء مال الغير الموجب لضمانه إنما يحصل بالأداء ، لا بمجرد الاشتغال . وقد ذكرنا هناك الاشكال فيه وأن الأداء إنما يكون لمصلحة المحال عليه ، لمصلحة المحيل ، فان مصلحة المحيل حصلت بمجرد الحوالة ، وبها كان فراغ ذمته وصلاح حاله ، والأداء له دخل في فراغ ذمة المحال عليه ، ولا يرتبط بالمحيل ، حتى يكون استيفاء له من المحيل . مع أنه لو سلم ذلك هنا لم يكن فرق بين الحوالة على البريء والحوالة على غيره ، وكل من قال باعتبار الأداء خصه بالحوالة على البريء ، لأنها في معنى الضمان ، ولم يقل به في الحوالة على غيره لأنها ليست كذلك . وما ذكره (قوله) في حاشيته الأخرى من الفرق بين الحوالة على البريء والحوالة على المديون ، بأنه في الحوالة على المديون لو توقف اشتغال ذمة

(مسألة ١١) : إذا أحال للسيد بدينه على مكاتبته (١) بمال لكتابة المشروطة أو المطلقة صح ، سواء كان قبل حلول النجم أو بعده ، لثبوته في ذمته (٢) . وللقول بعدم صحته قبل الحلول (٣) ، لجواز تعجيز نفسه ، ضعيف ، إذ غاية ما يكون كونه متزاولاً ، فيكون كالحالة على المشتري بالشمن في زمان الخيار . واحتمال عدم اشتغال ذمة عبد (٤) ، لعدم ثبوت ذمة اختيارية له فيكون وجوب الاداء تكليفيأ . كما ترى .

المحيل للمحال عليه على الاداء لزم اشتغال ذمة الحال عليه للمحيل قبل الاداء وللمحتال معا . غير ظاهر ، إذ لم يتضح كون ذلك محذوراً حتى يتبعن الفرار عنه بالالتزام بفراغ ذمة الحال عليه عن دين المحيل ويبقى في ذمته دين المحتال لغير . ولو سلم فمثله في الاشكال الالتزام باشتغال ذمة الحال عليه بمال الحوالة بلا عوض في الحوالة على البريء ، إذ لم يكن ذلك قد أقدم عليه . فلاحظ .

(١) يعني : إذا كان السيد مدينا ، فاحال دائنه على عبده المكاتب بلحاظ ما عليه من مال الكتابة ، صح التحويل .

(٢) هذا مالا إشكال فيه ، كما في المسالك . ويقتضيه عمومات الصحة :

(٣) هذا القول حكي عن الشيخ في المبسوط ، وعن القاضي متابعته مستدلاً بما ذكر .

(٤) حكي ذلك عن الشيخ أيضاً ، كما تقدم في كتاب الضمان . ومقتضاه عدم صحة الحوالة حتى بعد حلول النجم ، كما حكي عن الشيخ القول به . لكن ظاهر الشرائع وصریح المسالك اختصاص خلاف الشيخ بما قبل حلول النجم .

ثم إن للعبد بقبول الحوالة يتحرر لحصول وفاء مال للكتابة بالحالة ولو لم يحصل الأداء منه ، فإذا أعتقه المولى قبل الأداء بطل عتقه . وما عن المسالك من عدم حصول الانعتاق قبل الأداء ، لأن الحوالة ليست في حكم الأداء ، بل في حكم التوكيل ، وعلى هذا إذا أعتقه المولى صحيحة وبطلت للكتابة ، ولم يسقط عن المكاتب مال الحوالة ، لأنه صار لازما للمحتال ، ولا يضمن للسيد ما يغفره من مال الحوالة . فيه نظر من وجوه (١) . وકأن دعواه أن الحوالة ليست في حكم الأداء إنها هي بالنظر إلى ما مر من دعوى توقف شغل ذمة المحيل للمحال عليه على الأداء ، كما في الصبان ، فهي وإن كان كالاداء بالنسبة إلى المحيل والمحتال فبمجرد أنها لم تصل للوفاء وتبرأ ذمة المحيل ، لكن بالنسبة إلى المحال عليه والمحيل ليس كذلك . وفيه منع التوقف المذكور كما عرفت ، فلا فرق بين المقامين في كون الحوالة كالاداء ، فيتحقق بها للوفاء (٢) .

(مسألة ١٢) : لو باع للسيد مكاتبته سلعة فأحاله

(١) أحدها : أنه لو كانت الحوالة توكيلا لم يكن وجه لانتحال المال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه . ثانيةها : أنه مناف لما ذكره من لزوم المال للمحتال ، إذ لو كانت توكيلا فالعتق ينتهي موضوع التوكيل ، فتبطل الوكالة فكيف يبقى المال في ذمة المحال عليه للمحتال ؟ ! ثالثها : أن لزوم المال للمحتال في ذمة المحال عليه يقتضي اشتغال ذمة السيد بمثله للاستفادة .

(٢) وحينئذ يتحقق الانعتاق ، ولا يصح عنق المولى بعد ذلك ، حسب ما ذكر في المتن ، ولا يصح ما ذكره في المسالك .

بشنها صح ، لأن حاله حال الاحرار ، من غير فرق بين سيده وغيره . وما عن للشيخ من المنع ضعيف (١) .

(مسألة ١٣) : لو كان للمكاتب دين على أجنبى فأحال سيده عليه من مال الكتابة صح ، فيجب عليه تسليمه للسيد (٢) ويكون موجباً لانعتاقه (٣) ، سواء أدى المحال عليه المال للسيد أم لا .

(مسألة ١٤) : لو اختلفا في أن الواقع منها كانت حوصلة أو وكالة (٤) ،

(١) استدل له بأن المكاتب جائزة ، ولو اشتري شيئاً من سيده لزمه ثمنه ، ومن الجائز فسخ الكتابة ، لأنها من العقود الجائزة ، فيلزم حينئذ ثبوت شيء في ذمة العبد لسيده . وفيه : أولاً : منع كونها جائزة ولو سلم وفرض تحقق الفسخ فإن أمنت عن ملك المولى شيئاً في ذمة العبد كان ذلك موجباً لانفسخ البيع ، لا بطلان البيع مطلقاً من أول الأمر . ولأجل ذلك لم ينسب المنع إلى أحد سوى الشيخ فلم يوافقه عليه أحد . كما أنه بناء على ذلك فالمسألة من مسائل الكتابة لا الحوالة .

(٢) أما الصحة : فمقتضي العمومات . وأما وجوب التسلیم : فل kokone من لوازمه .

(٣) كما ذكره في الجوادر ، وقبله في المسالك وغيرها . لأنها بمنزلة الأداء . ولم ينقل خلاف فيه ، بل لا ينبغي ذلك ، فكأن المراد من أداء مال الكتابة عدم بقائه في ذمة العبد وافراغ ذمة العبد منه ، كما إذا أبرأه منه .

(٤) قال في الشرائع : « اذا قال : (احلتكم عليه) فقبض ، وقال المخل قصدت الوكالة ، وقال الحال : انما احلتني بما عليك ، فالقول قول

فم عدم للبينة يقدم قول منكر الحوالة (١) ، سواء كان هو المحيل أو المحتال ، وسواء كان ذلك قبل للقبض من المحال عليه أو بعده ، وذلك لاصالةبقاء اشتغال ذمة المحيل للمحتال (٢) وبقاء اشتغال ذمة المحال عليه للمحيل ، وأصالة عدم ملكية

المحيل ، لأنه أعرف بلفظه . وفيه تردد . أما لو لم يقبضن واحتلها فقال : (وكل ذلك) ، فقال : (بل أحنتني) ، فالقول قول المحيل قطعاً . ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال . فاقتصر في تحرير الخلاف على صورة الاتفاق على صدور لفظ التحويل والمصنف فرض المسألة أولاً في صورة عدم الاتفاق منها على لفظ بعينه ، ثم فرضها ثانياً في صورة الاتفاق على صدور لفظ : (أحنتك) من المحيل ، وقد تبع في ذلك القواعد ، غير أنه فيها قدم الفرض الثاني على الأول . وهو أوسع وأنفع .

(١) كما عن التذكرة والتحرير والمتوسط ، بل عن الأخير : أنه لا خلاف فيه .

(٢) اذا كان المعيار في كون الشخص مدعياً ومنكراً مصب الدعوى في المقام يقتضي ذلك أن يكون الخصمان متداعبين ، لأن كلاً من الحوالة والوكالة مخالف لأصالته عدمه . لكن التحقيق أن المدار في تشخيص المدعى والمنكر هو الفرض المقصود من التداعي لا مصب الدعوى . والفرض المقصود هنا هو اشتغال ذمة المحيل للمحتال ، واشتغال ذمة الحال عليه للمحيل أو للمحتال والأصل يقتضي بقاء الأول والثاني وعدم الثالث . وكل هذه الأصول توافق الغرض من دعوى الوكالة وتختلف الغرض من دعوى الحوالة ، فيكون مدعى الحوالة مدعياً لمخالفته دعواه للحججة ، ومدعى الوكالة منكراً لموافقتها دعواه للحججة .

المال المحال به للمحتال . ودعوى : أنه إذا كان بعد القبض (١) يكون مقتضى اليد ملكية المحتال ، فيكون المحيل المنكر للحالة مدعياً ، فيكون القول قول المحتال في هذه الصورة . مدفوعة : بأن مثل هذه اليد لا يكون امارة على ملكية ذيها (٢) فهو نظير ما إذا دفع شخص ماله إلى شخص وادعى أنه دفعه أمانة وقال الآخر : دفعته هبة أو قرضاً ، فإنه لا يقدم قول ذي اليد . هذا كله إذا لم يعلم اللفظ الصادر منها ، وأما إذا علم وكان ظاهراً في الحالة أو في الوكالة فهو المتبع . ولو علم أنه قال : « أحلتك على فلان » وقال : « قبلت » ثم اختلفا في أنه حولة أو وكالة ، فربما يقال : إنه يقدم قول مدعى الحالة (٣) ، لأن الظاهر من لفظ :

(١) هذه الدعوى ذكرها في الجواهر وجهاً للتعدد في تقديم قول المحيل إذا كان يدعى التوكيل ، كما ذكر في الشرائع .
 (٢) لما شهـر من أن ذا اليد إذا ادعى الملكية عن سبب معين كان مدعياً ، لأن اليد إنما تدل على الملكية في الجملة ولا تدل على السبب المدعى ، فالمدعى له تناقض دعواه الأصل . لكن عرفت أن المدار في كون الخصم مدعياً هو الغرض لا مصب الدعوى ، والغرض هو الملكية لا السبب المعين . فالعمدة في عدم حجية اليد في المقام عدم الدليل على حجية اليد ، لأن أدلة الحجية متزنة على الارتكاز العقلائي ، وهو يختص بغير هذه الصورة .

(٣) كما في المسالك ، لكن قوى خلافه : وفي جامع المقاصد جعله الأصح ، وتبعه في الجواهر . خلافاً للميسوط فذكر أن القول قول مدعى

«أحلت» هو الحوالة المصطلحة (١)، واستعماله في الوكالة مجاز فيحمل على الحوالة . وفيه : منع للظهور المذكور (٢). نعم لفظ الحوالة ظاهر في الحوالة المصطلحة ، وأما ما يشتق

الوكالة عملاً بالأصول المتقدمة في صدر المسألة . وفي القواعد : أنه الأقرب ومال إليه في الشرائع ، بل قطع به اذا كان الاختلاف بعد القبض ، كما تقدم في عبارته المحكية . وفي المسالك : نسبة إلى الشيخ وجاءة . لكن في مفتاح الكرامة : «لم نعرفهم ، ولا وجدنا ناقلاً عنهم» . ولعل غرض المسالك من ذلك الحقن والعلامة . وقد أطال في المسالك في تقريره والدفاع عنه .
(١) ذكر ذلك في جامع المقاصد ، وسبقه إلى ذلك في التذكرة ، وتبعه على ذلك في الجواهر وغيرها .

(٢) لكن ظاهر الجماعة الذين ذهبوا إلى تقديم قول مدعى الوكالة الاعتراف بذلك ، فقد ذكر في القواعد : أن الأقرب تقديم قول المحيل إذا كان قد ادعى التوكيل ، لأنَّهُ أَعْرَفُ بِلَفْظِهِ وَقَصْدِهِ ، وَاعْتَصَادُهُ بِالْأَصْلِ . ثم قال : «ويحتمل تصديق المستحق ، عملاً بشهادة اللفظ» ، فهو يعترف بشهادة اللفظ بالحوالة ومع ذلك جعل الأقرب تقديم قول مدعى الوكالة ، ونحوه كلام الشيخ في المبسوط ، فإنَّ الحكيم عنده في الاستدلال على تقديم دعوى المحيل قصد الوكالة : أنه أَعْرَفُ بِلَفْظِهِ باعتبار استعماله في المعنى الحقيقي وغيره ، وكذا هو أَعْرَفُ بِمَا قَصَدَهُ إِذْ لَا يَعْلَمُ قَصَدَهُ إِلَّا مِنْ قَبْلِهِ ، وَإِنْ قَوْلَهُ مَعْتَصِدٌ بِأَصْلَهِ بِقَاءَ الْمُحَيْلِ . . . فَهُوَ يَعْرَفُ بِأَنَّ الْحَوَالَةَ حَقِيقَةً فِي مَعْنَاهَا لَكِنَّ يَقْبِلُ قَوْلَ الْقَاتِلِ أَرْدَتَ الْوَكَالَةَ . وبالجملة : فالذى يظهر من كلامهم الاعتراف بظهور «احتلتك» ، ونحوه في الحوالة لكن يقبل قول مدعى الوكالة من جهة الأصل . وحيثنى فالاشكال عليه واضح ، وإن الأصل لا يجري مع ظهور الكلام على خلافه ، فلا يكون من يوافق

قوله الاصل منكرأ بعد أن كان الأصل غير حجة لخلافته لظاهر الكلام . وأما منع الظهور الذي ادعاه المصنف (ره) : فغير ظاهر ، إذ التحويل له معنيان : شرعي في الأصل وحقيقة في عرف المترسعة ، وهو نقل المحيل دينه من ذمته الى ذمة الحال عليه ، وعرفي وفي الأصل لغوي ، وهو نقل الشيء من شيء الى آخر ، سواء كان من ذمة الى أخرى أم من مكان الى آخر أم من حال الى حال آخر ، فاذا قال المدين للدائن : « أحلت دينك على فلان » كان حواله شرعية وعرفية ، واذا قال : « أحلتك على فلان » فالمعني الذي تحت اللفظ هو الحواله العرفية . لكنه كنایة عن الحواله الشرعية ، لأن الدين لما نقل من ذمة المدين الى غيره كأنه نقل الدائن من مكان المطالبة الى مكان آخر ، فهو نظير قولنا : « زيد كثير الرماد » المراد منه كثير الطبع والكرم . وأما استعماله في الوكالة فهو من المجاز ، إذ لا رائحة فيه لنقل للدين ولا لأثر من آثاره ، إذ في التوكيل تسلیط على مطالبة غير المدين ، فيكون الوكيل قادرآ على مطالبة المدين الموكل ومطالبة مدینه ، فالوكالة حينئذ توسيع في سلطان الدائن ، لأن نقل لمدینه ولا لسلطانه على المطالبة ، لأن توكل المدين له على استيفاء دينه لا يمنعه من مطالبتة ، وإنما يسوغ له مطالبة المدين لمدینه مضافاً الى مطالبة مدینه ، فكيف يصح حله على الوكالة ؟ ! إلا أن تكون من المجازات البعيدة .

ومن ذلك تعرف الاشكال على ما ذكره في المسالك ، حيث أشکل على ما ذكره في جامع المقاصد - من أن ظهور « أحلتك » في الحواله مقدم على الأصول التي توافق الوكالة ، لأن الأصل الحقيقة - بأن الوكالة لما كانت تتحقق بكل لفظ يدل على الاذن بطريق الحقيقة وكانت الحواله مؤدية لذلك لأن معنى « أحلتك » كما يحتمل تحويل المال من ذمة الى

منها - كلفظ : « أحلت » - فظهوره فيها منوع (١) . كما أن لفظ للوصية ظاهر في للوصية المصطلحة . وأما لفظ : « أوصيت » أو « أوصيك بکذا » فليس كذلك (٢) . فتقديم قول مدعى الحوللة في الصورة المفروضة محل منم (٣) .

(مسألة ١٥) : إذا أحال البائع من له عليه دين على المشتري بالشمن ، أو أحال المشتري للبائع بالشمن على أجنبي بريء أو مديون للمشتري ، ثم باع بطلان للبيس ، بطلت

ذمة بمحمل ارادة تحويل المطالبة من المحيل الى المحىال ، ففائدتها تسلبيه على الحال عليه ... الى آخر ما ذكر في النقض والابرام في تقرير ما ذكره الشيخ والجماعه . وجه الاشكال : أن الوکالة ليس فيها تحويل المطالبة من المحيل الى المحىال ، فان الوکالة لا تمثل من مطالبة الموكيل لمدينه ، فان الوکالة لا توجب انزال الموكيل عن السلطان ، فلا تحويل ولا تحول ، فلا بد أن يكون من المجاز .

(١) فيه نظر ، لأن المشتق تابع للمشتق منه ومشارك له في مادة الاشتقاد . نعم كان الأولى له أن يمنع أن يكون : « أحلتك » مشتقاً من الحواله فعله مشتق من التحويل ، وحينئذ يتخلص من الاشكال المذكور . لكن يتوجه عليه أن اشتقاده من التحويل لا يصحح استعماله في الوکالة على وجه الحقيقة ، لما عرفت من أنه لا تحويل فيه ولا تحول ، فيتعين حمله على الحواله الاصطلاحية بقرينة المورد .

(٢) قد عرفت الاشكال فيه ، وأن اللازم حينئذ دعوى كون « أوصيت » ونحوه من المشتقات مشتقة من الایصاء لا من الوصية .

(٣) بل هو المتعين ، كما عرفت .

الحالة في الصورتين (١) ، لظهور عدم اشتغال ذمة المشتري للبائع ولللازم اشتغال ذمة المحيل للمحتال . هذا في الصورة الثانية ، وفي الصورة الأولى وإن كان المشتري حالا عليه ويجوز الحالة على البريء ، إلا أن المفروض ارادة للحالة عليه من حيث ثبوت الشمن في ذمته ، فهذا في الحقيقة حالة على مافي ذمته (٢) لا عليه . ولا فرق بين أن يكون انكشاف البطلان قبل القبض أو بعده فإذا كان بعد القبض يكون المقبوض باقيا على ملك المشتري ، فله الرجوع به ومحام تلفه يرجح على المحتال (٣) في الصورة الأولى وعلى البائع في الثانية .

(١) كما في الشرائع والقواعد وجامع المقاصد والمسالك وغيرها ، وعن الفخر في شرحه : الاجماع عليه . وعلل بما في المتن ، ومقتضاه بطلان الحالة من أصلها ، وإن كان ظاهر العبارة - كعبارة الشرائع والقواعد وغيرها - يقتضي طروء البطلان على الحالة بظهور بطلان البيع ، لا بطلانها من أصلها . فكأنه تسامح في التعبير . ولذا قال في جامع المقاصد : « وقد كان الأحسن أن يقول : ولو فسد البيع فالحالة باطلة إذ لم يطرأ بطلانها . ونحوه في المسالك . »

(٢) بذلك دفع الاشكال في مفتاح الكرامة والجواهر . وفيه : أن الحالة نقل الدين إلى ذمة الحال عليه ، لا إلى ما في ذمته . نعم قد يلحظ ما في ذمته قيداً للتحويل ، وقد يلاحظ داعياً ، وقد لا يلحظ أصلاً ، وفي الأول تبطل الحالة بفقده لانتفاء المقيد بانتفاء قيده ، ولا تبطل في الآخرين لانتفاء المقتضي .

(٣) لأن القابض لغير ماله ، وكذلك البائع في الثانية .

ج ١٣ (إذا انفسخ البيع بعد إحالة المشتري للبائع أو البائع عليه) ٤١٥ -

(مسألة ١٦) : إذا وقعت الحوالة بأحد الوجهين ثم انفسخ البيع بالأقالة أو بأحد الخيارات فالحوالة صحيحة ، لوقوعها في حال اشتغال ذمة المشتري بالثمن (١) ، فيكون كما لو تصرف أحد المتباعين في ما انتقل إليه ثم حصل للفسخ فإن للتصرف لا يبطل بفسخ البيع . ولا فرق بين أن يكون الفسخ قبل قبض مال الحوالة أو بعده (٢) ، فهي تبقى بحالها ويرجع للبائع على المشتري (٣) بالثمن . وما عن الشيخ وبعض آخر (٤) من الفرق بين الصورتين والحكم بالبطلان في الصورة الثانية - وهي ما إذا أحال المشتري البائع بالثمن على أجنبي -

(١) هنا يصلح تعليلاً لصحتها حال وقوعها ، لا لاصحتها حال انفساخ البيع الذي هو محل الكلام . واللازم تعليل الصحة حينئذ بعدم المقتضي للبطلان كإذا تصرف أحد المتباعين ثم وقع الفسخ .

(٢) لاطراد المقتضي لصحة في المقامين .

(٣) هذا من السهو ، وال الصحيح ويرجع المشتري على البائع .

(٤) المحكي عن الشيخ في المسوط : بطلان الحوالة إذا كان المشتري قد أحال البائع ثم فسخ البيع ، لأنها تابعة للبيع ، فإذا بطل المتبع بطل التابع ، وعن مجمع البرهان : أن البطلان أقوى ، وفي الشرائع : « إذا أحال المشتري البائع بالثمن ثم رد البيع بالعيوب السابقة بطلت الحوالة ، لأنها تتبع البيع . وفيه تردد » . فيحتمل أن يكون وجہ التردد ما ذكره المصنف (ره) - تبعاً لجماعة - من أن الحوالة من العقود الالزمه . وتبقيها للبيع في الانفساخ لا مقتضي لها ، ويحتمل أن يكون وجہ التردد ما سبأني نقله عن العلامة .

لأنها تتبع للبيع في هذه الصورة ، حيث أنها بين المباعين بخلاف الصورة الأولى . ضعيف ، وللتبعية في الفسخ وعدمه ممنوعة . نعم هي تتبع للبيع حيث أنها واقعة على الثمن ، وبهذا المعنى لا فرق بين الصورتين (١) .

(١) إذ في الصورة الأولى الحوالة واقعة من البائع على الثمن ، وفي الصورة الثانية واقعة من المشتري بالثمن ، فالثمن موضوع لها في الصورتين معاً . هذا ولا يعني أنه في الصورة الثانية لما كان المشتري قد حول البائع بالثمن فالبائع يقبض الثمن من المخول عليه ، فإذا بطل البيع رجم الثمن إلى ملك المشتري . أما في الصورة الأولى فالبائع حول غيره على الثمن ، فالقبض للغريم هو الثمن ، فإذا بطل البيع بالفسخ امتنع أن يرجع الثمن المقبض لغريم البائع إلى المشتري ، لأنه ليس ملكاً للبائع ، بل هو مضمون على البائع ضمن المعاوضة فيرجع المشتري به على البائع الضامن له لا على غيره . فيكون الحكم كما إذا اشتري البائع بالثمن ثوباً ، فإنه لا يرجع الثوب إلى المشتري بالفسخ . وبالجملة : في الصورة الثانية ينتقل الثمن الذي للبائع على المشتري من ذمة المشتري إلى ذمة الحال عليه ، فلا تبدل في نفس المال ، وإنما التبدل في الذمة ، فانتقل من ذمة إلى ذمة ، فإذا قبضه البائع من الحال عليه ففسخ البيع رجع نفس المقبض إلى المشتري ، لأنه عن الثمن . وفي الصورة الأولى يكون الثمن الذي في ذمة المشتري قد انتقل إلى غريم البائع ، ولم يبق في ملك البائع كي يرجع بالفسخ إلى المشتري ، فالتبعد للبيع وإن كانت موجودة في الصورتين ولكن الكيفية مختلفة . بل عرفت سابقاً أن الحوالة على غير البريء ليست حوالات على المال ، وإنما هي حوالات على الذمة ، والمال مأخوذه قيداً نارة ، وداعياً أخرى ، وغير ملحوظ ثالثة كما عرفت ، والتبعية تختص بالصورة الأولى

ج ١٣ (اذا انفسخ البيع بعد احالة المشتري للبائع أو البائع عليه) - ٤١٧ -

وربما يقال ببطلانها (١) إن قلنا إنها استيفاء ، وتبقى إن
قلنا إنها اعتياد . والأقوى للبقاء وإن قلنا إنها استيفاء ، لأنها
معاملة مستقلة (٢) ، لازمة لانفسخ بانفساخ للبيع ، وليس

لغير ، وفيها أيضاً لا تبعية في الفسخ ، ولذلك قال في الشرائع : « أما
لو أحال البائع أجنبياً بشئون على المشتري ، ثم فسخ المشتري بالعيوب أو بأمر
حدث ، لم تبطل الحوالة ، لأنها تعلقت بغير المتعاقدين » . ونحوه ما في
القواعد . وعن الفخر في شرح الارشاد : الاجماع عليه ، بل عن الشیخ :
نفي الخلاف فيه ، وإن تأمل في الحکایة بعض :

(١) ذكر ذلك في القواعد ، قال : « ولو احتال البائع ثم ردت
السلعة بعيوب سابق ، فان قلنا : إن الحوالة استيفاء بطلت ، لأنها نوع
لأرفاق ، فإذا بطل الأصل بطلت هيئة الأرفاق ، كما لو اشتري بدرهم
مكسرة فأعطاه صحيحاً ثم فسخ ، فإنه يرجع بالصحيح . وإن قلنا : إنها
اعتياض ، لم تبطل ، كما لو استبدل عن الشئون ثوباً ثم رد بالعيوب ، فإنه
يرجع بالثمن لا التوب ، فللمشتري الرجوع على البائع خاصة إن قبض ،
ولا يتعين المقبوض ، وإن لم يقبضه فله قبضه » .

(٢) هذا خلف ، فإنه إذا سلم إنها استيفاء لا تكون معاملة مستقلة
في قبال الاستيفاء والاعتياض . اللهم إلا أن يكون مراده من الاستيفاء
الأعم من ذلك ، كما يظهر من عبارته . إلا أنه غير مرادهم من الاستيفاء ،
كما يظهر من المثال المذكور في القواعد . فإنه من الاستيفاء بالمعنى الخاص .
وقد تقدم في كلام جماعة : إنها استيفاء ، والمصنف وافقهم على ذلك ،
وتقدمت المناقشة معهم بأنها لا تكون استيفاء ، إذ لم يصل إلى الدائن
شيء فلم يكن وفاء ، وإنما كان مجرد فراغ ذمة المديون الحين لا غير .
وإن شئت قلت : ليست الحوالة وفاء حال وقوعها ، إذ لم يصل إلى الدائن

شيء من ماله ، ولا حال القبض من الحال عليه ، لفراغ ذمته قبل ذلك ، وإنما القبض وفاء عما في ذمة الحال عليه لا غير . كما أنها ليست اعتياداً ، إذ لم تكن معاوضة بين الحيل والحتال بأن يكون المال الذي في ذمة الحال عليه عوضاً عما له في ذمة الحيل ، فإن ذلك غير مقصود ، ولا هو مفهوم الحوالة عرفاً . بل ليس مفهومها إلا نقل ما في ذمة الحيل إلى ذمة الحال عليه ، فالثمن الذي في ذمة المشتري للبائع قد انتقل إلى ذمة الحال عليه ، فالحوالة تبدل في النعم لا تبدل في المال ، فإن المال باق بحاله وخصوصياته من دون تغيير فيه ولا تبدل ، كالعين الخارجية التي تنقل من صندوق إلى صندوق ومن ظرف إلى ظرف . ولو كانت اعتياداً جرى عليه حكم بيع الصرف ، من لزوم التقادس في المجلس ، وجرى عليه حكم بيع الدين بالدين .

فالبائع الحتال يملك الثمن في ذمة الحال عليه ، فإذا وقع الفسخ قبل القبض بطلت الحوالة ، لرجوع الثمن إلى ملك المشتري ، وليس للبائع أخذه من الحال عليه ، وإذا وقع الفسخ بعد القبض رجع المقبوض إلى ملك المشتري ، لأنه الثمن فيرجع إليه بالفسخ . ولذلك قال في الشرائع تفريجاً على بطلان الحوالة : « فان لم يكن البائع قبض المال فهو باق في ذمة الحال عليه للمشتري . وإن كان البائع قبضه فقد بريء الحال عليه ويستعيده المشتري من البائع ». وأوضحه العلامة في التذكرة والشهاد الثاني في المسالك بنحو ما ذكرنا ، بل في الجواهر : « بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له » .

وعلى هذا فاللازم القول ببطلان الحوالة إذا وقع الفسخ قبل القبض ، وصحتها إذا وقع بعد القبض ، لأن بطلانها حينئذ يقتضي رجوع المقبوض إلى ملك الحال عليه ، لاملي المشتري ، ولا يقولون به ، ولا مقتضي له .

حالها حال للوفاء بغير معاملة لازمة ، كما اذا اشتري شيئاً بدرارهم مكسرة فدفع الى البائع للصالح أو دفع بدها شيئاً آخر وفاء (١) ، حيث انه إذا انفسخ البيع يرجع اليه ما دفع من للصالح أو الشيء الآخر ، لا للدرارهم المكسرة ، فان للوفاء بهذا النحو ليس معاملة لازمة ، بل يتبع البيع في الانفساخ ، بخلاف ما نحن فيه ، حيث أن الحوالة عقد لازم (٢) وان كان

فاللازم التفصيل بين ما قبل القبض فالبطلان ، وما بعده فالصحة ، لا إطلاق القول ببطلان الحوالة . بل تمكن المناقشة فيما في الشرائن اذا بطلت الحوالة للفسخ قبل القبض يكون المال باقياً في ذمة الحال عليه للمشتري ، بأن بطلان الحوالة يقتضي فراغ ذمة الحال عليه لا اشتغالها بالحال به للمشتري ، فان ذلك مقتضى الصحة لا البطلان .

(١) في كون ذلك من الوفاء إشكال ، لأن الوفاء أداء مافي الذمة ، والجنس الآخر أجنبى عمما في الذمة فلا يكون أداء له . نعم إذا كان الاختلاف بالصفات مثل الصالح والمكسرة والعبد الكاتب وغير الكاتب ، يمكن تنازل المشتري عن الوصف فيقبل غير الموصوف ، أو تنازل البائع عنه فيدفع غير الموصوف كالصحيح بدل المكسور ، فيكون الوفاء بالنسبة الى الذات . وهذا المعنى لا يأتى مع اختلاف الذات . والاكتفاء بالمالية ، فيكون الوفاء بالإضافة اليها لا غير ، خلاف ما بنوا عليه من بطلان البيع مع اختلاف الجنس ، كما إذا باع عبداً فتبين أنه حيوان ، أو باع ذهباً فتبين أنه نحاس ، ونحو ذلك ، فان البناء على البطلان يقتضي عدم البناء على تعدد المطلوب في ذلك ، بخلاف باب الاختلاف بالصفة . وعلى هذا فلو بطل البيع رجع المشتري بالمسمي ، لا بدهله .

(٢) اللزوم في نفسه لا ينافي الانفساخ بذهب الموضع واتفاقه .

نوعاً من الاستيفاء .

(مسألة ١٧) : إذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معين خارجي فأحال دايته عليه ليدفع إليه بما عنده فقبل المحتال والمال عليه ، وجب عليه للدفع إليه (١) ، وإن لم يكن من الحالة المصطلحة (٢) . وإذا لم يدفع له للرجوع على المحتل لبقاء شغل ذمته . ولو لم يتمكن من الاستيفاء منه ضمناً لوكيل الحال عليه فإذا كانت الخسارة الواردة عليه مستندأ إليه ، للغرور (٣) .

(تم كتاب الحولة)

(١) جواز الدفع من جهة الأذن معلوم . أما وجوبه فغير معلوم إذا أمكن الدفع إلى المالك في ذلك الزمان أو فيما قبله ، إذ الوكيل ممنوع من التصرف في المال بغير إذن المالك ، وكما يمكن الفرار عن ذلك بالدفع إلى المحتال يمكن بارجاعه إلى المالك . نعم إذا تعذر الدفع إلى المالك حينئذ وجوب الدفع إلى المحتال ، لثلا يلزم التصرف في مال المالك بغير إذنه ، وحينئذ لا يتوقف وجوب الدفع على قبوله الحوالة .

(٢) لعدم انتقال الدين من ذمة المحتل إلى ذمة الحال عليه .

(٣) فإن قاعدة الغرور شاملة للمقام ، ومجرد عدم وجوب الوفاء بالوعد والقبول لا يمنع من صدق الغرور ، فإن الغرور لم يكن مستندأ إلى وجوب الوفاء ، بل مستندأ إلى الثقة بالوفاء بالوعد ، كما لعله ظاهر . والحمد لله رب العالمين كما هو أهل . والصلوة والسلام على رسوله الكريم وأهل بيته الطاهرين . انتهى الكلام في ثامن شعبان المكرم ، في السنة الثانية والثانية بعد الألف والثلاثمائة من الهجرة النبوية ، على أصحابها أفضـل السلام وأكـل التـحـيـة .

فهرست الجزء الثالث عشر

من كتاب مستهمسك العروة الوثقى

- شركة الأعمال . مع الكلام في كيفية
قسمة الأجرة بينهما مع اشتباه عمل
كل منها
- ٢٣ إذا اشتراكا في قائم شجرة او حيازة
أرض او نحو ذلك اشتراكا فيها يحصل
لها . مع الكلام في كيفية استحقاق
كل منها مع اختلاف عملها
- ٢٤ يشترط في الشركة العقدية الشروط
العامة في العقود ، مع الكلام في
اعتبار مزاج الماليين فيها
- ٢٨ يتساوى الشركاء في الرابع والخامس ان
مع الكلام فيها لو اشتراطاً ما يخالف
ذلك
- ٣٥ لا يجوز لكل من الشركاء التصرف
إلا باذن الآخر أو باشتراط ذلك في
العقد
- ٣٦ العامل من الشركاء أمين لا يضمن
- ٣٧ تحقيق الكلام فيها اشتهر من أن
الشركة من العقود الجائزة

فصل في احكام الشركة

- ٣ تعريف الشركة وأقسامها
- ٤ الكلام في أن المزاج الفوري هل
يوجب الشركة الواقعية الحقيقة ولا؟
- ١٠ تحقيق الكلام في الشركة العقدية
وفي مفادها
- ١١ الكلام في أنحاء الشركة من حيث
كونها بنحو الاشاعة أو بنحو الكلية
في العين أو غيرها
- ١٥ الكلام في اشتراط الشركة العقدية
بان تكون في الاعيان دون الديون
والمนาفع ، مع بيان بعض الطرق التي
يمكن بها الحصول على الاشتراك في المนาفع
- ١٦ الكلام في شركة الأعمال او الأبدان
- ١٨ الكلام في حكم شركة الوجوه وفي
معناها
- ٢١ الكلام في شركة المفاوضة
- ٢٢ إذا استؤجر اثنان لعمل واحد بأجرة
معلومة صحيحة ، ولا يكون ذلك من

- | | |
|---|--|
| <p>٥٤ (الثاني) : الشروط العامة في العقود من البالوغ والعقل وغيرهما .</p> <p>٥٥ (الثالث) : أن يكون النماء مشتركاً بينهما</p> <p>٥٥ (الرابع) : أن يكون النماء مشاعاً بينهما ، فلو اشتراط الاختصاص أحدهما بعين لم يصح</p> <p>٥٥ (الخامس) : تعيين الحصة بالنصف أو الربع او غيرهما .</p> <p>٥٦ (السادس) : تعيين المدة مع كونها بمقدار يبلغ فيه الزرع . مع تفصيل الكلام في الحاجة إلى تعيين المدة</p> <p>٥٩ (السابع) : قابلية الأرض للزرع ولو بعلاج</p> <p>٥٩ (الثامن) : تعيين المزروع إلا أن يراد التعجم</p> <p>٥٩ (التاسع) : تعيين الأرض ولو بنحو الكلي في المعين</p> <p>٦٠ (العاشر) : تعيين كون البذر وغيرها من المصادر على أي منها لا يعتبر في المزارعة ملكية المزارع للأرض ، بل يكفي سلطنته عليها باجارة أو نحوها ، مع الكلام في</p> | <p>٤٠ الكلام فيما اشترط في الشركـة أن أجـلـ إذا أدعـى أحـدـهـماـ عـلـىـ الآخـرـ الحـيـاةـ لمـ يـقـبـلـ مـنـهـ إـلـاـ بـالـبـيـنةـ</p> <p>٤١ إذا أدعـىـ العـاـمـلـ مـنـ الشـرـ يـكـيـنـ التـلـفـ قـبـلـ قـوـلـهـ</p> <p>٤١ مـبـطـلـاتـ الشـرـ كـةـ العـقـدـيـةـ</p> <p>٤٢ إذا تـبـيـنـ بـطـلـانـ الشـرـ كـةـ</p> <p>٤٣ إذا اـشـتـرـىـ أحـدـ الشـرـ يـكـيـنـ مـتـاعـاـ وـادـعـىـ أـنـهـ اـشـتـرـاهـ بـالـشـرـ كـةـ الآخـرـ أـنـهـ اـشـتـرـاهـ بـالـشـرـ كـةـ</p> <p>كتاب المزارعة</p> <p>٤٥ تعريف المزارعة</p> <p>٤٦ المزارعة مشروعة بل مستحبة</p> <p>٤٨ يـشـرـطـ فيـ المـزارـعـةـ أـمـورـ (ـ الـأـولـ)ـ :</p> <p>٤٨ الاجـبابـ وـالـقـبـولـ ،ـ وـيـكـفـيـ فـيـهـاـ كلـ ماـ بـدـلـ عـلـيـهـاـ</p> <p>٤٩ الكلام في إنشاء المزارعة بالأمر مع بيان أن الأمر قد يقوم مقام القبول وإن لم يكن قبولا</p> <p>٥٢ الكلام في تقديم القبول على الاجـبابـ</p> <p>٥٢ بـصـحـ الـاجـبابـ مـنـ الـمـالـكـ وـالـزارـعـ</p> <p>٥٣ تـبـحـرـيـ المـعـاطـةـ فـيـ المـزارـعـةـ ،ـ وـلـاتـازـمـ إـلـاـ بـالـشـرـوـعـ فـيـ الـعـملـ</p> |
|---|--|

وفي أن الأعمال لا تكون مضمونة بالتفويت	٦٢ المزارعة على الأراضي الخراجية لإيقاع المزارعة بالاذن في الزرع أو بنحو الجعالة
٨٤ إذا امتنع المالك من تسليم الأرض	٦٥ المزارعة من العقود الالزمة . مع بيان جملة مما يقتضي بطلانها
٨٦ إذا غصبت الأرض بعد عقد المزارعة	٦٦ لا تبطل المزارعة بموت المالك ، أو العامل إذا لم يشترط مباشرته بالعمل
٨٨ إذا زرع العامل غير ما عينه المالك	٦٧ حكم المزارعة المعاطاتية والاذنية
٩٦ لوزارع على أرض لا ماء لها فعلا مع إمكان نحصيله بعلاج أولاً وكان العامل عملاً بالحال أو جاعلاً به . أو استأجر للزراعة أرضاً كذلك	٦٨ استئجار الأرض للمزارعة
٩٨ لا بد من تعين من عليه البذر . مع تحقيق مقتضى الاطلاق لولم يعين صرحاً . وكذا الكلام في غير البذر من النفقات	٧٠ إذا شرط أحدهما على الآخر مع الحصة شيئاً من ذهب أو فضة لزم ، وليس قراره مشروطاً بسلامة الحاصل
١٠١ الكلام في عقد المزارعة بين أزيد من اثنين	٧٢ حكم اشتراط مقدار معين من الحاصل لأحدهما ، مع الكلام في أن قراره مشروطاً بسلامة الحاصل أولاً ، وكذا الكلام في استثناء مقدار البذر أو النفقة أو ما يأخذه السلطان
١٠٤ الكلام في مزارعة العامل غيره على نمام حصته ، أو باشراكه فيها ، وفي تسليم الأرض إليه لوزارعه	٧٥ إذا انهت مدة المزارعة والزرع باق لم يبلغ
١٠٧ إذا تبين بطلان عقد المزارعة قبل الشرع في العمل أو بعده ، قبل حصول الحاصل أو بعده	٧٨ الكلام فيها لو ترك العامل الزرع بعد تسليم الأرض إليه حتى انهت المدة ، مع الكلام في مفاد عقد المزارعة وأنه تمليك المنفعة أو مجرد البذل أو غيرها ،
١١٠ هل مفاد عقد المزارعة باشراكها في الحاصل بعد ظهوره ، أو ظهوره	

- | | |
|--|--|
| ١٢٩ هل يحتاج الخرس إلى الصبغة؟
١٣٠ شرط الخرس
١٣١ هل يكون قرار معاملة الخرس
مشروطاً بسلامة الحال؟
١٣٢ هل يجوز الاجنبي خرس حصة أحد
المزارعين أو كلية
١٣٢ يجب على كل من المزارعين الزكاة
إذا بلغت حصته الغصبة
١٣٣ إذا بقيت أصول الزرع في الأرض
بعد القسمة فبقيت في العام الثاني
١٣٥ إذا اختلفا في قدر المدة أو الحصة
١٣٨ إذا اختلفا في تعين كون البذر أو
العامل على أي منها
١٣٨ إذا ادعى المالك المزارعة وادعى
الزارع الغاربة
١٤٢ تحقيق حال حكم الحكم لرفع الخصومة
إذا كان مخالفًا لكلا الدعوين
١٤٤ هل للمالك الأمر بقلع الزرع إذا لم
تشتب المزارعة؟
١٤٤ إذا ادعى المالك الغصب وادعى
الزارع المزارعة
١٤٥ في الموارد التي يجوز للمالك قلع | بنحو يخون مشتركاً بينهما؟
١١٢ إذا حصل ما يوجب بطلان العقد في
الائتماء قبل ظهور الشمر أو قبل بلوغه
١١٣ إذا حصل الفسخ بتقاضي ونحوه في
الائتماء قبل ظهور الشمر
١١٦ (وذاك) في بيان حاصل المسائل السابقة
١١٦ إذا تبين بعد عقد المزارعة أن الأرض
كانت مخصوصة
١١٨ إذا تبين بعد العقد أن البذر مخصوص
١١٩ إذا تبين بعد العقد أن العامل عبد
غير مأذون
١١٩ خراج الأرض على أصحابها، وكذا
جميع ما يصرف على إثبات المدعى بها
ويجوز اشتراط قيام العامل بها . مع
الكلام في حكم الشرط المذكور لو
كانت مما يقبل الزبادة والنقصان
١٢١ لا بد من تعين من يقوم بالمؤن التي
يتوقف عليها الزرع كشق الانهار ،
مع الكلام في مقتضى الاطلاق
١٢٢ حكم ما يأخذه المأمورون من الزراع
ظلمًا .
١٢٣ يجوز لكل من المالك والزارع الخرس
على الآخر هنا وفي بيع الماء . مع |
|--|--|

- ١٥١ (الاولى) : بعد تحقق المزارعة يجوز أن يصالح أحدهما صاحبه عن حصته بمقدار معين من جنس الحاصل أو غيره
 ١٥٢ (الثانية) : لا يعتبر في الأرض إمكان زراعتها في السنة الأولى ، بل يكفي إمكان زراعتها في مدة المزارعة وإن كانت طويلة . وحكم ما لو اشترط اختصاص العامل بالحاصل في السنتين الأولى واشتراكها في السنتين الأخيرة
 ١٥٢ (العاشرة) : في بعض ما ورد من الأدبيات المأمورة وغيرها عند الزرع.

كتاب المساقاة

- ١٥٥ تعريف المساقاة
 ١٥٦ مشرعية المساقاة
 ١٥٦ يشرط في المساقاة أمور (الأول)
 العقد . ويكتفى فيه كل دال على المقصد حتى المعاطة
 ١٥٨ (الثاني) : البلوغ والعقل والاختيار
 ١٥٨ (الثالث) : عدم الحجر لسفه أو فلس
 ١٥٨ (الرابع) : كون المساقى مالكا
 للإسoul - عيناً أو منفعة - أو ولباً عليها
 ١٥٩ (الخامس) : كون الاصول معينة

- الغرض هل بشرط عدم تضرر حق الزكاة ؟
 ١٤٥ يجوز لمن بيده الأرض الخراجية تسليمها لغيره على أن يزرعها ويؤدي عنه خراجها
 ١٤٦ مسائل متفرقة (الأولى) : هل يضمن العامل أو قصر في تربية الرزع فقل الحاصل ؟
 ١٤٦ (الثانية) : فيما إذا أدعى المالك على العامل الخلافة لما شرط عليه أو تضليله في العمل
 ١٤٨ (الثالثة) : فيما إذا أدعى أحدهما اشتراط شيء في العقد وأنكر الآخر
 ١٤٨ (الرابعة) : فيما إذا أدعى أحدهما الغبن
 ١٤٨ (الخامسة) : في حكم مزارعة متولي الوقف ، أو البطن السابق مدة طويلة تزيد على عمره . مع الاشارة إلى حكم الاجارة
 ١٥ (السادسة) : يجوز مزارعة الكافر مزارعاً كان أو زارعاً
 ١٥١ (السابعة) : فيما تعرضت له الاخبار من النهي عن جعل ثلث لمبذر وثلث للبقر وثلث لصاحب الأرض

- غير مشمرة إذا كانت المدة طويلة تكون فيها مشمرة
- ١٧٠ طريق تصحيح المعاملة على فسلان غير مغروسة
- ١٧٠ المسافة لازمة لا تبطل إلا بالتقابض أو الفسخ ب الخيار مستحق
- ١٧١ لا تبطل المسافة بموت أحد الطرفين بل ينتقل الحق إلى التركة
- ١٧٢ الكلام في الضابط الذي يقتضيه إطلاق العقد الاعمال التي يقوم بها العامل والمالك
- ١٧٤ لو اشترطاً كون تهاب الأعمال على المالك لم يصح مع بيان ما يصح اشتراطه على المالك
- ١٧٦ حكم مخالفه العامل بترك ما يجب عليه من الأعمال . مع تحقيق حال الشرط في إفادته تمليل العمل المشروط وعدمهها ، وكذا النذر ، وفي أنه على تقدير كونه مملاً كأنه يضم بـ (القيمة على تقدير المخالفه ؟
- ١٨٠ حكم اشتراط العامل على المالك أن يعمل غلامه معه
- ١٨٣ لا يجب على العامل مباشرة العمل بنفسه
- معلومة للمتعاقدين
- ١٥٩ (السادس) : كون الأصول ثابتة مغروسة ، فلا تصح في الودي غير المغروس على كلام
- ١٦٠ (السابع) : تعين المدة ، مع الكلام في كيفية التعين
- ١٦٢ (الثامن) : أن تكون قبل بلوغ الشير ، فلا تصح بعده وإن احتاج إلى عمل كالقطف على كلام
- ١٦٢ (التاسع) : تعين الحصة وإشاعتها على تفصيل و كلام
- ١٦٤ (العاشر) : تعين ما على العامل وأ المالك من الاعمال ، مع الاشارة إلى مقتضى الاطلاق
- ١٦٥ الكلام في صحة المسافة بعد ظهور الشير قبل بلوغه
- ١٦٦ الكلام في صحة المسافة على ماله و ابنها ينتفع بورقه
- ١٦٧ الكلام في صحة المسافة على أصول غير ثابتة كالبطيخ
- ١٦٨ تصح المسافة على شجر لا يحتاج إلى مقتى إذا كان محتاجاً إلى عمل آخر
- ١٧٠ تصح المسافة على فسلان مغروسة

- العقد أولاً ؟
١٩٩ إذا تبين في أثناء المدة عدم خروج
الثمر فهل يجب على العامل إثبات
الأعمال الخبوعة عليه ؟
- يمجوز أن يستأجر المالك أجيراً للعمل
بحصة من الثمرة أو بعماها مطلقاً ،
إلا إذا كان قبل ظهور الثمرة عاماً
واحداً بلا ضيبيحة ففيه كلام
٢٠٢ في أحكام بطلان عقد المساقاة
- يمجوز في عقد المساقاة على شجر اشتراط
مساقاة أخرى على شجر آخر . مع
الكلام في معنى البيع في بيعين
- يمجوز تعدد المالك أو العامل أو كليةها
٢٠٥ أحكام امتناع العامل عن العمل بعد
وقوع عقد المساقاة . مع الكلام في
استحقاق المالك الفسخ بامتناعه ،
وفي الفرق بينه وبين البيع الذي لا
يشرع فيه الفسخ بامتناع أحد
المتباينين من تسلیم ما عنده
- بعض الكلام في مقدار ولایة الحاكم
٢٠٨ وغيره على الاجبار في المقام
- إذا قام غير العامل بأعمـال المساقاة
٢١٠ متبرعاً عنه أو عن المالك
- بل له أن يستأجر ، وحكم ما إذا شرط
على المالك المشاركة في الأجرة ، أو
اختصاصه بها
١٨٥ إذا شرطاً انفراد أحدهما بالثمر
بطل العقد وكان جميعه للمالك ، مع
الكلام في ضمانه أجرة المثل للعامل
١٨٧ إذا اشتمل البستان على أنواع من
الثمر لم يجب معرفة مقدار كل منها
على كلام
١٨٧ يجوز أن يفرد كل نوع بحصة مخالفة
لحصة من النوع الآخر ، مع الكلام
في ازوم العلم بمقدار كل نوع حينئذ
لو ساقاه بالنصف إن سقي بالناصف
١٨٨ وبالثلث إن سقي بالسبعين فهو هل
يصح العقد ؟
- يمجوز أن يشرط أحدهما على الآخر
 شيئاً من ذهب أو فضة مضافاً إلى
الحصة ، والمشهور كراءة ذلك للمالك
من دون أن يتضح المستند . مع
الكلام في أن قرار ذلك مشروط
بسلامة الحاصل أولاً
- لو جعل المالك للعامل مع الحصة من
الثمر حصة من الأصول هل يصح

- ٢١١ على أحدهما ، أو في قدر المدة ، أو الحاصل ، أو في مقدار حصة العامل أو سرقته أو خيانته أو تفريطه
- ٢٣٠ إذا ثبتت خيانة العامل فهل للمالك رفع يده عن الشمرة ؟
- ٢٣١ الكلام في المغارسة التي ادعى الاجماع على بطلانها ، وفي أحد كلامها على تقدير البطلان . مع بيان الضابط في ضمان أجرة عمل العامل في العقود الفاسدة
- ٢٣٧ المعيار في الأرش الذي يضمنه المالك للعامل أو أراد قلع غرسه على تقدير بطلان المعاملة
- ٢٤٠ بيان بعض العقود الصحيحة التي تنشر ثمرة المغارسة
- ٢٤١ إذا أوقع شخصان عقد المغارسة ولم يعلم أنه على الوجه الصحيح أو الباطل حل على الصحيح
- ٢٤٢ بعض ما ورد من الأدلة المأثورة وغيرها عند تاقبب النخل أو الفرس أو الزرع
- كتاب الضمان**
- ٢٤٤ معنى الضمان لغة واصطلاحاً

- ٢١١ أحكام فسخ المالك عند امتناع العامل عن العمل
- ٢١٢ إذا استأجر المالك عن العامل الممتنع من يقوم عنه بالعمل فهو يعتبر في جواز رجوعه عليه بالاجرة الاشهاد أولاً ؟ مع الكلام فيما يقبل قوله منها مع عدم الاشهاد لو اختلفا في التبرع أو في مقدار الاجرة
- ٢١٤ إذا تبين أن الأصول مخصوصة
- ٢١٨ الكلام في أدلة قاعدة : المغورو يرجع على من غرمه
- ٢٢٠ الكلام في حكم مساقة العامل غيره
- ٢٢٣ خراج الساطان على المالك
- ٢٢٤ مقتضى عقد المسافة ملكية العامل لحصته من حين ظهور الثمر ، لا حين القسمة ، ويمكن جعل العقد بنحو يقتضي ملكيته حينها مع بيان ثمرات ذلك
- ٢٢٥ الكلام في وجوب الزكاة على العامل هنا وفي المزارعة . وفي وجه خلاف ابن زهرة المشهور في المقام
- ٢٢٩ المرجع عند النزاع في وقوع عقد المسافة ، أو حصته ، أو في اشتراط شيء

- ٢٤٥ يشترط في الضمان أمور (الاول) :
الإيجاب
٢٤٦ (الثاني) : القبول من المضمون له
على كلام في اعتباره وأن المعتبر لمنها
هو رضاه من دون أن يكون قبولاً عقداً
٢٤٧ تتحقق مفاد عقد الضمان ، وأنه اتفاعي
أو عقدي
٢٤٨ لا يعتبر رضا المضمون عنه . ولو
استلزم الضرر أو الخارج عليه لم يصح
٢٤٩ (الثالث) : كمال الضمان والمضمون
له بالبلوغ والعقل ، دون المضمون
عنه . نعم لو أذن غير البكامل في الضمان
عنه لم يرجع الضامن عليه
٢٥٠ (الرابع) : كون الضامن مختاراً فلا
يصح ضمان المكره
٢٥١ (الخامس) : عدم التحجير على
المضمون له لسفه أو فلس ، أو على
الضامن لسفه ، ولا بأس بكونه مفاسداً
ولكن لا يشارك المضمون له حينئذ
الغرماء . ولا بأس بكون المضمون عنه
سفهياً أو مفاسداً لكن لا يجوز الرجوع
عليه لو أذن في الضمان
٢٥٢ (السادس) : أن لا يكون الضامن

- ٢٤٠ مما لا يغدر ماذن من قبل مولاه على
الشهور
٢٤١ إذا أذن المولى للعبد في الضمان صحيحاً
وهل يكون الضمان في ذمته أو في
ذمة المولى ؟
٢٤٢ (السابع) : التنجيز في الضمان على
الشهور ، مع الكلام في تنجيز الضمان
مع تعليق الوفاء
٢٤٣ (الثامن) : ثبوت الدين المضمون في
ذمة المضمون عنه على المشهور ، سواء
كان مستقر أم متزلاً ، مع الاشارة
إلى حال بعض الضمانات العرفية
٢٤٤ (التاسع) : أن لا تكون ذمة الضامن
مشغولة للمضمون عنه بمثابة الدين
الذي عليه ، على ما قد يظهر منهم
٢٤٥ (العاشر) : امتياز الدين والمضمون
له والمضمون عنه واقعاً ، ولا يضر
الجهالة بالشخص
٢٤٦ لا يعتبر العلم بمقدار الدين ولا يجنسه
٢٤٧ الضمان يقتضي انتقال الدين من ذمة
المضمون عنه إلى ذمة الضامن لاضم
ذمة أحدهما إلى ذمة الآخر ، مع
الكلام فيها أو صرحاً بالضمان على

- اذنه : «أَدْمَا ضَمِنْتُ عَنِي وَارْجِعْ
بِهِ عَلَيْ » فَهَلْ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ بِمَا أَدْمَى
مَعَ الْكَلَامِ فِي صُورِ اسْتِيْفَاءِ عَمَلِ الْغَيْرِ
وَالضَّابطِ فِي ضَمَانِهِ
- ٢٩٣ إِذَا ضَمِنْ بِإِذْنِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ فَلَهُ
الرَّجُوعُ عَلَيْهِ بِمَقْدَارِ مَا أَدْمَى فَقَطْ بَعْدِ
الْإِدَاءِ . مَعَ الْكَلَامِ فِي حُكْمِ مَطَابِقَتِهِ قَبْلِ
الْإِدَاءِ مِنْ حِيثِ الْقَواعِدِ الْعَامَةِ
وَالْأَدْلَةِ الْخَاصَةِ
- ٢٩٨ لَوْ حَسِبَ الْمَضْمُونُ أَنَّ الدِّينَ عَلَى
الضَّامِنِ مِنَ الْحَقُوقِ الشَّرِيعَةِ أَوْ
الصَّدَقَاتِ فَهَلْ لِلضَّامِنِ الرَّجُوعُ بِهِ
عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ أَوْ لَا ؟
- ٢٩٩ حُكْمُ مَا لَوْ بَاعَهُ أَوْ صَالَهُ عَنِ الدِّينِ
بِمَا يَسَاوِي أَقْلَى مِنْهُ
- ٣٠٠ إِذَا دَفَعَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ إِلَى الضَّامِنِ
مَقْدَارِ مَا ضَمِنَ قَبْلِ الْإِدَاءِ فَهَلْ يَقْعُ
وَفَاءُ أَوْ لَا ؟
- ٣٠١ إِذَا أَمْرَ الضَّامِنِ الْمَضْمُونَ عَنْهُ بِالْوَفَاءِ
عَنْهُ فَوْفِي بِرَثَتِ ذَمَتِهِ مَعَّا ، وَكَذَا
لَوْ وَفَى عَنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ
- ٣٠٣ إِذَا ضَمِنَ عَنِ الضَّامِنِ شَخْصًا فَدَفَعَ
لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ الْأَوْلَى
- نَعْوَضُمْ ذَمَةً إِلَى أُخْرَى . وَفِي ضَابطِ
مَخَالِفَةِ الشَّرْطِ لِلْكِتَابِ
- ٢٧٦ إِذَا أَبْرَأَ الْمَضْمُونُ لَهُ ذَمَةُ الضَّامِنِ أَوْ
الْمَضْمُونُ عَنْهُ
- ٢٧٧ الضَّامِنُ لَازِمٌ مِنْ طَرْفِ الضَّامِنِ
وَالْمَضْمُونُ لَهُ . وَلَوْ جَهَلَ الْمَضْمُونُ
عَنْهُ بِاعْسَارِ الضَّامِنِ حِينَ الضَّامِنُ كَانَ
لَهُ الْفَسْخُ
- ٢٨٠ يَجُوزُ اشْرَاطُ الْخَيَارِ فِي الضَّامِنِ . مَعْ
بِيَانِ الضَّابطِ فِي صَحَّةِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ
وَفِي صَحَّةِ الْأَقْالَةِ فِي جَمِيعِ الْعَقُودِ
- ٢٨٢ إِذَا تَبَيَّنَ كَوْنُ الضَّامِنِ مُمْلَوِّكًا وَكَانَ
الضَّامِنُ فِي ذَمَتِهِ بَعْدِهِ بَعْدِ الْعَنْقِ بِشَبَّتِ
الْخَيَارِ لِلْمَضْمُونِ لَهُ
- ٢٨٢ يَصْحُضَامِنُ الدِّينُ الْحَالُ مُؤْجَلاً
وَالْمُؤْجَلُ حَالًا ، مَعَ الْكَلَامِ فِي أَنَّ
الرَّجُوعَ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ بَعْدِ الْإِدَاءِ
نَائِعًا لِأَجْلِ الدِّينِ أَوْ لِأَجْلِ الضَّامِنِ أَوْ
لِلْإِدَاءِ عَلَى تَفْصِيلِ فِرْوَعَ ذَلِكَ وَصُورَهُ
- ٢٩٠ إِذَا ضَمِنَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ
بِرَثَتِ ذَمَتِهِ وَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ
بَعْدِ الْإِدَاءِ
- ٢٩١ لَوْ قَالَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ لِلضَّامِنِ بِغَيْرِ

- بأحد هما صاح خاصه وانشغلت ذمته
بكلا الماليين مع التعرض لحكم ما إذا
دفع مالا ولم يعيمه لوفاء أحد هما
- ٣٢٣ لا يشرط علم الضامن بالدين حين
الضمان فلو ضمن ما يشك في ثبوته
صح واحتاج إلى إثبات ، ومنه ما إذا
قال : « على من شهد به البينة » على كلام
- ٣٢٨ يجوز الدور في الضمان بأن يضمن
المضمون عنه عن الضامن
- ٣٢٩ إذا كان المديون فقيرًا فهل يجوز الضمان
عنه من الحقوق الشرعية ؟
- ٣٣٠ إذا كان الدين من الحقوق فهل يصح
ضمانته للحاكم الشرعي أو للفقير ؟
- ٣٢١ حكم ضمان الشخص في مرض موته
تبرعاً أو باذن المديون
- ٣٢١ حكم ضمان ما يعتبر مباشرة المديون
له ، وضمانته الكلي في المعين
- ٣٣٢ ضمان النفقة الماضية والحاضرة
والمستقبلة للزوجة والرحم مع الكلام
في كيفية استحقاق النفقة ووقتها
- ٣٣٨ يجوز ضمان مال الكتابة
- ٣٤٠ هل يصح ضمان مال الجعة - آلة ومال
السبق والرمادة قبل العمل ؟

- ٣٠٤ ضمان الدين بأقل منه أو بأكثر منه
يجوز الضمان بغير جنس الدين ، كما
يجوز الوفاء به ، وحكم الرجوع على
المضمون عنه حينئذ
- ٣٠٥ في الضمان بشرط الرهادة بنحو شرط
ال فعل وبنحو شرط النتيجة . مع
تحقق حال شرط النتيجة
- ٣٠٨ إذا كان على الدين المضمون رهن
فهل ينفك بالضمان ؟
- ٣٠٨ صور اشتراط الضمان في مال معين
وأحكامها . مع التعرض إلى حكم
خلاف القيد في العقد
- ٣١٣ إذا أذن المولى للعبد في الضمان في
كسبه فهو من اشتراط الضمان في مال
معين إن قلنا برجوعه إلى ضمان المولى
ولا فلا
- ٣١٤ إذا ضمن اثنان أو أزيد عن واحد
دفعه أو على التعاقب ، مع الكلام في
انشغال ذممتعددة بمال واحد ، وفي
كيفية انشغال الذم في تعاقب الأيدي
- ٣١٩ إذا كان لرجل على شخصين مال
فضعن كل منها ما على الآخر باذنه
صح مع رضا الماشر ، ولو رضي

في حقه إلا مع التهمة

٣٧٣ إذا أذن المديون لشخص في وفاته

فوفاه جاز رجوعه عايه

كتاب الحوالة

٣٧٤ تعريف الحوالة

٣٧٥ يشترط في الحوالة - مضافاً إلى الشرائط

العامة - أمور (الاول) : الإيجاب

من المحبـل والقبول من المحتـال على

ما ذكرـوه ، مع الكلام في الحال عليه

واحـتمـال ترـك العـقدـ من إيجـابـ

وـقـبـولـينـ ، وـاحـتمـالـ كـونـ الحـوـالـةـ

مـنـ الـإـيقـاعـ

(الثاني) : التنجيز على المشهور

(الثالث) : رضا المحبـلـ والمـحتـالـ ،

مع الكلام في اعتبار رضا المحبـلـ لو

تبرـعـ الحالـ عـلـيـهـ بالـحـوـالـةـ عـلـيـ نـفـسـهـ .

وفي اعتبار رضا الحال عليه

(الرابع) : أن يكون المال الحال به

ثابتـاـ في ذمة المحبـلـ على المشهور

(الخامس) : أن يكون المال الحال

به مـعـلـومـ جـنـسـاـ وـقـدـرـاـ عـلـيـ المشـهـورـ

وـمـعـيـنـاـ وـاقـعـاـ ، مـعـ الـكـلامـ فـيـهـ أوـ أحـالـ

الـدـيـنـينـ بـنـحـوـ الـواـجـبـ التـحـبـيرـيـ

٣٤٢ الكلام في ضمان الأعيان المضمونة ،

وـفـيـ حـقـيـقـةـ ضـمـانـهاـ شـرـعاـ ، وـفـيـ ضـمـانـ

الأعيانـ غـيرـ المـضـمـونـةـ

٣٤٩ ضـمـانـ درـكـ الشـمـنـ لـلـمـشـتـريـ لـوـ ظـهـورـ

بـطـلـانـ الـبـيعـ فـسـخـ بـعـيـتـ أوـ غـيرـهـ

٣٥٠ ضـمـانـ ماـ يـحـدـدـهـ المـشـتـريـ مـنـ بـنـاءـ أوـ

غـرسـ لـوـ ظـهـرـ الـمـبـيعـ مـسـتـحـقـاـ لـلـغـيرـ فـقـلـعـ

٣٥٩ إـذـاـ قـالـ عـنـدـ خـوـفـ الغـرـقـ أوـ بـدـوـنـهـ

إـلـقـ مـنـاعـثـ فـيـ الـبـحـرـ وـعـلـيـ ضـمـانـهـ

(تـهمـةـ فـيـ مـسـأـلـ النـزـاعـ)

٣٦٣ صـورـ خـتـلـافـ المـضـمـونـ لـهـ وـالمـضـمـونـ عـنـهـ

٣٦٤ صـورـ اخـتـلـافـ الضـامـنـ وـالمـضـمـونـ لـهـ

٣٦٥ صـورـ اخـتـلـافـ الضـامـنـ وـالمـضـمـونـ عـنـهـ

٣٦٦ إـذـاـ اـذـكـرـ الضـامـنـ الضـمـانـ فـاسـتـوـيـ

الـحـقـ مـنـهـ بـالـبـيـنـةـ لـبـسـ لـهـ الرـجـوعـ عـلـىـ

المـضـمـونـ عـنـهـ المـنـكـرـ ، وـحـسـكـ ١٠ لـوـ

أـذـكـرـ الضـامـنـ الضـمـانـ وـادـعـيـ اـذـنـ

الـمـدـيـنـ فـيـ الـإـدـاءـ عـنـهـ مـعـ الـكـلامـ فـيـ

الـمـقاـصـةـ فـيـ الـذـمـيـاتـ

٣٧١ إـذـاـ دـعـيـ الضـامـنـ الـوـفـاءـ وـانـكـرـ

المـضـمـونـ لـهـ وـحـلـفـ لـبـسـ لـلـضـامـنـ

الـرـجـوعـ عـلـىـ المـضـمـونـ عـنـهـ إـلـاـ أنـ

بـصـدقـهـ ، وـتـقـبـلـ شـهـادـةـ المـضـمـونـ عـنـهـ

- | | |
|--|--|
| <p>٤٠٣ يجوز مطالبة المال على للمحيل بما
الحوالة قبل أدائه للمحالة</p> <p>٤٠٦ يجوز للسيد أن يحيل على مكتابه بدينه
قبل حاول النجم وبعده</p> <p>٤٠٧ لو باع السيد مكتابه سلعة فأحاله
بشنها صبح</p> <p>٤٠٨ لو كان للمكاتب دين على شخص
فأحال السيد عليه من مال المكاتب صبح</p> <p>٤٠٨ إذا اختلف في أن الواقع حواله أو وكالة</p> <p>٤١٣ إذا أحال البائع من له عليه دين على
المشتري بالثمن ، أو أحال المشتري
البائع بالثمن على أجني ، ثم بان
بطلان البيع ، أو كان صحيحًا ثم فسخ
بنجيار أو إقالة</p> <p>٤٢٠ إذا أحال دائنه على وكيله أو أمينه
ووجب عليهما الدفع ولا يكون من
الحوالة المصطباحة .</p> | <p>٣٨٨ (السادس) : تساوي الماليين الحال
به وال الحال عليه على تفصيل</p> <p>٣٩١ لا فرق في المال الحال به بين أن يكون
عيناً أو منفعة أو عملاً ، مثلياً أو قيمياً</p> <p>٣٩٣ إذا تحققت الحواله برئت ذمة المحيل
وان لم يبرئه الحال</p> <p>٣٩٥ لا يجب على الحال قبول الحواله وإن
كانت على مليء</p> <p>٣٩٥ الحواله لازمه ، إلا مع اعسار الحال
عليه وجعل الحال به فله الفسخ</p> <p>٣٩٨ تصح الحواله على البريء وليس ضماناً</p> <p>٤٠٠ يجوز اشتراط خيار الفسخ للمحيل
والحال وال الحال عليه</p> <p>٤٠٠ يجوز الدور والتراضي في الحاله</p> <p>٤٠٠ أو تبرع شخص عن الحال عليه أو
ضمن عنه برئت ذمته</p> <p>٤٠١ لو طالب الحال عليه المحيل بما أداه
فادعى المحيل أنه كان له عليه مال</p> |
|--|--|

